A/49/49

القرارات والمقررات

التي اتخذتهـــا الجمعيـــة العامة
في دورتها التاسعة والأربعين

المجلد الأول

٢٠ أيلول/سبتمبر ــ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون

الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥

ملاحظـــة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتُمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير الى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "دإ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (دإ-٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي "دإ" ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإ-٨/١، المقرر دإ-٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-٦/١، المقرر دإط-٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار اليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتظهر القرارات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والأربعين بعد ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في المجلد الثاني.

وفي المجلد الحالي، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		الصفحة
الأول	- توزيع بنود جدول الأعمال	١
	* * *	
الثاني	- القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٣
الثالث	- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	١٠٣
الرابع	- القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	١٥٥
الخامس	- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٢٠٧
السادس	- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٢٦٧
السابع	- القرارات المتخذة بناء على تقاريراللجنة الخامسة	٣٩٩
الثامن	- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٤٧٥
	* * *	
التاسع	- المقررات	٥٠٣
	ألف - الانتخابات والتعيينات	٥١١
	باء - المقررات الأخرى	٥٢٠
	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة الى لجنة رئيسية	٥٢٠
	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	٥٢٥
	٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار(اللجنة الرابعة)	٥٢٦
	٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٥٢٨
	٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٥٣٥
	٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٥٤٦
	٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٥٥١

المرفقـــات

الأول	- تكوين الهيئات	٥٥٧
الثاني	- الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى	٥٦٣
الثالث	- دليل القرارات والمقررات	٥٦٩
الرابع	- قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	٥٨٣

أولا - توزيع بنود جدول الأعمال[1]

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس وفد غانا للدورة (البند ١).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين (البند ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).

٩ - المناقشة العامة (البند ٩).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).

١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول والثاني والثالث (الفرع جيم) والخامس (الفرع ألف) والسادس (الفرع كاف) والسادس عشر والسابع عشر] (البند ١٢)[2].

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)[3].

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦):

(أ) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي؛

(ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛

(ج) انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[4]:

(ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

(ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ي) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٥].

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩).

٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية (البند ٢٠).

٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ٢١).

٢٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (البند ٢٢).

٢٣ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (البند ٢٣).

٢٤ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٢٤).

٢٥ - الحالة في بوروندي (البند ٢٥).

٢٦ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق (البند ٢٦).

٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (البند ٢٧).

٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٨).

٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٩).

٣٠ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (البند ٣٠).

٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٣١).

٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (البند ٣٢).

٣٣ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة (البند ٣٣).

٣٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي (البند ٣٤).

٣٥ - قانون البحار (البند ٣٥).

٣٦ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٣٦).

٣٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٣٧):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(د) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة؛

(هـ) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛

(و) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير، والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا المنكوبة بالحرب؛

(ز) تقديم المساعدة الخاصة للبلدان المستقبلة للاجئين من رواندا.

٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٨).

٣٩ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٣٩).

٤٠ - قضية فلسطين (البند ٤٠).
٤١ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (البند ٤١).
٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٢).
٤٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٤٣).
٤٤ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (البند ٤٤).
٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٥)[٦].
٤٦ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (البند ٤٦).
٤٧ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (البند ٤٧).
٤٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٤٨).
٤٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٤٩).
٥٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٥٠).
٥١ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٢).
٥٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٤٩).
٥٣ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية (البند ١٥٠).
٥٤ - منح منتدى جنوب المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥١).
٥٥ - برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات (البند ١٥٤).
٥٦ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة (البند ١٥٦).
٥٧ - منح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥٢).
٥٨ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (البند ١٥٩)
٥٩ - صندوق الأمم المتحدة لناميبيا: برنامج المنح الدراسية للطلاب الناميبيين (البند ١٦٠).
٦٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (البند ١٦١).

اللجنة الأولى

(نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي)

١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٥٣):
(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
(ب) شفافية النفقات العسكرية.
٢ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (البند ٥٤).

٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سيـــاق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (البند ٥٥).

٤ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحـــة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (البند ٥٦).

٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٥٧).

٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٥٨).

٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٥٩)

٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٦٠).

٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٦١).

١٠ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٦٢)[٣]:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(ج) عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه؛

(د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(هـ) الشفافية في مجال التسلح؛

(و) الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي؛

(ز) نزع السلاح الاقليمي؛

(ح) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي؛

(ي) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى.

١١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٦٣):

(أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛

(د) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقـــررات التي اعتمدتها الجمعيـة العامـة في دورتـها الاستثنائيـة العاشرة (البند ٦٤):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح؛

(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(و) تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية؛

(ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة.

١٣ - التسلح النووي الاسرائيلي (البند ٦٥).

١٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٦٦).

١٥ - مسألة أنتاركتيكا (البند ٦٧).

١٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٦٨).

١٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٦٩).

١٨ - صون الأمن الدولي (البند ٧٠).

١٩ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٧١).

٢٠ - النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا (البند ٧٢).

٢١ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (البند ٧٣).

٢٢ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ١٥٣).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة)

١ - توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة (البند ٧٤).

٢ - آثار الإشعاع الذري (البند ٧٥).

٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٦).

٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٧).

٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٧٨).

٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٩).

٧ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٠).

٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨١).

٩ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (البند ٨٢).

١٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٣).

١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الخامس (الفرع جيم) والتاسع)] (البند ١٢)[٧].

١٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٤).

١٣ - العلم والسلام (البند ٨٥).

١٤ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٨٦).

١٥ - مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (البند ١٤٧).

١٦ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (البند ١٤٨).

١٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٥].

١٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٥)[٦].

اللجنة الثانية
(المسائل الاقتصادية والمالية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول والثاني والثالث (الفرعان ألف وجيم) والرابع والخامس (الفرعان طاء وياء) والسادس (الفروع ألف إلى ياء ولام وميم) والسابع إلى الحادي عشر والثالث عشر والسابع عشر] (البند ١٢)[٨].

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٨٧):

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(د) النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٨٨):

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية؛

(ج) السلع الأساسية؛

(د) التنمية الثقافية؛

(هـ) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(و) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ز) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(ح) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية؛

(ط) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة.

٤ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٨٩):

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

(د) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا؛

(هـ) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٠).

٦ - التدريب والبحث (البند ٩١):

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة.

٧ - خطة للتنمية (البند ٩٢).

٨ - تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (البند ١٥٨)[٩].

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول والثالث (الفرع باء) والخامس (الفروع باء ودال إلى حاء وكاف) والتاسع والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر] (البند ١٢)[١٠].

٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ٩٣).

٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ٩٤).

٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ٩٥)[١٠].

٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ٩٦).

٦ - النهوض بالمرأة (البند ٩٧).

٧ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ٩٨).

٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (البند ٩٩).

٩ - مسائل حقوق الانسان (البند ١٠٠):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

(هـ) عقوبة الإعدام.

١٠ - تعزيز وحماية حقوق الأطفال (البند ١٠١).

١١ - الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها (البند ١٠٢).

١٢ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١٠٣).

اللجنة الخامسة

(مسائل الإدارة والميزانية)

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١٠٤):

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١٠٥).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (البند ١٠٦).

٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (البند ١٠٧).

٥ - تخطيط البرامج (البند ١٠٨).

٦ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (البند ١٠٩).

٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١١٠).

٨ - خطة المؤتمرات (البند ١١١).

٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١١٢).

١٠ - إدارة الموارد البشرية (البند ١١٣):

(أ) وضع استراتيجية لإدارة الموارد البشرية للمنظمة؛

(ب) تكوين الأمانة العامة؛

(ج) احترام إمتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها؛

(د) المسائل الأخرى المتعلقة بالموارد البشرية.

١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١١٤).

١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١١٥).

١٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١١٦):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند ١١٧).

١٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١١٨):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١١٩).

١٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (البند ١٢٠).

١٨ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الإنتقالية في كمبوديا (البند ١٢١).

١٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (البند ١٢٢).

٢٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٢٣).

٢١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٢٤).

٢٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٢٥).

٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٢٦).

٢٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا (البند ١٢٧).

٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٢٨).

٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (البند ١٢٩).

٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٣٠).

٢٨ - تمويل فريق الأمم المتحدة للإتصال العسكري في كمبوديا (البند ١٣١).

٢٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٣٢):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢.

٣٠ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٤٦).

٣١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول والسادس (الفرع هاء)، والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والسابع عشر] (البند ١٢)[١٢].

٣٢ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[١٣]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة؛

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية:

'١' تعيين أعضاء اللجنة؛

'٢' تسمية رئيس اللجنة ونائب رئيسها؛

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (البند ١٥٥).

٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٦٢).

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما (البند ١٣٣).

٢ - حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (البند ١٣٤).

٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٣٥).

٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٣٦).

٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (البند ١٣٧).

٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (البند ١٣٨).

٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٣٩).

٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٤٠).

٩ - مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة (البند ١٤١).

١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٤٢).

١١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٤٣).

١٢ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (البند ١٤٤).

١٣ - استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (البند ١٤٥).

١٤ - مسألة معايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥٧).

الحواشي

(١) أقرت الجمعية العامة، في جلساتها العامة ٣ و ٣٠ و ٤٨ و ٥٦ و ٦١ و ٧٤ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٤، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر و ١٣ و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر و ١٤ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ و١٤ و ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، جدول الأعمال وتوزيع بنوده لدورتها التاسعة والأربعين. ولمزيد من التفصيل، انظر الفرع التاسع - باء - ١، المقرر ٤٠٢/٤٩. وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/49/250، الفقرة ٤٥ (أ) ' ٤')، أن ترجيء البت في توزيع البند ٥١ (مسألة قبرص) إلى وقت ملائم أثناء الدورة. وللإطلاع على القائمة المرقمة لبنود جدول الأعمال، أنظر المرفق الثالث.

(٢) بالنسبة إلى الفصلين الأول والسابع عشر، أنظر أيضا "اللجنة الثانية"، البند ١، و"اللجنة الثالثة"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ٣١؛ وبالنسبة إلى الفصلين الثاني والثالث (الفرع جيم)، أنظر أيضا "اللجنة الثانية"، البند ١. وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/49/250، الفقرة ٤٥ (أ) ' ١')، أن يكون الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان يوم الخميس، ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤.

(٣) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/49/250، الفقرة ٤٥ (ب))، أن يوجّه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر A/49/297)، وذلك في سياق نظر اللجنة في البند ٦٢.

(٤) للإطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (ز)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٣٢.

(٥) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/49/250، الفقرة ٤٥ (أ) ' ٢')، أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة

تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/49/23) المتعلقة بأقاليم محددة، حتى تتمكن الجمعية من أن تتناول في الجلسات العامة مسألة تنفيذ الإعلان ككل .

(٦) في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/49/250، الفقرة ٤٥ (أ) ' ٣ ')، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أساس أن يسمح للهيئات والأفراد الذين يبدون اهتماما بهذه المسألة بالإدلاء بآرائهم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

(٧) بالنسبة إلى الفصل التاسع، أنظر أيضا "اللجنة الثانية"، البند ١، و"اللجنة الثالثة"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ٣١.

(٨) بالنسبة إلى الفصلين الأول والسابع عشر، أنظر أيضا "الجلسات العامة"، البند ١٢، و"اللجنة الثالثة"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ٣١؛ وبالنسبة إلى الفصلين الثاني والثالث (الفرع جيم)، أنظر أيضا "الجلسات العامة"، البند ١٢؛ وبالنسبة إلى الفصلين السادس (الفرع هاء) والحادي عشر، أنظر أيضا "اللجنة الخامسة"، البند ٣١؛ وبالنسبة إلى الفصل التاسع، أنظر أيضا "لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة)"، البند ١١، و"اللجنة الثالثة"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ٣١.

(٩) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/49/250، الفقرة ٤٥ (د) ' ٢')، أن يناقش هذا البند في الجلسات العامة مباشرة، على أن يكون مفهوما أن الإجراء المتعلق بالبند يتخذ في اللجنة الثانية.

(١٠) بالنسبة إلى الفصلين الأول والسابع عشر، أنظر أيضا "الجلسات العامة"، البند ١٢، و"اللجنة الثانية"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ٣١؛ وبالنسبة إلى الفصل التاسع، أنظر أيضا "لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة)"، البند ١١، و"اللجنة الثانية"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ٣١.

(١١) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/49/250، الفقرة ٤٥ (هـ))، أن تعقد يوم الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الجلستان العامتان المكرستان لتنفيذ متابعة السنة الدولية للأسرة.

(١٢) بالنسبة إلى الفصلين الأول والسابع عشر، أنظر أيضا "الجلسات العامة"، البند ١٢، و"اللجنة الثانية"، البند ١، و"اللجنة الثالثة"، البند ١؛ وبالنسبة إلى الفصلين السادس (الفرع هاء) والحادي عشر، أنظر أيضا "اللجنة الثانية"، البند ١؛ وبالنسبة إلى الفصل التاسع، أنظر أيضا "لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة)"، البند ١١، و"اللجنة الثانية"، البند ١، و"اللجنة الثالثة"، البند ١.

(١٣) بالنسبة إلى البندين الفرعيين (ح) إلى (ي)، أنظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

ثانيا- القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٤٩/١	منح منتدى جنوب المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/49/L.1 و Add.1)	١٥١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠
٤٩/٢	منح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/49/L.3 و Add.1)	١٥٢	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠
٤٩/٣	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لعمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/49/L.5 و Add.1)	١٢	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠
٤٩/٤	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين			
	القرار ألف (A/49/517)	٣ (ب)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢١
	القرار باء (A/49/817/Add.1)	٣ (ب)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢١
٤٩/٥	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (A/49/L.6)	٢١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢١
٤٩/٦	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (A/49/L.7)	٢٩	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٢
٤٩/٧	المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى (A/49/L.10 و Add.1)	٢٥	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٣
٤٩/٨	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (A/49/L.4 و Add.1)	٢٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٩/٤٩	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (A/49/L.9)	٧٤	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٦
١٠/٤٩	الحالة في البوسنة والهرسك (A/49/L.14/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣٩	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٦
١١/٤٩	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (A/49/48)	٤٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠
١٢/٤٩	أعمال اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (A/49/48)	٤٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣١
١٣/٤٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا(A/49/L.20 و Add.1)	٢٧	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣١
١٤/٤٩	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/49/L.16 و Add.1) .	٢٨	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٢
١٥/٤٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (A/49/L.23)	٣١	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٤
١٦/٤٩	تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (A/49/L.25/Rev.1 و Rev.1/Add.1) . .	٢٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٦
١٧/٤٩	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي (A/49/L.27 و Add.1)	٤١	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٧
١٨/٤٩	مسألة جزيرة مايوت القمرية (A/49/L.38 و Add.1)	٣٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٨
٢١/٤٩	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق			

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
ألف-	تقديم المساعدة الإقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية (صربيا والجبل الأسود) (A/49/L.28 و Add.1)	٣٧(ب)	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٩
باء-	تمويل قوة الشرطة الفلسطينية (A/49/L.30 و Add.1)	٣٧(ب)	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٠
جيم-	المساعدة الطارئة الخاصة من أجل الإنتعاش الإقتصادي والتعمير في بوروندي (A/49/L.31/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣٧(ب)	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤١
دال-	تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/49/L.26/Rev.1)	٣٧(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٢
هاء-	تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها (A/49/L.32/Rev.1)	٣٧(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٣
واو-	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي (A/49/L.34/Rev.1)	٣٧(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٤
زاي-	التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها (A/49/L.36/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣٧(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٦
حاء-	الخطة الخاصة للتعاون الإقتصادي لأمريكا الوسطى (A/49/L.37/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣٧(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
	طاء- تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى (A/49/L.37/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣٧(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٧
	ياء- تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور (A/49/L.39/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣٧(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٩
	كاف- تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان (A/49/L.41/Rev.1)	٣٧(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٠
	لام- تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الإقتصادي والإجتماعي في الصومال (A/49/L.42/Rev.1)	٣٧(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥١
	ميم- تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة (A/49/L.48/Rev.2)	٣٧(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢
	نون- تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/49/L.50)	٣٧(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣
٤٩/٢٢	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية			
	ألف- العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/49/L.21)	٣٧(ج)	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٥
	باء- قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية (A/49/L.29/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣٧(ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٧

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٤٩/٢٣	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام،والتعمير والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في رواندا المنكوبة بالحرب (A/49/L.24/Rev.2 و Rev.2/Add.1)	٣٧(و)	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٨
٤٩/٢٤	تقديم المساعدة الخاصة للبلدان المستقبلة للاجئين من رواندا (A/49/L.17/Rev.3)	٣٧(ز)	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٠
٤٩/٢٥	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية (A/49/L.33 وCorr.1 و Add.1و2)	١٥٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٠
٤٩/٢٦	منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (A/49/L.18/Rev.1)	٣٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦١
٤٩/٢٧	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (A/49/L.40 و Add.1)	٣٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٢
٤٩/٢٨	قانون البحار (A/49/L.47 وAdd.1) . .	٣٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٤
٤٩/٢٩	المثل الأعلى الأوليمبي (A/49/L.46 و Add.1)	١٥٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٧
٤٩/٣٠	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (A/49/L.49 و Add.1)	١٥٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٨
٤٩/٦٧	قضية فلسطين			
	ألف- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/49/L.53 وAdd.1)	٤٠	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	٦٨
	باء- شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة (A/49/L.54 و Add.1)	٤٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٩
	جيم- إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة (A/49/L.55/Rev.1)	٤٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
	دال- تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/49/L.56 و Add.1) . . .	٤٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧١
٦٣/٤٩	قبول جمهورية بالاو عضوا في الأمم المتحدة (A/49/L.58 و Add.1)	١٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٢
٦٤/٤٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (A/49/L.43)	٣٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٢
٦٥/٤٩	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/49/L.2/Rev.2 و Rev.2/Add.1، و A/49/L.22، الفقرة ٢)	١٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٥
٨٧/٤٩	الحالة في الشرق الأوسط			
	ألف- القدس (A/49/L.59)	٣٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٦
	باء- الجولان السوري (A/49/L.60)	٣٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٧
٨٨/٤٩	عملية السلام في الشرق الأوسط (A/49/L.61 و Add.1)	٣٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٨
٨٩/٤٩	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/49/L.51 و Add.1)	١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٩
٩٠/٤٩	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/49/L.52 و Add.1)	١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨١
٩١/٤٩	صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (A/49/782)	١٦٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨٢
١٣٧/٤٩	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم، والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (A/49/L.35/Rev.1 و Rev.1/Add.1) . .	٤٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨٣
١٣٩/٤٩	تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ			
	ألف- تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/49/L.57 و Add.1)	٣٧(أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨٧

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
	باء- إشتراك المتطوعين "ذوي الخوذات البيضاء"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية (A/49/L.19/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣٧(أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨٩
١٤٠/٤٩	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها (A/49/L.45 و Add.1)	٣٧(هـ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٩٠
١٤١/٤٩	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (A/49/L.62/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	١٦١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٩٢
١٤٢/٤٩	برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات (A/49/L.44/Rev.2)	١٥٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٩٣
١٤٣/٤٩	الحالة المالية للأمم المتحدة (A/49/L.63)	١٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٩٥
٢١٥/٤٩	تقديم المساعدة في إزالة الألغام (A/49/L.8/Rev.1 و Rev.1/Add.1) . . .	٢٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٩٦

٤٩/١ - منح منتدى جنوب المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالرغبة التي أعرب عنها منتدى جنوب المحيط الهادئ في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جنوب المحيط الهادئ،

١ - **تقرر دعوة منتدى جنوب المحيط الهادئ إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛**

٢ - **تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.**

الجلسة العامة ٣٤
١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤

٤٩/٢ - منح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المهام الخاصة التي تضطلع بها الجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تعترف بها حكوماتها كهيئات مساعدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني استنادا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المحدد الذي يقوم به الاتحاد الدولي في العلاقات الإنسانية الدولية كما عرَّفه على نحو أوفى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي،

١ - **تقرر دعوة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى الاشتراك، بصفة مراقب، في دورات الجمعية العامة وأعمالها؛**

٢ - **تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.**

الجلسة العامة ٣٨
١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤

٤٩/٣ - الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لعمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١١ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأ الأمين العام، استجابة له، في عام ١٩٦٧، صندوقا استئمانيا أطلق عليه فيما بعد اسم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية،

وإذ تحيط علما بأن صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، الذي أعيدت تسميته في عام ١٩٨٧ ليصبح صندوق الأمم المتحدة للسكان، بدأ عملياته في عام ١٩٦٩،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٠١٩ (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١/١٧٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٤/١٠٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي سلمت فيها، في جملة أمور، بما للصندوق من دور قيادي وفعالية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان، وأقرت الصندوق ليكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٣ (د - ٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و١٩٨٦/٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، اللذين يحددان أهداف ومقاصد الصندوق،

١ - **تهنئ صندوق الأمم المتحدة للسكان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشائه؛**

٢ - **تلاحظ مع الارتياح ما قدمه الصندوق وموظفوه المتفانون خلال سنواته الخمس والعشرين الأولى من مساهمات إيجابية في مجال تعزيز فهم قضايا السكان والتنمية والوعي بها بصورة أفضل، وتحسين نوعية حياة البشر، وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، بصورة منتظمة ومطردة، لكي تضطلع بالبرامج**

الوطنية الملائمة لتلبية احتياجاتها في مجالي السكان والتنمية.

الجلسة العامة ٣٩
٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤

٤/٤٩ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الأول للجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه[٣]،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٤٠
٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه[٤]،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٨٩
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٥/٤٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ١١/٤٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية[٥]،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقريري الأمين العام المعنونين "خطة للسلام"[٦] و "خطة للتنمية"[٧] والمشاورات التي دارت في إطارهما داخل الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية بشأن هذين الموضوعين،

وإذ تشير الى أن مقاصد الأمم المتحدة تتمثل، في جملة أمور، في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وأن تكون مركزا للمواءمة بين الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الأهداف المشتركة،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على وجود ترتيبات ووكالات إقليمية لمعالجة الشؤون المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، على نحو ما يتلاءم مع العمل الإقليمي، تتفق أنشطتها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا الى أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يعيد تأكيد هذه المقاصد والمبادئ وينص على أن تلك المنظمة هي وكالة إقليمية بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماع العام الثاني بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وممثلي منظمة الدول الأمريكية قد عقد بمقر منظمة الدول الأمريكية يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ١٩٩٣، وأن الاجتماع القطاعي المعني بإدارة الكوارث الطبيعية في الأمريكتين عقد في بربادوس يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ ترحب باجتماع الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية بشأن السلم المعقود بمقر الأمم المتحدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤؛

وإذ تضع في اعتبارها اتخاذ الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، القرار AG/RES.1289 (XXIV-0/94)، المتعلق أيضا بالتعاون بين منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قراراتها ٢٠/٤٧ ألف و ٢٠/٤٧ باء و ٢٧/٤٨ باء المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، على التوالي،

وإذ تدرك أن دعم أي نظام دولي جديد بفعالية يتطلب اتخاذ إجراءات إقليمية بما يتسق مع إجراءات الأمم المتحدة،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وبما بذله من جهود لتعزيز ذلك التعاون؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لمبادرته بالاجتماع مع رؤساء المنظمات الاقليمية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ وتوصي بعقد اجتماعات مماثلة على نحو أكثر تواترا؛

٣ - تعرب عن ارتياحها للتعاون الوثيق بين المنظمتين وبصفة خاصة العمليات المشتركة للبعثة المدنية الدولية في هايتي، فضلا عن العمل الذي اضطلع به المبعوث الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بالحالة في هايتي؛

٤ - ترحب بالعرض المقدم من رئيس المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية الى رئيس مجلس الأمن بشأن استعداد منظمة الدول الأمريكية للتعاون مع الأمم المتحدة في جهودها الرامية الى تحسين تدابير منع الصراعات الاقليمية والدولية وإيجاد حلول سلمية لها؛

٥ - تعرب عن ارتياحها أيضا للتعاون الوثيق بين المنظمتين في مراقبة العملية الانتخابية والتحقق منها، وتسلم بفعالية ذلك التعاون عندما يتم بناء على طلب السلطات الوطنية؛

٦ - ترحب بالاجتماع المعقود بين الأمين العام والأمين العام الجديد لمنظمة الدول الأمريكية، بمجرد تولي الأخير منصبه، وبالاجتماعات المنتظمة بين ممثليهما طوال الفترة قيد الاستعراض؛

٧ - تطلب الى الأمينين العامين أو ممثليهما مواصلة مشاوراتهما بهدف التوقيع خلال عام ١٩٩٥ على اتفاق للتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

٨ - توافق على استنتاجات وتوصيات الاجتماع العام الثاني المعقود بين ممثلي المنظمتين في أيار/مايو ١٩٩٣، فضلا عن الاجتماع القطاعي المعني بإدارة الكوارث الطبيعية في الأمريكتين المعقود في نيسان/ابريل ١٩٩٤، وتحث السلطات المختصة في كلتا المنظمتين على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات وتعزيز التعاون مستقبلا؛

٩ - توصي بأن يعقد في عام ١٩٩٥ اجتماع عام ثالث بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لمواصلة استعراض وتقييم التقدم، وبعقد اجتماعات قطاعية واجتماعات لمراكز التنسيق بشأن المجالات ذات الأولوية أو المسائل التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وتأمل أن يواصل الأمين العام دعم آلية التعاون بين المنظمتين وتوسيع نطاقها؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية".

الجلسة العامة ٤١
٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤

٤٩/٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٢٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية[٨]،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، الذي اتفق فيه الطرفان على تعزيز وزيادة التعاون بينهما في المسائل موضع الاهتمام المشترك، كل في ميدان اختصاصه، ووفقا لنظامه الأساسي،

وإذ ترى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقامت مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية علاقات تعاون توطدت عراها في السنوات الأخيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية قد نفذت عدة برامج بدعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي في ميادين تعتبر ذات أولوية بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية في المنطقة،

وإذ ترى أيضا أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تقيم أنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإدارة خدمات الدعم والادارة من أجل التنمية، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ ترحب بالرصد المستمر لما يطرأ من تغييرات في تطور تناول المواضيع المتصلة بمنظومة الأمم المتحدة، بالاتصال الوثيق مع وفود الدول الأعضاء التي تشترك في تلك المداولات،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام؛

٢ - تحث اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة توسيع وتكثيف ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٣ - تحث برنامج الأمم المتحدة الانمائي على تعزيز وتوسيع ما يقدمه من دعم إلى البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، بهدف تكملة أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها فيما تقوم به من أنشطة؛

٥ - تطلب إلى كل من الأمين العام والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يعمد، في الوقت المناسب، إلى تقييم تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١
٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤

٧/٤٩ - المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت مجددا في البند المعنون "الحالة في بوروندي"،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ المتعلق بالحالة في بوروندي،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن، ولا سيما إيفاد بعثة إلى بوروندي، وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٩] و ٢٩ تموز/يوليه و ٢٥ آب/أغسطس و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[١٠]،

وإذ تلاحظ العمل الفعال الذي قام به الأمين العام وممثله الخاص لبوروندي،

وإذ تلاحظ أيضا الدور الهام الذي قام به الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وممثله الخاص لبوروندي،

وإذ ترحب بوزع بعثة دولية للمراقبين في بوروندي في إطار آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع وإدارة وتسوية المنازعات في أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأحزاب السياسية المعتمدة في بوروندي قد قررت الالتجاء إلى الحوار والتفاوض

لإيجاد حلول دائمة للمشاكل المؤسسية، استنادا إلى مبادئ الإنصاف والعدل والقانون والإرادة الراسخة للعيش في سلام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا التوقيع، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في بوجومبورا، على الاتفاق المتضمن لاتفاقية الحكم بين قوات التغيير الديمقراطية (الأغلبية الرئاسية) والأحزاب السياسية المعارضة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحركات السكانية الضخمة غير المحكومة، شاملة جماعات مسلحة، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في المنطقة دون الإقليمية برمتها،

وعملا بالقرار ٤٨/١١٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي يدعو إلى تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا،

وإذ يقلقها استمرار العنف وانتهاكات حقوق الانسان في البلد،

وإذ ترحب في هذا الصدد بأعمال كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمكتب الذي أنشأه في بوروندي،

وإذ تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب القرار CM/Res.1527 (LX) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الستين[11]، المعقودة في تونس العاصمة في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وأيده رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن عقد مؤتمر إقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يسرها العرض السخي الذي قدمته حكومة بوروندى إلى منظمة الوحدة الأفريقية لاستضافة هذا المؤتمر الإقليمي، بغية دراسة جميع جوانب هذه المشكلة التي تعرقل خطط وبرامج تحقيق الاستقرار السياسي في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يسرها أيضا إيفاد الأمين العام لبعثة إلى المنطقة، برئاسة السفير ديون، ترمي إلى تيسير إعداد وتنظيم مؤتمر دولي مكرس لمشاكل المنطقة دون الإقليمية، وإذ ترحب بالدعم الذي قدمه مجلس الأمن لهذه المبادرة في بيان رئيسه المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[12]،

واقتناعا منها بأن من شأن إيجاد حل متفق عليه للمشاكل المطروحة أن يبعد شبح الصراعات التي أصابت المنطقة عموما وبوروندي بصفة خاصة، وأن يكون بمثابة خطوة هامة نحو السلم والحرية والتنمية والديمقراطية،

١ - تعرب عن عميق ارتياحها لحكومة وشعب بوروندي لالتزامهما بالمصالحة الوطنية، وتطلب إلى الأطراف المعنية مواصلة جهودها من أجل إعادة إقرار السلم والديمقراطية في البلد؛

٢ - تهنئ القادة السياسيين لبوروندي على الخاتمة السعيدة للمفاوضات الرامية إلى إعادة تسيير أعمال المؤسسات بصورة عادية وتحث جميع الأطراف المعنية على أن تمتثل بدقة لأحكام اتفاقية الحكم الموقعة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وبروتوكولاتها الإضافية اللاحقة؛

٣ - تشجع الحكومة الائتلافية الجديدة لبوروندي على أن تواصل دون هوادة كفاحها ضد دعاة الحرب ونزع سلاح الميليشيات الشعبية وجماعات المتطرفين الأخرى التي تهدد أمن البلد؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى بوروندي ما يلي:

(أ) المساعدة في تعمير البلد والمساعدة الطارئة من أجل الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي فيه وتنشيط الاقتصاد واستئناف التنمية؛

(ب) الدعم للبرامج الوطنية لاستعادة الثقة بين شتى عناصر الشعب البوروندي، ولا سيما عن طريق وزع مراقبين مدنيين لحقوق الإنسان بغرض مساندة الإدارة المحلية؛

(ج) المساعدة المالية والتقنية الملائمة من أجل تعزيز قدرة الجهاز القضائي في البلد، بغية كسر حلقة الإفلات من العقاب وتمكين السلطات البوروندية من أن تقدم للعدالة مرتكبي محاولة الانقلاب التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وما لحقها من مذابح عرقية؛

(د) المساعدة في تفكيك الإذاعة السرية غير المرخص بها، التي تحرض على الكراهية والعنف العرقيين، وتفكيك كل جهاز دعائي آخر يقوض الجهود الحثيثة الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية؛

٥ - تؤيد كل التأييد رغبة رؤساء دول وحكومات البلدان الأفريقية في عقد مؤتمر إقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى؛

٦ - تدعو الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في تنفيذ تلك المبادرة؛

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم مساعدة سخية من أجل تنفيذ المبادرة؛

٨ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت إلى بوروندي مساعدة إنسانية طارئة منذ بداية الأزمة، وتطلب إليها مضاعفة جهودها في أثناء مرحلة التعمير والانتعاش الاقتصادي المقبلة؛

٩ - تدعو المجتمع الدولي إلى المشاركة بصورة كاملة عن طريق تقديم دعم تقني ومالي كبير من أجل التنفيذ المبكر لخطة العمل التي ستخرج عن أي مؤتمر إقليمي؛

١٠ - تشجع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية على مواصلة جهودهما من أجل إعادة الوضع في بوروندي إلى حالته الطبيعية، مما لا يزال محفوفا بالمخاطر ويبعث على القلق؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكفل، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤

٨/٤٩ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٨/٣٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و٣٧/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٧/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٦٠/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٥/٤١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و١/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٤/٤٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦/٤٧ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية[١٣]،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[١٤]، الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لضمان تحقيق التعاون المستمر الوثيق والفعّال بين المنظمتين،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية سعيا إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، بما فيها محكمة العدل الدولية، عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أيضا ما تحقق من تقدم جدير بالثناء نحو تعزيز التعاون في مجالات أوسع بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية؛

٤ - تلاحظ مع التقدير قرار اللجنة الاستشارية بشأن المشاركة بنشاط في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وبرامج البيئة والتنمية المستدامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية؛

٦ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية".

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤

٤٩/٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، من بين مبادئ أخرى، تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بأشكاله المختلفة في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدولية، وهي المبادئ الواردة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانين الصادرين عن رؤساء الدول والحكومات في مؤتمري القمة الثالث والرابع لأمريكا اللاتينية، المعقودين في سلفادور بالبرازيل في ١٥ و١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ وكرتاخينا بكولومبيا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بشأن ضرورة القضاء على تطبيق دولة من جانب واحد لتدابير ذات طابع اقتصادي وتجاري تؤثر على تدفق التجارة الدولية بحرية ضد دولة أخرى،

وإذ تحيط علما بالقرار ٣٥٦ الذي اتخذه في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ المجلس العشرون للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، في اجتماعه على مستوى الوزراء في مكسيكو، والذي يدعو إلى رفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ يساورها القلق لما يجري منذ اتخاذ قراريها ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨، من الاستمرار في سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لذلك على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٥٥] عن تنفيذ القرار ١٦/٤٨؛

٢ - تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، وذلك عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ - تحث مرة أخرى الدول التي تكون لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٥ - تقرر إدراج البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤

٤٩/١٠ - الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٨٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، وكذلك إلى المبادئ التي أعلنها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى أن جمهورية البوسنة والهرسك، بوصفها دولة ذات سيادة ومستقلة وعضوا في الأمم المتحدة، لها كل الحقوق المنصوص عليها في ميثاق

الأمم المتحدة، بما فيها حق الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ منه،

وإذ تؤكد أن الأعمال العدائية المسلحة واستمرار العدوان على البوسنة والهرسك يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما يشكلان عقبة كأداء أمام عملية السلم، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لم تُنفذ بعد،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ الميثاق ذات الصلة، ومبدأ عدم جواز إكتساب الأراضي باستخدام القوة، والتزام جميع الدول بالعمل بما يتفق مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تشيد بالجهود الجارية التي يبذلها الطرفان البوسني والكرواتي في البوسنة والهرسك من أجل العمل على تنفيذ اتفاقات واشنطن بشأن اتحاد البوسنة والهرسك[١٦] تنفيذا كاملا على وجه السرعة، وإذ تؤكد أن هذه الاتفاقات ينبغي أن تعتبر نموذجا للحل الشامل لأزمة البوسنة والهرسك وللعلاقات بين جميع الأطراف،

وإذ تؤيد الاقتراح المقدم بشأن السلم من فريق الاتصال على النحو المجمل في البلاغ الصادر عن وزراء الخارجية في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤[١٧]، بما في ذلك القرارات التي اتخذها فريق الاتصال بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات في حالة رفض خطة السلم المقترحة،

وإذ ترحب بقرار حكومة الجمهورية واتحاد البوسنة والهرسك قبول خطة السلم،

وإذ تحيط علما بالعرض المقدم من حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بالسعي نحو الرفع القانوني لحظر توريد الأسلحة، مع إرجاء سريانه إلى ما لا يزيد على ستة أشهر أو إلى أجل آخر يحدده مجلس الأمن، وبخاصة في ضوء قبول الصرب البوسنيين وتنفيذهم لخطة السلم التي اقترحها فريق الاتصال،

وإذ تشجع الأمين العام على مواصلة التخطيط لإعادة وزع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك بانتظام وبشكل مأمون إذا دعت الضرورة إلى ذلك،

وإذ تدين الطرف الصربي البوسني لعدم امتثاله لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولرفضه خطة السلم التي اقترحها فريق الاتصال،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن بشأن "المناطق الآمنة"، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتعاون بين قوة الأمم المتحدة للحماية وغيرها من منظمات الأمن الإقليمية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري الذي لاحظت فيه اللجنة "بقلق شديد أن هناك روابط بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والميليشيات الصربية والجماعات شبه العسكرية المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة وخطيرة ومنتظمة لحقوق الانسان في البوسنة والهرسك وفي الأراضي الكرواتية التي يسيطر عليها الصرب"[١٨]،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على منع أعمال إبادة الأجناس وارتكاب جرائم بحق الإنسانية وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء حملة "التطهير العرقي" المستمرة والمنتظمة، بما فيها القتل والاغتصاب والتعذيب وغيرها من أشكال المعاملة اللاإنسانية، على يد قوات الصرب البوسنيين في بانيا لوكا وبيليينا وغيرهما من مناطق البوسنة والهرسك التي تسيطر عليها هذه القوات، وإذ تؤكد أن هذه الممارسات، على النحو المبين في تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، تشكل انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٩] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٢٠]، كما تشكل تهديدا خطيرا لجهود السلم،

وإذ تشيد بأعمال لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بإنشاء مجلس الأمن للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تطلب إلى جميع الدول التعاون التام مع المحكمة في أعمالها،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد أشارت، في الأمر الصادر عنها في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، إلى أنه ينبغي، كتدبير مؤقت، أن

"تتخذ حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فورا، ووفقا لتعهدها الوارد في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس"[٢٠]،

وإذ تحيط علما بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي ذكرت فيه المحكمة أن "الحالة الراهنة الخطيرة تتطلب ... تنفيذا فوريا وفعالا لتلك التدابير [المؤقتة]"[٢١]،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الرامية إلى إعادة إقرار السلم في كامل إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، وإلى حماية سلامتها الإقليمية داخل الحدود المعترف بها دوليا، بما يتمشى وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تشدد على أن الأجزاء المحتلة من الجمهورية هي جزء لا يتجزأ من أراضيها،

وإذ يثير جزعها وقلقها أن الحالة القائمة في الأجزاء التي يسيطر عليها الصرب من البوسنة والهرسك تساعد وتشجع، بحكم الواقع، على احتلال هذه الأجزاء من جمهورية البوسنة والهرسك ذات السيادة،

وإذ تؤكد أن الأجزاء التي يسيطر عليها الصرب من البوسنة والهرسك يجب أن يعاد دمجها في بقية هذا البلد، بما يتمشى والإقتراح المقدم بشأن السلم من فريق الاتصال، وذلك تحت الإشراف الدقيق للمجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحصار الذي اشتد مؤخرا حول سراييفو وغيرها من المدن البوسنية و"المناطق الآمنة"، مما يعرض رفاه وسلامة سكانها للخطر،

وإذ تؤكد من جديد طابع سراييفو كمركز متعدد الثقافات والأعراق والأديان، والحاجة إلى الإبقاء على تعدديتها وتنادي المضي في تدميرها،

وإذ تؤكد أهمية أعمال منسق الأمم المتحدة الخاص لسراييفو بصدد تنشيطها والتعمير الشامل لجمهورية البوسنة والهرسك، وإذ تطلب إلى جميع الدول تيسير هذه الجهود،

وإذ تدرك أن الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - تدين بقوة الطرف الصربي البوسني لرفضه قبول التسوية الإقليمية المقترحة، وتطالبه بقبول هذه التسوية فورا دون أي شرط وبالكامل؛

٢ - تشيد بالجهود الدؤوب التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الأخرى ذات الصلة، وتنوه مع أبلغ تقدير بجميع الأفراد الذين أبدوا شجاعة وإقداما مثاليين، وبالذين جادوا بأغلى ما لديهم في أداء واجباتهم، وكل من يواصلون أداء مهامهم بأمانة؛

٣ - تحث جميع الأطراف على التعاون الكامل مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ ولاياتها، ولا سيما تلك المتصلة "بالمناطق الآمنة"؛

٤ - تطالب بأن يرفع الطرف الصربي البوسني، على الفور، حصاره لسراييفو وغيرها من المناطق الآمنة، فضلا عن المدن البوسنية المحاصرة الأخرى، وتحث الأمين العام على الإيعاز لقوة الأمم المتحدة للحماية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المناطق الآمنة، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٥ - تدين الأنشطة العسكرية المستمرة التي يقوم بها الصرب البوسنيون ضد إقليم جمهورية كرواتيا، والأعمال التي يقومون بها بالتعاون مع الوحدات الصربية شبه العسكرية من أراضي كرواتيا المحتلة بشن هجمات منسقة ضد إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، وتطالب بالوقف الفوري لجميع هذه الأنشطة؛

٦ - تدين بقوة السلطات الصربية التي نصبت أنفسها في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب من البوسنة والهرسك ، وذلك لما تقترفه من أعمال متابعة للتطهير العرقي لهذه المناطق كسياسة لها؛

٧ - تؤكد من جديد تأييدها للمبدأ القاضي بأن كل الأقوال والالتزامات التي يتم الإدلاء أو التعهد بها بالإكراه، ولا سيما فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات، تكون لاغية وباطلة قطعيا؛

٨ - تؤكد من جديد أن نتائج التطهير العرقي لن تكون مقبولة من المجتمع الدولي، وأن الذين استولوا على أراض أو غيرها من الممتلكات من خلال التطهير العرقي ومن خلال استخدام القوة لا بد أن يتخلوا عن تلك الأراضي، وفقا لقواعد القانون الدولي؛

٩ - تعيد مرة أخرى تأكيد حق اللاجئين والمشردين من مناطق النزاع في إقليم يوغوسلافيا السابقة في العودة الاختيارية إلى ديارهم بسلامة وكرامة، ومن ثم تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة تيسير عودتهم؛

١٠ - تحث المفوضية، كجزء من برنامجها للمساعدة الإنسانية، على أن توفر المساعدة الملائمة لتيسير المبادلات الثقافية بين سراييفو والأجزاء الأخرى من البوسنة والهرسك من ناحية والمجتمع الدولي من ناحية أخرى، ولتيسير إيصال وتركيب شبكة اتصالات موثوقة في سراييفو كي يستخدمها السكان المدنيون؛

١١ - تدين بشدة ما ترتكبه أطراف النزاع من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة الانتهاكات التي ترتكبها كسياسة صربيا والجبل الأسود والصرب البوسنيون بصورة منتظمة وفاضحة وعلى نطاق واسع ضد شعوب البوسنة والهرسك؛

١٢ - تعرب عن بالغ جزعها لاستمرار الامتهانات التي تقترفها بانتظام سلطات صربيا والجبل الأسود ضد الألبان والبوسنيين والهنغاريين والكروات وغيرهم في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، على التوالي، وتدين، في هذا الصدد، قرار تلك السلطات بعدم تجديد ولاية بعثات مراقبي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في تلك المناطق؛

١٣ - تطالب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باحترام تعهدها والتزامها بالامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، وبوقف أي دعم عسكري وسوقي للصرب البوسنيين، وتؤيد قرار المجلس بإنهاء التعليق الجزئي للجزاءات آليا إذا تبين أن جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية لا تنفذ بفعالية قرارها بإغلاق الحدود بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفقا لقرار المجلس ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

١٤ - تدعو إلى الاعتراف المتبادل بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) داخل حدودهما القائمة المعترف بها دوليا، وذلك كخطوة هامة نحو التوصل إلى تسوية سياسية دائمة؛

١٥ - تطلب إلى جميع الأطراف، ولا سيما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الامتثال الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، واحترام سلامتها الإقليمية بدقة، وتعتبر، في هذا الصدد، أنشطتها الرامية إلى تحقيق دمج أراضي البوسنة والهرسك المحتلة في النظم الإدارية والعسكرية والتعليمية ونظم النقل والاتصالات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بما يفضي إلى حالة احتلال فعلي، أنشطة غير مشروعة ولاغية وباطلة، ويجب وقفها فورا؛

١٦ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية للمساعدة على تهيئة الظروف التي تؤدي إلى سرعة تنفيذ اتفاقات واشنطن بشأن اتحاد البوسنة والهرسك تنفيذا كاملا، وتشجع المجتمع الدولي على زيادة دعمه، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وبصفة ثنائية، لحكومتي جمهورية واتحاد البوسنة والهرسك؛

١٧ - تلاحظ مع بالغ القلق عدم فتح مطار توزلا على النحو المطلوب في العديد من القرارات، وتحث الأمين العام، مرة أخرى، على اتخاذ إجراءات فورية لإعادة فتحه، إدراكا منها لأهمية ذلك المطار في تيسير تلقي وتوزيع المعونة الإنسانية الدولية، وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

١٨ - تطالب كل المعنيين بتيسير تدفق المساعدة الإنسانية دون عراقيل، بما في ذلك توفير المياه والكهرباء والوقود والاتصالات، ولا سيما إلى "المناطق الآمنة" في البوسنة والهرسك، وتحث مجلس الأمن، في هذا الصدد، على أن ينفذ قراره ٧٧٠ (١٩٩٢) على الوجه التام بما يكفل حرية تدفق المساعدة الإنسانية، ولا سيما إلى "المناطق الآمنة"؛

١٩ - تدين الأنشطة التي يقوم بها أي من الأطراف أو أي جهة معنية أخرى بما يتعارض والفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٨٧٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وتطالب بالامتثال الكامل لأحكام تلك الفقرة؛

٢٠ - تثني على جميع الدول، وبخاصة الدول المتاخمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب، لما اتخذته من تدابير للامتثال للجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتحث جميع الدول على مواصلة السهر على إنفاذ تلك التدابير الجزائية؛

٢١ - تحث مجلس الأمن على أن يتخذ، لدى اضطلاعه بمسؤوليته بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، جميع الخطوات الملائمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها على الوجه التام، وذلك

بالتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع حكومة الجمهورية؛

٢٢ - تشجع مجلس الأمن على إيلاء كل اعتبار واجب وإعفاء حكومتي جمهورية واتحاد البوسنة والهرسك من حظر توريد الأسلحة والمعدات العسكرية الذي فرضه المجلس أصلا في القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، والمشار إليه كذلك في الفقرة الثامنة من ديباجة هذا القرار؛

٢٣ - تحث الدول الأعضاء، فضلا عن أعضاء المجتمع الدولي الآخرين، من جميع المناطق، على التعاون مع جمهورية البوسنة والهرسك في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، بصورة منفردة أو جماعية، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق؛

٢٤ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يعمل فورا على إغلاق جميع معسكرات الاحتجاز في البوسنة والهرسك، وكذلك إغلاق معسكرات الاعتقال التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي البوسنة والهرسك، وأن يوفد، إلى حين تنفيذ ذلك، مراقبين دوليين إلى هذه المعسكرات؛

٢٥ - تطلب منح لجنة الصليب الأحمر الدولية حرية الوصول إلى جميع معسكرات الاحتجاز التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي البوسنة والهرسك، وإلى جميع السجناء في هذه المعسكرات، وإبلاغ جميع السجناء بهذا الإجراء دون إبطاء؛

٢٦ - تؤكد كذلك المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم بحق الإنسانية وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي التي تقترف في البوسنة والهرسك؛

٢٧ - ترحب بانتهاء حالات التأخير التي كانت تعرقل أعمال المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وتتطلع إلى سرعة استئناف العملية القضائية دون تدخل أو تأخير، وتشجع، في هذا الصدد، على توفير جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك التمويل الكامل فضلا عن التبرعات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وفقا لمبدأ عدم التدخل المذكور أعلاه بما يجعل المحكمة قادرة على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بمهامها المنصوص عليها في محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في غضون ثلاثين يوما من اتخاذه، فضلا عن التقرير المطلوب طبقا لما تقرر في مؤتمر لندن، والذي لم يصدر بعد للأسف؛

٢٩ - تقرر إبقاء المسألة قيد البحث ومواصلة النظر في هذا البند.

الجلسة العامة ٥١
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

٤٩/١١ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ اقتراح دار سك النقود الملكية التابعة لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن إنشاء برنامج إصدار عملات معدنية بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وبعرضها أن تدير ذلك البرنامج لصالح الصندوق الاستئماني للاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين والدول المشاركة،

وإذ تلاحظ أيضا التقرير الايجابي الذي وضعته أمانة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة عن عرض دار سك النقود الملكية،

وإذ تلاحظ كذلك إمكانات هذا البرنامج لتوفير ايرادات للصندوق الاستئماني من أجل دعم أنشطة التعليم والاتصالات فيما يخص أعمال الأمم المتحدة،

وإذ توافق على أن من شأن إصدار عملات معدنية قانونية احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين أن يكون طريقة ملائمة لتمكين الدول من الاحتفال بهذه المناسبة التاريخية وأن يوفر تذكارا مناسبا لها تكون له صفة الدوام،

١ - **تؤيد** إنشاء برنامج لإصدار عملات معدنية بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وعرض دار سك النقود الملكية التابعة لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بأن تدير ذلك البرنامج؛

٢ - **تطلب** إلى أمانة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة أن تتخذ الترتيبات اللازمة مع دار سك

النقود الملكية لتنفيذ برنامج اصدار العملات المعدنية في الوقت المناسب؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتب إلى جميع الدول الأعضاء لإخطارها ببرنامج اصدار العملات المعدنية ودعوتها إلى المشاركة فيه بإصدار عملات معدنية تذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين.

الجلسة العامة ٥٥
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

٤٩/١٢ - أعمال اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٢٢]،

١ - توافق على تقرير اللجنة التحضيرية وتحيط علما بأعمالها في عام ١٩٩٤، بما في ذلك سير العمل المبلغ عنه في فريق الصياغة المفتوح العضوية التابع للجنة؛

٢ - تتطلع إلى أن تتلقى، قبل نهاية عام ١٩٩٤، تقرير الأمين العام عن الردود الواردة بصدد الاجتماع التذكاري الخاص المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، لكي يتسنى لها التوصية بجدول زمني دقيق وجدول أعمال لذلك الاجتماع؛

٣ - تعرب عن تقديرها لأمانة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة على جهودها حتى يصبح الاحتفال حدثا عالميا تشترك فيه، ضمن جهات أخرى، اللجان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظومة الأمم المتحدة وموظفوها؛

٤ - ترحب ببرنامج الاحتفال التذكاري، وهو ما تصفه الأمانة حاليا، وتطلب أن يظل التركيز منصبا على وضع برامج تستهدف عامة الجمهور، وبوجه خاص الشباب والأطفال؛

٥ - ترحب أيضا باستمرار اللجنة التحضيرية في العمل على وضع مشروع الاعلان للذكرى السنوية الخمسين؛

٦ - تقرر أن تواصل اللجنة التحضيرية أعمالها وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين و/أو في أثناء الدورة التاسعة والأربعين، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٥٥
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

٤٩/١٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٩ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وإطار التعاون والتنسيق بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الموقع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣[٢٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٥ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن منح المؤتمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر[٢٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الذي صدر في قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في المؤتمر وجاء فيه أنهم يعتبرون المؤتمر ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يشكل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي[٢٥]،

وإذ تشير كذلك إلى وثائق المؤتمر، وبخاصة الوثيقة الختامية الموقعة في هلسنكي في ١ آب/ أغسطس ١٩٧٥، وميثاق باريس من أجل أوروبا الجديدة[٢٦]، ووثيقة براغ بشأن مواصلة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[٢٧]، ووثيقة فيينا لعام ١٩٩٢ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، ووثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢[٢٨]، وموجز نتائج الاجتماع الرابع لمجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في روما في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تقر بتزايد مساهمة المؤتمر في إقرار وصون السلم والأمن الدوليين في منطقة المؤتمر من خلال أنشطته في الدبلوماسية الوقائية، وإدارة الأزمات، وتحديد الأسلحة

ونزع السلاح، وتدابير تحقيق الاستقرار والإنعاش في أعقاب الأزمات، وكذلك دوره الحاسم في البعد الإنساني،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنمية وتوطيد الاتصالات والتعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر، وبخاصة فيما يتعلق أيضا بأنشطة بعثات المؤتمر في الميدان،

وإذ تحيط علما بالتوصية التي اعتمدتها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة فيما يتعلق بمشروع إعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، وهو المشروع المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين للنظر فيه واعتماده[٢٩]،

وإذ تشدد على إمكانيات قيام المؤتمر باتخاذ إجراء إقليمي من أجل صون السلم والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه بموجب الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ ترحب بزيادة تنمية اتصالات أوثق بين المؤتمر ودول البحر الأبيض المتوسط غير المشاركة فيه، وكذلك زيادة التعاون بين المؤتمر وبلدان في آسيا،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢ - ترحب بزيادة التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤتمر على أساس الاتفاق الإطاري[٣٣]، وتطلب الى الأمين العام أن يستطلع مع الرئيس الحالي للمؤتمر إمكانيات إجراء مزيد من التحسينات في هذا الصدد؛

٣ - تحيط علما بالاجتماع غير الرسمي المعقود بين الأمين العام وممثلي الترتيبات والوكالات والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بمقر الأمم المتحدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، واشترك فيه المؤتمر،

٤ - تؤيد الأنشطة التي يضطلع بها المؤتمر بهدف المساهمة في تحقيق الاستقرار وصون السلم داخل منطقته؛

٥ - تشجع الدول المشاركة في المؤتمر على بذل كل جهد ممكن لتسوية المنازعات في منطقة المؤتمر بالوسائل السلمية، عن طريق قيام المؤتمر بمنع الصراعات وإدارة الأزمات، بما في ذلك حفظ السلام؛

٦ - ترحب بالأعمال الهامة والموفقة التي أنجزتها جميع البعثات القائمة التابعة للمؤتمر؛

٧ - تؤكد أن بعثات المؤتمر الطويلة الأمد هي مثال على الدبلوماسية الوقائية المنتهجة في إطار المؤتمر، وأنها أسهمت كثيرا في تعزيز الاستقرار ومنع إمكانية حدوث عنف في كوسوفو وسنجق وفويفودينا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفي هذا السياق، تدعو الى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ تنفيذا كاملا؛

٨ - تؤيد كل التأييد الأنشطة التي يضطلع بها المؤتمر بهدف التوصل إلى تحقيق حل سلمي للصراع في منطقة ناغورني كاراباخ وما حولها في الجمهورية الأذربيجانية وتخفيف حدة التوتر بين جمهورية أرمينيا والجمهورية الأذربيجانية، وترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر في هذا الصدد؛

٩ - تشدد على أهمية مؤتمر القمة القادم لرؤساء دول أو حكومات المؤتمر المقرر عقده في بودابست، وتعرب عن أملها في أن يكلل بالنجاح؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٧
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

١٤/٤٩ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٣٠]،

وإذ تشير أيضا إلى ما قرره مجلس جامعة الدول العربية من أنه يعتبر الجامعة منظمة إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ، عشية الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ولإنشاء جامعة الدول العربية، رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في الميادين السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري، وتطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٦]، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية،

واقتناعا منها بأن استمرار التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وزيادة تعزيزه يسهمان في دعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق غايات وأهداف المنظمتين،

وإذ ترحب بالاجتماع المعقود بمقر الأمم المتحدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن السلم بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع القطاعي بشأن تنمية الموارد البشرية في المناطق الريفية المعقود في فيينا في ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٣٠]؛

٢ - تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في الاجتماع القطاعي بشأن تنمية الموارد البشرية في المناطق الريفية بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة[٣١]؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي اعتمدت في الاجتماعات المعقودة بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، المعقودة في تونس العاصمة في عام ١٩٨٣[٣٢] وعمان في عام ١٩٨٥[٣٣] وجنيف في عام ١٩٨٨[٣٤] وعام ١٩٩٣[٣٥]؛

٥ - تعرب عن تقديرها للكيانات التنظيمية لمنظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة لإسهاماتها التي أدت إلى نجاح الاجتماع القطاعي بشأن تنمية الموارد البشرية في المناطق الريفية؛

٦ - تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل منهما في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٧ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لمبادرته إلى الاجتماع برؤساء المنظمات الإقليمية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، وتوصي بالنظر في تنظيم مزيد من تلك الاجتماعات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة بغرض تيسير تنفيذ المقترحات ذات الطابع المتعدد الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس العاصمة في عام ١٩٨٣ وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المعتمدة في الاجتماعات السابقة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تعزيز الاتصالات والمشاورات فيما بين البرامج النظيرة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية مشتركة بين الوكالات في المنظمتين؛

١٠- تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها، ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات النظيرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج، بغية تيسير تنفيذها؛

(ج) أن تشترك متى أمكن ذلك مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(د) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

١١- تقرر، من أجل تكثيف التعاون وبغرض استعراض وتقييم التقدم وإعداد تقارير دورية شاملة، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما سنويا بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية؛

١٢- توصي، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ولإنشاء جامعة الدول العربية، بأن يعقد خلال عام ١٩٩٥ الاجتماع العام القادم للتعاون بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

١٤- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

الجلسة العامة ٥٧
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

٤٩/١٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و٣٨/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و٣٩/٧ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٤٠/٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، و٤١/٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و٤٢/٤ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و٤٣/٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و٤٤/٨ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٥/٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٤٦/١٣ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٤٧/١٨ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و٤٨/٢٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي[٣٦]،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة المنظمتين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والتقنية،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تنوه بتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة،

وإذ تنوه أيضا بالتقدم المشجع المحرز في مجالات التعاون التسعة ذات الأولوية وفي تحديد مجالات التعاون الأخرى،

واقتناعا منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٦]، ولا سيما الفرع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على زيادة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية،

وإذ ترحب بالاجتماع العام المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٤[٣٧] بين مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٣٦]؛

٢ - تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في الاجتماع العام المعقود بين مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والتقنية؛

٥ - ترحب بالمقترحات التي قدمها الاجتماع العام لتعزيز التعاون بين المنظمتين في عدد من المجالات المختلفة، واستعراض سبل ووسائل تعزيز آليات ذلك التعاون الفعلية؛

٦ - ترحب أيضا باعتزام أمانتي المنظمتين تعزيز التعاون بينهما في المجال السياسي وإجراء مشاورات لتحديد آليات ذلك التعاون؛

٧ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي، ولا سيما عن طريق التفاوض على اتفاقات تعاون، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين مراكز التنسيق لأغراض التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٨ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرائدة، على زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة بغية تعزيز التعاون بينهما؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

١٠- تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي عقد مشاورات بصورة منتظمة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تركز على تنفيذ البرامج والمشاريع وأعمال المتابعة؛

١١- تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تشجيع عقد اجتماعات قطاعية في مجالات التعاون ذات الأولوية، حسبما أوصت به الاجتماعات السابقة المعقودة بين المنظمتين، بما في ذلك متابعة الاجتماعات القطاعية؛

١٢- تلاحظ أن الاجتماع التنسيقي القادم للوكالات الرائدة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي سيعقد في عام ١٩٩٥، وسيُحدد تاريخ ومكان عقده بعد إجراء مشاورات بين المنظمتين؛

١٣- تلاحظ أيضا أن تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع القطاعي القادم المتعلق بالتعاون التقني وموضوعه ستتقرر بعد إجراء مشاورات بين مراكز التنسيق التابعة للوكالات الرائدة للمنظمتين؛

١٤- تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة

المؤتمر الإسلامي، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التنسيق بين المنظمتين؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٦- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي".

الجلسة العامة ٥٧
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

١٦/٤٩ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و١٠٩/٤٦ ألف وباء المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن الحالة في أمريكا الوسطى،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٦٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٨/٤٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بشأن البند المعنون "تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية"، اللذين طلبت فيهما إلى المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم إلى نيكاراغوا، آخذا في اعتباره الظروف الاستثنائية التي يواجهها هذا البلد، وإلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع سلطات نيكاراغوا، بتقديم المساعدة اللازمة لعملية توطيد السلم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الكوارث الطبيعية التي شهدتها نيكاراغوا مؤخرا، وعبء الديون الخارجية، والآثار الضارة التي لحقت باقتصاد هذا البلد من جراء الجفاف الذي أصاب منطقة أمريكا الوسطى لفترة طويلة، تعرقل الجهود التي تقوم بها نيكاراغوا لتخطي نتائج الحرب داخل إطار من الديمقراطية وفي ظروف الاقتصاد الكلي التي تحققت فعلا،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الرئيسي الذي يؤديه شعب نيكاراغوا وحكومتها في التماس حلول دائمة توطد منجزات مرحلة الإنتقال التي يجتازاها،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وحكومة نيكاراغوا لإغاثة الأشخاص الذين لحقت بهم آثار الحرب والكوارث الطبيعية،

وإذ تعترف كذلك بالجهود المكثفة التي تبذلها حكومة نيكاراغوا لتشجيع الإنعاش الاقتصادي المطرد، وبالتقدم الكبير المحرز في تحقيق توافق آراء اجتماعي واسع النطاق من خلال اجراء حوار وطني لإعتماد التدابير اللازمة لإرساء أسس التعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الالتزامات التي اعتمدها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في مؤتمر قمة أمريكا الوسطى المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، من خلال التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[٣٨]، والاهتمام الخاص الذي تتطلبه نيكاراغوا بسبب حالتها الإستثنائية في هذا الصدد، من أجل الشروع في تنفيذ هذه الالتزامات الهامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن التدابير المتخذة امتثالا للقرار ٨/٤٨[٣٩]،

١ - تثني على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، لإستكمال الإجراءات التي اتخذتها حكومة نيكاراغوا من أجل الإنعاش والتعمير الوطني ومن أجل تقديم المساعدة الطارئة؛

٢ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لتقديمه التقرير المتعلق بالتدابير المتخذة امتثالا للقرار ٨/٤٨؛

٣ - تشجع حكومة نيكاراغوا على مواصلة جهودها من أجل التعمير والمصالحة الوطنية اللذين يظلان أساسيين للتقدم الدائم؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية والإقليمية الداخلية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل على نطاق واسع وبشكل مرن تقديم الدعم إلى نيكاراغوا بالمستويات المطلوبة، مع إيلاء اهتمام خاص لظروف نيكاراغوا الاستثنائية، سواء كان ذلك لتخطي آثار الحرب والكوارث

الطبيعية أو لحفز عملية التعمير والاستثمار الاجتماعي وتحقيق الاستقرار والتنمية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع سلطات نيكاراغوا، تقديم كل المساعدات اللازمة لأنشطة التعمير وتحقيق الاستقرار والتنمية في ذلك البلد، وأن يواصل كفالة وضع وتنسيق برامج منظومة الأمم المتحدة في نيكاراغوا بشكل حسن التوقيت وشامل ومرن وفعال، نظرا لأهمية تلك الأنشطة في توطيد السلم؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى نيكاراغوا، بناء على طلب حكومتها، كل المساعدات الممكنة من أجل دعم توطيد السلم، في مجالات مثل توطين المشردين، وملكية الأراضي وحيازتها في المناطق الريفية، وتوفير الرعاية المباشرة لضحايا الحرب، وإزالة الألغام، والتغلب على المصاعب عند تنشيط المناطق المنتجة في البلد، وعموما في تنفيذ عملية الإنتعاش والتنمية الاقتصاديين والاجتماعيين المطردين حتى يتعذر الرجوع عما تحقق بالفعل من سلم وديمقراطية؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية".

الجلسة العامة ٥٨
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

١٧/٤٩ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي، ولا سيما القرار ١٦٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن الجهود الدولية الرامية إلى القضاء التام على الفصل العنصري وإلى مناصرة إقامة جنوب أفريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الذي يتضمن سردا لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ولإدارة البرنامج في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤[٤٠]،

وإذ تدرك المساعدة القيمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب أفريقيا وناميبيا،

وإذ تضع في اعتبارها أن البرنامج يواصل، من أجل تلبية الاحتياجات ذات الأولوية لسكان جنوب أفريقيا المحرومين، تخصيص قدر أكبر من الموارد لغرض بناء المؤسسات في جنوب أفريقيا، ولا سيما عن طريق تعزيز المؤسسات التعليمية المعروفة تاريخيا بأنها للسود وغيرها من مؤسسات التعليم العالي، وذلك من خلال تنظيم برامج لأعضاء هيئات التدريس والطلاب،

وإذ تشير إلى المؤتمر المعني بتنمية الموارد البشرية المعقود في كيب تاون في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة الكمنولث وحكومة جنوب أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن سلطات جنوب أفريقيا قد ركزت على تنمية الموارد البشرية باعتبارها الدعامة الرئيسية لبرنامج التعمير والتنمية،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي؛

٢ - تثني على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي لما يبذلانه من جهود لتعديل البرنامج كيما يتسنى له المساعدة على أحسن وجه في تلبية الاحتياجات الناشئة عن الظروف المتغيرة في جنوب أفريقيا، ولتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج، ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في تقديم المساعدة التعليمية والتقنية إلى جنوب أفريقيا؛

٣ - ترحب بتحويل الأموال المتبقية في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب أفريقيا إلى برنامج الأمم

المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٤ - تؤيد أيضا أنشطة البرنامج الراميـــة إلى المساهمة في تلبية احتياجات جنوب أفريقيا من الموارد البشرية خلال هذه الفترة الحرجة من التنمية، من خلال ما يلي:

(أ) التوسع في ترتيبات الرعاية المشتركة للتدريب في القطاعات التي سبق إهمالها لصالح الأغلبية المحرومة؛

(ب) مواصلة الاستفادة من البرنامج كأداة حفازة لترتيب عمليات الرعاية المشتركة بغية زيادة الأثر التضاعفي المحتمل لخريجي البرنامج إلى أقصى حد عن طريق تعزيز المهارات المالية والإدارية والتعليميـــة للمؤسسات؛

(ج) إشراك المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات والقطاع الخاص في ترتيبات الإعفاء من الرسوم الدراسية والإشراف المشتـــرك وتنسيب الخريجين إلى الوظائف وجمع الأموال؛

٥ - تشجع على إجـــراء مزيـــد من الاتصـــالات والمشاورات بشأن البرنامج بين رئيس ونائب رئيس اللجنة الاستشارية والوزارات ذات الصلة في جنوب أفريقيا؛

٦ - تعرب عن تقديرها لكل من دعمـــوا البرنامج سواء بتقديم مساهمات أو منح دراسيـــة أو أماكن في مؤسساتهم التعليمية؛

٧ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم المساعدة المالية وغيرهـــا من أشكال المساعدة إلى البرنامج بما يمكّنه من الاضطلاع ببرنامج أنشطته؛

٨ - تدعو الأمين العام، في ضوء ما طرأ من تغيير على الظروف السياسية في جنوب أفريقيا، وبالتشاور مع اللجنة الاستشاريـــة، إلى تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسيـــن بشأن دور البرنامج فـــي المستقبل.

الجلسة العامة ٦٥
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

٤٩/١٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٤/٣١ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبـــر ١٩٧٦، و ٧/٣٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٦٩/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٤٣/٣٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٦٥/٣٧ المـــؤرخ ٣ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٣/٣٨ المـــؤرخ ٢١ تشريـــن الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٤٨/٣٩ المـــؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٢/٤٠ المـــؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٣٠/٤١ المؤرخ ٣ تشريـــن الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٧/٤٢ المؤرخ ١١ تشريـــن الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١٤/٤٣ المؤرخ ٢٦ تشريـــن الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٩/٤٤ المؤرخ ١٨ تشريـــن الأول/ أكتوبر ١٩٨٩، و ١١/٤٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٩/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبـــر ١٩٩١، و ٩/٤٧ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٥٦/٤٨ المـــؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التـــي كان مما ورد فيها أنها أكـــدت وحدة جـــزر القمر وسلامتها الإقليمية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن قبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة، الذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل جزر القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي،

وإذ تشير كذلك إلى أنه، وفقا للاتفاقات التي وقعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ بين جزر القمر وفرنسا، والتي تتعلق بنيل جزر القمر استقلالها، يتعين النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة،

واقتناعا منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل جزر القمر ووحدته وسلامته الاقليمية،

واقتناعا منها أيضا بأنه لا بد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط إلى إيجاد حل عادل لهذه المشكلة،

وإذ تلاحظ الرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٤١]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارات منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت؛

٢ - تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام الإلتزامات المتعهد بها قبل الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل جزر القمر، فيما يتعلق باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط إلى إيجاد حل عادل لمسألة مايوت؛

٤ - تحث الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية ضمان عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر عودة فعلية وعلى وجه السرعة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة بغية إيجاد حل سلمي لهذه المشكلة عن طريق التفاوض؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية".

الجلسة العامة ٦٩
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

٤٩/٢١ - تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

ألف

تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام المواد ٢٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي عهد فيه المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بقراره ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بمهمة فحص الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي دعا فيه المجلس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) إلى اعتماد إجراءات مبسطة ومناسبة للتعجيل بنظرها في الطلبات المتصلة بالمساعدة الإنسانية المشروعة،

وإذ تشير إلى توصيات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا استجابة للطلبات التي وردت إلى المجلس من بعض الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة للحصول على مساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الذي أيدت فيه توصيات لجنة مجلس الأمن المذكورة أعلاه، وناشدت جميع الدول تنفيذ تلك التوصيات، ودعت الأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذها،

وإذ تثني على جهود المؤسسات المالية الدولية والدول التي استجابت لنداء الأمين العام عن طريق مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات في برامج دعمها للدول المتضررة،

وإذ تثني أيضا على الخطوات التي اتخذتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، وبخاصة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، وكذلك من خلال مبادرة أوروبا الوسطى، لمساعدة الدول المتضررة على إنشاء هياكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن تنفيذ القرار ٢١٠/٤٨[٤٢] ولا سيما الاستنتاجات الواردة فيه،

وإذ تعرب عن ثقتها بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ستشارك، امتثالا للمادة ٤٩ من الميثاق، في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

١ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول، ولا سيما الدول المتاخمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب وجميع الدول الأخرى التي لحقت بها آثار ضارة من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع الجمهورية الاتحادية واختلال صلاتها التقليدية في ميدان النقل والاتصالات في ذلك الجزء من أوروبا وما لذلك من أثر ضار باستمرار على اقتصادات تلك الدول؛

٢ - تعترف بالحاجة الملحّة إلى وجود استجابة منسقة من جانب المجتمع الدولي للتصدي بمزيد من الفعالية للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة بالنظر إلى جسامتها وإلى الأثر الضار للجزاءات على تلك الدول؛

٣ - تدعو المؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل الاقتصادية للدول المتضررة من جراء تنفيذ الجزاءات والأثر الاجتماعي الضار وإلى أن تنظر، في جملة أمور:

(أ) في الكيفية التي يمكن أن تعود بها المرافق القائمة لصندوق النقد الدولي بالفائدة على الدول المعنية بغية تخفيف مشاكلها الاقتصادية الخاصة؛

(ب) في الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها اجتماعات الفريق الاستشاري التابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير المعنية بالبلدان قيد النظر، والمقرر عقدها في عام ١٩٩٥، إلى زيادة المساعدة على تعبئة موارد إضافية للتخفيف من الخسائر والتكاليف التي تتكبدها تلك البلدان؛

٤ - تطلب إلى الأجهزة المختصة والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تراعي، لدى برمجة أنشطتها الإنمائية، الاحتياجات الخاصة للدول المتضررة، وأن تنظر في تقديم المساعدة إلى هذه الدول من مواردها البرنامجية الخاصة؛

٥ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول على وجه الاستعجال لتقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية فورية إلى الدول المتضررة لتخفيف الأثر الضار المترتب في اقتصاداتها على تطبيق هذه الدول للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عن طريق جملة أمور منها النظر في تقديم المساعدة من أجل ترويج صادرات البلدان المتضررة ومن أجل تشجيع الاستثمارات في تلك البلدان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي بانتظام إلى الحصول على معلومات من الدول والأجهزة والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة للتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن، وأن يقدم كذلك تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٧٤
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

تمويل قوة الشرطة الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تلاحظ إنشاء قوة الشرطة الفلسطينية عملا بإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٣] والإتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٤٤]،

وإذ تلاحظ أيضا إنشاء لجنة الاتصال المخصصة وفقا لمؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك ضرورة إنشاء آلية لصرف الأموال إلى قوة الشرطة الفلسطينية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين إحدى وكالات الأمم المتحدة لتقوم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لضرورة المعالجة المحاسبية الدقيقة، بصرف التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة في ضوء أنشطة لجنة الاتصال المخصصة، من أجل مرتبات قوة الشرطة الفلسطينية وتكاليف بدء تشغيلها الأخرى، وذلك لفترة لا تتجاوز نهاية آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على التبرع بأموال لهذا الغرض عن طريق وكالة الأمم المتحدة التي يتم تعيينها؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٤
٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

جيم

المساعدة الطارئة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٧/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و٧/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن الحالة في بوروندي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأزمة السياسية التي حلت ببوروندي منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أثرت سلبيا على اقتصادها، وهو ما يتجلى بوجه خاص في تدمير العديد من الهياكل الاجتماعية والاقتصادية الأساسية وتباطؤ الأنشطة الإنتاجية وانخفاض الإيرادات العامة بشكل حاد،

وإذ تشير أيضا إلى أن بوروندي تميزت، قبل الأزمة، بكفاءتها في إدارة الاقتصاد الكلي،

وإذ تلاحظ أن بوروندي ما برحت تبذل الجهد لتخفيف حدة الأثر السلبي الناجم في اقتصادها عن الاضطرابات السياسية الأخيرة، وهو ما ساعد بقدر كبير على تحسن الحالة،

واقتناعا منها بأن البلد قادر على تحقيق أداء اقتصادي ملموس في إطار برنامجه للتكيف الهيكلي،

واقتناعا منها أيضا بأن تشكيل حكومة ائتلافية مؤخرا يبشر بسرعة تقدم الانتعاش الاقتصادي والتعمير الفعال،

وإذ تأخذ في اعتبارها، مع ذلك، أنه نظرا لقصور الموارد الاقتصادية والمالية في بوروندي، فإنه لا بد من استمرار المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي لتنفيذ الخطط والبرامج المحددة للحكومة الائتلافية الجديدة،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساعدة الإنسانية الطارئة التي ما برحت تقدمها إلى بوروندي منذ بدء الأزمة؛

٢ - تدعو جميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم إلى بوروندي المساعدات الاقتصادية والمالية والمادية والتقنية اللازمة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي وإعادة بناء مختلف الهياكل الأساسية التي تضررت أو دمرت خلال الأزمة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، بتنسيق الأنشطة التي تنفذها حاليا منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات شعب بوروندي على نحو كاف وتعبئة مساعدة المجتمع الدولي؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها الخمسين في مسألة المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي.

الجلسة العامة ٧٤
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

دال

تقديم المساعدة الى موزامبيق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراري مجلس الأمن ٧٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ و ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٢٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار ٤٢/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اللذين حثت فيهما المجتمع الدولي على الاستجابة بفعالية وبسخاء لنداء تقديم المساعدة الى موزامبيق،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ المساعدة الإنسانية، الواردة في مرفق قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإذ تلاحظ بقلق بالغ انتشار الألغام البرية في المناطق التي كانت ساحة للحرب في موزامبيق؛

وإذ تضع في اعتبارها مؤتمر المانحين المعقود في روما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ واجتماع المتابعة المعقود في مابوتو في حزيران/يونيه ١٩٩٣، اللذين كان هدفهما الأساسي يتمثل في تعبئة الموارد لوضع برامج لما بعد انتهاء الحرب لدعم إعادة توطين وإدماج اللاجئين العائدين والأشخاص المشردين داخليا والجنود المسرحين،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٤٥]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد الحاجة الى مواصلة دعم المساعدة الإنسانية في ضوء العملية الجارية لإعادة اللاجئين العائدين والمشردين داخليا والجنود المسرحين إلى ديارهم، وإعادة توطينهم وإدماجهم،

وإذ تؤكد أيضا أن موزامبيق خارجة من حرب مدمرة، وأن الاستجابة المناسبة للحالة الراهنة في البلد تتطلب تقديم مساعدة دولية كبيرة في شكل شامل متكامل يربط المساعدة الإنسانية بالمعونة الاقتصادية لغرض التعمير والتنمية الوطنيين،

وإذ تلاحظ مع الامتنان قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بتعبئة وتخصيص الموارد اللازمة لبرنامج موحد لتقديم المساعدة الإنسانية إلى موزامبيق بعد الحرب،

وإذ ترحب بالدور الذي قامت به جميع الأطراف وشعب موزامبيق عموما في تنفيذ اتفاق السلم العام في موزامبيق الموقع في روما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٤٦] والذي تتمثل أهدافه الرئيسية في إقامة سلم دائم، وتدعيم الديمقراطية، وتشجيع المصالحة الوطنية في ذلك البلد،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن تقديم المساعدة الى موزامبيق[٤٧]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الى موزامبيق؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثمة برنامجا لإزالة الألغام ينفذ حاليا في موزامبيق بدعم من الأمم المتحدة وتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة اللازمة لإنجاز برنامج إزالة الألغام في ذلك البلد؛

٤ - **تثني** على شعب موزامبيق لمثابرته وجهوده التي لا تكل في السعي الى إحلال السلم والاستقرار الدائمين في ذلك البلد؛

٥ - **تعرب عن ارتياحها** للتنفيذ الناجح لاتفاق السلم العام في موزامبيق، الذي هيأ ظروفا مناسبة لإقامة سلم

دائم وتدعيم الديمقراطية وتشجيع المصالحة الوطنية وتنفيذ برنامج وطني للتعمير والتنمية في موزامبيق؛

٦ - ترحب بالنجاح في تنفيذ اتفاق السلم العام في موزامبيق، الذي تكلل بإجراء انتخابات متعددة الأحزاب في ذلك البلد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مواصلة تقديم المساعدة بسخاء الى موزامبيق في شكل دعم مالي ومادي وتقني من أجل إعادة اللاجئين الى وطنهم وإعادة توطين وإدماج اللاجئين العائدين والمشردين داخليا والجنود المسرحين؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم الدعم الى حكومة وشعب موزامبيق من أجل إقامة السلم الدائم وإحلال الديمقراطية والعمل على تنفيذ برنامج فعال للتعمير والتنمية الوطنيين في ذلك البلد؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق، بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده لتعبئة المساعدة الدولية من أجل التعمير والتنمية الوطنيين في موزامبيق؛

(ب) كفالة تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة من أجل الاستجابة بما فيه الكفاية لاحتياجات موزامبيق من المساعدة الانسانية والتنمية؛

(ج) إعداد تقرير عن المساعدة الدولية اللازمة للتعمير والتنمية الوطنيين في موزامبيق، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

هاء

تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٤٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٥٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٩٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٥٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن يمدد فترة ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وطلب إلى جميع الفصائل أن تكف عن أعمال القتال وأن تتفق على جدول زمني لنزع السلاح وتسريح القوات، وأهاب بحكومة ليبريا الوطنية الانتقالية وبجميع الليبريين أن يسعوا إلى تحقيق وفاق سياسي ومصالحة وطنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٤٨]،

وإذ تثني على الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا لجهودها المستمرة الرامية إلى إيجاد حل للصراع واعادة إحلال السلم والاستقرار في ليبريا،

وإذ تثني أيضا على الدور الإيجابي الذي يضطلع به حاليا رئيس جمهورية غانا، بصفته الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، بهدف إعادة تنشيط عملية السلم وإيجاد حل دائم للصراع،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من وضع برنامج تتوفر له أسباب البقاء لتقديم المساعدة الطارئة على صعيد البلد، فلا تزال مشاكل الأمن والسوقيات تعرقل إلى حد خطير تقديم المساعدة الغوثية، وبخاصة في المناطق الداخلية، كما أنها تحول دون الانتقال من مرحلة الإغاثة الطارئة إلى مرحلة التعمير والتنمية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الآثار المدمرة التي تنجم عن هذا الصراع الطويل الأمد على الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية في ليبريا، وإذ تلاحظ الحاجة الملحة إلى إنعاش القطاعات الأساسية في البلد، في جو يسوده السلم والاستقرار، بغية إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية،

وإذ تقر بأهمية التزام جميع الأطراف والفصائل بعملية السلم وبالحاجة إلى تهيئة بيئة مواتية تمكن من إيصال المساعدات،

١ - **تعرب عن امتنانها** للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ولا تزال تستجيب لنداءات حكومة ليبريا الوطنية الانتقالية ولنداءات الأمين العام من أجل تقديم المساعدة الطارئة؛

٢ - تعرب عن امتنانها أيضا للأمين العام لجهوده المستمرة من أجل تعبئة المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لتقديم المساعدة الطارئة إلى ليبريا، وتحث على مواصلة تقديم هذه المساعدة؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية تزويد ليبريا بالمساعدة التقنية والمالية وغيرها من أنواع المساعدة من أجل إعادة اللاجئين والعائدين والمشردين إلى وطنهم وإعادة توطينهم، ولإعادة تأهيل المقاتلين، مما يشكل عناصر هامة في تيسير الانتقال من مرحلة المساعدة الطارئة إلى مرحلة تعمير ليبريا وإجراء انتخابات ديمقراطية بها؛

٤ - تناشد المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية تقديم مساعدة كافية للبرامج المحددة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك إعداد نداء جديد لتقديم المساعدة الإنسانية من أجل تغطية الاحتياجات المتصلة بالمساعدة الطارئة، ودعم عملية السلم، وتعزيز البرامج والمشاريع القائمة بهدف تنشيط الاقتصاد المحلي بوسائل تتضمن زيادة الناتج الزراعي وتحويل المعونة الغذائية إلى أموال نقدية، ودعم عملية وضع استراتيجية للإنعاش الاقتصادي وخطة لتنمية المناطق للمساعدة في إعادة توطين ودمج المجتمعات المتأثرة؛

٥ - تكرر مناشدتها المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية من أجل الإسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام، حتى يتمكن فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا من الوفاء بولايته، فضلا عن المساعدة في تحمل تكاليف وزع قوات إضافية من خارج المنطقة دون الإقليمية؛

٦ - تطلب إلى جميع الأطراف والفصائل في ليبريا أن تكفل على نحو كامل أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وكذلك موظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تضمن حرية انتقالهم تماما في جميع أنحاء ليبريا، وأن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لتهيئة مناخ يفضي إلى النجاح في حسم الصراع في ليبريا؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل جهوده لتنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة وحشد المساعدة المالية والتقنية وغيرها من أنواع المساعدة لإجراء انتخابات ديمقراطية وإنعاش ليبريا وتعميرها؛

(ب) أن يضع، عندما تسمح الظروف بذلك وبالتعاون الوثيق مع سلطات ليبريا، تقديرا عاما للاحتياجات بغية القيام، متى كان ذلك مناسبا، بعقد مؤتمر مائدة مستديرة للجهات المانحة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الخمسين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

واو

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان باريس وإلى برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٤٥] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في هذه المناسبة والأهمية التي تعلق على متابعة هذا المؤتمر،

وإذ يؤلمها بشدة ضخامة عدد المنكوبين وجسامة الدمار والأضرار التي لحقت بالممتلكات والهياكل الأساسية في جيبوتي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بفعل السيول والفيضانات التي لم يسبق لها مثيل،

وإذ تلاحظ مع القلق وفاة عشرات الأشخاص أو اصابتهم أو اختفاءهم، وتزايد احتياجات الآلاف من المشردين، فضلا عن تدمير المساكن، وبخاصة في الأحياء الشعبية، وتفكك قطاعات هامة من الهياكل الأساسية الوطنية، وبصفة خاصة شبكات الطرق والسكك الحديدية، وامدادات المياه، والمستوصفات والمستشفيات، والمؤسسات التعليمية وغيرها من الخدمات العامة،

وإذ تضع في اعتبارها الأضرار البالغة التي لحقت بالموارد الزراعية المحدودة في جيبوتي، بما في ذلك نفوق ماشيتها،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها جيبوتي، حكومة وشعبا، من أجل إنقاذ الأرواح البشرية والتخفيف من معاناة ضحايا الكارثة البالغ عددهم ٠٠٠ ١٠٠ شخص،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي التي تدخل في عداد أقل البلدان نموا، يعيقها تغير الأحوال المناخية المحلية من النقيض إلى النقيض، ولا سيما حالات الجفاف والسيول والفيضانات الدورية كتلك التي تحدث حاليا والتي حدثت في عام ١٩٨٩، وإذ تلاحظ أيضا أن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يتطلب تكريس موارد كبيرة تتجاوز القدرات الفعلية لهذا البلد،

وإذ تلاحظ بقلق أن الحالة الحرجة الناشئة في القرن الافريقي وبخاصة في الصومال قد أثرت تأثيرا ضارا على الحالة في جيبوتي، وإذ تلاحظ وجود أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ من اللاجئين والمشردين من بلدانهم، مما يجهد بشكل خطير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الهشة في البلد من ناحية ويثير مشاعر قلق خطير إزاء الأمن من ناحية أخرى،

وإذ تلاحظ الحالة الاقتصادية والمالية الحرجة في جيبوتي الناجمة من ناحية عن وقف العديد من المشاريع الإنمائية ذات الأولوية بسبب الحالة الخطيرة التي جدت على الصعيد الدولي، ومن ناحية أخرى عن الصراعات الإقليمية، وبخاصة في الصومال، التي عطلت الخدمات والنقل والتجارة والتي تستنفد معظم إيرادات الدولة،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة حشد الموارد المحلية بكفاءة لاستكمال المساعدة الخارجية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٤٩]،

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة الطارئة،

وإذ تلاحظ مع الامتنان أيضا الدعم الذي قدمته القوات الفرنسية المتمركزة بجيبوتي التي ساعدت، بالتعاون مع القوات الحكومية، وبفضل أعمالها وأنشطتها النموذجية، على انقاذ عدة آلاف من الأرواح البشرية أثناء الفيضانات،

١ - تعلن عن تضامنها مع جيبوتي حكومة وشعبا في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات والواقع الاقتصادي الجديد في جيبوتي، الناجم بوجه خاص عن الحالة الحرجة التي استجدت في القرن الافريقي، وبخاصة في الصومال؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تساهم بسخاء في عمليات الإغاثة الطارئة وفي جهود الإنعاش والتعمير الجارية حاليا؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي؛

٤ - ترحب بالتوقيع على الاتفاق المبرم في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بين حكومة جيبوتي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف عقد اجتماع مائدة مستديرة في جنيف في آذار/مارس ١٩٩٥ لصالح هذا البلد؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات الحكومية الدولية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي، أن تقدم إلى جيبوتي، على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف، مساعدة ملائمة لتمكين هذا البلد من التصدي للمصاعب الاقتصادية الخاصة التي يواجهها؛

٦ - ترى أن تنفيذ برنامج التسريح فضلا عن خطة الإنعاش الوطني وتعزيز المؤسسات الديمقراطية يتطلب مساعدة سخية تقدم في شكل مالي ومادي؛

٧ - تؤكد أهمية توخي الكفاءة في استخدام المساعدة التقنية والمالية الخارجية وحشد الموارد المحلية من أجل الاضطلاع بأنشطة تستهدف تدعيم الديمقراطية وتعزيز رفاه السكان، وتشجع على بذل جهود في هذا الصدد؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للاضطلاع ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية المقدمة لذلك البلد، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

زاي

التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب فيكرواتيا وتيسير انعاشها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى مرفق ذلك القرار، وإلى القرار ١٦٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٥٠] الذي يقدم معلومات بشأن حالة تنفيذ القرار ٢٠٤/٤٨،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذت في إطار نداءات الأمم المتحدة الموحدة المشتركة بين الوكالات في ميدان الاغاثة الانسانية، وتلك الصادرة في إطار البرنامج العادي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الجهد الإنساني الشامل الذي تبذله الأمم المتحدة في كرواتيا،

وإذ تؤكد أهمية تحويل الأعمال الغوثية الانسانية إلى برامج انمائية طويلة الأجل وبخاصة في المناطق التي أصابها الضرر نتيجة للحرب، والحاجة إلى ذلك عموما،

وإذ تسلّم بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة كرواتيا لتهيئة الظروف اللازمة للتعمير بعد انتهاء الحرب،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيّن، في حدود الموارد المتاحة، بعثة خبراء لتقصي الحقائق في كرواتيا تتولى تقييم مدى أضرار الحرب وآثارها على الهياكل الأساسية والموارد والبيئة والأفراد في البلد، والنظر في الاحتياجات اللازمة لمساعدة حكومة كرواتيا في إعداد برنامج لانعاش كرواتيا وتعميرها وتنميتها، وأن يوجه، إذا لزم الأمر، نداء دوليا لتمويله؛

٢ - تعيد تأكيد مناشدتها جميع الدول والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الأخرى ذات الصلة، أن تمد يد التعاون بمختلف أشكاله، والمساعدة الخاصة وغيرها من أشكال المساعدة، ولاسيما في أشد المناطق تضررا، بغية تيسير إعادة الادماج بطريقة سلمية من خلال برنامج التعمير والتنمية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

حاء

الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧، و٢٤/٤٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و١٠/٤٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩، و١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وبصفة خاصة إلى قراراتها ٢٠٤/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢٣١/٤٢ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨، و٢١٠/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٨٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٣١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٧٠/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٩٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية الخطوات التي اتخذها الأمين العام لوضع الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٥١] دعما للجهود الرامية إلى إيجاد حل سياسي للأزمة في أمريكا الوسطى،

وإذ تدرك المساهمة الاقتصادية والمالية القيمة الفعالة التي قدمتها الأمم المتحدة وشتى الآليات الحكومية وغير

الحكومية استكمالا للجهود الوطنية المبذولة لدعم عملية إحلال السلم والديمقراطية وتحقيق التنمية في امريكا الوسطى،

وإذ تدرك أيضا أهمية العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اضطلاعه بالمسؤوليات المنوطة به عن تنسيق الخطة الخاصة، وفقا لقرارات حكومات أمريكا الوسطى بشأن الموضوع، وكذلك قرارات الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مساهمة الخطة الخاصة في وضع وتنفيذ برامج انمائية ذات أولوية في المنطقة دون الإقليمية، التي حُددت معالم مجالاتها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٥٢] المقدم عملا بقرارها ١٩٩/٤٨،

وإذ تأخذ في اعتبارها اختتام العملية التي أنشأها المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى، في أيار/مايو ١٩٩٤، فضلا عن نفاد الموارد، والانتهاء من الخطة الخاصة، المتوقع أن يحل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٥٢]، الذي يرد فيه وصف للأنشطة المضطلع بها في إطار الخطة الخاصة، مع بيان الاحتياجات من الموارد والمساعدات المالية التي لا غنى عنها لمواصلة إنجاز البرامج والمشاريع ذات الأولوية، التي من شأنها أن تعمل على توطيد عملية السلم وتحقيق التنمية في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تتوجه بالشكر إلى الأمين العام لجهوده الإضافية دعما لعملية إحلال السلم في أمريكا الوسطى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول، وبخاصة مجتمع الدول المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على ما قدمته من دعم وأبدته من تضامن في تنفيذ البرامج والمشاريع الإنمائية في إطار الخطة الخاصة والمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى؛

٤ - تؤكد أهمية مواصلة تقديم التعاون والمساعدة الاقتصاديين والتقنيين والماليين الدوليين، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، استكمالا للجهود الوطنية الرامية إلى توطيد دعائم السلم والديمقراطية والتنمية المستدامة، بغية تجنب تراجع المكاسب والمنجزات التي تحققت في إطار العملية.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

طاء

تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة بشأن أهمية التعاون والمساعدة الاقتصاديين والماليين والتقنيين الدوليين في فترة الانتقال بالنسبة لتوطيد دعائم السلم بعد انتهاء الصراع،

وإذ تشير إلى ما تبذله شعوب وحكومات البرزخ وما تصبو إليه من تطلعات كيما تتحول امريكا الوسطى إلى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الانتهاء أخيرا من عمليتي الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٥١] والمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى، اللتين ساهم تنفيذهما في عملية التنمية في امريكا الوسطى، وشكّلا آلية مفيدة لتسهيل الحوار داخل المنطقة دون الإقليمية ومع الجهات المتعاونة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الإلتزامات لصالح السكان المتضررين من النزوح بسبب الصراعات والفقر المدقع، في إطار توطيد دعائم السلم في أمريكا الوسطى، وهو الإعلان الذي اعتمده الاجتماع الدولي الثالث للجنة متابعة المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى، المعقود في مكسيكو في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي أقر بوجود مهام لم تنجز بعد، وبضرورة تغيير محور اهتمام برامج الطوارئ والانتقال إلى مرحلة تركز على استراتيجيات التنمية البشرية المستدامة في المجالات ذات الأولوية التي يقع عليها اختيار البلدان بغرض توطيد دعائم السلم والقضاء على المشاكل الاجتماعية، وبخاصة الفقر المدقع،

وإذ تدرك، رغم التقدم المحرز، ضرورة مواصلة رصد الحالة في أمريكا الوسطى إلى أن تتم إزالة الأسباب

الهيكلية الأساسية التي أدت إلى الأزمة الحادة التي عمت المنطقة، وتجنب انتكاس العملية وإقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى،

وإذ تدرك أيضا أهمية وصحة الالتزامات التي تعهد بها رؤساء دول أمريكا الوسطى، منذ اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني، المعقود في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٧[٥٣]، ولا سيما اجتماع القمة الخامس عشر، المعقود في غواسيمو، كوستاريكا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٤[٥٤]، ومؤتمر قمة دول أمريكا الوسطى المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، المعقود في ماناغوا يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[٣٨]، والمؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى، المعقود في تيغوسيغالبا يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[٥٥]، وهي المؤتمرات التي تم فيها تحديد أولويات المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بوضع إطار لبرنامج جديد لتقديم المساعدة والتعاون الدوليين لأمريكا الوسطى،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأمين العام أعرب، في تقريره المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن الخطة الخاصة[٥٢]، عن ضرورة مواصلة الجهود من أجل حل المشاكل الهيكلية القديمة التي تسبب التوترات وتعرقل اقامة سلم وطيد ودائم في المنطقة،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومات أمريكا الوسطى، لالتماس حلول للتفاوتات الاجتماعية والفقر المدقع والنبذ الاجتماعي، ولتعزيز توفر أشكال جديدة وأوسع نطاقا من المشاركة والفرص لمواطنيها داخل إطار الاستراتيجية الجديدة للتنمية البشرية المستدامة، وإذ تلاحظ أيضا القيود المادية والمالية الداخلية التي تعوق تحقيق هذه الأهداف على الوجه التام والفعال،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة رؤساء دول أمريكا الوسطى في اعتماد استراتيجية وطنية وإقليمية أطلق عليها اسم "التحالف من أجل التنمية المستدامة"[٣٨] كمبادرة شاملة في المجالات السياسية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية، متضمنة إعادة تحديد علاقات أمريكا الوسطى مع المجتمع الدولي، بما يستهدف تحسين رفاه شعوب المنطقة دون الاقليمية،

١ - تؤكد الحاجة الماسة لوضع برنامج جديد لتقديم التعاون والمساعدة الاقتصاديين والماليين والتقنيين الدوليين لأمريكا الوسطى وفقا للظروف الجديدة في المنطقة واستنادا الى الأولويات المقررة في إعلان الالتزامات الذي اعتمدته لجنة متابعة المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى وفي الاستراتيجية دون الإقليمي الجديدة، التحالف من أجل التنمية المستدامة؛

٢ - تؤيد الجهود التي تبذلها حكومات أمريكا الوسطى وفاء بالتزاماتها بالتخفيف من الفقر المدقع وبتعزيز التنمية البشرية المستدامة، وتحثها على تكثيف جهودها لتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة، تكون ذات طابع اجتماعي وبيئي بصفة خاصة، وفاء بتلك الالتزامات؛

٣ - تؤكد أهمية التعاون الاقتصادي والمالي والتقني الدولي في الوفاء بالالتزامات المقررة في الاستراتيجية الجديدة للتنمية البشرية المستدامة في أمريكا الوسطى؛

٤ - تطلب الى الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مواصلة جهودهم في سبيل حشد الموارد من أجل تنفيذ الاستراتيجية الجديدة للتنمية المتكاملة في أمريكا الوسطى، الواردة في التحالف من أجل التنمية المستدامة وإعلان الالتزامات، وذلك من خلال آليات تحددها بلدان أمريكا الوسطى بالاشتراك مع الجهات المتعاونة؛

٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية، على مواصلة الدعم اللازم لبلوغ الأهداف والغايات الواردة في الاستراتيجية الجديدة للتنمية المتكاملة في أمريكا الوسطى؛

٦ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة الى مواصلة المجتمع الدولي تعاونه مع بلدان امريكا الوسطى وتزويدها، على نحو مطرد، بالموارد المالية اللازمة، بشروط ميسرة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية على نحو فعال في المنطقة؛

٧ - تؤيد القرار الذي اتخذه رؤساء دول أمريكا الوسطى، في إجتماعي قمتهم الرابع عشر والخامس عشر، بشأن اعتماد سياسات لتحقيق اللامركزية، مع الاهتمام بالتنمية البشرية على الصعيد المحلي، وربطها حسب الاقتضاء بسياسات الاقتصاد الكلي، تلبية للحاجة المتعلقة بإنجاز الانتقال من مرحلة المساعدة الانسانية الى مرحلة التعاون من أجل التنمية، ومن مرحلة التعاون في حالات الطوارئ الى مرحلة وضع وتنفيذ برامج للتنمية البشرية المستدامة؛

٨ - ترى أن حل المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي تسبب التوترات والصراعات في المجتمع، هو وحده الذي سيدرأ تراجع المكاسب التي تحققت ويكفل اقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تنظر في مسألة تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى في تلك الدورة وبعد ذلك كل سنتين.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

ياء

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ و ٩٦١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وإذ تعيد تأكيد قراريها ١٥٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور[٥٦]، والمؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[٥٧]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المضطلع بها نتيجة للتوقيع في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في مكسيكو على اتفاقات تشابولتبك بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني[٥٨] التي أنهت الصراع المسلح في السلفادور عن طريق عملية تفاوض جرت بوساطة من الأمين العام،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، والدعم المقدم من المجتمع الدولي في تنفيذ البرامج ذات الأولوية التي تتضمنها خطة التعمير الوطني، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، فضلا عن تنفيذ بعض البرامج ذات الأولوية المتصلة باتفاقات السلم والجوهرية بالنسبة لتوطيد السلم، فما فتئ العمل في بعض هذه البرامج يتأثر بجملة أمور منها قلة توافر الموارد المالية،

وإذ تدرك أن السلفادور تجتاز مرحلة انتقالية حرجة من فترة حفظ السلام الى فترة توطيد السلم، عن طريق تنفيذ الالتزامات المتبقية المنصوص عليها في اتفاقات السلم، ودعم برامج التنمية المتكاملة والمستدامة، وإذ تؤكد أهمية وضرورة تقديم المساعدات التقنية والمالية الدولية من أجل استدامة تلك البرامج دعما للجهود الوطنية المبذولة من أجل إقامة سلم وطيد ودائم،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تأمين تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن اتفاقات السلم تنفيذا تاما، وضرورة تعزيز الأجهزة الوطنية التي ستتولى رصد توطيد عملية السلم عقب انتهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاعلان المشترك الصادر عن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[٥٩] الذي اتفقتا فيه على تحقيق التعاون الوثيق والنشط من أجل التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتبقية المنصوص عليها في اتفاقات السلم وإيفاد بعثة مشتركة الى البلدان والمؤسسات المانحة بغية التفاوض من أجل الحصول على الموارد اللازمة لتعزيز وتوطيد السلم والتنمية في السلفادور،

١ - **تعرب مرة أخرى عن تقديرها** للأمين العام وممثليه لمشاركتهم الفعالة في الوقت المناسب، ولفريق أصدقاء الأمين العام ، اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، وللولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى المهتمة بالأمر لمساهمتها في بناء عملية السلم في السلفادور؛

٢ - **تعرب ثانية عن امتنانها** للمجتمع الدولي، وبصفة خاصة الجهات المتعاونة، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الانمائية والمالية الدولية، الحكومية وغير الحكومية على السواء، لما قدمته من مساعدة تقنية ومالية الى السلفادور لتكملة الجهود المبذولة في توطيد السلم؛

٣ - **تدرك** أن تنفيذ ما تبقى من الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقات السلم ومواصلة برامج التعمير الوطني وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وتشجيع التنمية المستدامة تشكل أهدافا تعبر عن الأماني والاحتياجات

الجماعية للبلد، ووسيلة لإزالة الأسباب الجذرية التي نشأت عنها الأزمة ولتوطيد السلم والديمقراطية ورفاه البشر؛

٤ - تطلب مرة أخرى الى الموقعين على اتفاقات تشابولتبك التعجيل بتنفيذ ما تبقى من الالتزامات المتعهد بها بموجب تلك الاتفاقات، وفقا للإعلان المشترك الموقع في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[٥٩]، بغية ضمان بناء السلم على الوجه التام في البلد، ومن ثم تشجيع المجتمع الدولي على زيادة مستوى الموارد المالية المقدمة إلى المشاريع ذات الأولوية الخاصة بالتعمير والتنمية ودعم المؤسسات الديمقراطية في السلفادور؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمؤسسات الدولية الناشطة في ميدان التنمية والتمويل الدوليين مواصلة المساهمة في بناء السلم في السلفادور، وتحثها على الاستجابة بمرونة وسخاء للجهود المشتركة التي تبذلها حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهدف اجتذاب الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقات السلم وغيرها من برامج التنمية ذات الأولوية تنفيذا تاما حتى تؤدي الى إقامة سلم وطيد ودائم في السلفادور؛

٦ - تدعو المنظمات المالية الدولية الى العمل مع حكومة السلفادور في النظر في اتخاذ تدابير للمواءمة بين البرامج ذات الأولوية المنبثقة عن اتفاقات السلم وخطة التعمير الوطني وبين سياسات التكيف وتحقيق الاستقرار الاقتصاديين بغية تيسير توطيد عملية السلم وتوفير مقومات البقاء لها؛

٧ - تطلب مرة أخرى الى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة وأن يبذل كل جهد ممكن لتعبئة الموارد المادية والمالية، بما يفي بالاحتياجات المطلوبة للاضطلاع بالبرامج ذات الأولوية في السلفادور والحاسمة لاختتام عملية إقرار السلم بنجاح؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تنظر في مسألة تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور في تلك الدورة وكل سنتين بعد ذلك.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

كاف

تقديم المساعدة الطارئة الى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨، و٥٢/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٢/٤٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩، و٢٢٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٧٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٦٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٢٠٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن تقديم المساعدة الى السودان،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم المحرز في عملية الطوارئ في السودان وعملية شريان الحياة للسودان، فلا يزال يتعين تلبية احتياجات كبيرة للإغاثة، وبخاصة في مجالات المساعدة غير الغذائية، بما في ذلك المساعدة في مكافحة الملاريا وفي السوقيات والإصلاح والإنعاش في حالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأنه من الضروري في حالات الطوارئ تلبية احتياجات الإغاثة والإنعاش والتنمية كمجموعة متصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن تقديم المساعدة الطارئة الى السودان[٦٠]، وبالبيان الذي أدلى به ممثل السودان أمام الجمعية العامة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٦١]،

١ - تقدر وتشجع زيادة التعاون بين حكومة السودان والأمم المتحدة وتحيط علما بالاتفاقات والترتيبات التي جرى التوصل اليها لتسهيل عمليات الإغاثة من خلال تحسين المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة الى المناطق المتضررة، وتشجع حكومة السودان على مواصلة تحسين تنفيذ تلك الاتفاقات والترتيبات؛

٢ - تطلب الى المجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لاحتياجات الطوارئ في البلد وإنعاشه؛

٣ - تطلب الى مجتمع المانحين ومنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات المالية والتقنية والطبية، مسترشدة في ذلك بالاجراءات التي دعت اليها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لمكافحة الملاريا في السودان؛

٤ - تناشد جميع الأطراف المعنية مواصلة الحوار والمفاوضات وإنهاء الأعمال القتالية لإتاحة إعادة إحلال السلم والنظام والاستقرار والقيام أيضا بتيسير جهود الإغاثة؛

٥ - تؤكد أهمية ضمان الوصول الآمن للموظفين الذين يقومون بتوفير مساعدات الإغاثة لكل من يحتاجون اليها؛

٦ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تقديم كل المساعدات الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات وموظفي الإغاثة لضمان أقصى قدر من النجاح لعملية الطوارئ في السودان وعملية شريان الحياة للسودان في شتى أنحاء البلد؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد والدعم لعملية الطوارئ في السودان وعملية شريان الحياة للسودان، وتقييم حالة الطوارئ في ذلك البلد وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن ذلك وعن إنعاش البلد وإصلاحه.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

لام

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٤٣/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٧٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٢٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/١٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال،

واذ تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي قام فيها المجلس، في جملة أمور، بحث جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة الى السكان المتأثرين في الصومال، وكرر الدعوة الى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان كامل حريتهم في الانتقال داخل مقديشيو وما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

واذ تشير، بصفة خاصة، الى قرار مجلس الأمن ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة نهائية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وسحب جميع قوات العملية قبل تاريخ انقضاء الولاية الراهنة، وإذ تلاحظ اهتمام الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بالتعاون مع الأمم المتحدة عقب سحب العملية في ترتيبات انتقالية للمساعدة المتبادلة، إذا سمحت أحوال الأمن بذلك،

واذ تنوه بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وبلدان القرن الافريقي وبلدان حركة عدم الانحياز في جهودها لحل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال،

واذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يضطلع بها الأمين العام من أجل مساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية الى تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية،

واذ تلاحظ مع القلق أن إخفاق الأطراف الصومالية في تحقيق المصالحة السياسية وإقرار أوضاع آمنة في بعض أجزاء البلد يعرقل الانتقال بصورة تامة من مرحلة عمليات الإغاثة الى مرحلة التعمير والتنمية،

واذ تعيد تأكيد الأهمية التي تعلقها على نتائج الاجتماع التنسيقي الرابع لتقديم المساعدة الإنسانية الى الصومال، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والانعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال[٦٢]،

واذ تعرب عن بالغ تقديرها لما يقدمه عدد من الدول من مساعدة إنسانية ودعم للإنعاش من أجل التخفيف من ضائقة ومعاناة السكان المتأثرين في الصومال،

واذ تسلم بأن مرحلة الطوارئ في الأزمة الحالية يمكن اعتبارها في حكم المنتهيـــة، وبأن الحاجة تدعو الى الاضطلاع بعملية مماثلة من الإنعاش والتعمير جنبا الى جنب مع عمليات الإغاثة الجارية في المناطق التي تحقق فيها الأمن والاستقرار،

واذ تعيد التشديد على أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ٤٧/١٦٠ من أجل اصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيدين المحلي والاقليمي في جميع أنحاء البلد،

١ - تعرب عن امتنانها لجميـــع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للنداءات الموجهة من الأمين العام ومن جهـــات أخرى عن طريق تقديم المساعدة الى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأميـــن العام لجهوده المتواصلة التي لا تكل من أجل حشد المساعدة لشعب الصومال؛

٣ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبلدان القرن الأفريقي وبلدان حركة عدم الانحياز لحسم الحالة في الصومال؛

٤ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تواصـــل متابعة تنفيذ القرار ٤٧/١٦٠ من أجل مساعـــدة الشعب الصومالي في الشروع في اصلاح الخدمات الاجتماعيـــة والاقتصاديـــة الأساسية، وفي بناء المؤسسات بهدف إعادة اقرار الادارة المدنيـــة على الصعيد المحلي في جميع أجزاء البلد التي يسودهـــا السلـــم والأمـــن والاستقرار؛

٥ - تناشد جميع الأطراف الصومالية المعنية إنهاء الأعمال العدائية والدخول في عملية للمصالحـــة الوطنية تسمح بالانتقال من مرحلة الإغاثـــة الى مرحلـــة التعمير والتنمية؛

٦ - تطلب الى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم على الوجه التام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصـــة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تضمن كامل حريتهـــم في الانتقال في جميع أنحاء الصومال؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل على الصعيد الدولي تعبئة المساعدة الإنسانية ومساعدات الإنعاش والتعمير للصومال؛

٨ - تطلب الى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يطلع المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، على التقدم المحـــرز، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

ميم

تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٦٣ المـــؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة[٤٦]،

وإذ تلاحظ أن دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى في الجنوب الافريقي ما برحت تعاني من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الضارة التي خلفتها أعمال زعزعة الاستقرار السابقة في المنطقة،

وإذ ترحب بتعزيز الحكم الديمقراطـــي وغيره من التطورات الايجابية التي شهدتها المنطقة مؤخرا، بما في ذلك اجراء الانتخابات وتنصيب حكومـــة ديمقراطية في جنوب افريقيا، ونجاح تنفيذ اتفاق السلـــم العام في موزامبيق، الموقع في روما في ٤ تشريـــن الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٤٦]، الذي انتهى بإجراء انتخابات متعددة الأحزاب في ذلك البلد، وكذلك إجراء انتخابات متعددة الأحزاب في ملاوي، وإعادة الحكم الديمقراطي إلى ليسوتو،

وإذ ترحب أيضا بالتطورات الايجابية التي شهدتها أنغولا مؤخرا والتي تمخضت عن توقيع بروتوكول لوساكا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وبدء نفاذ وقف اطلاق النار في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها شديد القلق ازاء استمرار تأثير الجفاف على بعض أنحاء منطقة الجنوب الافريقي،

١- تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة؛

٢- تلاحظ مع التقدير الدعم الذي تقدمه حاليا إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة البلدان المانحة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام والبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما تواصل تقديمه من مساعدة جليلة القيمة للتخفيف من الآثار الخطيرة المترتبة على استمرار الجفاف في منطقة الجنوب الافريقي؛

٤ - تناشد المجتمع الدولي أن يواصل مد يد المساعدة لدول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى في الجنوب الافريقي لتمكينها من التغلب على الآثار السلبية لأعمال تقويض الاستقرار السابقة في المنطقة؛

٥ - تحث بقوة المجتمع الدولي على مواصلة القيام، بصورة فعالة وحسنة التوقيت، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرة دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة، منفردة ومجتمعة، في جهودها المبذولة في سبيل تعمير اقتصاداتها وإنعاشها وتنميتها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الاستجابة لطلبات المساعدة التي قد تقدمها فرادى الدول أو المنظمات الاقليمية المختصة، وتحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستجابة بالقبول لهذه الطلبات؛

٧ - ترحب بالتطورات السياسية الايجابية التي شهدتها مؤخرا أنغولا وجنوب افريقيا وليسوتو وملاوي وموزامبيق؛

٨ - تطلب إلى حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا التقيد بأحكام بروتوكول لوساكا؛

٩ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة أن تقدم الدعم، في سياق أمور منها استمرار الجفاف في أنحاء المنطقة، وبرامج الطوارئ الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة للتغلب على مشاكلها الانسانية والطارئة الحرجة، مراعية في ذلك الظروف الخاصة لأشد البلدان تضررا؛

١٠- تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة في جهودها المبذولة لدفع عملية التكامل الاقتصادي الاقليمي، على النحو المتوخى في معاهدة ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٢ التي أنشأت الاتحاد الانمائي للجنوب الافريقي، الذي يضم حاليا جنوب افريقيا؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

دون

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بالتوقيع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، على الاتفاق الأول لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٤٣]، أي الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا[٤٤]، واتفاق ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ المتعلق بالنقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجال الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة لتحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة وفي الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكا منها بأن التنمية يصعب تحقيقها في ظروف الاحتلال وتتعزز على أفضل وجه في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ تلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة، ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة إلى تقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بالاحتياجات التجارية والاستثمارية الفلسطينية، في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ ترحب بتوقيع الاتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٤ بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة والعمل الذي يضطلع به حاليا البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وبإنشاء الفريق الاستشاري،

وإذ ترحب أيضا بنتائج اجتماع لجنة الاتصال المخصصة في بروكسل في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤[١٤]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يخص تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - تؤكد أهمية تعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - تحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وعلى أن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - تطلب إلى المؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقا للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة؛

٨ - تطلب إلى مجتمع المانحين الدولي التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهد بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ - تقترح أن تعقد في عام ١٩٩٥ تحت رعاية الأمم المتحدة حلقة دراسية عن الاحتياجات والتحديات الإدارية والتنظيمية والمالية الفلسطينية في ضوء التطورات الجديدة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال؛

١١- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا فرعيا بعنوان "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٢ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

ألف

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/١٦٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/١٨٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/١٤٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٨/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تعرب عن دعمها لجميع البلدان التي تكبدت خسائر كبيرة في الأرواح وتحملت دمارا ماديا واقتصاديا جسيما نتيجة للكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد الدور المهم الذي تقوم به المنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ولا سيما الجمعيات العلمية والتكنولوجية والأفرقة الإنسانية والمؤسسات الاستثمارية، في تنفيذ برامج وأنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٤٤/٢٣٦،

وإذ تسلم بالصلة المتبادلة الوثيقة بين الحد من الكوارث والتنمية المستدامة، وهو ما سبق أن سلّم به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأخذ في الاعتبار في جدول أعمال القرن ٢١[٦٥]،

وقد نظرت في رسالة يوكوهاما[٦٦] واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها[٦٧]، وبخاصة خطة عملها، على النحو الذي اعتمدها به المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، المعقود في يوكوهاما باليابان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، بالإضافة الى توصيات وتقارير اللجنة الرئيسية[٦٨] واللجان الفنية[٦٩] المنبثقة عن المؤتمر،

وقد نظرت أيضا في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[٧٠] والتوصيات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بغرض توفير توجيهات بالنسبة لاستمرار تنفيذ العقد[٧١]،

واقتناعا منها بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية شعبه وهياكله الأساسية وأصوله الوطنية الأخرى من آثار الكوارث الطبيعية وعن اتخاذ الخطوات الكفيلة بتخفيف قابلية سكانه للتأثر في المناطق المعرضة للمخاطر الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن تدابير اتقاء الكوارث الطبيعية وتخفيف حدتها والتأهب لها يمكن أن تقلل من الحاجة إلى الاستجابة إزاء الكوارث وتسهم في تحسين مستويات السلامة وأنها عناصر لا غنى عنها ضمن البرامج المتكاملة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ أيضا أن استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا تدعو إلى تعزيز وتدعيم التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في الأنشطة الكفيلة بالحد من الكوارث الطبيعية والكوارث المتصلة بها من خلال تدابير الاتقاء والتخفيف والتأهب،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام[٧٢] عن العقد واستعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي أجراه المجلس

الاقتصادي والاجتماعي، وبتقرير المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية وبتوصياته[٧٣]،

١ - تؤيد استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وبخاصة خطة عملها، التي اعتمدها في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٢ - تؤيد أيضا استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الذي أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤؛

٣ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وجميع المشاركين الآخرين في العقد أن يشاركوا بنشاط في تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة العقد، بما في ذلك أنشطة أمانة العقد، بما يكفل تنفيذ إطار العمل الدولي كيما يتسنى على وجه الخصوص ترجمة استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا وخطة عملها وكذلك توصيات اللجنة الرئيسية واللجان الفنية المنبثقة عن المؤتمر إلى برامج وأنشطة ملموسة للحد من الكوارث؛

٤ - تطلب لذلك إلى الأمين العام أن يكفل نشر نتائج المؤتمر على أوسع نطاق ممكن وإحالة رسالة يوكوهاما واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية بما يضمن مساهماتها النشطة والموضوعية؛

٥ - تشجع جميع البلدان النامية وأقل البلدان نموا على مواصلة حشد مواردها المحلية من أجل أنشطة الحد من الكوارث وعلى تسهيل تنفيذ تلك الأنشطة على نحو فعال؛

٦ - توصي بأن تعطي البلدان المانحة أولوية أعلى لإتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها في برامجها وميزانياتها المرصودة للمساعدات، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بما في ذلك عن طريق العمل على زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني للعقد؛

٧ - تطلب إلى جميع البلدان المعرضة للكوارث اتخاذ المزيد من الإجراءات للتخفيف من قابليتها للتأثر من خلال دمج الحد من الكوارث في تخطيطها للتنمية المستدامة استنادا إلى تقييم المخاطر، وتشجعها على استكشاف إمكانية التعاون الإقليمي في ضوء توصيات المؤتمر؛

٨ - تعرب عن امتنانها لأعضاء المجلس الخاص الرفيع المستوى للعقد لمساهمتهم خلال النصف الأول من العقد، وتدعو الأمين العام إلى تدعيم المجلس على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن، من خلال استعراض أهدافه ومهامه وتشكيله، على الأسس التالية:

(أ) ينبغي له تعزيز توعية الجمهور تعزيزا فعالا؛

(ب) ينبغي له زيادة اشراك القطاع الخاص؛

(ج) ينبغي له مواصلة إسداء المشورة الشاملة فيما يتعلق بالعقد؛

(د) ينبغي له تقديم الدعم الفني لصياغة سياسات العقد ولإدارة الصندوق الاستئماني للعقد؛

(هـ) ينبغي له كفالة توفير ما يكفي من التعاون والتنسيق أثناء تنفيذ العقد بين المستفيدين والمانحين ومنظومة الأمم المتحدة؛

(و) ينبغي أن تكون عضويته على أساس التمثيل الجغرافي والقطاعي العادل؛

٩ - تثني على اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد للأعمال التي أنجزتها خلال النصف الأول من العقد، وتشجع اللجنة على مواصلة دعمها لأنشطة العقد على أساس تناوب ثلث أعضائها كل سنة؛

١٠ - تثني أيضا على جهود اللجان وجهات التنسيق الوطنية للعقد لقيامها بتعزيز صورة أنشطة الحد من الكوارث على الصعيد الوطني، وتشجعها على مواصلة جهودها وتحث الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد لجانا أو جهات تنسيق وطنية على القيام بذلك؛

١١ - تعرب عن تقديرها العميق للبلدان التي قدمت بسخاء دعما ماليا وتقنيا لأنشطة العقد؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن يواصل وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية زيادة توثيق الجهود التنفيذية والترويجية في اتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها، وبخاصة الأنشطة التي تنفذها الوكالات

الإنسانية والإنمائية بالأمم المتحدة، بما يمهد السبيل لنجاح تحقيق أهداف ومقاصد العقد؛

١٣- تدعو الأمين العام إلى أن يعمل على إتاحة استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا وخطة عملها إلى المؤتمرات المقبلة المعنية بقضايا التنمية كيما تنظر فيها عند الاقتضاء؛

١٤- تدعو لذلك الأمين العام إلى أن يكفل تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا، وبخاصة خطة عملها، تنفيذا فعالا بوسائل شتى، منها التنسيق والتفاعل على أوثق وجه ممكن بين أمانة العقد والكيانات التابعة لإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة فيما يتصل باتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض وتمديد ولاية لجنة الأمم المتحدة التوجيهية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكيانات التنظيمية ذات الصلة التي أنشأها الأمين العام في عام ١٩٨٨، لمواصلة تنسيق أنشطة المنظمات المشاركة داخل إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، والتمكين من توثيق التعاون بين اللجنة التوجيهية واللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة عند الاقتضاء؛

١٦- تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المشاركة بنشاط في تنفيذ خطة العمل الواردة في استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا، والنظر في هذه المسألة في الدورات المقبلة التي تعقدها هيئة إدارة كل منها؛

١٧- تثني على المنظمات التي قدمت بالفعل مساهمات ملموسة إلى برنامج العقد بما يتسق مع طابع الانفتاح والمشاركة الذي يتسم به العقد؛

١٨- تطلب إلى الأمين العام مناشدة جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستئماني لتمويل الأنشطة التي تتوخاها استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا وخطة عملها؛

١٩- تدعو الأمين العام إلى أن يقوم، بغية تأمين تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا وخطة عملها في الوقت المناسب، بتقديم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن جميع الطرق والوسائل التي يمكن أن تضمن توفر الأمن والاستمرار وظيفيا لاتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها، آخذا في الاعتبار توصيات المؤتمر؛

٢٠- تتوقع أن يجري حسب الأصول تمثيل العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في الأنشطة التي تقام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

٢١- تقرر أن يعقد، في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠٠، مؤتمر عالمي ثان معني بالحد من الكوارث الطبيعية كي يتولى إجراء استعراض شامل لمنجزات العقد ووضع معالم استراتيجية من شأنها أن تجعل أنشطة الحد من الكوارث تستمر في القرن الحادي والعشرين؛

٢٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين توصيات مبدئية عن عقد مؤتمر عالمي ثان معني بالحد من الكوارث الطبيعية على أساس الترتيبات الناجحة للمؤتمر العالمي الأول؛

٢٣- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وتوصيات استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الذي اضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٧٤
٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

باء

قدرات منظومة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية، والتأهب لها وتخفيف حدتها[٦٧]، وهي النتيجة التي تمخض عنها المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، المعقود في يوكوهاما،

اليابان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ وبخاصة أن الإنذارات المبكرة والنشر الفعال لهذه المعلومات هي عناصر أساسية لنجاح اتقاء الكوارث والتأهب لها بشكل فعال،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة عدد الأرواح التي تزهق وفداحة حجم الأضرار المادية التي تحدث كل عام بسبب الكوارث الطبيعية والكوارث المماثلة التي تلحق الضرر بالبيئة،

واقتناعا منها بالحاجة إلى زيادة الوعي بالكوارث الطبيعية والكوارث المماثلة التي تلحق الضرر بالبيئة، واتقائها وتخفيف حدتها والتأهب لها،

وإذ تأخذ في اعتبارها القدرات المتوافرة بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر، وبخاصة داخل إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإدراكا منها للحاجة إلى تلافي ازدواج العمل بين هيئات الأمم المتحدة المختصة بقدرات الإنذار المبكر،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإنذار المبكر الذي يستهدف اتقاء الكوارث الطبيعية والكوارث المماثلة التي تلحق الضرر بالبيئة، وتخفيف حدتها والتأهب لها، هو أمر هام بالنسبة إلى جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد أن النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة هما أمران جوهريان لاتقاء الكوارث الطبيعية والكوارث المماثلة التي تلحق الضرر بالبيئة، وللتأهب لها، وأنه ينبغي للحكومات المعنية وللمجتمع الدولي إيلاء اهتمام خاص لاتقاء الكوارث والتأهب لها،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريرا عن قدرات منظومة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر، ومقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها تحسين هذه القدرات وإحكام تنسيقها، توخيا لتأمين استجابة ملائمة للكوارث الطبيعية والكوارث المماثلة التي تلحق الضرر بالبيئة، وأن يقدم أيضا، في هذا الصدد، مقترحات محددة بشأن نقل التكنولوجيات المتصلة بالإنذار المبكر، وبخاصة إلى البلدان النامية، آخذا في اعتباره الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١[٦٥]، فضلا عن مبادئ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره توصيات بشأن قدرة منظومة الأمم المتحدة على أن تنسق بشكل فعال المعلومات المتصلة بالكوارث الطبيعية والكوارث المماثلة التي تلحق الضرر بالبيئة، وأن يحيل هذه المعلومات إلى قدرات الإنذار المبكر الإقليمية والوطنية والقطاعية.

الجلسة العامة ٧٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٣ - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا المنكوبة بالحرب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي حث فيه المجلس الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على تقديم ومضاعفة مساعداتها الاقتصادية والمالية والإنسانية لصالح السكان الروانديين ولصالح عملية إقامة الديمقراطية في رواندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٨/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "تقديم مساعدة طارئة من أجل الإنعاش الاجتماعي-الاقتصادي في رواندا"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن رواندا[٧٤]، وببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤[٧٥]، في إطار نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا"،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإنعاش الاجتماعي والاقتصادي في رواندا[٧٦]،

وإذ تأخذ في اعتبارها النتائج الخطيرة لإبادة الأجناس وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإدارية،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الحالة الإنسانية الفاجعة للشعب الرواندي، الذي يوجد منه مليونان من اللاجئين والمشردين يستلزم الأمر إعادة إدماجهم في المجتمع والقوة العاملة،

وإذ تسلم بأن هناك عدة فئات من اللاجئين بات يعنيهم الأمر، لأنهم وجدوا نتيجة حلقات متعاقبة من الصراع،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع ضحايا الصراع، وهم اللاجئون، واليتامى الكثيرون، والأرامل من ذكور وإناث، والمعوقون، والشبان ممن هم بحاجة إلى التعليم المدرسي، وغيرهم من المحتاجين،

وإذ تشدد على ضرورة النظر في الأزمة في رواندا في إطار إقليمي إزاء آثارها على بلدان المنطقة، وذلك بتنفيذ خطة العمل التي أوصت بها حكومة رواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الوحدة الأفريقية في إطار اتفاق السلم بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية[٧٧]، الموقع في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه بسبب الانهيار التام للاقتصاد الوطني وقصور الموارد البشرية والتقنية والكارثة المالية التي حلّت برواندا، فإن تقديم المساعدة الطارئة والإنعاش والتعمير أمور لا غنى عنها للانتعاش الاقتصادي والتنمية في البلد،

وإذ تعترف بأن اتفاق أروشا للسلم يشكل إطارا ملائما لتحقيق المصالحة الوطنية،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت وما زالت تستجيب للاحتياجات الإنسانية لرواندا، وللأمين العام لقيامه بتعبئة المساعدة الإنسانية وتنسيق توزيعها،

١ - **تشجع** حكومة رواندا على مواصلة جهودها في سبيل تهيئة الظروف التي تؤدي إلى عودة اللاجئين إلى بلدهم وإعادة توطينهم واستعادة المشردين لممتلكاتهم في جو من السلم والأمن والكرامة؛

٢ - **تثني** على الأمين العام لما يبذله من جهود بغية توجيه اهتمام المجتمع الدولي للأزمة الإنسانية التي تمر بها رواندا؛

٣ - **تحث** جميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية على أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة مالية وتقنية ومادية لتسهيل إعادة الخدمات الأساسية إلى ما كانت عليه، وإنعاش الاقتصاد، وكفالة إعادة بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في رواندا، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا وإعادة توطينهم في رواندا؛

٤ - **تدعو** جميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مساعدة طارئة ترمي إلى تسهيل إعادة إدماج اللاجئين والمشردين في المجتمع وإنجاز عملية إقامة الديمقراطية بغية إعادة إقرار سلم دائم في رواندا؛

٥ - **تحث** جميع الدول، وبخاصة البلدان المانحة، على الإسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ بغرض تمويل البرامج الإنسانية للإغاثة والإنعاش التي ستنفذ في رواندا؛

٦ - **تدعو** جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية إلى تلبية الاحتياجات المالية لرواندا بما يساعد على إعادة تشغيل مؤسسات الدولة وتسيير أعمالها بصورة طبيعية؛

٧ - **تطلب** إلى حكومة رواندا والشركاء الآخرين المعنيين (منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، بما في ذلك دول المنطقة دون الإقليمية، الاجتماع دون إبطاء للنظر في المشاكل المتعلقة باللاجئين الروانديين عن طريق عقد مؤتمر دون إقليمي في إطار خطة العمل المعتمدة بموجب اتفاق أروشا للسلم؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر كل مساعدة ممكنة دعما لتوطيد السلم التام في رواندا وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الخمسين في البند المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا المنكوبة بالحرب".

الجلسة العامة ٧٤
٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٤ - تقديم المساعدة الخاصة للبلدان المستقبلة للاجئين من رواندا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تقديم المساعدة الخاصة للبلدان المستقبلة للاجئين من رواندا"،

وإذ تضع في اعتبارها الأزمة الخطيرة التي زعزعت رواندا من أساسها،

وإذ تشعر ببالغ القلق لوجود أعداد كبيرة من اللاجئين من رواندا في أراضي البلدان المجاورة، وهي أوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار البادية التي خلّفتها تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة على الهياكل الأساسية وعلى حياة السكان المحليين وممتلكاتهم في الدول المجاورة لرواندا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدمار المادي الواسع النطاق وتدهور الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والخراب الإيكولوجي في المناطق التي يعيش فيها اللاجئون الروانديون،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار التي تحدثها الأوبئة المتفشية في تلك المناطق على صحة سكان البلدان المستقبلة للاجئين من رواندا،

وإذ تلاحظ أن المعونة الإنسانية الموجهة إلى تلك المناطق ينبغي أن تأخذ في اعتبارها، قدر الإمكان، حجم احتياجات السكان المحليين،

واعترافا منها بأن البلدان المستقبلة للاجئين من رواندا، وجميعها من أقل البلدان نموا، لا تزال تعاني حالة اقتصادية بالغة الخطورة،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومات البلدان المستقبلة للاجئين من رواندا لما تقدمه من تضحيات بقبولها لهؤلاء اللاجئين واستضافتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء قلة المساعدة المقدمة إلى السكان المحليين في البلدان المستقبلة للاجئين من رواندا، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة وتكثيف المساعدة الخاصة المقدمة إلى تلك البلدان،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية والإيكولوجية الخطيرة التي يحدثها وجود اللاجئين بأعداد كبيرة وعلى نحو غير متوقع في البلدان المجاورة لرواندا؛

٢ - تثني على حكومات أوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير لما تقدمه من تضحيات ولالتزامها المستمر ببذل قصارى الجهد لمساعدة اللاجئين من رواندا، بالرغم من القيود التي تفرضها عليها مواردها المحدودة؛

٣ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية كما تطلب إلى المؤسسات المالية والإنمائية الدولية أن تقدم كل ما يمكن من مساعدات مالية وتقنية ومادية لتيسير إعادة تشغيل الخدمات الأساسية التي دمرت في البلدان المستقبلة للاجئين من رواندا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن متابعة هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٤
٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٥ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن عام ١٩٩٥ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية التي جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف،

وإذ تؤكد أن هذا الحدث التاريخي هيأ الظروف الملائمة لإنشاء الأمم المتحدة التي آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تؤكد رسميا من جديد التزام جميع الدول الأعضاء الوطيد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالواجبات التي أخذتها على عاتقها كأعضاء في المنظمة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي التغلب على ما تبقى من التركة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية وأنه ينبغي أن

تتعاون جميع الدول الأعضاء في إيجاد بيئة جديدة تقوم على الوئام الدولي،

وإذ ترى أنه ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء كل جهد ممكن لإنهاء الصراعات المسلحة القائمة، ومنع نشوب صراعات من هذا القبيل في المستقبل، والاقتصار في تسوية المنازعات الناشئة على الوسائل السلمية بما يتفق مع الميثاق، وبما لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد كذلك أن من الصالح العام للبشرية العمل بنشاط على تعزيز دور الأمم المتحدة وكفاءتها باعتبارها عنصرا رئيسيا في نظام الأمن الجماعي وأداة فعالة في صون السلم والأمن الدوليين،

١ - تعلن سنة ١٩٩٥ سنة عالمية لاحتفال الشعوب بذكرى ضحايا الحرب العالمية الثانية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول والشعوب الاحتفال رسميا بالذكرى السنوية الخمسين لإنتهاء الحرب العالمية الثانية؛

٣ - تقرر أن تعقد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ اجتماعا رسميا خاصا للاحتفال بذكرى ضحايا الحرب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٤
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٦ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/١١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه بصورة رسمية أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٤٥/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، من أجل تحقيق السلم والتنمية أمر أساسي في تعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي،

وإدراكا منها للأهمية التي تعلقها دول المنطقة على الحفاظ على بيئة المنطقة، وإذ تدرك الخطر الذي يشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه بشأن استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك تتسبب في الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، ولا سيما الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، وما لهذا من أثر ضار على حفظ وإدارة الموارد الحية للبيئة البحرية، سواء داخل المناطق الاقتصادية الخالصة أو فيما وراءها،

١ - تؤكد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراء قد يتسبب في نشوب حالات توتر وصراع محتمل في المنطقة أو يزيد من حدتها؛

٣ - ترحب مع الارتياح بالاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، المعقود في برازيليا في ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وتحيط علما بالإعلان الختامي، والإعلان المتعلق باعتبار منطقة جنوب الأطلسي منطقة لا نووية، والإعلان المتعلق بالبيئة البحرية، والإعلان المتعلق بالتعاون في مجال الأعمال في جنوب الأطلسي، والقرار المتعلق بإنشاء اللجنة الدائمة لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، التي اعتمدت في الاجتماع[٧٨]؛

٤ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في برازيليا لتشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية والعمل، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣[٧٩]، على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها والتعاون أيضا في سبيل تحقيق تلك الأهداف؛

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٨٠]، المقدم وفقا لقرارها ٢٣/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٦ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز مؤخرا نحو بدء النفاذ التام لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٨١] بالنسبة إلى جميع الدول الواقعة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مما سيسمح بتوطيد مركز منطقة المعاهدة، في المستقبل القريب، كمنطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٧ - ترحب كذلك بالجهود المبذولة في تنفيذ إعلان جعل أفريقيا منطقة لا نووية[٨٢]، بما يؤدي إلى عقد معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

٨ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي للمعاملات البحرية والتجارية العالمية وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة لممارسة جميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي العرفي، على النحو الذي تعكسه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨٣]؛

٩ - ترحب ترحيبا حارا بجنوب أفريقيا في جماعة دول جنوب الأطلسي؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما قيام مجلس الأمن في الآونة الأخيرة باتخاذ قرارات تهدف إلى تحقيق سلم دائم في أنغولا وليبريا، وترحب على وجه الخصوص بتوقيع حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالأحرف الأولى في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ على بروتوكول لوساكا؛

١١ - تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية بغية تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى أنغولا وليبريا، وتحثها على مواصلة وزيادة هذه المساعدة؛

١٢ - تهنئ حكومة نيجيريا على عملها القيم كمنسق لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي منذ الاجتماع الذي عقد في أبوجا في عام ١٩٩٠، وتعرب عن ارتياحها للمشاركة البناءة من جانب جميع أعضاء المنطقة خلال الفترة نفسها؛

١٣ - ترحب بالعروض المقدمة من حكومات جنوب أفريقيا والأرجنتين وبنن لاستضافة الاجتماعات الوزارية الرابع والخامس والسادس للمنطقة في الأعوام ١٩٩٥ و١٩٩٦ و ١٩٩٧؛

١٤ - ترحب أيضا بالعرض المقدم من حكومة ناميبيا لاستضافة اجتماع لوزراء التجارة والصناعة لدول المنطقة في أوائل عام ١٩٩٥؛

١٥ - تشدد على ما لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢، من أهمية للمنطقة، كان من أبرزها اعتماد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٨٤] وجدول أعمال القرن ٢١[٨٥]، فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٨٥]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٨٦]، اقتناعا منها بأن تنفيذ هذه الصكوك سيعزز الأساس اللازم للتعاون داخل المنطقة بما يحقق منفعة المجتمع الدولي ككل؛

١٦ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة الملائمة التي قد تلتمسها دول المنطقة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ أهداف المنطقة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض تباعا تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٧٤
٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٢٧/٤٩ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت مجددا في البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و٢٧/٤٨ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٢٧/٤٨ باء المؤرخ ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى ما اتخذه مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من قرارات ومقررات بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية بشأن هذه المسألة،

وإذ تذكر بأحكام اتفاق جزيرة غفرنرز[٨٧] وميثاق نيويورك[٨٨] المتصلة بذلك،

وإذ تضع في الاعتبار مؤتمر المانحين المعقود في باريس في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي دعم التعاون التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي،

وإذ ترحب بالتقدم الملحوظ المحرز في تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز وميثاق نيويورك وفي تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو الوارد في قراراتها،

وإذ ترحب أيضا بعودة الرئيس جان - برتران أريستيد يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى هايتي وترحب معه بعودة الديمقراطية بروح من المصالحة الوطنية،

وإذ ترحب كذلك بتحسن حالة حقوق الإنسان إثر عودة الرئيس أريستيد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[٨٩]، وبخاصة توصياته المتعلقة بولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي،

١ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي لازمت الشعب الهايتي في جهوده من أجل العودة إلى النظام الدستوري وإلى الديمقراطية؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لعودة الرئيس جان - برتران أريستيد إلى بلده، مما يسهم في إقامة سلم دائم، وتعزيز الديمقراطية، والمصالحة الوطنية، وتهيئة الظروف المواتية لتنفيذ مختلف برامج التعمير والتنمية في هايتي؛

٣ - تشيد بالجهود التي يبذلها الرئيس أريستيد وحكومته والمسؤولون الهايتيون والأجهزة الشرعية للحكومة القائمة من أجل إخراج البلد من الأزمة والعودة به إلى مجتمع الدول؛

٤ - تشيد أيضا بسير الأعمال التحضيرية لإجراء انتخابات برلمانية وبلدية في وقت مبكر وفقا للدستور الهايتي، كخطوة جديدة في سبيل تعزيز الديمقراطية في هايتي؛

٥ - ترحب بحرارة بتعيين الممثل الخاص الجديد للأمين العام، وتشكر المبعوث الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة وللأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لما قام به من عمل؛

٦ - تثني على التعاون بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، وتطلب العودة السريعة إلى هايتي لجميع أعضاء البعثة المدنية الدولية في هايتي المكلفة بمهمة التحقق من امتثال هايتي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، أي تشجيع احترام حقوق جميع الهايتيين، والمساهمة في تعزيز المؤسسات الديمقراطية؛

٧ - تحث المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على مضاعفة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي دعما لجهودها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز المؤسسات الهايتية المسؤولة عن إقامة العدل وضمان الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل التعمير الوطني والتنمية في هايتي، بهدف تهيئة الظروف المناسبة لإقامة ديمقراطية دائمة والاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل توفر استجابة مناسبة بما يمكن من تقديم المعونة الإنسانية وتلبية الاحتياجات الإنمائية لهايتي؛

١٠- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي".

الجلسة العامة ٧٥
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٨ - قانون البحار

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها للأهمية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨٣] بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما،

وتسليما منها بالطابع العالمي للاتفاقية ولإقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات عن طريقها، ييسر الاتصال الدولي ويعزز استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع المنصف الفعال بمواردها، وحفظ مواردها الحية، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها وحفظها،

وإذ ترى أنها، في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها "المنطقة")، هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية، وإذ ترى أيضا أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها،

وإذ ترحب بما تم في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ من اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٩٠] (يشار إليه فيما بعد باسم "الاتفاق") والذي يهدف إلى تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يشكل حدثا تاريخيا في العلاقات الدولية وفي تطوير القانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الأول للسلطة الدولية لقاع البحار في مقرها في جامايكا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية، في يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في نيويورك، بشأن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار،

وإذ تلاحظ أن الاتفاق ينص على وجوب أن تكون المؤسسات التي تنشئها الاتفاقية فعالة من حيث التكلفة،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتفاق ينص على أن يكون للسلطة الدولية لقاع البحار ميزانية خاصة بها وأن تغطي النفقات الإدارية للسلطة في البداية من الميزانية العادية للأمم المتحدة[٩١]،

واعترافا منها بأن السلطة الدولية لقاع البحار هي منظمة مستقلة ذاتيا بموجب الاتفاقية،

وإذ تؤكد المبدأ المنصوص عليه في الاتفاقية والقائل بأن مشاكل حيز المحيطات مترابطة وتقتضي النظر فيها ككل،

واقتناعا منها، لذلك، بأهمية قيام الجمعية العامة سنويا بالنظر في التطورات العامة المتصلة بقانون البحار واستعراضها، إذ هي المؤسسة العالمية التي تتمتع بصلاحية إجراء هذا الاستعراض،

وإدراكا منها للأهمية الاستراتيجية للاتفاقية باعتبارها إطارا للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وهو ما اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٩٥]،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وتطبيقها بصورة موحدة متسقة، وكذلك الحاجة إلى تعزيز التفاعل المنسق في اوجه استخدام المحيط ولتهيئة الظروف المواتية للسلم والنظام في المحيطات،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ كانت قد وافقت على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فضلا عن الاختصاصات الناشئة عن الاتفاقية والمقررات والتي وضعت تفاصيلها فيما بعد في تقرير الأمين العام ووافقت عليها الجمعية العامة[٩٢]،

وإذ تلاحظ المسؤوليات الإضافية التي يتحملها الأمين العام نتيجة بدء نفاذ الاتفاقية،

وتسليما منها بالأثر الذي يخلفه بدء نفاذ الاتفاقية على الدول، في ضوء الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية وتزايد احتياجات الدول، ولا سيما الدول النامية، من المشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي تنمية قدراتها وتعزيزها، حتى تتمكن من الاستفادة بصورة كاملة من النظام القانوني الذي تنشئه الاتفاقية للبحار والمحيطات،

وإدراكا منها للحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتيسيره، وبصفة خاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، بغية ضمان التنمية المنتظمة المستدامة لاستخدامات البحار والمحيطات ومواردها،

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاما هاما في صون السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم؛

٢ - تعرب عن بالغ ارتياحها لبدء نفاذ الاتفاقية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيها؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار؛

٥ - ترحب بالاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية بصدد إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار؛

٦ - تعرب عن ارتياحها أيضا للتقدم المحرز حاليا في إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري؛

٧ - تعيد تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية؛

٨ - تطلب إلى الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وضمان التطبيق المتسق لتلك الأحكام؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ ما قررته الجمعية العامة في الفقرة ٨ من القرار ٢٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، مع مراعاة مقررات وتوصيات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة التحضيرية")؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر، من الموارد القائمة، الخدمات التي قد تلزم لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وللجنة المعنية بحدود الجرف القاري؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعقد، من الموارد القائمة، اجتماعا للدول الأطراف بشأن تنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، وأن يعين قبل ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، عملا بتوصيات اللجنة التحضيرية وبمقرر اجتماع الدول الأطراف المعقود في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، موظفا من الأمم المتحدة مدعوما بخدمات سكرتارية تناط به مهمة القيام بأعمال تحضيرية ذات طابع عملي لتنظيم المحكمة، بما في ذلك إنشاء مكتبة؛

١٢ - تقرر القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وبقانون البحار؛

١٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٩٣] المعد عملا بالفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتطلب إليه القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير، وبالأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار والمحيطات؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير مهام ودور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة التي أسهمت في توسيع نطاق قبول أحكام الاتفاقية وتطبيقها بصورة معقولة ومتسقة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مباشرة المسؤوليات الملقاة على عاتقه عند اعتماد الاتفاقية[٩٤]، وأن ينجز المهام المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية، وبخاصة من خلال ما يلي:

(أ) إعداد تقرير شامل سنويا عن التطورات المتصلة بقانون البحار، آخذا في الاعتبار التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، كي تنظر فيه الجمعية العامة، ومما قد يتخذ أيضا أساسا للتقارير التي يتعين على

الأمين العام بموجب الاتفاقية أن يقدمها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى السلطة الدولية لقاع البحار، وإلى المنظمات الدولية المختصة[٩٥]؛

(ب) إعداد توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة أو المحافل الحكومية الدولية المختصة الأخرى وتتخذ إجراءات بشأنها، والاضطلاع بدراسات خاصة، عن طريق جملة أمور منها عقد اجتماعات لأفرقة الخبراء بهدف تحسين فهم أحكام الاتفاقية وتيسير تنفيذها بصورة فعالة؛

(ج) إعداد تقارير خاصة دوريا عن مواضيع محددة ذات أهمية آنية، بما في ذلك ما تطلبه المؤتمرات والهيئات الحكومية الدولية، وتوفير خدمات سكرتارية لتلك المؤتمرات وفقا لمقررات الجمعية العامة؛

(د) تعزيز النظام القائم لجمع وتصنيف ونشر المعلومات عن قانون البحار والمسائل ذات الصلة، والقيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بوضع نظام مركزي متضمنا قواعد بيانات متكاملة من أجل توفير المعلومات والمشورة بصورة منسقة بشأن أمور من بينها التشريعات والسياسات البحرية، مع مراعاة الفقرة ١٧-١١٧ (هـ) من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٩٦]، فضلا عن إنشاء نظام لإخطار الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة بالمعلومات التي تكون موضع اهتمام عام والتي تقدمها الدول والهيئات الحكومية الدولية؛

(هـ) ضمان أن يكون بوسع القدرة المؤسسية للمنظمة الاستجابة لطلبات الدول، ولا سيما الدول النامية، والمنظمات الدولية المختصة، للحصول على المشورة والمساعدة، وتحديد مصادر إضافية لدعم الجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

(و) إنشاء المرافق الملائمة التي تتطلبها الاتفاقية لكي تودع فيها الدول الخرائط والرسوم البيانية وقوائم الاحداثيات الجغرافية المتعلقة بمناطقها البحرية الوطنية، وإنشاء نظام لتسجيلها ونشرها كجزء من برنامج متكامل بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات، يكون متميزا عن مهام الايداع المعتادة المنوطة بالأمين العام[٩٧]؛

(ز) التحضير لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية والدعوة إلى عقدها، وتوفير الخدمات اللازمة لتلك الاجتماعات، وفقا للاتفاقية[٩٨]؛

(ح) التحضير لاجتماعات اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، وتوفير الخدمات اللازمة للجنة، وفقا للاتفاقية[٩٩]؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام وضع الترتيبات اللازمة داخل إطار البرنامج المتكامل لإدارة ودعم اجراءات التوفيق والتحكيم من أجل حل المنازعات، على النحو المطلوب منه بموجب الاتفاقية[١٠٠]؛

١٧ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون على الوجه التام مع الأمين العام في تنفيذ الولاية المنوطة به؛

١٨ - تدعو المنظمات الدولية المختصة إلى تقدير الآثار المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية، كل في ميدان اختصاصه، وإلى تحديد ما قد يلزم اتخاذه من تدابير اضافية نتيجة لبدء نفاذها بغية ضمان توفر نهج موحد ومتسق ومنسق إزاء تنفيذ أحكام الاتفاقية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة[١٠٢]؛

١٩ - تطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن أثر بدء نفاذ الاتفاقية على الصكوك والبرامج ذات الصلة، القائمة أو المقترحة، في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٠ - تدعو المنظمات الدولية المختصة، فضلا عن المؤسسات الإنمائية ومؤسسات التمويل، أن تراعي بصورة خاصة، في برامجها وأنشطتها، أثر بدء نفاذ الاتفاقية على احتياجات الدول، وبخاصة الدول النامية، من المساعدة التقنية والمالية، وأن تدعم المبادرات دون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى التعاون في تنفيذ الاتفاقية بفعالية؛

٢١ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها ممن هم في وضع يمكنهم من المساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالات والأنشطة التعليمية بشأن قانون البحار، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إلى القيام بذلك؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار على الوجه التام الاحتياجات المطلوبة بموجب الاتفاقية وهذا القرار لدى إعداد برنامج متكامل بشأن شؤون المحيطات وقانون البحار، والتي ينبغي أن تظهر على النحو الواجب في الميزانية البرنامجية المقترحة

للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٣؛

٢٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، وفقا للفقرة ١٥ (أ) أعلاه، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة اعتبارا من دورتها الخمسين بشأن التطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وبشأن التطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وبشأن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "قانون البحار".

الجلسة العامة ٧٨
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٩ - المثل الأعلى الأوليمبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي احتفلت فيه بذكرى مرور مائة عام على إنشاء اللجنة الأوليمبية الدولية وبإعلان سنة ١٩٩٤ سنة دولية للرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٨/١١ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن مراعاة الهدنة الأوليمبية، الذي أحيت فيه، في جملة أمور، تقليد "ايكيتشيريا" الإغريقي القديم أو "الهدنة الأوليمبية"، داعية إلى وقف جميع الأعمال العدائية خلال الألعاب الأوليمبية، ومن ثم تعبئة شباب العالم لصالح قضية السلم،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار CM/Res.1530(LX) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الستين، المعقودة في تونس العاصمة في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٥١]،

وإذ تؤكد من جديد أن المثل الأعلى الأوليمبي يرمي إلى تنمية التفاهم الدولي بين شباب العالم من خلال الرياضة والثقافة بغية تعزيز الرقي المتسق للبشرية،

وإذ تسلم بأن المثل الأعلى الأوليمبي ذو صلة بسنة الأمم المتحدة للتسامح، التي سيجري الاحتفال بها في عام ١٩٩٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/١٢٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اتفاقات التعاون التي تعود بالنفع المتبادل المبرمة بين اللجنة الأوليمبية الدولية وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية،

وإدراكا منها للأنشطة الإنسانية المتزايدة التي تضطلع بها اللجنة الأوليمبية الدولية، ومنها على سبيل المثال مساعدات الإغاثة الغذائية المقدمة للأطفال في المناطق التي مزقتها الحروب بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدراكا منها أيضا للتعهدات التي قدمتها اللجنة للمساعدة في إعادة تشييد المنشآت الرياضية التي دمرتها الحرب، مثل المنشآت التي استخدمت للألعاب الرياضية الشتوية في سراييفو في عام ١٩٨٤،

١ - تهنئ اللجنة الأوليمبية الدولية بمناسبة مرور مائة عام على إنشائها وعلى أنشطتها المنظمة للاحتفال بالسنة الدولية للرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي في عام ١٩٩٤ بالتعاون مع الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأوليمبية الوطنية؛

٢ - ترحب بتقرير رئيس اللجنة الأوليمبية الدولية الذي أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة فيما يتعلق بسنة ١٩٩٤ الدولية للرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي[٥٢]؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو ويشجع وزراء الشباب والرياضة أو المسؤولين المعنيين في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة عند قيام الجمعية العامة بالنظر في دورتها الخمسين في بند بعنوان "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي" عشية مرور مائة عام على إحياء الألعاب الأوليمبية في عام ١٨٩٦ في أثينا، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو رئيس اللجنة الأوليمبية الدولية للحضور؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تؤكد من جديد، في أثناء انعقاد الجمعية العامة في دورتها الخمسين، على مراعاة الهدنة الأوليمبية، والتي ستراعى في أثناء الألعاب الأوليمبية الصيفية المقبلة في أطلانطا، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام ١٩٩٦؛

٥ - تدعو رئيس اللجنة الأوليمبية الدولية إلى تعبئة الحركة الأوليمبية دعما للاحتفالات المقبلة في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة وبسنة الأمم المتحدة للتسامح؛

٦ - تقرر إدراج بند معنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٧٩
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٣٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الدولي الثاني للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة قد عُقد في ماناغوا في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تسلم بأهمية إعلان ماناغوا[٥٠١] وخطة العمل[٥٠١] اللذين اعتمدهما المؤتمر،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن المؤتمر قرر في خطة العمل أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة الاضطلاع، خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة، بدراسة عن السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة دعم الجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس، في حدود الموارد المتاحة، السبل والآليات التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة دعم الجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

الجلسة العامة ٨٠
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٦٢ - قضية فلسطين

ألف

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ود إ ط - ٧/٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و٣٥/١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ود إ ط - ٧/٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/١٥٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥٠٦]،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، من جانب حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٣]، واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٤٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - ترى أن اللجنة يمكن أن تواصل تقديم مساهمة قيمة وايجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفرع السابع من تقريرها؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ - تأذن للجنة بأن تواصل بذل كل جهد ممكن لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسبا وضروريا من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وما بعدها؛

٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهام هذه المنظمات في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وتشجيع تقديم الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإشراك مزيد من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب القرار ١٩٤ (د - ٣)، والى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الاجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٨٨
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

باء

شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٠٦]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفرع الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/١٥٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٤٨/١٥٨ باء؛

٢ - ترى أن شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة من خلال

تنظيم اجتماعات المنظمات غير الحكومية وحلقاتها الدراسية، وكذلك من خلال ما تضطلع به من أنشطة البحث والرصد، وإعداد الدراسات والمنشورات، وجمع المعلومات عن جميع المسائل المتصلة بقضية فلسطين ونشرها في شكل مطبوع والكتروني؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة، بما في ذلك مواصلة تطوير نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلق بقضية فلسطين[١٠٧]، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٣٢/٤٠ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء، والفقرة ٣ من القرار ٣٨/٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/٩٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/٦٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٤/٤١ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٦/٧٤ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٨/١٥٨ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وتطلب منها مواصلة الاعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل، بالتعاون مع بعثة المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

الجلسة العامة ٨٨
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

جيم

إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٠٦]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفرع السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٥٨ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ما زالت لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكا منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٤٣]، ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ في القاهرة [٤٤]، ولآثارها الإيجابية،

١ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا للقرار ٤٨/١٥٨ جيم؛

٢ - ترى أن البرنامج الإعلامي الخاص لإدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين يساعد في زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بالقضية والحالة في الشرق الأوسط بصفة عامة، بما في ذلك منجزات عملية السلام، وينبغي مواصلته كي يسهم إسهاما فعالا في تهيئة مناخ مفض إلى الحوار وداعم لعملية السلام؛

٣ - تطلب إلى ادارة شؤون الإعلام أن تواصل، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، مع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، ومع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما

في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، ولا سيما منجزات عملية السلام؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك انتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛

(و) تقديم المساعدة، بالتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام.

الجلسة العامة ٨٨
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

دال

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والمقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ١٥٨/٤٨ دال المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[١٠٨]،

واقتناعا منها بأن التوصل إلى تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي الإسرائيلي، هو أمر حتمي لتحقيق سلام شامل دائم في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك أن مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها هو أحد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالحرب،

وإذ تؤكد أيضا عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

وإذ تدرك الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٤٣]، فضلا عن اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا[٤٤] الموقع في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ في القاهرة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انسحاب الجيش الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ تدرك أيضا أن الأمم المتحدة قد شاركت بوصفها مشاركا كاملا من خارج المنطقة في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف لعملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ - **تعرب عن تأييدها التام** لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، فضلا عن اتفاقات التنفيذ اللاحقة، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - تدعو إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين نحو التفاوض بشأن التسوية النهائية تنفيذا دقيقا وفي الوقت المناسب؛

٤ - تشدد على ضرورة ما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - تشدد أيضا على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٧ - تؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٨٨
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٦٣/٤٩ - قبول جمهورية بالاو عضوا في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بقبول جمهورية بالاو في عضوية الأمم المتحدة[١٠٩]،

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية بالاو إلى عضوية الأمم المتحدة[١١٠]،

تقرر قبول جمهورية بالاو عضوا في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٩
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٦٤/٤٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[١١١]،

وإذ تشير إلى الاتفاق المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بصيغته المستكملة الذي وقعه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الأمينان العامان للمنظمتين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما القرارات ١٢/٤٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و٢٧/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و١٧/٤٤ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و١٣/٤٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و١٤٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٠/٤٦ و١٤٨/٤٧ و٢٥/٤٨ التي حثت فيها، في جملة أمور، الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم الدعم لإنشاء جماعة اقتصادية أفريقية،

وإذ تحيط علما بالقرارات والمقررات والإعلانات التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الستين المعقودة في تونس العاصمة في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤[١١٢] ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الثلاثين المعقودة في تونس العاصمة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[١١٣]،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به ممثل الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة

الوحدة الأفريقية أمام الجمعية العامة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[١١٣]،

وإدراكا منها للحاجة إلى مواصلة وزيادة توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبين منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والثقافية والإدارية،

وإذ تلاحظ قيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ بإنشاء آلية لمنع المنازعات في أفريقيا وإدارتها وحلها[١١٤]،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، وما تقدمه الأمم المتحدة من دعم ومساعدة لتشجيع تسوية المنازعات والصراعات في أفريقيا بالوسائل السلمية ومواصلة عملية إقامة الديمقراطية بشكل متسق،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه رغم سياسات الإصلاح التي تقوم بتنفيذها حاليا معظم البلدان الأفريقية، فإن حالتها الاقتصادية لا تزال حرجة ولا يزال الانتعاش والتنمية في أفريقيا يعوقه بشكل حاد استمرار تدني مستوى أسعار السلع الأساسية وجسامة عبء الديون وشحة إمكانيات التمويل،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حاليا منظمة الوحدة الأفريقية ودولها الأعضاء في مجال التكامل الاقتصادي، ولا سيما بدء نفاذ المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء خطورة حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا والحاجة الملحة إلى زيادة المساعدة الدولية لتقديم العون للاجئين ومن ثم لبلدان اللجوء الأفريقية،

وإذ تعترف بالمساعدة المقدمة فعلا من المجتمع الدولي، ولا سيما للاجئين والمشردين وبلدان اللجوء الأفريقية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبجهوده الرامية إلى تعزيز ذلك التعاون وتنفيذ القرارات ذات الصلة؛

٢ - تلاحظ مع التقدير استمرار وتزايد اشتراك منظمة الوحدة الأفريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في تلك الأعمال؛

٣ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكا وثيقا في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا؛

٤ - تثني على قيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بإنشاء آلية لمنع المنازعات في أفريقيا وإدارتها وحلها، كما تثني على حسن أداء هذه الآلية؛

٥ - تثني على الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لأنشطتهما التعاونية الجارية في فض المنازعات في أفريقيا، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز وتقوية النمط القائم لتبادل المعلومات والمشاورات، ولا سيما في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وعمليات حفظ السلام؛

٦ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تنسق جهودها مع منظمة الوحدة الأفريقية وأن تتعاون معها في سياق التسوية السلمية للمنازعات وصون السلم والأمن الدوليين في أفريقيا، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - تحث الأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، وتشجع دولها الأعضاء على مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية على تعزيز قدرتها على فض المنازعات، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) إنشاء نظام للإنذار المبكر؛

(ب) منع الصراعات وإدارة المنازعات وتسويتها؛

(ج) تدريب موظفي منظمة الوحدة الأفريقية وحفظة السلم الأفريقيين؛

(د) الدعم السوقي؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في سبل ووسائل توفير المساعدة المالية للأنشطة التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية في مجال فض المنازعات؛

٩ - تلاحظ مع التقدير المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة ووكالاتها إلى البلدان الأفريقية في سياق عملية إقامة الديمقراطية؛

١٠- تحث الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم لمنظمة الوحدة الأفريقية في الجهود التي تبذلها لإدارة التحول نحو الديمقراطية في أفريقيا بالوسائل السلمية؛

١١- تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابع منها لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية اللازمة الملائمة إلى اللاجئين والمشردين، وإلى بلدان اللجوء الأفريقية، آخذة في الاعتبار التطورات الأخيرة المثيرة للقلق في هذا الصدد؛

١٢- تشيد بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الأفريقية بذلها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والتكامل الاقتصادي فيما بين الدول الأفريقية، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة مواصلة دعمها لتلك الجهود؛

١٣- تشدد على ضرورة استمرار المساعدات الاقتصادية والتقنية والإنمائية التي تقدمها إلى أفريقيا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتؤكد ضرورة قيام هذه المؤسسات حاليا بمنح أولوية لأفريقيا في هذا الميدان؛

١٤- تحث الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابع منها لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، على تقديم دعمها لتسيير الجماعة الاقتصادية الأفريقية والمساعدة على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصاديين في أفريقيا؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يدعم جهود الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الرامية إلى عقد اجتماعات قطاعية بشأن مجالات التعاون ذات الأولوية وأن يدعم بوجه خاص الاجتماعات التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

١٦- تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا أن تدرج في برامجها على الصعيدين الوطني والإقليمي الأنشطة التي يكون من شأنها تعزيز التعاون الإقليمي، كل في مجال اختصاصه، وأن تسهل تحقيق أهداف المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

١٧- تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة أن تكثف تنسيق برامجها الإقليمية في أفريقيا لكي يتسنى إقامة صلات متبادلة بينها وأن تضمن المواءمة بين برامجها وبرامج المنظمات الاقتصادية الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٨- تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١١٥]، ولا سيما في مجالات تدفق الموارد وتخفيف عبء الديون وتنويع الاقتصادات الأفريقية، تنفيذا فعالا؛

١٩- تشير إلى التقرير الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الذي أحاله الأمين العام، عن الحاجة إلى إنشاء صندوق لتنويع السلع الأساسية الأفريقية وإمكانية إنشائه[١١٦]؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما على متابعة البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات وتنفيذه بفعالية؛

٢١- تشير إلى قرارها ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي دعت في الفقرة ١٠ منه الأمين العام إلى أن يعزز قدرات مكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا، التابع لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في الأمانة العامة، على متابعة وتعزيز استجابة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لاهتمامات أفريقيا الإنمائية المعرب عنها في البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

٢٢- تؤيد الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بشأن عقد اجتماع بين أماناتها في عام ١٩٩٥ في أديس أبابا، لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المقترحات والتوصيات المتفق عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن التعاون بينها في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ولاعتماد تدابير جديدة فعالة للعمل المشترك؛

٢٣- تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تعمل على كفالة التمثيل الفعال العادل المنصف لأفريقيا في المستويات العليا ومستويات السياسة العامة في مقر كل منها وفي عملياتها الميدانية الإقليمية؛

٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في ضمان أن تواصل الشبكة الإعلامية للأمم المتحدة نشر المعلومات من أجل زيادة وعي الجمهور بالمشاكل والانجازات والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول الأفريقية ومؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية؛

٢٥- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار

وعن تطور التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٩
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٦٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٣[١١٧]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[١١٨]، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٤،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على موالاة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقا للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١١٩] وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد الدولي التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع هدف وأغراض المعاهدة،

وإذ تدرك أيضا ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر إمكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والسلامة النووية، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ تلاحظ من بيان المدير العام أن الوكالة أصبحت الآن في وضع يمكنها من تنفيذ خطتها للرصد والتحقق المستمرين في العراق،

وإذ تحيط علما بقراري مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ وGOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام للوكالة GC(XXXVIII)/RES/16 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[١٢٠] بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٢١]، وببيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس و٣٠ أيار/مايو و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٢٢]؛ وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد امتنعت عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات؛ وإذ تؤيد جميع الجهود، بما في ذلك المناقشات الثنائية الجارية، التي يمكن أن تسهم في تنفيذ الجمهورية الشعبية الديمقراطية تنفيذا كاملا لاتفاق ضماناتها،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(XXXVIII)/RES/6 بشأن تدابير حل قضايا التصرف في النفايات المشعة على المستوى الدولي، وGC(XXXVIII)/RES/7 بشأن خطة لانتاج مياه الشرب اقتصاديا، وGC(XXXVIII)/RES/8 بشأن توطيد أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وGC(XXXVIII)/RES/10 بشأن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وGC(XXXVIII)/RES/15 بشأن تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وGC(XXXVIII)/RES/16 بشأن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وGC(XXXVIII)/RES/17 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وGC(XXXVIII)/RES/19 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١)

و٧١٥ (١٩٩١) بشأن العراق، وGC(XXXVIII)/RES/21 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ في دورته العادية الثامنة والثلاثين[١٢٠]،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار GC(XXXVIII)/RES/14 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي فيما يتصل بعضوية مجلس محافظي الوكالة[١٢١]،

وإذ ترحب بقرار المؤتمر العام للوكالة GC(XXXVIII)/RES/18 الذي يدعو جنوب أفريقيا لاستئناف مشاركتها في جميع أنشطة الوكالة[١٢٢]،

وإذ تلاحظ اعتماد اتفاقية الأمان النووي في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وفتح باب التوقيع عليها في مقر الوكالة بفيينا[١٢٣]،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى توفير التعاون الدولي الفعال والمتسق في الاضطلاع بأعمال الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي؛ وفي تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة؛ وفي تعزيز تقديم المساعدة والتعاون التقنيين إلى البلدان النامية؛ وفي تأمين فعالية نظم ضمانات الوكالة وكفاءتها؛

٤ - ترحب بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز نظام الضمانات؛

٥ - ترحب أيضا بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز ما تقدمه من مساعدة تقنية وما تضطلع به من أنشطة تعاونية؛

٦ - تثني على المدير العام وعلى أمانة الوكالة لما يبذلانه من جهود نزيهة لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي لا يزال ساريا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع الوكالة دون مزيد من الابطاء في تنفيذ اتفاق الضمانات تنفيذا تاما، وعلى أن تسمح للوكالة بالوصول إلى جميع المعلومات والمواقع ذات الصلة بالضمانات؛

٧ - تثني أيضا على المدير العام للوكالة وموظفيه لما بذلوه من جهود مضنية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، وتؤكد ضرورة أن يواصل العراق تعاونه مع الوكالة في تحقيق التنفيذ الكامل والطويل الأجل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وترحب بالمبادرات التي اتخذتها الوكالة لتكثيف جهود التعاون الدولي بهذا الشأن؛

٩ - تناشد جميع الدول أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمان النووي؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٨٧/٤٩ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٣جيم المؤرخ ١٦كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

و٨٢/٤٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٣/٤٧ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٥٩/٤٨ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[١٢٤]،

١ - تقرر أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[١٢٤]،

واذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

واذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

واذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٥]، على الجولان السوري المحتل،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء عدم انسحاب اسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

واذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، آملة أن يتحقق تقدم كبير وملموس على المسارين السوري واللبناني من أجل تحقيق سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة،

١ - تعلن أن اسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - تعلن أيضا أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الاطلاق، وتطالب اسرائيل بالغائه؛

٣ - تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧[١٢٦]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم، وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - تقرر مرة أخرى أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان السوري وضمها اياه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - تطالب مرة أخرى بانسحاب اسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩١
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٨٨/٤٩ - عملية السلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة عادلة دائمة للنزاع في الشرق الأوسط أن يشكل مساهمة كبيرة في تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الايجابية المستمرة، بوصفها مشاركا كاملا من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٣]، والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٤٤]، واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، الموقع عليه في واشنطن في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن[٤٥]، الذي وقعت عليه الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤،

وإذ ترحب بإعلان الدار البيضاء الذي أُعتمد في مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا[٤٦]، المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

١ - ترحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - تؤكد أهمية التوصل إلى سلم شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٣ - تعرب عن تأييدها الكامل للانجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولاسيما إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن الذي وقعت عليه الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، مما يشكل خطوات هامة نحو التوصل إلى سلم شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٤ - تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على المسارات الأخرى التي تجري عليها المفاوضات العربية - الاسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي قام به فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، وترحب أيضا بقيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية

والمالية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٧ - ترى أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة ايجابية؛

٨ - تشجع التنمية والتعاون على الصعيد الاقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلا داخل إطار مؤتمر مدريد.

الجلسة العامة ٩١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٨٩/٤٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وجميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٥٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات المنظمة للعقد الذي بدأ في عام ١٩٩٠،

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة إلى أن تتخذ بسرعة تدابير للقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، كما طلب في قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وبالحاجة إلى أن تستأصل بالكامل شأفة التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأساسية،

وإذ ترحب بنيل بالاو استقلالها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال الكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالادارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت ادارتها،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الذي ينجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على أعمال اللجنة الخاصة، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت ادارتها،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، بما فيها على وجه الخصوص الأقاليم الجزرية الصغيرة، إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة والمؤسسات الداخلة في منظومتها،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار بما فيها قرارها ٤٧/٤٣ الذي أعلنت فيه العقد الذي يبدأ في عام ١٩٩٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتطلب إلى الدول القائمة بالادارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك العنصرية والاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣٠] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - **تؤكد من جديد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، ومن أجل كفالة قيام جميع الدول بالمراعاة الدقيقة للأحكام ذات الصلة من الميثاق، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى تأييدها** لأماني الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٤، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ١٩٩٥[٥٣١]؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالادارة، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٧ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالادارة ضمان ألا يعوق أي نشاط للمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة تحت إدارتها شعوب تلك الأقاليم عن ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الدول القائمة بالادارة إنهاء أنشطتها العسكرية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وإزالة القواعد العسكرية هناك وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحث تلك الدول على عدم إشراك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى؛

٩ - **تحث** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، وتطلب من الدول القائمة بالادارة أن تتخذ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدام هذه المساعدة استخداما فعالا في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان فورا وعلى الوجه التام والاضطلاع بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير والاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، بصدد التطورات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين في الأقاليم المستعمرة؛

(ج) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي بين الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الدول القائمة بالادارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورتها لعام ١٩٩٥؛

١٣ - **تقرر** أن تجري اللجنة الخاصة، خلال دورتها لعام ١٩٩٥، استعراض منتصف المدة لخطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٥٣٢]، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات

الاقتصادية والاجتماعية وغيرها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

الجلسة العامة ٩١
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٩٠ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف الاعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعالة في تحقيق تقرير المصير والاستقلال،

وإذ تدرك أهمية المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - توافق على الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن انهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - ترى أنه من المهم أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار وأن تكثف جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد إنهاء الاستعمار إنهاء تاما بحلول عام ٢٠٠٠؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، مراعيا اقتراحات اللجنة الخاصة، اتخاذ تدابير محددة من خلال ما بين يديه من وسائط الإعلام، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، من أجل تأمين التعريف باستمرار وعلى نطاق واسع بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، وأن يقوم بأمور منها:

(أ) الاستمرار، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار، وعلى وجه الخصوص، الاستمرار في نشر مجلة "الهدف: العدالة" الدورية وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات، بما في ذلك سلسلة "إنهاء الاستعمار"، وفي زيادة المعلومات عن جميع الأقاليم التي هي قيد نظر اللجنة الخاصة، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طبعات جديدة منه بلغات مختلفة؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالادارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) تكثيف الأنشطة الموجهة نحو إنهاء الاستعمار التي تقوم بها جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

(د) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الاقليمية والحكومية الدولية المختصة، ولا سيما في أفريقيا ومنطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(هـ) العمل، بالتشاور مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام، على طلب المساعدة في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار من المنظمات غير الحكومية؛

(و) مواصلة إصدار نشرات صحفية شاملة عن جميع اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية؛

(ز) تأمين توفر المرافق والخدمات الضرورية لتلك الغاية؛

(ح) إبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالادارة، ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهتمة اهتماما خاصا بإنهاء الاستعمار، أن تضطلع، كل منها في مجال اختصاصها وبالتعاون مع الأمين العام، بنشر المعلومات الواسع النطاق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه أو بتكثيفه؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩١
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٩١/٤٩ - صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٤٨ (دإ - ٥) المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ١٩٦٧، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية، بوصفه السلطة القانونية القائمة بإدارة الاقليم إلى حين حصوله على الاستقلال[١٣٤]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٧٩ (د - ٢٥) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة لناميبيا، وقرارها ٣١١٢ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذي عينت بمقتضاه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيّما على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإ - ١/١٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الذي قبلت بموجبه جمهورية ناميبيا عضوا في الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٣/٤٤ ألف المؤرخ ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ الذي قررت فيه حل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بعد أن فرغ من الاضطلاع بالولاية الهامة التي عهدت بها اليه الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٤٨ (دإ - ٥) المتصل بالاقليم، والذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقوم على الفور، بالتشاور مع حكومة ناميبيا، بوضع ترتيبات من أجل تنسيق نقل برامج مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وأنشطته وأصوله إلى حكومة ناميبيا، بما في ذلك مجموعات المحفوظات التي تتضمن، في جملة أمور، القرارات والمقررات الرئيسية التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا وسائر الوثائق والمراسلات الرسمية ذات الصلة، وبصفة خاصة ما يتصل منها بتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[١٣٥]، وبالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وتمثيل ناميبيا في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وفي المنظمات الحكومية الدولية؛

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٣/٤٤ باء المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه أن يستمر صندوق الأمم المتحدة لناميبيا في العمل لضمان الانتهاء المنتظم من جميع البرامج والأنشطة الممولة حاليا منه، على النحو المبين في المرفق الثاني من القرار، وأن يُقدَّم تقرير إلى الجمعية العامة في هذا الشأن في وقت مناسب، كما قررت وقف عمليات معهد الأمم المتحدة لناميبيا اعتبارا من ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، بعد أن أنجز ولايته المتمثلة في تقديم دعم فني في مجالات اختصاصه فيما يتصل بالكفاح من أجل حرية الناميبيين وإقامة ناميبيا المستقلة وفي ضوء الصعوبات المالية الحرجة التي تكتنفه؛

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الاستئمانية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا[١٣٦]؛

٢ - تقرر أن يُنقل، لأغراض الإدارة، الطالب الوحيد الباقي تحت رعاية صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ومعه الأموال اللازمة لحين انجاز برنامجه في عام ١٩٩٦ إلى برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي، الذي تتولى إدارته إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمانة العامة؛

٣ - تقرر أيضا أنه نظرا إلى أن أنشطة صندوق الأمم المتحدة لناميبيا الممولة في إطار الحسابات الثلاثة - وهي حساب برنامج بناء الدولة، والحساب العام، وحساب معهد الأمم المتحدة لناميبيا- قد انجزت، فستقفل حسابات الصندوق الثلاثة وتستغل الأصول المنقولة إلى حكومة ناميبيا للأغراض التي منحت من أجلها، وهي تعليم الناميبيين؛

٤ - تقرر كذلك أن تُحل اللجنة الاستئمانية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا، إذ أنجزت ولايتها.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٣٧ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم، والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإلى القرارات الصادرة عنها، ولا سيما القراران ٤٧/١١٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/١٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذان اعترفت فيهما بأنه لا تزال هناك في أمريكا الوسطى عراقيل كبيرة تحول دون تحقق السلم والحرية والديمقراطية والتنمية بصورة كاملة، وبالحاجة إلى إطار مرجعي شامل يمكّن المجتمع الدولي من توجيه الدعم إلى الجهود التي تبذلها حكومات أمريكا الوسطى، وبملاءمة زيادة الدعم بتوفير الموارد لتعزيز الأهداف المحددة، للحيلولة دون أن تؤدي القيود المادية في المنطقة إلى الانتقاص من التقدم المحرز أو عكس اتجاهه،

وإذ تعترف بأهمية وصحة الالتزامات التي تعهد بها رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[٥٣]، وفي اجتماعاتهم اللاحقة على مستوى القمة، ولا سيما اجتماع القمة الرابع عشر المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣؛ واجتماع القمة الخامس عشر المعقود في غواسيمو، كوستاريكا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤[٥٤]؛ واجتماع قمة بلدان أمريكا الوسطى البيئي للتنمية المستدامة المعقود في ماناغوا في ١٢ و١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[٣٨]؛ والمؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى المعقود مؤخرا في تيغوسيغالبا، في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٥٥]، الذي حدد فيه إطار أولويات لوضع وتنفيذ استراتيجية متكاملة للتنمية المستدامة تشمل المسائل السياسية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية،

وإذ تدرك أهمية دعم الجهود التي تبذلها شعوب وحكومات أمريكا الوسطى من أجل دعم إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى، وإذ تضع في اعتبارها أن منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى تشكل الإطار المؤسسي للتكامل دون الإقليمي الذي يمكن من خلاله تعزيز التنمية المتكاملة بشكل فعال ومنظم ومتماسك،

واقتناعا منها بالآمال التي تراود شعوب أمريكا الوسطى فيما يتعلق بتحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدالة الاجتماعية، وبالالتزام بتسوية خلافاتها من خلال الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول، وفقا لما تقرره هي ووفقا لتجربتها التاريخية، مع إيلاء الاحترام الكامل في الوقت نفسه لمبدأي تقرير المصير وعدم التدخل،

وإذ تعترف بأهمية عمليات حفظ السلام التي جرى الاضطلاع بها في أمريكا الوسطى عملا بقرارات مجلس الأمن وبدعم من الأمين العام،

وإذ تعترف أيضا بضرورة الحفاظ على الإنجازات المحققة وتعزيزها عن طريق مبادرات جديدة ومبتكرة تراعي فيها الظروف الجديدة السائدة في المنطقة التي تستلزم اتباع مسار جديد يستند إلى استراتيجية متكاملة للتنمية المستدامة في المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن إقرار السلم في أمريكا الوسطى دون تنمية مستدامة أو ديمقراطية، وهما أمران أساسيان لضمان التحول في المنطقة وتحقيق آمال شعوب أمريكا الوسطى وحكوماتها في أن تصبح أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية مستدامة،

وإذ تؤكد أهمية دور التعاون الدولي في المساعدة في دعم الاقتراح المتكامل المتعلق بالتنمية المستدامة المتفق عليه في الاجتماعات الأخيرة لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، ولا سيما اجتماع قمة بلدان أمريكا الوسطى البيئي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى،

وإذ تشدد على أهمية الوفاء بالتزامات التعجيل بإنشاء نموذج جديد للأمن الاقليمي في أمريكا الوسطى، على النحو المحدد في بروتوكول تيغوسيغالبا المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٣٧] وخطة وبرنامج الاجراءات المحددة من أجل التنمية المستدامة المعتمدين في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، المعقود في غواسيمو،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بالسلم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بمساعدة الأمين العام ودعم مجموعة أصدقاء عملية إقرار السلم في غواتيمالا (أسبانيا، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية)، وبمساهمة جمعية المجتمع المدني وغيرها من الجهات الغواتيمالية، في سياق الإطار الدستوري واتفاقات السلم،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الذي قررت بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، وفقا لتوصيات الأمين العام،

وإذ تؤكد الاهتمام الفائق الذي توليه لاختتام المفاوضات والإنهاء الفوري للمواجهة المسلحة الداخلية، ووفاء الطرفين التام بالالتزامات المتفق عليها، مما يسهم في تمكين شعب غواتيمالا من النجاح في التغلب على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه البلد،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعهد الطرفين، حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، بتحقيق الإعمال التام لحقوق الإنسان والسعي إلى إقرار السلم عن طريق الحوار والتفاوض،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إجراء الانتخابات الحرة والديمقراطية في السلفادور، فضلا عن التقدم المحرز في تنفيذ التعهدات المتبقية الملتزم بها في اتفاقات السلم، وتأكيد الموقعين عليها مجددا لتوافر الإرادة السياسية وتقديم مختلف القوى السياسية السلفادورية الدعم من أجل التعجيل بتسوية المشاكل الحيوية المعلقة التي يعتبر تنفيذها أمرا لا غنى عنه لتعزيز المصالحة وصون السلم وتوطيده في السلفادور،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الجهود التي تضطلع بها حكومة نيكاراغوا لتشجيع إقامة توافق آراء وطني واسع باعتباره أفضل وسيلة لتوطيد السلم والمصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية المستدامة المقترنة بالعدالة الاجتماعية،

وإذ ترحب مع الارتياح باتخاذ القرار ١٦/٤٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ المعنون "تقديم المساعدة الدولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية"، الذي اعتُرف فيه بالظروف الاستثنائية السائدة في نيكاراغوا،

وإذ تدرك أن توطيد السلم في نيكاراغوا عامل رئيسي في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى، وأن هناك حاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم اللازم لنيكاراغوا لاستمرار تعزيز الإنعاش والتعمير الاقتصاديين والاجتماعيين فيها، بغية تقوية الديمقراطية والتغلب على آثار الحرب والآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تدرك أيضا الإسهام القيم والفعال الذي قدمته الأمم المتحدة ومختلف الآليات الحكومية وغير الحكومية في عملية إرساء الديمقراطية وتحقيق السلم والتنمية في أمريكا الوسطى وأهمية الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي من أجل تحول أمريكا الوسطى تدريجيا إلى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية، اللذين انطلقا من المؤتمر الوزاري المعقود بين الإتحاد الأوروبي وبلدان أمريكا الوسطى، وأيضا أهمية المبادرة المشتركة للبلدان الصناعية (مجموعة الأربعة والعشرين) ومجموعة البلدان المتعاونة (مجموعة الثلاثة)[١٣٨] من خلال رابطة مناصرة الديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى،

وإذ تضع في اعتبارها أن العملية التي أنشأها المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى قد انتهت في أيار/مايو ١٩٩٤ وأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد تولى دور الوكالة الرائدة الذي سبق أن اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٥١] التي قامت، من خلالها، منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتعاونة، بتقديم الدعم إلى الأنشطة التكميلية في عملية السلم في أمريكا الوسطى قد انتهت مهمتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان الالتزامات لصالح السكان الذين يعانون من التشرد ومن الصراعات والفقر المدقع في إطار توطيد السلم في أمريكا الوسطى، المعتمد في مكسيكو في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ خلال الاجتماع الدولي الأخير للجنة متابعة المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى الذى أعلنت خلاله الحكومات المجتمعة ضرورة مواصلة العناية بالسكان المشردين، عن طريق نقل التركيز من برامج حالات الطوارئ إلى استراتيجيات للتنمية البشرية المستدامة تعطي فيها البلدان المعنية الأولوية لمناطق أو شعوب من أجل دعم السلم واستئصال شأفة الفقر المدقع،

وإذ تدرك أن أمريكا الوسطى قد أبرمت التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[٣٨]، وهي مبادرة تستهل مرحلة واعدة تنطوي على إعادة ترتيب الأولويات الإقليمية ويتطلب تنفيذها بكفاءة، بذل أقصى جهد من الحكومات ومن شتى قطاعات بلدان أمريكا الوسطى، كما يتطلب دعم المجتمع الدولي، للتغلب على الأسباب الهيكلية الأساسية التي أدت إلى الأزمة في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن الحالة في أمريكا الوسطى[١٣٩]،

وإذ ترحب مع عميق الارتياح بالتزامات تيغوسيغالبا بشأن السلم والتنمية المعتمدة في المؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى[١٤٠]،

١ - تشيد بجهود شعوب وحكومات أمريكا الوسطى من أجل توطيد السلم من خلال تنفيذ الاتفاقات المعتمدة في الاجتماعات الأخيرة لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، وبصفة خاصة الاجتماع الخامس عشر لهم المعقود في غواسيمو بكوستاريكا؛ واجتماع قمة بلدان أمريكا الوسطى البيئي للتنمية المستدامة المعقود في ماناغوا؛ والمؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى المعقود في تيغوسيغالبا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لمبادرات حكومات أمريكا الوسطى وأنشطتها؛

٢ - تؤيد قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى إعلان أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية، على النحو الوارد في بروتوكول تيغوسيغالبا[١٤١]، وتشجع مبادرات بلدان أمريكا الوسطى في إطار الاستراتيجية المتكاملة للتنمية المستدامة واستنادا إلى الاجتماعات الأخيرة لبلدان أمريكا الوسطى الهادفة إلى تدعيم الحكومات التي تبني تنميتها على أساس الديمقراطية والسلم والتعاون والاحترام التام لحقوق الإنسان؛

٣ - تؤكد قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الوارد في إعلان غواسيمو[١٤١] المعتمد في اجتماع قمة ماناغوا البيئي والذي حدد الاستراتيجية الوطنية والإقليمية المسماة التحالف من أجل التنمية المستدامة لأمريكا الوسطى، وهي مبادرة شاملة لأمريكا الوسطى في المجالات السياسي والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وترجمها إلى برنامج للإجراءات العاجلة التي تأمل بلدان أمريكا الوسطى أن تجعل منها، بتأييد المجتمع الدولي ، نموذجا للتنمية المستدامة تحتذيه المناطق الأخرى؛

٤ - ترحب بجهود بلدان أمريكا الوسطى من أجل تشجيع النمو الاقتصادي في إطار التنمية البشرية، فضلا عن التقدم المحرز في مجال تعزيز الديمقراطية وتوطيد السلم في المنطقة، كما يظهر جليا من العمليات الانتخابية النظيفة والنزيهة التي جرت بنجاح في بنما والسلفادور وكوستاريكا وهندوراس؛

٥ - تؤكد أيضا على تسيير منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى منذ ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وتسجيل بروتوكول تيغوسيغالبا لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعرب عن كامل تأييدها للجهود التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى، تحت القيادة السياسية لرؤسائها، من أجل حفز وتوسيع عملية التكامل في سياق منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى توفير التعاون الفعال مع أمريكا الوسطى حتى تتمكن على الفور من تشجيع وتعزيز التكامل المطرد على الصعيد دون الإقليمي كي يصبح آلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة؛

٦ - تعيد تأكيد أهمية إيجاد نموذج جديد للأمن الإقليمي يستند إلى توازن معقول بين القوى، وغلبة السلطة المدنية، والقضاء على الفقر المدقع، وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية البيئة، والقضاء على العنف والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات والأسلحة، وهو الالتزام الذي جرى التعهد به خلال الاجتماع الخامس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى ؛

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة أن يوسعا دعمهما التقني والمالي من أجل الإعداد المهني لقوات الشرطة في بلدان أمريكا الوسطى بغية حماية المؤسسات الديمقراطية؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح توقيع الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي[١٤٢]، والاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان والاتفاق المتعلق بالجدول الزمني للمفاوضات الرامية إلى إقامة سلم وطيد ودائم في غواتيمالا[١٤٣]، والاتفاق المتعلق بإعادة توطين جماعات السكان التي شردها النزاع المسلح، والاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة لبيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف الماضية التي سببت معاناة لشعب غواتيمالا[١٤٤]؛

٩ - تدرك أهمية قرار حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي التفاوض بجدية وحزم بغية التوصل إلى اتفاقات للسلم دون مزيد من التأخير؛

١٠ - تطلب إلى الأطراف المعنية التعجيل بعملية إقرار السلم في غواتيمالا والتوصل، في أقرب موعد ممكن للموعد النهائي وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر، إلى إبرام الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم، وفقا للتعهدات الواردة في الاتفاق الإطاري؛

١١ - تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام ومجموعة أصدقاء عملية إقرار السلم لجهودها المبذولة من أجل دعم عملية السلم في غواتيمالا، وكذلك لإسهام جمعية المجتمع المدني وغيرها من الجهات الغواتيمالية، في سياق

الإطار الدستوري واتفاقات السلم، لجهودها المبذولة من أجل دعم هذه العملية؛

١٢- تلاحظ مع الارتياح إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، وتحث الأطراف المعنية، في إطار حقوق الإنسان، على الوفاء التام بالتعهدات التي التزمت بها بموجب الاتفاقات التي وقّعت، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بهذه البعثة؛

١٣- تلاحظ مع الارتياح أيضا الجهود التي يبذلها الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل لتنسيق الدعم المقدم إلى عملية السلم، وبخاصة تنفيذ اتفاقات السلم، وتشجعهم على مواصلة تقديم المساعدة لصالح السلم والمصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية في غواتيمالا؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم عملية السلم في غواتيمالا عن طريق ممثله ومن خلال مساعدته في تنفيذ الاتفاقات؛

١٥- تطلب إلى حكومة السلفادور وجميع القوى السياسية المشتركة في عملية السلم بذل كل جهد ممكن للوفاء بالالتزامات الحيوية التي ما زالت معلقة وفقا للاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ أهم الاتفاقات المعلقة[١٤٥]، وكذلك تنفيذ الاتفاقات من جميع جوانبها بشكل تام. وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع حكومة السلفادور والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، بوضع اجراءات تكفل حصول السلفادور، في إطار اتفاق السلم، على التعاون والمساعدة اللازمين في فترة ما بعد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، بهدف ضمان السلم ودعم وتعزيز المصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية المستدامة؛

١٦- تطلب إلى جميع الدول وتدعو المؤسسات الإنمائية والمالية الدولية أن تبادر بسرعة وسخاء الاستجابة للطلب المشترك الذي قدمته حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهدف توفير الموارد الإضافية اللازمة للتنفيذ التام لاتفاقات السلم؛

١٧- تكرر الإعراب عن تقديرها للمشاركة الفعالة والحسنة التوقيت من جانب الأمين العام وممثليه، وتشجعهم على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتوصل بنجاح إلى تنفيذ جميع التعهدات التي التزمت بها الأطراف في اتفاق السلم في السلفادور، بما في ذلك الجهود المبذولة لتعبئة الموارد اللازمة للتعمير والتنمية في البلد، وهو أمر لا غنى عنه لتعزيز السلم والديمقراطية في السلفادور؛

١٨- تعترف بالإنجازات التي حققها شعب وحكومة نيكاراغوا في جهودهما المبذولة لتعزيز السلم والديمقراطية والمصالحة بين النيكاراغويين، فضلا عن الحوار السياسي وعملية التشاور الاقتصادي والاجتماعي بين جميع قطاعات ذلك البلد، تعزيزا لقواعد تعميره؛

١٩- تؤيد المعاملة التي تلقاها نيكاراغوا في ضوء الظروف الاستثنائية التي لا تزال قائمة فيها، حتى يدرج المجتمع الدولي والمؤسسات المالية تلك المعاملة في برامج دعم الإنعاش الاقتصادي والتعمير الاجتماعي في البلد؛

٢٠- تعرب عن موافقتها على إنشاء فريق دعم لنيكاراغوا يضطلع، بتنسيق من الأمين العام، بدور نشط في دعم الجهود المبذولة من أجل الإنعاش الاقتصادي والتنمية الاجتماعية في البلد، وبخاصة فيما يتعلق بحل مشكلة الدين الخارجي وضمان الحصول على استثمارات وموارد جديدة تسمح باستمرار البرامج الاقتصادية والاجتماعية لتعمير البلد، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة دعم هذه الجهود؛

٢١- تؤكد الأهمية التي يمثلها الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي الجاريان في إطار المؤتمر الوزاري للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وبلدان أمريكا الوسطى، بمشاركة بلدان مجموعة الثلاثة[١٣٨] بوصفها بلدانا متعاونة، وذلك بالنسبة لجهود بلدان أمريكا الوسطى في سبيل تحقيق السلم وتعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة؛

٢٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى بلدان أمريكا الوسطى كل مساعدة ممكنة لتوطيد السلم ولاستراتيجية التنمية المستدامة في المنطقة؛

٢٣- تسلم بأهمية البرامج المنفذة والمستكملة وتلك التي تنتظر التنفيذ، ونظرا لاستنفاد الموارد المخصصة للخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى، تطلب من وكالات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الدولية، أن تقوم، تجنبا لانعكاس مسيرة التقدم المحرز في أمريكا الوسطى وحتى يتسنى تعزيز السلم في المنطقة عن طريق التنمية المتكاملة والمستدامة، بتعبئة الموارد اللازمة كيما تضع موضع التنفيذ برامج وطنية وإقليمية جديدة تدعم مضمون إعلان غواسيمو[١٤١]، والتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[٣٨] الذي اعتُمد في اجتماع قمة ماناغوا، والتزامات تيغوسيغالبا بشأن السلم والتنمية[١٤٠]

التي اعتُمدت في المؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى؛

٢٤- تكرر الإعراب عن تقديرها لمنوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ ولايتهما في المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى، وتطلب من المجتمع الدولي أن يواصل دعم المنطقة في بذل الجهود اللازمة لتنفيذ إعلان الالتزامات المعتمد في مكسيكو في ٢٩ حزيران/يونية ١٩٩٤، في إطار الاستراتيجيات الجديدة للتنمية البشرية المستدامة للقضاء على الفقر المدقع وتوطيد السلم في الحالة الجديدة في أمريكا الوسطى؛

٢٥- تؤكد الالتزامات المتعلقة بالتنمية المستدامة التي اعتُمدت في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، وفي اجتماع قمة بلدان أمريكا الوسطى البيئي من أجل التنمية المستدامة، وفي المؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى، وتحث الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم لها كل دعم ممكن؛

٢٦- تكرر تأكيد كامل التقدير والامتنان للأمين العام لما يبذله من جهود من أجل دعم عملية السلم في أمريكا الوسطى، وبخاصة في البلدان التي يستلزم الأمر فيها إقرار السلم وتوطيده وتحقيق المصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية المستدامة، ولمجموعات البلدان الصديقة التي أسهمت مباشرة في بلوغ تلك الأهداف؛

٢٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية"؛

٢٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٣٩/٤٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

ألف

تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع الأول من مرفق قرارها ١٨٢/٤٦،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالات التنفيذية والمنظمات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشاركتها في تنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ الانسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء العقبات التي تفرضها الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى أمام الجهود التي تبذلها البلدان المتضررة لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بتزايد الحاجة إلى المساعدة الانسانية والموارد المالية الكافية لتأمين مواجهة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الانسانية والطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ على الفور وفي حينه وبفعالية، سواء من أجل توفير الإغاثة أو من أجل الوصول بها إلى مرحلة التنمية،

وإذ تسلم أيضا بضرورة زيادة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، ولا سيما في الميدان، مع مراعاة أن يكون التنسيق ميداني المنحى،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذل حاليا داخل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لوضع نهج متماسك ومتكامل من جانب العناصر المؤثرة التنفيذية والانمائية ذات الصلة إزاء الأنشطة المتعلقة بالتواصل،

وإذ ترحب أيضا بجهود إدارة الشؤون الانسانية التابعة للأمانة العامة، ولاسيما الجهود المبذولة في سياق العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، من أجل تعزيز تدابير إتقاء الكوارث وتخفيف آثارها والتأهب لها،

وإذ تلاحظ النتائج المشجعة لتشغيل الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ واستخدامه المتزايد من جانب الوكالات،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٤٦]؛

٢ - تحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة عن المشاورات غير الرسمية التي أجراها وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩١/١٩٩٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

٣ - تحيط علما أيضا بالتدابير التي أوجزها الأمين العام في تقريره[١٤٧] لتعزيز التنسيق الميداني للمساعدة الانسانية، وتعترف بضرورة زيادة تطوير وتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة بما في ذلك التعاون فيما بين الوكالات التنفيذية وإدارة الشؤون الانسانية والمنظمات غير الحكومية، وفقا لأحكام القرار ١٨٢/٤٦، لتحسين القدرة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، بصورة سريعة ومنسقة، مع المحافظة، في الوقت نفسه، على الطابع اللاسياسي والمحايد والنزيه للعمل الانساني؛

٤ - تحيط علما كذلك بالتدابير والاجراءات التي أوصت بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المنسق المقيم داخل البلد، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الفقرة ٣٩ من مرفق القرار ١٨٢/٤٦، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥، تقريرا لاحقا بشأن تلك المسألة، يشمل الآثار المترتبة على تلك التوصيات، مع إيلاء الاعتبار على الوجه التام لآراء الحكومات في تلك التوصيات؛

٥ - تؤكد ضرورة أن تكون اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هي الآلية الرئيسية للتنسيق فيما بين الوكالات، برئاسة منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وأن تعقد اجتماعات كثيرة وأن تتوخى الشفافية في تصريف أعمالها وذلك من خلال جملة أمور منها الاسراع بنشر استنتاجاتها؛

٦ - تسلم بضرورة زيادة تطوير وتعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الانسانية وغيرها من الأطراف المعنية لتحسين القدرة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، بصورة سريعة ومنسقة؛

٧ - تلاحظ أن الوكالات التنفيذية قد اعترفت تماما بجدوى الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، ولا سيما لزيادة قدرتها على التصدي فورا للاحتياجات العاجلة في المراحل الأولية من الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ التي تتطلب استجابة على نطاق المنظومة وفقا للقرار ١٨٢/٤٦؛

٨ - تعترف بالحاجة إلى الاحتفاظ بمستوى كاف من الموارد في الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ وتطلب إلى منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ أن يوجه انتباه الدول إلى هذه المسألة عندما تنخفض الموارد عن هذا المستوى؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير تكفل توافر الموارد في الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، عن طريق جملة أمور منها تشجيع الدول على أن تسدد، على سبيل الأولوية العليا، تكاليف المشاريع التي سبق أن مولها الصندوق ومطالبة الوكالات التنفيذية أن تثبت أن السلف قد تم سحبها من الصندوق وفقا للقرار ١٨٢/٤٦ الذي يحدد أوجه الاستخدام المناسبة للصندوق؛

١٠- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستكشف جدوى التماس هبات عينية لتلبية الاحتياجات المبكرة في حالات الطوارئ؛

١١- تعترف أيضا بالحاجة إلى زيادة الموارد المتوافرة في الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، عن طريق تدابير منها تسديد الأموال في موعدها، وتدعو الجهات المانحة المحتملة إلى تقديم مساهمات إضافية للصندوق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته في هذا الصدد، مع المراعاة التامة للحاجة إلى تأمين تبرعات للصندوق على أساس مضمون وواسع النطاق وإضافي؛

١٢- تدعو الأمين العام إلى مواصلة متابعة الجهود المبذولة لتحسين وتعديل سير عمل الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ من الناحية التقنية والإجرائية واستكشاف سبل ووسائل لتعزيز التكامل بين الصندوق وصناديق الطوارئ الأخرى التابعة للوكالات التنفيذية؛

١٣- تطلب إلى الدول أن تستجيب بسرعة وسخاء للنداءات الموحدة من أجل المساعدة الإنسانية، مع مراعاة الحاجة إلى سرعة الاستجابة التمويلية فضلا عن الاحتياجات من إعادة التأهيل والمساعدة الطويلة الأجل؛

١٤- تحث جميع المنظمات والوكالات التنفيذية والإنسانية المعنية على التعاون والمشاركة بشكل كامل في إعداد النداءات الموحدة من أجل ضمان الإعلان الفوري لهذه النداءات على أساس أولويات محددة؛

١٥- تطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية والوكالات أن تقوم، عند إعداد النداءات، بإبراز الأموال المقترضة من الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ وتبيان المشاريع التي دعمت بتلك الأموال المقترضة؛

١٦- تشدد على مسؤولية المنظمات التي تسحب أموالا من الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ عن تسديد الأموال المستحقة للصندوق، أولا وقبل كل شئ، من

التبرعات المتحصلة استجابة للنداءات الموحدة، وتحث على التسديد الكامل وفي حينه للموارد التي يقدمها الصندوق؛

١٧- توافق على توصية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الداعية إلى مواصلة العمل بالترتيب المتعلق بتمويل تنسيق الاستجابة السريعة من الفوائد التي اكتسبها الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ؛

١٨- تحث جميع الوكالات التنفيذية على التعاون تعاونا تاما مع إدارة الشؤون الإنسانية، ولا سيما في المراحل المبكرة لحالات الطوارئ، بتوفير موارد مالية وبشرية كافية لترتيبات التنسيق السريع بغية تعزيز قدرة المنظومة ككل على الاستجابة السريعة؛

١٩- تشدد على الحاجة إلى وضع أساس مالي سليم ومستقر لإدارة الشؤون الإنسانية، وتدعو الأمين العام إلى استكشاف جميع الحلول للتوصل إلى مستوى مناسب للتمويل من الميزانية العادية؛

٢٠- ترحب باعتماد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٤٨].

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذات البيضاء" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ولاسيما المبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، و ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ والاستنتاجات المتفق عليها بشأن الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس لعام ١٩٩٣[١٤٩]، وكذلك مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٤ الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تسلم، في ضوء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وتعاظم جسامتها وتعقدها، بضرورة الاستفادة بصورة كاملة من الإمكانات الوطنية للبلدان في توفير الدعم، على أساس احتياطي، للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وكذلك في تعزيز الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة إعادة التأهيل والتعمير والتنمية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية زيادة القدرة الوطنية للبلدان على اتقاء الكوارث وتخفيف آثارها والتأهب لها، وكذلك أهمية القضاء على الفقر في البلدان النامية للحد من مواطن ضعفها،

وإذ ترحب بالمبادرات الوطنية، مثل إنشاء فرق متطوعين وطنية تسمى "ذوو الخوذات البيضاء"، المتخذة من أجل تعزيز القدرة الاحتياطية للبلدان النامية، على دعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وكذلك في تعزيز الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة إعادة التأهيل والتعمير والتنمية،

وإذ تسلم كذلك بدور متطوعي الأمم المتحدة، بما في ذلك دورهم في تعبئة الموارد الموجهة نحو توفير الإغاثة الإنسانية، وإعادة التأهيل والتعاون التقني من أجل التنمية،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** المبادرات التي اتخذها المجتمع الدولي من أجل تسهيل الاستجابة السريعة والكافية لحالات الطوارئ الإنسانية وتقديم الدعم الفعال للجهود التي تبذلها البلدان المتضررة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية؛

٢ - **تشجع** الأعمال الطوعية على الصعيدين الوطني والإقليمي، الرامية إلى تزويد منظومة الأمم المتحدة، على أساس احتياطي، بموارد بشرية وتقنية متخصصة لأغراض الإغاثة الطارئة وإعادة التأهيل، وفي هذا الصدد، تلاحظ مع الارتياح إنشاء فرق متطوعين وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ - تشجع أيضا فرق المتطوعين الوطنية تلك على تنمية القدرات المناسبة من أجل التعاون، على الصعيد الميداني وكل في مجال خبرته الفنية، مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ١٨٢/٤٦ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تدعو الحكومات إلى القيام، على الصعيد الوطني، بتشجيع استحداث آليات مالية ابتكارية لتمويل هذه القدرات الاحتياطية الوطنية، بعدة أساليب منها إشراك القطاع الخاص؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ تقريرا يتضمن الآراء التي تعرب عنها الحكومات والمنظمات غير الحكومية المختصة والكيانات ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة ومتطوعو الأمم المتحدة، عن سبل ووسائل تعزيز الترتيبات الاحتياطية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك إنشاء فرق متطوعين وطنية والاستفادة الكاملة منها في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وكذلك في تعزيز الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة إعادة التأهيل والتعمير والتنمية، مع مراعاة الولايات والأنشطة القائمة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تدعو الأمين العام، في هذا الصدد، إلى أن يدرج في تقريره الذي سينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، نتائج تقييمه لإمكانات:

(أ) قيام إدارة الشؤون الإنسانية ومتطوعي الأمم المتحدة بتوفير التنسيق للأنشطة التي ستضطلع بها فرق المتطوعين الوطنية، بما في ذلك الدور الداعم الذي يؤديه المنسق المقيم على الصعيد القطري؛

(ب) إنشاء شباك متميز في إطار صندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة من أجل توجيه الأموال للأغراض التشغيلية؛

(ج) استخدام قواعد البيانات الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة لتنسيق وتسهيل قيام فرق المتطوعين الوطنية بتقديم المساعدة على وجه السرعة إلى منظومة الأمم المتحدة؛

(د) الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بجملة أمور منها اختيارها وتدريبها ووزعها ومركزها وأمنها، والاستفادة بفعالية من الترتيبات الاحتياطية؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا، عن تنفيذ هذا القرار، في إطار تقريره السنوي عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وفقا للقرار ١٨٢/٤٦.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٤٠/٤٩ - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١١٩/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٠٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تقديم المساعدة الدولية الطارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٥٠]،

وإذ تتمنى لشعب أفغانستان السلم والرخاء،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية وتدمير الممتلكات والأضرار الجسيمة التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان من جراء الحرب التي دامت خمسة عشر عاما،

وإذ تؤكد استعداد الأمم المتحدة لمساعدة شعب أفغانستان في الجهود التي يبذلها لحل الخلافات السياسية الداخلية، وتيسير التقارب الوطني بما يؤدي إلى إقامة حكومة ذات قاعدة عريضة وتمثيل كامل وإلى بدء عملية الإنعاش والتعمير في بلده،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين محمود مستيري رئيسا لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، وإذ

تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها البعثة الخاصة من أجل إعادة إحلال السلم والأوضاع الطبيعية والتقارب الوطني وتحقيق الهدف المتمثل في تعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب وإنعاشها،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود المستمرة التي تبذلها البعثة الخاصة، ولا سيما الخطوات الأولية التي اتخذتها تلك البعثة للشروع في عملية سياسية تُمثل فيها جميع قطاعات المجتمع الأفغاني،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية الأخرى دعما للبعثة الخاصة،

وإذ تلاحظ بقلق متزايد طول أمد الأعمال العدائية المسلحة بين الفصائل في البلد، بما في ذلك شن هجمات عشوائية على المدنيين وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومنها الانتهاكات التي تفرض المجاعة على السكان المدنيين، مما تسبب في خسائر بشرية فادحة بين المدنيين وتشريد السكان وتدمير هياكل البلد الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها مجلس الأمن والأمين العام لوقف الأعمال العدائية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام البرية المضادة للأفراد في أفغانستان، مما لا يزال يحول دون عودة الكثير من اللاجئين الأفغان إلى قراهم والعمل في حقولهم،

وإذ تضع في اعتبارها الصلة المتبادلة الوثيقة بين انعاش اقتصاد أفغانستان وتعزيز قدرتها على اتخاذ خطوات فعالة لبلوغ تلك الأهداف وضمان إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في البلد،

وإذ تؤكد أهمية إنعاش أفغانستان وتعميرها من أجل رخاء شعبها، الذي عانى من ضائقات كثيرة طيلة خمسة عشرة عاما من الحرب والدمار، والذي ضاعت عليه الفرصة لتحقيق التنمية طوال الصراع،

وإذ تدرك أن أفغانستان لا تزال تعاني من حالة اقتصادية حرجة للغاية بوصفها بلدا غير ساحلي، ومن أقل البلدان نموا، ومنكوبة بالحرب،

وإذ ترحب مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى مشاكل التعمير الحادة في أفغانستان،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى المبادرة باتخاذ إجراءات دولية لمساعدة أفغانستان في إعادة الخدمات الأساسية وهياكل البلد الأساسية، وإذ ترحب بجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دعمها المتواصل لإعادة اللاجئين الأفغان من البلدان المجاورة إلى وطنهم،

وإذ توجه الشكر لجميع الحكومات التي قدمت المساعدة إلى اللاجئين الأفغان، لا سيما لحكومتي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، وإذ تدرك الحاجة إلى تقديم مساعدة دولية لإعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم طوعا وإعادة توطينهم،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ولا تزال تستجيب للاحتياجات الإنسانية لأفغانستان، وللأمين العام وممثله الشخصي على تعبئة المساعدة الإنسانية المناسبة وتنسيق عملية إيصالها،

وإذ تشير إلى بيانات رئيس مجلس الأمن بشأن أفغانستان المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير و ٢٣ آذار/مارس و ١١ آب/أغسطس و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٥١]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان المنشأة بموجب القرار ٢٠٨/٤٨ أن تواصل بذل جهودها لتيسير التقارب الوطني والتعمير في أفغانستان، ولا سيما عن طريق التشجيع على إنشاء مجلس سلطة في أقرب وقت ممكن يكون عريض القاعدة وذا تمثيل كامل ويخوّل ما يلي:

(أ) التفاوض على وقف فوري ودائم لإطلاق النار والإشراف عليه؛

(ب) إنشاء قوة أمن وطنية ومراقبتها لتتكفل بتوفير الأمن في جميع أنحاء البلد، والإشراف على جمع كل الأسلحة الثقيلة في البلد والتحفظ عليها؛

(ج) تشكيل حكومة انتقالية مقبولة يمكنها، في جملة أمور، مراقبة قوة الأمن الوطنية، إلى أن تتوفر الظروف

الملائمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في جميع أنحاء البلد، مع إمكانية الاستعانة بالهياكل التقليدية لصنع القرار، من قبيل جمعية كبري، من أجل المساعدة على تهيئة تلك الظروف؛

٣ - تطلب إلى جميع الأفغان، ولا سيما قادة الأطراف المتحاربة، الاتفاق على وقف فوري لإطلاق النار ونقل السلطة على وجه السرعة، ودعم الجهود التي تبذلها البعثة الخاصة في سبيل تيسير التعمير الوطني، والتعجيل بالعملية التي تؤدي إلى سرعة إقامة حكومة انتقالية مقبولة، وإقامة حكومة لأفغانستان عريضة القاعدة ذات تمثيل كامل؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) احترام سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية، والامتناع بدقة عن التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان واحترام حق الشعب الأفغاني في تقرير مصيره،

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتشجيع السلم في أفغانستان، ووقف تدفق الأسلحة إلى الأطراف، ووضع حد لهذا الصراع المدمّر؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، على أساس التوصيات الواردة في تقريره، بذل الجهود لوضع خطط للتعمير والإنعاش الوطنيين بدءا بمجالي السلم والأمن؛

٦ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر، على سبيل الأولوية، كل المساعدات المالية والتقنية والمادية الممكنة من أجل إعادة الخدمات الأساسية إلى أفغانستان وتعميرها، وإعادة توطين اللاجئين والمشردين داخليا وتناشد المؤسسات المالية والإنمائية الدولية تقديم المساعدة في تخطيط تعمير أفغانستان؛

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي الاستجابة إلى النداء الموحد لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى أفغانستان، الذي وجهه الأمين العام للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، مع مراعاة توافر الصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها".

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٤١ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الذي منحت بموجبه الجماعة الكاريبية مركز المراقب؛

وإذ تشير أيضا إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تشمل، في جملة أمور، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية؛

وإذ تشير كذلك إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى وجود ترتيبات أو وكالات اقليمية تعالج من الأمور ما يكون مناسبا للعمل الاقليمي، والأنشطة الأخرى التي تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها أن معاهدة تشاغواراماس، الموقعة في تشاغواراماس، ترينيداد وتوباغو، في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٣[١٥٢]، والتي أنشأت الجماعة الكاريبية، قد أقامت هيئة دائمة للتعاون والتشاور والتنسيق على المستوى الأقاليمي بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام"[٦] وتقريره المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ والمعنون "خطة للتنمية"[٧] والمشاورات ذات الصلة الجارية في الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية بشأن هذين الموضوعين،

وإذ تحيط علما بالبلاغ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية، المعقود في بريدجتاون في الفترة من ٤ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[١٥٣]،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تقوية التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الشؤون السياسية والانسانية؛

واقتناعا منها بالحاجة إلى تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - تحيط علما بقرار رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية بشأن استصواب تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانتي الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية، وكذلك بطلبهم إلى الأمين العام للجماعة الكاريبية أن يتابع تلك المسألة مع الأمين العام للأمم المتحدة[١٥٤]؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يتخذ، بالتشاور مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، التدابير اللازمة لتعزيز وتوسيع نطاق التعاون والتنسيق بين الأمانتين بغية زيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما المشتركة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، بتشجيع عقد اجتماعات بين ممثليهما بقصد اجراء مشاورات بشأن السياسات، والمشاريع، والتدابير والاجراءات التي يكون من شأنها أن تسهل وتوسع نطاق التعاون والتنسيق بينهما؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية من أجل المبادرة بمشاورات وببرامج مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المتصلة بها واستمرار ذلك وزيادته تحقيقا لأهدافها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية".

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٤٢/٤٩ - برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/٢٠٠ و٤٥/٢٥٣ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اللذين يتناولان على التوالي، السلع الأساسية وتخطيط البرامج وأبرز فيهما الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا بوصفهما احدى الأولويات العامة الخمس في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[١٥٥]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٤٨/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام البلدان الأفريقية بتنويع اقتصاداتها، ولا سيما سلعها الأولية، بغية تحديث نظم الانتاج والتوزيع والتسويق الأفريقية، وتحسين الانتاجية، وتحقيق الاستقرار في حصائل الصادرات الأفريقية وزيادتها، في مواجهة التذبذب المتواصل في أسعار معظم السلع الأولية والتدهور المستمر في معدلات التبادل التجاري للاقتصادات الأفريقية، وعبء الديون الثقيل وخدمة الديون، وما تشكله من ضغوط شديدة على الاقتصادات الأفريقية،

وإذ تلاحظ مع القلق الصعوبات الاقتصادية المستمرة التي تواجهها الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى المشاركة بشكل مفيد في التجارة العالمية واعتماد كثير من البلدان، ولا سيما في أفريقيا، على عدد محدود من السلع الأساسية لتحقيق حصائل صادراتها،

وإذ تدرك الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تنويع اقتصادات تلك البلدان، وبوجه خاص بالنظر إلى اختتام مفاوضات جولة أوروغواي وضرورة قيام المجتمع الدولي بمؤازرة جهود البلدان الأفريقية في سبيل تنويع اقتصاداتها حتى تستفيد على الوجه الكامل من تنفيذ جولة أوروغواي،

وإذ تشدد على ضرورة تسهيل الوصول إلى التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف والتعاون التقني، بما في ذلك التعاون بين الجنوب والجنوب، من أجل مشاريع التنويع في البلدان الأفريقية ولا سيما أقلها نموا،

وإذ تسلم بالأثر الإيجابي للتحويلات الكبيرة للمساعدة الإنمائية الرسمية إلى أفريقيا،

واعترافا منها بالدور الهام الذي يتعين على القطاع الخاص المبادرة به في تحديد وبدء مشاريع التنويع المستدامة ، وتنفيذ البرامج،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام المتعلق بتدفقات الموارد، بما في ذلك الاستثمار الخاص المباشر، على النحو المبين في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من البرنامج الجديد، وما تقوم به من دور هام بالنسبة لمشاريع التنويع المستدامة،

وإذ تلاحظ عمليات الحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية، وتلاحظ أيضا المبادرات الأخيرة والمناقشات التي جرت في هذا الشأن للتمكين من تشغيل جزء من موارد الحساب الأول بهدف دعم العمل الرامي إلى تنمية سوق السلع الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها المفاوضات الجارية بشأن تغذية موارد صندوق التنمية الأفريقي، الموجود داخل مصرف التنمية الأفريقي،

وإذ تلاحظ أن الدعم الإنمائي الذي يقدمه الصندوق المشترك للسلع الأساسية يعطي أولوية عليا لمشاريع أقل البلدان نموا والبلدان المنتجة/المصدرة الصغيرة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام البلدان الأفريقية بزيادة وتعبئة الموارد الداخلية اللازمة للتنمية المستدامة من خلال جملة أمور منها وضع سياسات لتشجيع المدخرات المحلية وتحسين التسهيلات المصرفية وتيسير الوصول إليها وزيادة تحسين الممارسات التقليدية في تكوين رؤوس الأموال على المستويات المحلية،

وإذ تحيط علما بتقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن ضرورة وجدوى إنشاء صندوق لتنويع السلع الأساسية الأفريقية، وعن قضايا تنويع الاقتصادات الأفريقية، وعلى وجه التحديد إنشاء صندوق لتنويع السلع الأساسية الأفريقية[١٥٦]،

١ - تؤكد من جديد الأولوية العليا التي أعطتها الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ للانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا، بما في ذلك التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، على النحو المبين في البرنامج ٤٥[١٥٥]؛

٢ - تحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها على أن تضمّن ولاياتها أولويات البرنامج الجديد، وأن تخصص موارد كافية لتنفيذها، وأن تعمل على زيادة تحسين استخدام الموارد المتاحة؛

٣ - توصي، كجزء من المساعدة في بناء القدرات، بمساعدة البلدان الأفريقية المهتمة بالأمر في رصد آثار الأعمال التي يجري الاضطلاع بها حاليا في سياق تنفيذ البرنامج الجديد، وفي ضمان مشاركة فئات المجتمع المحلي، ولا سيما المرأة؛

٤ - تجدد طلبها إلى المجتمع الدولي أن يواصل السعي بقوة إلى الوفاء بمسؤولياته والتزاماته بموجب البرنامج الجديد من أجل تقديم دعم كامل وملموس للجهود الأفريقية؛

٥ - تحث المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والبلدان المستفيدة والبلدان المانحة على أن تولي اهتماما خاصا، ضمن الإطار المفاهيمي وتصميم سياسات التكيف الهيكلي وتنفيذها في أفريقيا، للقضاء على الفقر والتصدي للآثار الاجتماعية لهذه السياسات، مع التركيز في الوقت نفسه على الاستثمار العام والإصلاح المالي وإصلاح المؤسسات العامة والتوسع في الصادرات وكفاءة الإدارة العامة؛

٦ - تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز تنويع الاقتصادات الأفريقية؛

٧ - تشدد على ضرورة سد الفجوات التي قد تظهر في التمويل المتاح لتنويع الأنشطة ذات الصلة في أفريقيا؛

٨ - تحث المجتمع الدولي على زيادة تدفقات الموارد المالية إلى أفريقيا لما تتسم به هذه التدفقات من أهمية حاسمة بهدف تنشيط النمو والتنمية المستدامة في الاقتصادات الأفريقية، وتوفير الدعم الفعال للاصلاحات السياسية والاقتصادية التي يقوم بها العديد من البلدان الأفريقية حاليا، والمساعدة في احتواء آثارها الاجتماعية السلبية؛

٩ - تعيد تأكيد التوصيات الواردة في الفقرات ٢٣ إلى ٢٨ من البرنامج الجديد بشأن مشكلة ديون أفريقيا، وفي هذا السياق، تدعو المجتمع الدولي إلى معالجة أزمة الديون الخارجية الأفريقية ومشاكل ديون البلدان الأفريقية، ومواصلة إيلاء النظر الجاد لاقتراح عقد مؤتمر دولي معني بالمديونية الخارجية لافريقيا؛

١٠- تحث الدول التي أكدت من جديد التزامها ببلوغ الأرقام المستهدفة الدولية المتفق عليها والمتمثلة في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، و٠,١٥ في المائة إلى أقل

البلدان نموا، على أن تنفذ في أقرب وقت ممكن التعهدات التي قطعتها على نفسها في هذا الشأن وتحث جميع الدول على تهيئة بيئة أفضل لبلوغ الرقم التقديري المقترح المتمثل في ضرورة تحقيق معدل نمو حقيقي متوسطه ٤ في المائة في تدفقات الموارد المالية سنويا إلى أفريقيا، على النحو المبين في الفقرة ٢٩ من البرنامج الجديد؛

١١- تسلم بالحاجة الملحة إلى مواجهة المشاكل الاقتصادية التي تنفرد بها الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى تنويع اقتصاداتها وسلعها الأولية، والصعوبة التي تواجهها في استخدام الآليات المالية الموجودة بالفعل في المنظمات الدولية؛

١٢- تدعو الدول المشتركة في صندوق التنمية الأفريقي، الموجود في مصرف التنمية الأفريقي، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنويع السلع الأساسية الأفريقية بغية الإسراع بهذه العملية، وتدعوها إلى النظر بصفة عاجلة في تقديم إسهام خاص أولي كاف لتمويل المرحلة التمهيدية من مشاريع وبرامج تنويع السلع الأساسية في البلدان الأفريقية؛

١٣- تدعو المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة إلى منح أولوية عليا لتقديم المساعدة في تنويع السلع الأساسية في أفريقيا، لا سيما فيما يتعلق بالمرحلة التمهيدية لتلك المشاريع، آخذة في الاعتبار الطابع الملح لهذه المسألة؛

١٤- تحث البلدان المتقدمة النمو على مواصلة دعم جهود تنويع السلع الأساسية في البلدان الأفريقية عن طريق جملة أمور، منها تقديم المساعدة التقنية والمالية للمرحلة التمهيدية لبرامج تنويع السلع الأساسية؛

١٥- تكرر تأكيد تشجيعها للبلدان الأفريقية على إنشاء مجالس وطنية للتنويع وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٨ فيما يتصل بوضع ترتيبات جديدة لتمويل تنويع السلع الأساسية في أفريقيا؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام ضمان قيام فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بمنح أولوية عليا للنظر في تنويع الاقتصادات الأفريقية وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الميدان المؤسسات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وتدعو فرقة العمل إلى إتاحة الخدمات الاستشارية لمصرف التنمية الأفريقي فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بتنويع السلع الأساسية لافريقيا؛

١٧- تدعو مجلس إدارة الصندوق المشترك للسلع الأساسية، عند نظره في الأنشطة المقبلة للصندوق، إلى:

(أ) أن يراعي، عند دعمه لتنمية السلع الأساسية، الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية التي تعتمد اعتمادا كبيرا على عدد قليل من السلع الأساسية لتوفير حصائل صادراتها؛

(ب) النظر في مسألة اتخاذ تدابير داعمة بما في ذلك دراسات الجدوى، بهدف تنويع قطاعها التصديري؛

(ج) النظر في الطرق العملية والوسائل المناسبة لإتاحة وتيسير فرص الوصول إلى تمويل الدراسات التمهيدية لمشاريع التنويع في أفريقيا، بما في ذلك التمويل عن طريق الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٨- تدعو فريق مصرف التنمية الأفريقي إلى إعداد مجموعة من المعايير لتحديد مشاريع التنويع وإلى تقديم أية مساعدة أخرى حسب الاقتضاء؛

١٩- تدعو البلدان المانحة إلى مواصلة التشديد، في برامجها للمساعدة الثنائية، على تنويع الاقتصادات الأفريقية، ولا سيما السلع الأساسية؛

٢٠- تحث البلدان الأفريقية على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار كما تحث البلدان المانحة على دعم هذه الجهود، عن طريق جملة أمور منها زيادة المساعدة التي تقدمها لتنمية الموارد البشرية وإصلاح وتطوير الهياكل الأساسية في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي؛

٢١- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٢٢- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا معنونا "تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٤٣/٤٩ - الحالة المالية في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحالة المالية للمنظمة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء المناقشة العامة بشأن الصعوبات المالية التي تواجه المنظمة، من جراء جملة أمور منها، عن عدم وفاء الدول الأعضاء، بالكامل وفي حينه، بما عليها إزاء المنظمة من التزامات مالية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١٥٧] وبالبيان الذي أدلى به في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أمام الجمعية العامة عن تردي الحالة المالية للمنظمة[١٥٨]،

وإذ تلاحظ أيضا الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء نظر الجمعية العامة في جلسة عامة في الحالة المالية للمنظمة في اطار البند ١٠ من جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تدرك الطابع الهام والملح لتأمين أساس مالي للمنظمة تتوفر له مقومات البقاء،

وإذ تدرك أيضا أن الخروج من الحالة المالية الخطيرة التي تمر بها المنظمة يستدعي جهودا سياسية،

وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة للجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمسائل المالية، وأهمية بذل كل جهد ممكن لبلوغ اتفاق على أوسع نطاق ممكن وفقا للممارسة المتبعة في اللجنة الخامسة وطبقا لقرار الجمعية ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

١ - تقرر النظر في اتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى ضمان وجود أساس مالي سليم للمنظمة تتوفر له مقومات البقاء؛

٢ - تقرر أيضا أن تنشىء، تحقيقا لهذه الغاية، فريقا عاملا رفيع المستوى مفتوح العضوية برئاسة رئيس الجمعية العامة يعاونه نائبان للرئيس؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل الرفيع المستوى أن يقدم إليها، عن طريق اللجنة الخامسة، تقريرا يتوفر بصدده اتفاق على أوسع نطاق ممكن، عن سير أعماله، من أجل استعراضه قبل نهاية دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢١٥ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٧ بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، الذي اتخذ دون تصويت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد بالغ قلقها إزاء المشكلة الإنسانية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجَّرة، مما يكون له عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة على سكان البلدان التي ابتليت بالألغام، ويشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية وأمام إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية،

وإذ تؤكد جزعها الشديد إزاء وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجَّرة بصورة متزايدة نتيجة للصراعات المسلحة،

وإذ يساورها شديد القلق لأن عدد الألغام التي تزرع كل سنة يفوق بقدر هائل عدد الألغام التي يمكن إزالتها خلال تلك الفترة، واقتناعا منها بضرورة زيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل إزالة الألغام والحاجة الملحة لذلك،

وإذ تسلم بأهمية تسجيل مواقع الألغام، حيثما كان مناسبا،

وإذ تكرر تأكيد فزعها إزاء ارتفاع عدد ضحايا الألغام، لا سيما بين السكان المدنيين، وإذ تحيط علما، في هذا السياق، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن آثار المنازعات المسلحة على حياة الأطفال[١٥٩]،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجَّرة من تهديد خطير لسلامة وصحة وحياة الأفراد المشاركين في البرامج الإنسانية وبرامج حفظ السلام والإنعاش،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٤٨/٧٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٦٠] ودعوة الأمين العام إلى عقد

مؤتمر لاستعراض وتعديل تلك الاتفاقية، وإذ تلاحظ، بصفة خاصة، في هذا الصدد، عمل فريق الخبراء الحكومي الذي يقوم الآن بالتحضير، على سبيل الأولوية، لاستعراض الاتفاقية ولا سيما البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجّرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[١٦٠]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي يدعو إلى الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق تقدم هام في هذه الميادين،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا هاما في ميدان تقديم المساعدة في إزالة الألغام، بالإضافة إلى دور الدول الرئيسي في هذا المجال،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع إنشاء قدرات وطنية على إزالة الألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة وصحة وحياة السكان المحليين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إدراج أحكام متعلقة بأعمال إزالة الألغام المضطلع بها بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة في ولايات عدد من عمليات حفظ السلام، وذلك في سياق تلك العمليات،

وإذ تشيد بالأنشطة التي اضطلعت بها فعلا منظومة الأمم المتحدة والحكومات المانحة والمستفيدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل معالجة المشاكل المتصلة بوجود الألغام والأجهزة غير المفجّرة الأخرى،

وإذ تشيد بصفة خاصة بالأنشطة التي اضطلع بها فعلا الأمين العام، وبخاصة إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة لتكون جهة التنسيق داخل الأمم المتحدة لتنسيق إزالة الألغام والمسائل ذات الصلة،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره الشامل عن تقديم المساعدة في إزالة الألغام[١٦١] وتحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة فيه، فضلا عن المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء والهيئات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة الواردة في الإضافة إلى التقرير؛

٢ - ترحب بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق استئماني طوعي لتمويل، بوجه خاص، برامج المعلومات والتدريب المتصلة بإزالة الألغام وتيسير بدء عمليات إزالة الألغام؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات أن تساهم في الصندوق الاستئماني الطوعي،

٤ - تدعو جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة إلى أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام في أنشطتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية؛

٥ - تؤكد ثانية، في هذا الصدد، أهمية قيام الأمم المتحدة بتنسيق الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، بما فيها أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بالمعلومات والتدريب؛

٦ - تثني على الأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل الاستفادة من الموارد المتاحة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة وتشجعه على مواصلة تلك الجهود بغية تحسين فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في إزالة الألغام؛

٧ - تلاحظ، في هذا الصدد، العمل، في سياق إعادة التنظيم الحالية لإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، على إنشاء وحدة معنية بإزالة الألغام والسياسات ذات الصلة تكون مسؤولة بدعم من الوحدات الأخرى التابعة للأمانة العامة، وبخاصة الدراية التقنية التي تقدمها إدارة عمليات حفظ السلام، عن تنفيذ مهام الإدارة بوصفها جهة تنسيق؛

٨ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات، على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما إمداده بجميع المعلومات والبيانات فضلا عن الموارد الأخرى ذات الصلة التي قد تكون مفيدة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة في ميادين الدراية بالألغام والتدريب عليها ومسح حقولها والكشف عنها وإزالتها، والبحوث العلمية للكشف عن الألغام وتكنولوجيا إزالتها، والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة

تقنية ومادية، حسب الاقتضاء، أن تفعل ذلك، وأن تقوم، وفقا للقانون الدولي، بإزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجّرة أو تجعلها غير فعالة بطريقة أخرى؛

١٠- تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي لديها القدرة على تعزيز البحث العلمي الرامي إلى إحراز تقدم سريع في تكنولوجيا الكشف عن الألغام وإزالتها أن تفعل ذلك؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في القيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع دولي بشأن إزالة الألغام، وأن يضمنه اجتماعا للخبراء واجتماعا للمانحين المحتملين، من أجل تعزيز أعمال الأمم المتحدة والتعاون الدولي في هذا الميدان؛

١٢- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل دورتها الخمسين، تقريرا يغطي أنشطة الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة في أنشطة إزالة الألغام خلال العام الماضي، وبخاصة عمل الصندوق الاستئماني الطوعي؛

١٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام".

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية، انظر الفرع التاسع - باء - ١.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣) A/49/517، الفقرة ١٠.

(٤) A/49/517/Add.1، الفقرة ١٠.

(٥) A/49/450.

(٦) A/47/277-S/24111؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٧) A/48/935.

(٨) A/49/382.

(٩) S/26631 و S/26757، على التوالي؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام ١٩٩٣، الصفحة ٢٧٦.

(١٠) S/PRST/1994/38 و47 و60، على التوالي؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام ١٩٩٤.

(١١) انظر A/49/313، المرفق الأول.

(١٢) S/PRST/1994/60؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام ١٩٩٤.

(١٣) A/49/262.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٣، والتصويب.

(١٥) A/49/398 و Add.1.

(١٦) "اتفاق إطاري يؤسس اتحادا فدراليا في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك التي تضم أغلبية من السكان البوسنيين والكروات"، و"مخطط اتفاق أولي لإقامة اتحاد كونفدرالي بين جمهورية كرواتيا والاتحاد"، الموقعان في واشنطن في ١ آذار/مارس ١٩٩٤؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/255.

(١٧) S/1994/916؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفقرة ٥٣٧.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢٠) تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التدابير المؤقتة، الأمر الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٢٥ من النص الانكليزي (الفقرة ٣٧، ألف (١)).

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٨ (A/49/48).

(٢٣) A/48/185، المرفق الثاني، التذييل.

(٢٤) A/49/529.

(٢٥) انظر A/47/361-S/24370، المرفق؛ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24370.

(٢٦) A/45/859، المرفق.

(٢٧) A/47/89-S/23576، المرفق الثاني؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23576.

(٢٨) A/47/361-S/24370، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24370.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)، الفقرة ٨٩.

(٣٠) A/49/519.

(٣١) المرجع نفسه، الفرع الثالث .

(٣٢) A/38/299 و Corr.1، الفرع الخامس.

(٣٣) انظر A/40/481/Add.1.

(٣٤) A/43/509/Add.1.

(٣٥) A/48/468/Add.1.

(٣٦) A/49/465.

(٣٧) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

(٣٨) انظر A/49/580-S/1994/1217، المرفق الأول؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1217.

(٣٩) A/49/487.

(٤٠) A/49/491.

(٤١) A/49/584.

(٤٢) A/49/356.

(٤٣) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٤٤) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/727.

(٤٥) A/CONF.147/18، الجزء الأول.

(٤٦) S/24635 و Corr.1؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٤٧) A/49/387 و Corr.1.

(٤٨) A/49/466.

(٤٩) A/49/396.

(٥٠) A/49/683.

(٥١) A/42/949، المرفق.

(٥٢) A/49/397.

(٥٣) A/42/521-S/19085، المرفق؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧، الوثيقة S/19085.

(٥٤) انظر: A/49/340-S/1994/994، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/994.

(٥٥) انظر A/49/639-S/1994/1247؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1247.

(٥٦) A/49/562.

(٥٧) S/1994/1212 و Add.1؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٥٨) A/46/864-S/23501، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23501.

(٥٩) أنظر S/1994/1144؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٦٠) A/49/376.

(٦١) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٦٥، والتصويب.

(٦٢) A/49/456.

(٦٣) A/49/581.

(٦٤) A/49/263-E/1994/112 و Corr.1.

(٦٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.I) و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٦) انظر A/CONF.172/9، الفصل الأول، المرفق الثاني.

(٦٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، المرفق الأول.

(٦٨) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(٦٩) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٧٠) القرار ٢٣٦/٤٤، المرفق.

(٧١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٣١.

(٧٢) A/49/453.

(٧٣) A/CONF.172/9 و Add.1.

(٧٤) S/1994/924؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٧٥) S/PRST/1994/42؛ انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام ١٩٩٤.**

(٧٦) A/49/516.

(٧٧) A/48/824-S/26915، المرفقات الأول إلى السابع؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة** S/26915.

(٧٨) A/49/467، المرفقات الأول إلى الخامس.

(٧٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨٠) A/49/524.

(٨١) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم** ٩٠٦٨.

(٨٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة** A/5975.

(٨٣) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار،** المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٨٤) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (Vol.I) A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٥) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول .

(٨٦) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (Environmental Law and Institutions Programme Activity Centre)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٨٧) انظر: S/26063-A/47/975، الفقرة ٥؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة** S/26063.

(٨٨) A/47/1000-S/26297، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة** S/26297

(٨٩) A/49/689.

(٩٠) القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق .

(٩١) انظر القرار ٢٦٣/٤٨، الفقرة ٨، وكذلك الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الإتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

(٩٢) A/38/570، الفقرتان ٤١ و ٤٢.

(٩٣) A/49/631 و Corr.1.

(٩٤) انظر القرار ٦٦/٣٧.

(٩٥) المادة ٣١٩ (٢) (أ) و ٣ (أ) ('١') من الاتفاقية.

(٩٦) انظر أيضا الفصل ١٧، الفقرة ١٧-١١٦ من برنامج عمل القرن ٢١.

(٩٧) انظر A/38/570، الفقرة ٤٢، والقرار ٢٨/٤٨، الفقرة ١٤.

(٩٨) انظر المواد ١٦ (٢)، و٤٧ (٩)، و٧٥ (٢)، و٧٦ (٩)، و٨٤ (٢) من الاتفاقية.

(٩٩) المادة ٣١٩ (٢) (هـ) من الإتفاقية.

(١٠٠) المادة ٧٦ (٨) والمرفق الثاني من الإتفاقية.

(١٠١) انظر المرفقات الخامس والسابع والثامن من الإتفاقية.

(١٠٢) انظر الفصل ١٧ من برنامج عمل القرن ٢١، وبخاصة الفقرتان ١٧-١١٦ و ١٧-١١٧.

(١٠٣) A/49/720 ، المرفق .

(١٠٤) A/49/713، المرفق الأول .

(١٠٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٥** (A/49/35).

(١٠٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

(١٠٨) A/49/636-S/1994/1240؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة** S/1994/1240.

(١٠٩) A/49/722.

(١١٠) A/49/679-S/1994/1315؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة** S/1994/1315

(١١١) A/49/490.

(١١٢) انظر A/49/313، المرفق الثاني.

(١١٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الجلسات العامة**، الجلسة ١٥، والتصويب .

(١١٤) انظر A/48/322، المرفق الثاني، AHG/Decl.3 (XXIX) Rev.1.

(١١٥) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني.

(١١٦) A/48/335 و Add.1 و 2.

(١١٧) **الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٣** (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٤) GC(XXXVIII)/(2) و Corr.1)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/49/297 و Corr.1).

(١١٨) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الجلسات العامة**، الجلسة ٣٣، والتصويب.

(١١٩) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم** ١٠٤٨٥.

(١٢٠) انظر: **الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩ - ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (GC(XXXVIII)/RES/DEC(1994)).

(١٢١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/403.

(١٢٢) S/PRST/1994/13 و 28 و 64، على التوالي؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام ١٩٩٤.**

(١٢٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/449.

(١٢٤) A/49/556.

(١٢٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.**

(١٢٦) انظر: Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(١٢٧) A/49/300-S/1994/939، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة** S/1994/939.

(١٢٨) A/49/645، المرفق.

(١٢٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/49/23).

(١٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/49/23)، الفصل الأول، الفرع ياء.

(١٣٢) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1.

(١٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/49/23)، الفصل الثاني.

(١٣٤) أعلنت الجمعية العامة، بقرارها ٢٢٧٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، أن أفريقيا الجنوبية الغربية ستسمى منذ ذلك الوقت فصاعدا "ناميبيا"، وقررت تسمية مجلس الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية " مجلس الأمم المتحدة لناميبيا".

(١٣٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤** (A/35/24)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

(١٣٦) A/49/782.

(١٣٧) A/46/829-S/23310، المرفق الثالث؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة** S/23310.

(١٣٨) تتألف مجموعة البلدان المتعاونة "مجموعة الثلاثة" من فنزويلا وكولومبيا والمكسيك.

(١٣٩) A/49/489 و Corr.1.

(١٤٠) A/49/639-S/1994/1247، المرفق الثاني؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة** S/1994/1247.

(١٤١) A/49/340-S/1994/994، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة** S/1994/994.

(١٤٢) A/49/61-S/1994/53، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة** S/1994/53.

(١٤٣) A/48/928-S/1994/448، المرفقان الأول والثاني؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة** S/1994/448.

(١٤٤) A/48/954-S/1994/751، المرفقان الأول والثاني؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة** S/1994/751.

(١٤٥) S/1994/612. انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.**

(١٤٦) A/49/177-E/1994/80 و Corr.1 و Add.1.

(١٤٧) A/49/177/Add.1-E/1994/80/Add.1، الفصل الثاني.

(١٤٨) القرار ٥٩/٤٩، المرفق .

(١٤٩) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣** (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث .

(١٥٠) A/49/688.

(١٥١) S/PRST/1994/4 و 12 و 43 و 77، على التوالي؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام ١٩٩٤.**

(١٥٢) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٦، الرقم ١٣٤٨٩.**

(١٥٣) A/49/229، المرفق.

(١٥٤) انظر A/49/229، المرفق.

(١٥٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة الأربعون، الملحق رقم ٦** (A/47/6/Rev.1)، المجلد الأول، البرنامج ٤٥.

(١٥٦) انظر A/48/335 و Add.1 و 2.

(١٥٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١** (A/49/1).

(١٥٨) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الجلسات العامة، الجلسة ٢٨، والتصويب.**

(١٥٩) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب** (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٦٠) انظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(١٦١) A/49/357 و Add.1.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٩/٦٦	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/49/690)	٥٣، ٦٤(و)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٠٦
٤٩/٦٧	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (A/49/691)	٥٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٠٧
٤٩/٦٨	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (A/49/692)	٥٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٠٨
٤٩/٦٩	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (A/49/693)	٥٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٠٩
٤٩/٧٠	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/49/694)	٥٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١٠
٤٩/٧١	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/49/695)	٥٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١١
٤٩/٧٢	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (A/49/696)	٥٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١٣
٤٩/٧٣	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/49/697)	٦٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١٤
٤٩/٧٤	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/49/698)	٦١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١٦
٤٩/٧٥	نزع السلاح العام الكامل (A/49/699)			
	ألف- حظر إلقاء النفايات المشعة .	٦٢(د)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١٨
	باء - استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح . .	٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١٩
	جيم - الشفافية في مجال التسلح .	٦٢(هـ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
دال -	الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد	٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٠
هاء -	التخفيض التدريجي للخطر النووي	٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢١
واو -	مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥	٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٣
زاي -	تقديم المساعدة إلى الدول لتقييد التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها ..	٦٢(ب)، (و)، (ح)، (ط)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٤
حاء -	نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائيا على الأسلحة النووية	٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٥
طاء -	دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٥
ياء -	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٦٢(ب)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٦
كاف-	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٦
لام -	المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٧
ميم -	تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها	٦٢(ح)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٨
نون -	نزع السلاح الإقليمي	٦٢(ز)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٩
سين-	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٦٢(ط)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٠
عين -	المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣١

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٦/٤٩	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (A/49/700)			
	ألف- برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح .	٦٣(د)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٢
	باء - برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	٦٣(ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٣
	جيم- تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	٦٣(أ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٤
	دال - مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦٣(هـ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٥
	هاء - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦٣(ب)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٧
٧٧/٤٩	استعراض وتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/49/701)			
	ألف- تقرير هيئة نزع السلاح . . .	٦٤(أ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٨
	باء- توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح	٦٤(ب)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٩
	جيم- تقرير مؤتمر نزع السلاح . .	٦٤(ب)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٠
	دال- تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة	٦٤(ز)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤١
٧٨/٤٩	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/49/702)	٦٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٢
٧٩/٤٩	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/49/703) . .	٦٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٩/٨٠	مسألة أنتاركتيكا (A/49/704)	٦٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٤
٤٩/٨١	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/49/705)	٦٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٥
٤٩/٨٢	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/49/706)	٦٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٧
٤٩/٨٣	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (A/49/708)	٧١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٨
٤٩/٨٤	اعتبار منطقة جنوب المحيط الأطلسي منطقة خالية من الأسلحة النووية (A/49/709)	٧٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٩
٤٩/٨٥	ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (A/49/710)	٧٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٩
٤٩/٨٦	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (A/49/711)	١٥٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٥٠
٤٩/١٣٨	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا(A/49/709)	٧٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٥١

٤٩/٦٦- **المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٣٥ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقراريها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في ذلك النظام، و ٥٤/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين يجري تقديم تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية من عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافاته الدول الأعضاء بالتقارير عن النفقات العسكرية المبلغة من الدول في شكل موحد[٢] وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية[٣]،

وإذ ترحب بقرار العديد من الدول الأعضاء تبادل المعلومات عن ميزانياتها العسكرية ونشرها سنويا، وبتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد في التخفيف من حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة بين الدول وفي عقد اتفاقات ملموسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن نهاية المواجهة بين الشرق والغرب والتحسن الناجم عن ذلك في العلاقات الدولية يشكلان أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية قد أوصت بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الأمم المتحدة للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

١ - توصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تأخذ في كامل الاعتبار الأحوال السياسية، والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في منطقة معينة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء موافاة الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوفر عنها البيانات، على أن تستخدم في الوقت الحالي أداة الابلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ باء؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم سنويا التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء حول السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بصفة خاصة كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وأن يقدم تقريرا عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٦٧- التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها شددت بالإجماع، في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح،

وإذ تعترف بأن التطورات العلمية والتكنولوجية قد تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية وتشجيعه،

وإذ تلاحظ مع القلق إمكانيات تطبيق التقدم التكنولوجي على الأغراض العسكرية، مما قد يؤدي إلى ظهور أسلحة أكثر تطورا ومنظومات لأسلحة جديدة،

وإذ تشدد على مصالح المجتمع الدولي في هذا الموضوع وعلى الحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على بيئة الأمن وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في قرارها ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لا يمس جهود البحث والتطوير المضطلع بها للأغراض السلمية،

وإذ تعرب عن أسفها لأن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى مبادئ توجيهية من مداولاتها بشأن بند جدول أعمالها المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"[٤]،

واقتناعا منها بأن عدم الانتشار الحقيقي لا يمكن أن يتحقق إلا عند نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية وفقا لمعاهدات قانونية غير تمييزية تكون

مقبولة عالميا ويتم التفاوض بشأنها على مستوى متعدد الأطراف وغير تمييزية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي"[٥]، المقدم عملا بقرارها ٦٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - توافق تماما على التقييم القائل بأن تطبيق التكنولوجيا الجديدة لتحقيق تحسن نوعي في منظومات الأسلحة جاء على حساب الجهود الرامية إلى خفض الترسانات العسكرية القائمة وإزالتها[٦]؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع التطورات العلمية والتكنولوجية وأن يجري تقييما ذا صلة وفقا للمعايير المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين[٧] وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات لمؤسسات البحث المعنية والخبراء المعنيين بغية تعزيز الشفافية والتعاون الدولي في مجال تطبيقات التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تنفيذ أهداف نزع السلاح، مثل التخلص من الأسلحة وتحويلها والتحقق منها، وغيرها؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٦٨/٤٩- دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٦٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤[٨]، وبخاصة عن أعمال الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"[٩]،

وإذ تدرك أن العلم والتكنولوجيا يعتبران، في حد ذاتهما، محايدين، وأن التطورات العلمية والتكنولوجية قد تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تطبيق العلم والتكنولوجيا المتصلين بأسلحة التدمير الشامل، وبالأسلحة التقليدية، ينبغي ألا يؤدي إلى تكديس الأسلحة بصورة مفرطة وباعثة على زعزعة الاستقرار، من خلال الحشد الكمي أو التحسينات النوعية للأسلحة التي تهدد السلم والأمن الدوليين،

وإذ تعترف بأن التقدم المحرز في تطبيق العلم والتكنولوجيا يسهم إسهاما كبيرا في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح في ميادين، من بينها التخلص من الأسلحة، والتحويل والتحقق في المجال العسكري،

وإذ تدرك أن العمليات الدولية لنقل منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا العالية من أجل الأغراض السلمية تتسم بالأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تشير إلى أن القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات المشروعة لصون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا العالية من أجل استخدامها في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تعزيز التعاون في هذا الميدان بين الدول الموردة والمتلقية من خلال التزام مشترك ثابت بمنع تحول عمليات نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية من الأغراض السلمية المحضة إلى أوجه استخدام غير سلمية، وأن هذا التعاون ينبغي أن يقوم على أساس حقوق وواجبات محددة بوضوح ومتوازنة، وتدابير ملائمة للشفافية والتحقق، والإنصاف والعدالة وامكانية التنبؤ بالحوافز والمكاسب،

١ - تؤكد أن المنجزات العلمية والتكنولوجية ينبغي أن تستخدم لمصلحة البشرية بأسرها لتعزيز التنمية

الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول، وضمان الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل التقنيات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بجهود إضافية لتطبيق العلم والتكنولوجيا لأغراض متصلة بنزع السلاح وإلى جعل التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح متاحة للدول المهتمة بالأمر؛

٣ - توصي الدول الأعضاء باعتماد وتنفيذ تدابير وطنية، تتفق مع القانون الدولي، لتنظيم نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية من أجل السعي إلى ضمان ألا تنال عمليات النقل هذه من السلم والأمن الدوليين، وألا يحال دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا العالية من أجل استخدامها في الأغراض السلمية؛

٤ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق الحوار المتعدد الأطراف سعيا نحو وضع قواعد ومبادئ توجيهية تحظى بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٥ - تشجع الأمم المتحدة على الاسهام، في إطار ولاياتها الحالية، في النهوض بتطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٦٩/٤٩- تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٨/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٦٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية هو التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية، وإلى الجهود الدؤوب التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإدراكا منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د-١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[١٠]، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، وطلبت فيه إلى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح[١١] المضي، على سبيل الاستعجال، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ديباجة المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديعة الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لتعديل المعاهدة، في نيويورك في كانون الثاني/يناير ١٩٩١،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن مؤتمر التعديل سييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة، ومن ثم سيؤدي إلى تعزيزها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أعلنته عدة دول حائزة للأسلحة النووية من وقف انفرادي للتجارب النووية،

وإذ ترحب بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يسند إلى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية للتفاوض بشأن حظر شامل للتجارب[١٢]،

وإذ تشير إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة، تحت رعاية مؤتمر التعديل، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، ودعوتها إلى أن تشارك كل الأطراف في مؤتمر التعديل، وأن تسهم في نجاحه،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر التعديل[١٣] ومؤداه أنه نظرا إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وبصفة خاصة الجوانب المتعلقة بالتحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات التي يمكن فرضها في حالة عدم الامتثال، ينبغي أن يجري رئيس المؤتمر مشاورات بغرض إحراز تقدم بصدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب،

وإذ ترحب أيضا بالجهود الجارية التي يضطلع بها رئيس مؤتمر التعديل،

وإذ تشير كذلك إلى البيان الختامي الذي أدلى به رئيس مؤتمر التعديل في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف المعقود في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣[١٤]، والذي تم التوصل فيه إلى اتفاق عام بشأن ما يلي:

(أ) متابعة العمل من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب في مؤتمر التعديل ومؤتمر نزع السلاح على نحو يدعم به كل منهما الآخر ويكمله،

(ب) عقد اجتماع استثنائي آخر في أوائل عام ١٩٩٤ لاستعراض التطورات وتقييم الحالة فيما يتعلق بالتوصل إلى حظر شامل للتجارب، ولدراسة إمكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل في وقت لاحق من ذلك العام،

(ج) إضفاء طابع العالمية على الحظر الشامل للتجارب، عن طريق مداومة رئيس مؤتمر التعديل على الاتصال الوثيق بمؤتمر نزع السلاح وبالدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر نزع السلاح شرع في عام ١٩٩٤ في التفاوض المتعدد الأطراف بشأن التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية يكون عالميا في نطاقه ويمكن التحقق منه على نحو فعال، مما سيسهم بفعالية في منع انتشار الأسلحة النووية بكل جوانبه وفي عملية نزع السلاح النووي، وبالتالي في توطيد السلم والأمن الدوليين؛

٢ - تحيط علما باعتزام رئيس المؤتمر أن يدعو، بعد إجراء المشاورات المناسبة وفي ضوء الأعمال التي أنجزها مؤتمر نزع السلاح إلى عقد اجتماع استثنائي آخر للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، على النحو الذي توخته الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٤٨، لاستعراض التطورات وتقييم الحالة فيما يتعلق بالتوصل إلى حظر شامل للتجارب، ولدراسة إمكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل؛

٣ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل على أكمل وجه ممكن؛

٤ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية تعليق جميع تجارب التفجيرات النووية عن طريق وقف متفق عليه أو وقف انفرادي، ريثما يتم إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٧٠ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيّد فيه المجتمع الدولي بأسره، للمرة الأولى، بدء المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن الحظر الشامل للتجارب النووية هو أحد الأهداف ذات الأولوية العليا لدى المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

واقتناعا منها بأن أنجع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون عالمية في نطاقها ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وبصورة فعالة، وتستطيع أن تجتذب جميع الدول إلى

الالتزام بها، وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي، وبالتالي في توطيد السلم والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس فيما يتعلق بالتجارب النووية تتفق مع عملية التفاوض بشأن التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ الآمال التي أعربت عنها أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[١٠] لعام ١٩٦٣، في السعي إلى تحقيق وقف جميع تجارب التفجيرات للأسلحة النووية إلى الأبد، المشار إليها في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٥] لعام ١٩٦٨،

وإذ ترحب بقيام اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية والتابعة لمؤتمر نزع السلاح بإعداد نص متداول، على النحو المبيَّن في تقرير المؤتمر وتذييله[١٦]، وإذ تلاحظ ما قرره المؤتمر من مواصلة أعماله في اجتماعات تتخلل الدورات،

١ - ترحب بالمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في إطار اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية والتابعة لمؤتمر نزع السلاح وبما قدمته الدول المشاركة في تلك المفاوضات من اسهامات إيجابية وملموسة في إعداد النص المتداول؛

٢ - تطلب إلى المشاركين في مؤتمر نزع السلاح المضي قدما في العمل استنادا إلى النص المتداول خلال فترة التفاوض التي تتخلل الدورات بغية إحراز تقدم ملموس؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في مرحلة جديدة من التفاوض، بمجرد إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في مستهل دورته لعام ١٩٩٥ وتجديد ولايتها؛

٤ - تحث جميع الدول المشاركة في مؤتمر نزع السلاح، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على التفاوض بصورة مكثفة، على سبيل الأولوية عليا، وعلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون عالمية في نطاقها ويمكن التحقق من تنفيذها على نحو متعدد الأطراف وبصورة فعالة، وتسهم في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول تأييد المفاوضات المتعددة الأطراف التي ستجرى في مؤتمر نزع السلاح بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، واختتامها دون تأخير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات لإجراء هذه المفاوضات؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/ ٧١- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء تلك المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣،

ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٧]،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، هناك،

وإذ تحيط علما بمفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توفر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٤٨/٧١[١٨]،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٥]؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تحيط علما بالقرار GC(XXXVIII)/RES/21 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في دورته العادية الثامنة والثلاثين[١٩]، بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - تحيط علما أيضا بأهمية مفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية وبالأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الاقليمي في مجال تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير الموجزة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[٢٠]، أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٧٢- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د-٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٦ باء (د-٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٧٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٦٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٤٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٨٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٧٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٩ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/٦٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٣١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٧٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تساهم بشكل فعال في تحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل،

وإذ تعتقد أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا سيساعد، كما هي الحال في مناطق أخرى، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية، مؤكدة من جديد تعهدها بألا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها، وأن تكرس برامجها النووية، بصورة حصرية، لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها،

وإذ ترحب بالاقتراح الذي قدم مؤخرا لعقد اتفاق ثنائي أو إقليمي لحظر اجراء التجارب النووية في جنوب آسيا،

وإذ تحيط علما بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن، تحت رعاية الأمم المتحدة، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية،

وإذ تحيط علما أيضا بالاقتراح الداعي إلى عقد مشاورات بين خمس دول بغية كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة،

وإذ ترى أن اشتراك دول أخرى في نهاية الأمر في هذه العملية، حسب الاقتضاء، يمكن أن يكون مفيدا،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٧] من أحكام تتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك منطقة جنوب آسيا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢١]،

١ - تؤكد من جديد تأييدها، من حيث المبدأ، لمفهوم انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، وأن تمتنع، في غضون ذلك، عن القيام بأي عمل يتنافى مع هذا الهدف؛

٣ - ترحب بتأييد جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لهذا الاقتراح، وتطلب إليها أن تقدم التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن هذه المسألة، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٧٣- عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان للقضاء على خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعترف بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف أيضا بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٧]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٢٢] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها

الاستثنائية الثانية عشرة[٢٣]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٢٤]، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٢٥]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٢٦]،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار ذلك البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٢٧]، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة، التي أعيد تأكيدها في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية، الذي عقد في اسطنبول في آب/أغسطس ١٩٩١[٢٨]، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والصعوبات التي أشير إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول لدى الجميع،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضا؛

٣ - تناشد جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهُج البديلة، بما فيها بوجه خاص النُهُج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة

لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٧٤- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون مجالا للبشرية جمعاء،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٩]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٧]، التي يُذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة والوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٣٧]، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرض له السلم والأمن الدوليان من جراء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال بدقة لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية، التي بُدئ فيها في عام ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، قد أجريت بهدف معلن هو التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي، في جملة أمور، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٤، في ممارسة من هذه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عن طريق النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها لمهامها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة المختلفة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٣٠]، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي على نحو متبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون

فعالة ويمكن التحقق منها، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتوفر معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وتدابير بناء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تعترف بأن ثمة اتفاقا واسع النطاق في اللجنة المخصصة على أن إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زال يمثل المهمة الأساسية للجنة، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقات،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

٢ - تعيد تأكيد اعترافها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقّق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر، على سبيل الأولوية، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٧ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، تأسيسا على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر، وأخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة، بما فيها تلك التي قُدّمت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٤ وفي الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛

٨ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٥ إنشاء لجنة مخصصة ذات ولاية ملائمة، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر آخذا في الحسبان الأعمال المضطلع بها منذ عام ١٩٨٥، بغية إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق أو اتفاقات، حسب الاقتضاء، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٩ - تقر في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١٠ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يستأنفا مفاوضاتهما الثنائية، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح، دوريا، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٧٥/٤٩ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

حظر إلقاء النفايات المشعة

ان الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨[٣١] و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩[٣٢]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية، الذي اتخذه في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين[٣٣]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين[٣٤]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٣٥]، في جملة أمور، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٣٦]، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي، ولاسيما أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٦/٤٤ صاد المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٧]،

١ - **تحيط علما** بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية، مستقبلا، بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٧]؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة بقصد منع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل الإبرام المبكر لهذه الاتفاقية وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - **تحيط علما** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة

الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛

٨ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض الفعلي، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانونا في هذا الميدان؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

باء

استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه نص إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح وأعلنت التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح،

وإذ تلاحظ التغييرات الكبيرة التي طرأت على العلاقات الدولية منذ اعتماد الإعلان في عام ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة انتهاء الحرب الباردة والمنافسة القطبية الثنائية بين الشرق والغرب، مما يؤذن بعهد جديد من التعاون في العلاقات الدولية،

وإذ تشعر بالجزع، مع ذلك، لتفجر صراعات عرقية وقومية وكذلك للمسائل المقلقة فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح في أنحاء مختلفة من العالم، وما يترتب على ذلك من تدهور في أحوال الأمن في هذه المناطق، بما لذلك من آثار سلبية على السلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بالحاجة إلى استعراض وتقييم ما أنجز من أهداف الإعلان، وتكييفها إذا لزم الأمر، لمواجهة التحديات الجديدة لعصر ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر أن تجري، في دورتها الخمسين، وهي سنة منتصف العقد، استعراضا وتقييما لتنفيذ إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجري، في دورتها لعام ١٩٩٥، تقييما أوليا لتنفيذ الإعلان وأن تتقدم باقتراحات يمكن طرحها لضمان إحراز تقدم مناسب، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥ بندا بعنوان "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في تقييمها المسائل ذات الصلة التي ترى الدول الأعضاء أنها تتطلب هذا الاستعراض؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها بشأن هذا الاستعراض في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

جيم

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما

بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٣٨] يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[٣٩]، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء عن عام ١٩٩٣،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بشأن تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي استعراض تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن بند جدول أعماله المعنون "الشفافية في مجال التسلح"[٤٠]،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٤١] والتوصيات الواردة فيه؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنويا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والمرفق وتذييلات تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛

٤ - تقرر إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، ووصولا إلى هذه الغاية:

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذة في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذها قرارا في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

دال

الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مع الارتياح إلى قرارها ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي طلبت فيه إلى الدول، في جملة أمور، أن توافق على الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين، وحثت الدول على تنفيذ ذلك الوقف الاختياري،

وإذ تلاحظ أن هناك عددا يصل إلى ٨٥ مليون لغم بري مضاد للأفراد أو أكثر من ذلك لم تتم إزالتها في سائر أنحاء العالم وأن آلافا كثيرة من تلك الألغام ما زالت مبثوثة بطريقة عشوائية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الألغام البرية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى، من بينها عرقلة إعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم،

وإذ ترحب ببرامج المساعدة القائمة لإزالة الألغام وتقديم الدعم الإنساني إلى ضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ يساورها شديد القلق للمعاناة والخسائر الناجمة بين غير المقاتلين عن انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي دون احساس بالمسؤولية،

وإذ تعترف بأن الدول تستطيع الإتجاه بأقصى قدر من الفعالية نحو بلوغ الهدف النهائي وهو ازالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف مع وضع بدائل عملية وإنسانية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى تقرير الأمين العام[٤٢] بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة الواردة في القرار السالف الذكر،

وإذ هي مقتنعة بأن وقف الدول التي تصدر الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين لتصدير هذه الألغام وقفا اختياريا هو تدبير هام من شأنه أن يساعد في الإقلال إلى حد كبير من التكاليف البشرية والاقتصادية الناشئة عن استخدام تلك الأجهزة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك عددا كبيرا من الدول التي أعلنت بالفعل وقفا اختياريا لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة أو نقلها أو بيعها، وأنه يجري الإعلان عن كثير من عمليات الوقف الاختياري تلك نتيجة للقرار السالف الذكر،

وإذ تعتقد أن الجهود الجارية لتعزيز اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٤٣]، ولا سيما البروتوكول الثاني[٤٤]، تمثل جزءا هاما من الجهود العامة المبذولة للتصدي للمشاكل الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ الذي يدعو إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام،

١ - ترحب بعمليات الوقف الاختياري التي أعلنتها بالفعل بعض الدول لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢ - تحث الدول التي لم تعلن الوقف الاختياري على أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا الوقف الاختياري وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

٤ - تشدد على أهمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها بوصفها الصك الدولي الرسمي الذي ينظم استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة باحساس من المسؤولية؛

٥ - تحث الدول التي لم تنضم إلى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها على أن تفعل ذلك؛

٦ - تشجع على بذل مزيد من الجهود الدولية لالتماس حلول للمشاكل الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد بغية إزالة تلك الألغام في نهاية المطاف.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

هاء

التخفيض التدريجي للخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة النووية كلية،

ورغبة منها في الحد، تدريجيا ومنهجيا، من الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بفترة خفوت حدة التنافس الشديد على تكديس المواد الانشطارية الحربية، وعلى إنتاج الرؤوس الحربية النووية، وعلى وزع منظومات الأسلحة النووية التي تميزت بها فترة الحرب الباردة،

وإذ تضع في اعتبارها أن معالجة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة ولإنتاج الرؤوس الحربية النووية ما زالت مستمرة بخطى مطردة في بعض الدول، وأن آلافا كثيرة من منظومات الأسلحة النووية ما زالت موزعة على شفا الحرب،

وإذ ترحب أيضا بتخفيض حالة التأهب الكامل الموضوعة فيها بعض منظومات الأسلحة النووية وإزالة أنواع معينة من الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المبادئ العسكرية فيما يتعلق بالتهديد باستعمال الأسلحة النووية لم تتغير بعد، وأن معظم التخفيضات المتفق عليها لا تستلزم تدمير الرؤوس الحربية النووية أو ناقلات تلك الرؤوس،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات المتخذة لزيادة الشفافية في مجال التسلح والنمط الآخذ في الظهور والمتمثل في إغلاق أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الافتقار المستمر إلى قوائم متحقق منها دوليا لحصر الترسانات النووية وأن الخطط الرامية إلى إعادة توجيه مرافق الأسلحة النووية نحو مهمة تفكيك الترسانات النووية ما زالت في مرحلة مبكرة من التطوير،

ورغبة منها في تعزيز الجهود الحالية فيما يتعلق بالمفاوضات والاتفاقات المتعددة الأطراف، وإدراكا منها للحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات سريعة تحقيقا لهذا الغرض،

وثقة منها في أن مؤتمر نزع السلاح يمكن أن يصبح محفلا تفاوضيا فعالا متعدد الأطراف لنزع السلاح، على النحو المتوخى في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح لعام ١٩٧٨[٤٥] وكما اتضح مؤخرا من النجاح في إبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤٦]،

وقد اقتنعت بأن الاتفاق على برنامج لتحديد الأسلحة النووية تتراوح مدته بين خمسة وعشرة أعوام سيتيح لجهود نزع السلاح العالمية إحساسا عاما بالاتجاه، وهو أمر مطلوب،

واقتناعا منها بأن السعي بنجاح إلى تحقيق هذا البرنامج من شأنه أن يوفر دفعة قوية إلى الأمام لهدف إزالة الأسلحة النووية من الترسانات الوطنية،

١ - تحدد المجالات العامة التالية لاتخاذ خطوات تدريجية فيها للحد من الخطر النووي:

المجال ألف - الخطوات الرامية إلى التصدي، في جملة أمور، إلى ما يلي:

(أ) حيازة ومعالجة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة النووية؛

(ب) صنع وتجريب الرؤوس الحربية النووية وناقلات تلك الرؤوس؛

(ج) تجميع ووزع منظومات الأسلحة النووية؛

وذلك بوسائل مثل:

'١' حظر التفجير التجريبي للأسلحة النووية؛

'٢' وقف إنتاج المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة؛

'٣' إنهاء إنتاج الرؤوس الحربية النووية؛

'٤' إنهاء إنتاج وتجريب القذائف التسيارية المتوسطة المدى والطويلة المدى لأغراض الأسلحة النووية؛

'٥' اتخاذ تدابير فعالة ملزمة قانونا لمنع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

'٦' اتخاذ تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع؛

المجال باء - الخطوات الرامية إلى تحريك عمليات منها:

(أ) سحب منظومات الأسلحة النووية من أماكن وزعها وتفكيكها؛

(ب) التخزين الآمن للرؤوس الحربية النووية وناقلاتها وتفكيك تلك الرؤوس وناقلاتها؛

(ج) إزالة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة النووية؛

وذلك بوسائل مثل:

'١' تخفيض حالة التأهب الشديد الموضوعة فيها منظومات الأسلحة النووية؛

'٢' فصل الرؤوس الحربية النووية عن ناقلاتها؛

'٣' وضع الرؤوس الحربية النووية في أماكن تخزين آمنة؛

'٤' تحويل الناقلات، حيثما كان ذلك مناسبا، إلى الاستخدام في الأغراض السلمية؛

'٥' إزالة المواد النووية الخاصة من الرؤوس الحربية؛

'٦' تحويل المواد النووية الخاصة إلى الأغراض غير المتصلة بالأسلحة؛

'٧' اتخاذ تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع.

المجال جيم - الخطوات الرامية إلى القيام، في ظل رعاية دولية، بإعداد ما يلي:

(أ) قائمة حصر للترسانات النووية، تشمل ما يلي:

'١' جميع المواد الانشطارية الخاصة والرؤوس الحربية النووية وناقلات تلك الرؤوس؛

'٢' جميع المرافق المخصصة لمعالجة هذه الأصناف وتصنيعها وتجميعها ووزعها؛

(ب) إعادة توجيه المرافق اللازمة لمهمة تنفيذ التدابير المتعلقة بالمجال باء؛

(ج) إغلاق جميع المرافق الأخرى التي هي من هذا القبيل أو تحويلها للأغراض السلمية، دعما للتدابير المتعلقة بالمجال ألف؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنظر في الخطوات التي يمكن أن تتخذها منفردة أو بصورة ثنائية أو بالتعاون مع دول أخرى بغية تعزيز التقدم في المجالات المحددة، وإبلاغ المجتمع الدولي على نحو واف بأي خطوات تتخذها في هذا الصدد؛

٣ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن يقوم في عام ١٩٩٥ بما يلي:

(أ) أن يضع استنادا إلى المجالات العامة الثلاثة المحددة في الفقرة ١ من هذا القرار مجموعة شاملة من التدابير العملية التي يمكن التحقق منها لإمكان التفاوض بشأنها في الفترات القادمة المحددة لها بخمس وعشر سنوات؛

(ب) أن يحدد من تلك المجموعة تسلسلا سنويا ومجموعة من المفاوضات السنوية بشأن التدابير المحددة المراد البدء فيها خلال فترات الخمس والعشر سنوات القادمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخطوات المتخذة عملا بالفقرة ٢؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ فرعا بشأن الجهود المضطلع بها وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "التخفيض التدريجي للخطر النووي".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

واو

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لإستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٥]،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة، التي تقضي بأن يجرى بعد خمس وعشرين سنة

من نفاذ المعاهدة عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات محددة جديدة،

ورغبة منها في ضمان تدعيم المعاهدة بغرض إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف،

وإذ تدرك الحاجة إلى أن يبلغ الاشتراك في المعاهدة مستوى عالميا،

واقتناعا منها بأن قرار تمديد المعاهدة سيؤدي إلى مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي، وفقا لديباجة المعاهدة والمادة السادسة منها،

وإذ تلاحظ، تبعا لذلك، ضرورة إيلاء الاعتبار بدقة لجميع الخيارات الممكنة بغية اتخاذ قرار مناسب يمكن بواسطته تعزيز نظام عدم الانتشار سعيا إلى بلوغ الهدف النهائي وهو إزالة الأسلحة النووية،

وإدراكا منها لوجود تفسيرات مختلفة أعرب عنها بشأن تطبيق الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة،

١ - تطلب إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إيلاء النظر على الوجه المناسب لمضمون المعاهدة بأكملها مع الاهتمام بشكل خاص بالفقرة ٢ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة؛

٢ - تدعو الدول الأطراف إلى تقديم تفسيراتها القانونية للفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة وآرائها بشأن الخيارات المختلفة والإجراءات المتاحة، ليقوم الأمين العام بتجميعها لتكون وثيقة معلومات أساسية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، وذلك قبل انعقاد المؤتمر بفترة طويلة.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

زاي

تقديم المساعدة إلى الدول لتقييد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٢/٤٧ زاي و٥٢/٤٧ ياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧٥/٤٨ حاء و٧٥/٤٨ ياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ ترى أن تداول كميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي وأحد العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي بشأن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المتأثرة في المنطقة الصحراوية - الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثة الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى مالي لدراسة أفضل الطرق لتقييد التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية باستقبال البعثة الاستشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أيضا الإجراءات التي اتخذت أو التي أوصي باتخاذها أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول ومدينة الجزائر وباماكو لإقامة تعاون إقليمي وثيق بغرض تعزيز الأمن،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتأثرة في المنطقة الصحراوية - الساحلية دون الإقليمية؛

٢ - ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة؛

٣ - تشكر حكومة مالي على المساعدة القيمة التي قدمتها إلى البعثة الاستشارية للأمم المتحدة وترحب بما

أبدته دول أخرى في المنطقة دون الإقليمية من استعداد لاستقبال البعثة؛

٤ - تهنئ الأمين العام على الإجراءات التي اتخذها في سياق الأحكام ذات الصلة من القرار ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وتشجعه على مواصلة جهوده الرامية إلى تقييد التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها في الدول المتأثرة، التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير للمراقبة على الصعيد الوطني ترمي إلى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة، ولا سيما بتقييد التصدير غير المشروع لهذه الأسلحة؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم دعم مناسب للجهود التي تبذلها البلدان المعنية لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة الذي قد يعيق التنمية فيها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن هذه المسألة.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

حاء

نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن انتهاء الحرب الباردة قد أدى إلى زيادة إمكانية إقامة عالم متحرر من الخوف من الحرب النووية،

وإذ ترحب بما يبذله الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من جهود لنزع السلاح النووي، وإبرام المعاهدتين المتعلقتين بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تتطلع إلى بدء نفاذهما في وقت قريب،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في ميدان نزع السلاح النووي،

وإذ تولي أهمية كبرى لما قدمته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٥] منذ بدء نفاذها في عام ١٩٧٠، من مساهمة في سلم العالم وأمنه،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية استنادا إلى توافق الآراء الذي تحقق في دورتها الثامنة والأربعين،

١ - تحث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، إدراكا لأهمية عالمية هذه المعاهدة؛

٢ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية متابعة جهودها الرامية إلى نزع السلاح النووي بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية في إطار نزع السلاح العام الكامل، وتطلب أيضا إلى جميع الدول تنفيذ التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذا كاملا.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

طاء

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى دورات الجمعية العامة الاستثنائية الثلاث المكرسة لنزع السلاح، المعقودة في الأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٦]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغييرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية والتي تجسدت في انتهاء الحرب الباردة، وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تؤكد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في تعزيز نزع السلاح والسلم والأمن،

١ - تقرر، من حيث المبدأ، أن تعقد في عام ١٩٩٧، إن أمكن، دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، على أن يحدد الموعد في الدورة الخمسين؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

ياء

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤٥]، المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٤٧]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٤٧]،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٤٨] والإجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات، عن طريق الأجهزة المختصة وفي حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٤٩]؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

كاف

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن استمرار وجود وتطوير الأسلحة النووية يعرض الإنسانية لمخاطر جسيمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من واجب الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٩/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٣٧/٤٦ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي أعلنت فيها أن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في حظر وإزالة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة[٥٠]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤٦]،

وإذ هي مقتنعة بأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان الوحيد من خطر نشوب حرب نووية،

وإذ تلاحظ مشاعر القلق التي أبديت في المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأنه لم يحدث تقدم كاف نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أنها، اقتناعا منها بالحاجة إلى تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية، قد أعلنت الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[٥١]،

وإذ تلاحظ أن الفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة تخول الجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية،

وإذ تشير إلى توصية الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلام"[٥٢] بأن تلجأ أجهزة الأمم المتحدة التي يسمح لها بالاستفادة من صلاحية محكمة العدل الدولية في إصدار الفتاوى إلى المحكمة بصورة أكثر تواترا طلبا للفتوى،

ترحب بقرار جمعية منظمة الصحة العالمية ٤٦/٤٠ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي طلبت فيه تلك المنظمة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى فيما إذا كان استخدام الأسلحة النووية من قبل دولة ما في الحرب أو في صراع مسلح آخر يعد خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية،

تقرر، عملا بالفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتواها على وجه السرعة بشأن المسألة التالية: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

لام

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

وإذ تؤكد أيضا أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتنفيذها في ظل مراقبة دولية فعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٥٣] ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة الوزع، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في تعطيل جميع

منظومات النقل الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغيير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي، بما فيها إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات اخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحث على المضي في تكثيف تلك الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

١ - ترحب بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، وبروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ أطراف البروتوكول الأربعة، وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سريانها في أقرب موعد ممكن؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[٥٣]، ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٤ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة التعاون في جهودها الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٥ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية؛

٦ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

ميم

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٧٥/٤٨ واو بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي و ٧٥/٤٨ حاء بشأن تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل الصراعات وتخفيف حدة التوترات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية،

وإذ ترى في تقييد النقل غير المشروع للأسلحة إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

واقتناعا منها بأن السلم والأمن مرتبطان ارتباطا لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، بل يكونان في بعض الحالات أمرا ضروريا لتحقيقهما،

١ - تدعو هيئة نزع السلاح إلى ما يلي:

(أ) التعجيل بنظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع التركيز بوجه خاص على النتائج الضارة للنقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة؛

(ب) دراسة تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة التي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة، وإلى اتخاذ تدابير فورية مناسبة وفعالة في هذا السياق سعيا إلى كفالة وقف النقل غير المشروع للأسلحة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع في البلدان المهتمة بالأمر، وبشأن مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ب) أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، وبناء على طلب من الدول الأعضاء المعنية، بدراسة إمكانيات جمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع، وذلك في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن نتيجة دراسته؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

نون

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل، هدف نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل[٥٣]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٥٤]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

سين

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تعترف بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تتهدد السلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ،

١ - تقرر إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

عين

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

وإذ تؤكد أيضا أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتنفيذها في ظل مراقبة دولية فعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٥٣] ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة الوزع، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في تعطيل جميع منظومات النقل الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحث على المضي في تكثيف تلك الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

١ - ترحب بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، وبروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ أطراف البروتوكول، ومنها البيان الثلاثي الصادر عن رؤساء الاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[٥٥]، وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سريانها في أقرب موعد ممكن؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[٥٣]، ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٤ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٥ - ترحب بانضمام بيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٥] بصفتهما دولتين غير حائزتين للأسلحة النووية وسترحب باتخاذ إجراء مماثل من جانب أوكرانيا؛

٦ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية؛

٧ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٧٦/٤٩ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها المتخذ في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، الذي أعلن به بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[٥٦]،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من ذلك الحين فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" وأن يعرف صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٥٧] وتقريره المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٥٨] عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح فيما يتعلق بتنفيذ برنامج معلومات نزع السلاح، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لاعلان التبرعات للبرنامج[٥٩]، المعقود في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل للبرنامج،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٥٧]؛

٢ - تثني على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة له في نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح، على المسؤولين المنتخبين، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحوث، وفي الاضطلاع ببرنامج فعال للحلقات الدراسية والمؤتمرات؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للاعلام والمراكز الاقليمية لنزع السلاح في جهود البرنامج؛

٤ - توصي بأن يقوم البرنامج بزيادة تركيز جهوده على ما يلي:

(أ) إعلام الجمهور وتثقيفه وتنمية إحساسه، بطريقة وقائعية ومتوازنة وموضوعية، بأهمية الاجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها، بما في ذلك الاجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى الأفكار وتبادل المعلومات بشأنها بين القطاع العام والجماعات والمنظمات، المهتمة بالمصلحة العامة، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والوقائعية يأخذ في الاعتبار مجموعة كبيرة من الآراء لزيادة المساعدة على إجراء مناقشة واعية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم من الخبراء لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

٦ - تثني على الأمين العام لدعمه الجهود التي تبذلها الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان التثقيف، في سبيل نشر الثقافة في مجال نزع السلاح على أوسع نطاق على صعيد العالم، وتدعوه إلى مواصلة تقديم الدعم والتعاون إلى مؤسسات التثقيف والمنظمات غير الحكومية المضطلعة بهذه الجهود، دون أن تتكبد الميزانية العادية للأمم المتحدة أي تكلفة؛

٧ - تقرر أن يعقد في أثناء دورتها الخمسين مؤتمر ثالث عشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح[٦٠] والحاجة إلى كفالة نجاحه؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال العامين الماضيين وأنشطة البرنامج التي تتوخاها المنظومة للعامين التاليين؛

٩ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح[٦١]،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٢]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٦٣]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم

الآن في موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح كل في بلده أو حكومته،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٧٣ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٦٣ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٦٠ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٣٩ طاء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٧٦ واو المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١١٧ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٥٩ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٣٧ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٥٣ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٧٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن البرنامج، بالصيغة المعمم بها، قد مكن عددا متزايدا من الموظفين العموميين، وبخاصة من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات، الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة إختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وفي تقرير الأمين العام[٦٢] الذي وافقت عليه بموجب القرار ٣٣/٧١ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات ألمانيا والسويد وفرنسا وفنلندا واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٤ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، مسهمة بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن مركز شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة يقوم، في إطار البرنامج، بتنظيم حلقات عمل إقليمية في ميدان نزع السلاح، لصالح أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل في حدود الموارد الموجودة تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا معنونا "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

جيم

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٣/٧٨ حاء و٤٣/٨٥ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/٢١ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و٤٥/٥٨ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٣٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/٥٣ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٧٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، والتي تراعى فيها الخصائص المحددة لكل منطقة، إذ يمكن لهذه التدابير أن تسهم في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل دورها في تشجيع تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي[٦٤]، الذي يتناول بالدرجة الأولى اجتماعي اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقودين في ياوندي في نيسان/ابريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط أفريقيا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تلاحظ عزم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على خفض القوات والمعدات والميزانيات العسكرية في المنطقة دون الإقليمية ومواصلة استعراض الدراسات التي أجريت بشأن هذا الموضوع؛

٥ - ترحب مع الارتياح بالتوقيع بالأحرف الأولى على ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، مما قد يسهم في منع الصراعات وبناء الثقة في المنطقة دون الإقليمية، وتشجع هذه الدول على التوقيع في أقرب وقت ممكن على هذا الميثاق؛

٦ - ترحب أيضا مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بالمشاركة في عمليات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لحفظ السلام وبالقيام، تحقيقا لتلك الغاية، بإنشاء وحدات متخصصة في عمليات حفظ السلام داخل إطار قواتها المسلحة كل على حدة؛

٧ - تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة والتشجيع على تدريب وإعداد وحدات متخصصة في عمليات السلم في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط أفريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

دال

مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٧٦/٤٣ زاي المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا و١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٥٩/٤٥ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن مركز الأمم

المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الاقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن المراكز الاقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أن تغير البيئة الدولية قد أتاح فرصا جديدة للسعي لمتابعة نزع السلاح، كما طرح تحديات جديدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة المراكز الاقليمية[٥٥]،

واقتناعا منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في مناطق كل منها، والرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة والأمن، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الاقليمية في إطار برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، من شأنها أن تشجع وتسهل عملية إعداد تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من التسلح، ونزع السلاح في تلك المناطق،

وإذ ترحب ببرامج الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الاقليمية، والتي أسهمت بصورة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة، ومن ثم عززت الدور المناط بكل مركز اقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تعترف بالحاجة إلى توفير مقومات البقاء والاستقرار من الناحية المالية للمراكز الاقليمية، بغية تسهيل تخطيط وتنفيذ برامج وأنشطة كل منها بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي أسهمت في الصناديق الاستئمانية للمراكز الاقليمية الثلاثة،

١ - تثني على الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الاقليمية لتحديد القضايا نزع السلاح والأمن الملحة وزيادة تفهمها، واستكشاف الحلول المثلى في إطار الظروف المحددة السائدة في كل منطقة، وفقا لولايتها؛

٢ - تشجع المراكز الاقليمية على مواصلة تكثيف جهودها من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات دون الاقليمية والاقليمية وفيما بين الدول في مناطق كل منها وتسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة، والحد من التسلح، ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٣ - تشجع أيضا زيادة استخدام إمكانات المراكز الاقليمية في مواصلة الاهتمام المتزايد بتنشيط المنظمة والزخم المتعلق بهذه العملية لمواجهة تحديات مرحلة جديدة من العلاقات الدولية، بغية تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالسلم ونزع السلاح والتنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية لنزع السلاح، في إطار الأمن العالمي، بالصيغة التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٥٤]؛

٤ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم تبرعات من أجل تعزيز برامج أنشطة المراكز الاقليمية وتنفيذها بصورة فعالة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم للمراكز الاقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ضمان بقاء مديري المراكز الاقليمية في دوائرهم المحلية بغية تعزيز حيوية أنشطة المراكز الاقليمية؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ القرار ٣٧/٤٦ واو، وهذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة

الاقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

هاء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإقتناعا منها أيضا بأن من شأن ابرام اتفاق متعدد الأطراف لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ويسهم في تهيئة المناخ اللازم لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية،

وإذ ترحب بالمعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والتي استهدفت تخفيض ترسانات الأسلحة الاستراتيجية إلى مستوى لا يتجاوز اجماليه ٥٠٠ ٣ رأس حربي استراتيجي موزعة لكل من الجانبين في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٣،

وإذ تدرك أن الخطوات التي اتخذها مؤخرا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٧] من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الانسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية سيكون بمثابة خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية، مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ١٩٩٤، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع،

١ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات، على سبيل الأولوية، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخذا كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

وإقتناعا منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الانسانية،

وإقتناعا منها أيضا بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية، مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتعهد رسميا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

المادة ٣

١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول، ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشعارات أخرى.

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصدق عليها حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــ في اليوم ـــ من شهر ـــ سنة ألف وتسعمائة و ـــ.

٧٧/٤٩- استعراض وتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح[٦٦]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تلاحظ مختلف الاقتراحات المتعلقة بإمكانية قيام هيئة نزع السلاح، في موعد ملائم مستقبلا، بالنظر في موضوع "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاقتراح الداعي إلى إعادة النظر في هذا الموضوع،

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة ببند جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"، الذي اختتم النظر فيه عام ١٩٩٤؛

٣ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح تواصل النظر في بند جدول أعمالها المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية"، الذي ستختتم النظر فيه عام ١٩٩٥؛

٤ - تلاحظ أيضا أن هيئة نزع السلاح أجرت تبادلا أوليا للآراء بشأن بند جدول أعمالها المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"؛

٥ - تؤكد مرة أخرى أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - تؤكد مرة أخرى أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم

المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٧ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكّنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها القرار الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا لثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل؛

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٧]، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة[١٧]؛

٩ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٤ البندين التاليين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥:

(أ) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

(ب) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

١٠ - توصي أيضا، عملا بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تنظر هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٤، في إدراج بند ثالث جديد في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، وتشير في هذا السياق، في جملة أمور، إلى الاقتراحين التاليين: "مبادئ توجيهية عامة لعدم انتشار الأسلحة، مع التركيز بصفة خاصة على أسلحة الدمار الشامل"، و"استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"؛

١١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٥، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[١٨] هو وجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

باء

توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[١٨]،

وإدراكا منها للحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء عملية نزع السلاح وإلى تحسين أداء وكفاءة الجهاز المتعدد الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، على النحو المتوخى أيضا في تقرير الأمين العام عن الأبعاد الجديدة لتنظيم التسلح ونزع السلاح في عصر ما بعد الحرب الباردة[١٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وبخاصة القرار ٧٧/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فيما يتعلق، في جملة أمور، بالاستعراض الذي يجري حاليا من جانب مؤتمر نزع السلاح لجدول أعماله ولتكوينه وأساليب عمله، مما أبرز الحاجة إلى زيادة العضوية الحالية لمؤتمر نزع السلاح زيادة كبيرة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا كاملا بأن توسيع العضوية أمر مستصوب من أجل الاستفادة من المناخ الدولي الحالي المواتي للتفاوض، استنادا إلى الأساس الوطيد المتمثل في

مشاركة أكثر تمثيلا، على معاهدة للحظر الشامل للتجارب وعلى اتفاقات هامة أخرى تتطلب الالتزام العالمي بها،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر نزع السلاح، الذي يمول من الميزانية العادية، قد مُنح، عملا بالقرار ٧٧/٤٨ باء، خدمات تكميلية إدارية وموضوعية وخدمات دعم المؤتمرات، توقعا لجملة أمور منها توسيع عضويته،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٢٢ (د - ١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ بشأن إنشاء مؤتمر نزع السلاح، الذي كان يسمى حينئذ اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح،

وإذ تؤكد أنه على الرغم من التغيرات المذهلة في الحالة الدولية والمشاورات المستمرة، لم يحدث أي توسيع في عضوية مؤتمر نزع السلاح أثناء الخمس عشرة سنة الأخيرة،

وإذ ترحب بأن التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح يعكس اعتزام المؤتمر العودة إلى الأخذ بإجراءاته هو التي تنص على الاستعراض الدوري لتكوينه،

وإذ تأسف مع ذلك لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتوصل إلى توافق في الآراء يسفر عن توسيع عضويته قبل بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٩٤، على النحو الذي حثت عليه الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٤٨ باء، ولم يتمكن أيضا من حسم هذه المسألة بعد ذلك، على الرغم من الجهود المكثفة التي بذلها صديق الرئيس،

١ - تعترف بالتطلعات المشروعة لدى البلدان المرشحة للاشتراك على الوجه الكامل في أعمال مؤتمر نزع السلاح؛

٢ - تشير إلى التقرير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ للمنسق الخاص للعضوية الذي عينه مؤتمر نزع السلاح[٧٠] وإلى البيان الذي أدلى به بعد ذلك المنسق الخاص في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣[٧١]، والذي يوصي فيه بإيجاد حل دينامي لمسألة العضوية، فضلا عن تقرير نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٤[٦٨]؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل كل جهد ممكن للتوصل إلى حل ينتج عنه، بحلول بداية عام ١٩٩٥، توسيع كبير في تكوينه، يشمل حينئذ ستين بلدا على الأقل.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

جيم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٦٨]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي، له دور رئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الحالي ينبغي أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ ترحب بالمفاوضات التي يجريها حاليا مؤتمر نزع السلاح بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج التي تحققت حتى الآن بشأن موضوع تحسين أداء مؤتمر نزع السلاح وزيادة فعاليته، فضلا عن القرار المتعلق بإجراء مشاورات ترمي إلى التوصل في بداية دورته لعام ١٩٩٥، إلى توافق في الآراء بشأن مسألة عضوية المؤتمر والقرار المتعلق بمواصلة المشاورات بشأن مسألة جدول الأعمال في دورته لعام ١٩٩٥،

وإذ تعترف بأن لمؤتمر نزع السلاح عددا من المجالات الملحة والمهمة التي يلزم التفاوض بشأنها،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور في ضوء الحالة الدولية الناشئة، بغية إحراز تقدم كبير في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية في جدول أعماله؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل، على سبيل الأولوية، مهمة التفاوض بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

٤ - تلاحظ توصية مؤتمر نزع السلاح بأن ينظر على نحو أوفى في أعماله المتبقية قبل أن يُقرر ما هي

اللجان المخصصة التي ينبغي انشاؤها في عام ١٩٩٥ إلى جانب اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية؛

٥ - تحث أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل كل جهد ممكن للتوصل إلى حل بشأن توسيع عضويته في بداية دورته لعام ١٩٩٥؛

٦ - تشجع الاستعراض الجاري لجدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، وعضويته، وأساليب عمله؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تقديم ما يكفي من خدمات إدارية وموضوعية وخدمات دعم المؤتمرات إلى مؤتمر نزع السلاح؛

٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

دال

تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي، وإلى قرارها ٥٤/٤٧ دال، الذي اتخذ دون تصويت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء المنتمية إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها للمبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية بشأن نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، كما أيدتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، تشير في جملة أمور إلى تدابير بناء الثقة وبناء الأمن في سياق صون السلم والأمن الإقليميين وتعزيزهما،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز على الصعيد العالمي في تشجيع الشفافية في الميدان العسكري، باعتبارها حجر الزاوية في بناء الثقة، عن طريق نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، الوارد في القرار ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وعن طريق تأييد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتقديم معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية، الواردة في قرارها ٥٤/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وعن طريق إنشاء سجل الأسلحة التقليدية بموجب القرار ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة لتدابير بناء الثقة المحددة التي تم الاتفاق عليها وتنفيذها في بعض المناطق والتي تعزز الثقة والتفاهم المتبادلين، وتزيل أسباب التوتر، وتشجع العلاقات الودية فيما بين الدول،

وإذ ترحب، بوجه خاص، بإنشاء آليات أو مؤسسات أو محافل إقليمية يعهد إليها بمنع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية، وبوضع تدابير بناء الثقة،

وإذ تعترف بأهمية عقد حلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات إقليمية بشأن بناء الثقة وبناء الأمن على الصعيد الإقليمي، مما يسهم في نزع السلاح وإقرار الأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الكبيرة لزيادة الأمن والاستقرار في جميع المناطق عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز السلم والأمن الدوليين؛

وإذ تدرك ببالغ القلق مع ذلك أن التوترات تنشأ في بعض المناطق بل ان المنازعات المسلحة العنيفة قد اندلعت ولا تزال تندلع، في بعض الحالات، على الرغم من جميع الجهود المبذولة لصنع السلم وحفظه،

وإذ تؤكد أن تدابير بناء الثقة، وبخاصة عندما تطبق بطريقة شاملة، يمكن أن تفضي إلى إنشاء هياكل للأمن تقوم على التعاون والصراحة، فتسهم بذلك في تحقيق الهدف الأعم المتمثل في نبذ التهديد بالقوة أو استعمالها،

١ - تشدد على الحاجة إلى وضع تدابير لبناء الثقة وتنفيذ هذه التدابير لتكون وسيلة ملموسة لتيسير عملية نزع السلاح والحد من التسلح، ولتحسين احتمالات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والإسهام بذلك في صون السلم والأمن الإقليميين والدوليين وتعزيزهما؛

٢ - توصي جميع الدول بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة، مع إيلاء الاعتبار التام للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها السائدة في منطقة بعينها؛

٣ - توصي جميع الدول والمناطق التي بدأت فعلا في تنفيذ تدابير بناء الثقة بمواصلة هذه العملية وبتعزيزها؛

٤ - تناشد جميع الدول أن تنظر في استخدام تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك الأنشطة الثنائية والإقليمية والعالمية، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو منع نشوب المنازعات، وأداة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وقت التوترات والأزمات السياسية؛

٥ - تطلب بوجه خاص إلى جميع الدول التي توجد في مناطقها توترات عسكرية، أو التي تحدث فيها منازعات مسلحة، أن تستخدم تدابير بناء الثقة على أفضل وجه ممكن، الأنشطة المناسبة الأخرى، وبالتعاون مع الدول الأخرى إذا اقتضى الأمر ذلك، بغية تخفيف حدة التوترات والإسهام في صنع السلم وبناء السلم؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "تدابير بناء الثقة".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٧٨/٤٩- خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(XXXVIII)/RES/21 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٩]، وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي، بصفة خاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في عملية السلام في الشرق الأوسط، مما سيزداد تعززا باتخاذ دول المنطقة تدابير عملية لبناء الثقة، بغية تدعيم نظام عدم الانتشار،

١ - تطلب إلى إسرائيل وإلى سائر الدول الأخرى في المنطقة، التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٥]، عدم استحداث أو إنتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة؛

٢ - تطلب إلى دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٧٩/٤٩- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠ /٨٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أنه قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٤٣]، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)[٤٣]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[٤٣]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)[٤٣]،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية قد استوفيت وبدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها باحترام أهدافها وأحكامها،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن فريقا من الخبراء الحكوميين قد أنشئ للتحضير لمؤتمر لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن فريق الخبراء الحكوميين عقد ثلاثة اجتماعات في عام ١٩٩٤ محرزا بذلك تقدما كبيرا، حيث منحت الأولوية لمسألة الألغام البرية المضادة للأفراد[٧٢]،

وإذ تلاحظ أيضا أن اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين وغيرها من الاجتماعات الدولية قد ناقشت امكانية فرض قيود على استعمال فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها حاليا الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قراريها ٧/٤٨ و٢١٥/٤٩ بشأن المساعدة في إزالة الألغام،

١ - **تسجل ارتياحها** لتقارير الأمين العام[٧٣]؛

٢ - **ترحب** بما قامت به دول إضافية من التوقيع على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام اليها؛

٣ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف اتخاذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذا الصك في النهاية عالميا؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية والبروتوكولات؛

٥ - **ترحب** بطلب الدول الأطراف في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من الأمين العام عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية، في وقت مناسب، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية، وإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للتحضير للمؤتمر الاستعراضي؛

٦ - تحيط علما مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكوميين في استعراض بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) وفي مناقشة فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها الاتفاقية حاليا؛

٧ - تحيط علما بقراري فريق الخبراء الحكوميين بعقد اجتماع إضافي في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وبتوجيه طلب إلى الأمين العام بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي في جنيف خلال الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وضمان توفير الخدمات إلى فريق الخبراء الحكوميين ومؤتمر استعراض الاتفاقية؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى أكبر عدد ممكن من الدول حضور المؤتمر، الذي يمكن للدول الأطراف فيه أن تدعو إليه المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٨٠- مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا"،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تعيد تأكيد اهتمام المجتمع الدولي بالحصول على معلومات بشأن أنتاركتيكا،

وإذ ترحب بتقديم الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمين العام التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري الثامن عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا[٧٤] الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي من أجل أمور منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة العالمية والإقليمية، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية والإقليمية، والبحث العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تجري إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

وإذ تعترف بأن معاهدة أنتاركتيكا[٧٥]، التي تنص، في جملة أمور، على تجريد القارة من السلاح، وحظر الانفجارات النووية والتخلص من النفايات النووية، وحرية البحث العلمي وتبادل المعلومات العلمية دون أية قيود، إنما تعزز مقاصد ومبادئ الميثاق،

وإدراكا منها أيضا للصلة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم كامل المنظومة الأرضية،

وإذ تأخذ في اعتبارها بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة، الذي اعتمدته الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا في مدريد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترحب بما ورد في البروتوكول من وصف أنتاركتيكا بأنها محمية طبيعية مكرسة للسلم والعلم، وبالإجراءات الواردة في البروتوكول فيما يتصل بحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها عند تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة في أنتاركتيكا،

وإذ تثني على الحظر المفروض على أنشطة الموارد المعدنية الوارد في البروتوكول،

وإذ ترحب بإقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بأهمية أنتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لإجراء أبحاث علمية، وبخاصة الأبحاث الأساسية لفهم البيئة العالمية[٧٦]،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون المستمر بين البلدان التي تضطلع بأنشطة بحث علمي في أنتاركتيكا، مما قد يساعد في الاقلال إلى أدنى حد من الآثار البشرية على بيئة أنتاركتيكا،

وإذ ترحب كذلك بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من تحسين المعرفة بأنتاركتيكا،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنتاركتيكا[٧٣] وبتقرير الاجتماع الاستشاري الثامن عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا[٧٤]؛

٢ - ترحب بالممارسة التي تقدم بمقتضاها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمين العام معلومات بانتظام عن اجتماعاتها الاستشارية وأنشطتها في أنتاركتيكا، وتشجع الأطراف على مواصلة تزويد الأمين العام والدول الأخرى المهتمة بالأمر بمعلومات عن ما يجري من تطورات ذات صلة بأنتاركتيكا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تلك المعلومات في تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣ - تلاحظ الدور الذي أسنده الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتصل بمسائل أنتاركتيكا؛

٤ - تحث الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا على توجيه دعوات إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور الاجتماعات الاستشارية المقبلة لمساعدتهم في الأعمال الموضوعية؛

٥ - ترحب بالبيان الوارد في إطار البند ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٧٦]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذي ينص على أنه ينبغي للدول التي تجري أنشطة بحث في أنتاركتيكا، حسبما تنص المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي:

(أ) كفالة أن تتاح البيانات والمعومات الناتجة عن تلك البحوث مجانا للمجتمع الدولي؛

(ب) تعزيز إمكانيات وصول الدوائر العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة إلى هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع اقامة الحلقات الدراسية والندوات الدورية؛

٦ - تحث الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على أن تراعي، في مداولاتها، النتائج التي تمخض عنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبخاصة على النحو المشار اليه في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا أن تواصل توفير المعلومات عن أنتاركتيكا كوسيلة لتشجيع زيادة وعي الجمهور بأهمية أنتاركتيكا بالنسبة للبيئة العالمية والإقليمية؛

٨ - تحث الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا على أن تنظر في أن تصبح أطرافا في أقرب وقت ممكن في بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة، وبذلك تقوم بإنفاذ البروتوكول، لضمان تنفيذ تدابير معززة لحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها؛

٩ - تحث البلدان التي يضطلع رعاياها بأنشطة في أنتاركتيكا على أن تكفل الاضطلاع بهذه الأنشطة بما يتفق مع مبادئ البروتوكول؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٨١- تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما في ذلك قرارها ٤٨/٨١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بالجهود التي تحققت حتى الآن، وبالتصميم الذي تبديه بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلم والأمن،

وإذ تعترف أيضا بالطابع الذي لا يتجزأ للأمن في البحر الأبيض المتوسط وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم، إلى حد كبير، في تحقيق الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن إحتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات يمكن أن تتعزز بالتطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا وفي الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات الإيجابية في عملية السلام في الشرق الأوسط، التي ستؤدي إلى التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة، ومن ثم إلى تعزيز تدابير بناء الثقة وروح حسن الجوار بين بلدان المنطقة،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء الوعي المتزايد بالحاجة إلى بذل جهود مشتركة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تسهم في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول بالامتثال لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٧٨]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا البند[٧٩]،

١ - تؤكد من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى الامتثال التام لمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تقر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين مستويات التنمية، وكذلك العراقيل الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ستسهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المحافل القائمة؛

٤ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لمواصلة المبادرات والمفاوضات، وكذلك باتخاذ تدابير تعزز بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في المنطقة، وتشجع تلك البلدان على مواصلة بذل تلك الجهود؛

٥ - ترحب مع الارتياح بإعلان الجزائر قرارها بإيداع صكوك انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٥]، وتطلب إلى سائر دول المنطقة، التي لم تلتزم بعد بجميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بمجال نزع السلاح، إلى أن تفعل ذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، ولا سيما بالمشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، وعن طريق تقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

٧ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مواجهة الأنشطة الإرهابية التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن والاستقرار في المنطقة، وبالتالي للتحسن في الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

٨ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصدي، من خلال أشكال التعاون المختلفة، للمشاكل والتهديدات التي تواجه المنطقة، مثل الإرهاب والأعمال الاجرامية فضلا عن إنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول ويعرقل تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان

والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٩ - تشجع استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك المشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٨٢/٤٩- تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩[٨٠]،

وإذ تلاحظ أن المناخ الدولي الناشئ الذي يتسم بالثقة والطمأنينة والتعاون قد ازداد تعززا بالتطورات الجديدة الهامة في منطقة المحيط الهندي، بما في ذلك تنصيب الحكومة الديمقراطية غير العنصرية في جنوب أفريقيا، وكذلك بالتطورات المشجعة في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بهذه التطورات الايجابية، التي انعكست في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، باعتبار أنها توفر فرصا مواتية للسعي إلى تحقيق التعاون العالمي والاقليمي في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت في وضع نهج بديلة جديدة، في اللجنة المخصصة، بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر لإعطاء قوة دافعة جديدة لعملية تعزيز التعاون وكفالة السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة على مختلف المستويات الاقليمية، بالتأسيس باطراد على التعاون بين مختلف الأطراف الاقليمية وغيرها، حسب الاقتضاء، بشأن قضايا محددة، قد أسهمت على نحو هام في بلوغ أهداف السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي، وأنه ينبغي مواصلة العمل على تحقيقها،

وإذ تؤكد ضرورة تعاون أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي مع اللجنة المخصصة ومشاركتهم في أعمالها، ولا سيما في الوقت الذي تضطلع فيه اللجنة بنشاط بمهمة وضع نهج بديلة جديدة،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٨١]؛

٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل إعدادها لنهج بديلة جديدة، بما في ذلك النهج التي جرت مناقشتها خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٤، بغية إعطاء قوة دافعة جديدة لعملية تعزيز التعاون وكفالة السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - تلاحظ أن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨٢] في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من شأنه أن يعزز احتمالات وضع تدابير تعاون مناسبة لجميع الأطراف، تقوم على أساس اقليمي وعالمي على حد سواء، بما يشمل حرية أعالي البحار، اتساقا مع الاتفاقية؛

٤ - تكرر تأكيد اقتناعها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام، ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٥ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة إبلاغ حكومات أعضاء مجلس الأمن الدائمين المعنيين والمستعملين البحريين الرئيسيين بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة والتشاور معهم بغية تشجيع قيامهم مجددا بالمشاركة والتعاون في أعمال اللجنة؛

٦ - تشير إلى الإدراك العام للحاجة إلى بذل الجهود على الصعيدين العالمي والاقليمي بشكل متكامل، مع مراعاة

أن دول المنطقة يمكنها أن تقدم مساهمتها المحددة البناءة في تعزيز السلم والأمن والاستقرار والتعاون في منطقة المحيط الهندي؛

٧ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٥، لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل؛

٨ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٨٣/٤٩- توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير الملائمة لإبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أبدت في القرار ذاته ثقتها في أنه بمجرد إبرام تلك المعاهدة، فإن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستمد يد التعاون التام لتأمين التحقيق الفعال للأهداف السلمية للمعاهدة،

وإذ تضع في اعتبارها أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د-٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ مبدأ التوازن المقبول بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى أن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٨٣]، قد فتح باب التوقيع عليها في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى أن ديباجة معاهدة تلاتيلولكو تنص على أن المناطق العسكرية اللانووية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير كذلك إلى أنها رحبت، مع الارتياح البالغ، في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو، باعتبارها تشكل حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه مع انضمام الأرجنتين والبرازيل وبليز وشيلي في عام ١٩٩٤، بشكل كامل للمعاهدة، تصبح معاهدة تلاتيلولكو نافذة بالنسبة لتسع وعشرين دولة ذات سيادة في المنطقة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق في عام ١٩٩٢ على إدخال مجموعة من التعديلات على معاهدة تلاتيلولكو، اشتركت في تقديمها الأرجنتين والبرازيل وشيلي والمكسيك[٨٤] وفتح باب التوقيع عليها، بغرض التمكين من بدء نفاذ الصك على الوجه التام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة سانت كيتس ونيفس وقعت على معاهدة تلاتيلولكو في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا قرار حكومة كوبا بالتوقيع على معاهدة تلاتيلولكو في المستقبل القريب، مما يسهم في زيادة التكامل بين شعوب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل تحقيق أهداف المعاهدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة أصبحت نافذة بالكامل بالنسبة للأرجنتين والبرازيل وشيلي وسورينام والمكسيك،

١ - ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان في المنطقة خلال العام الماضي من أجل توطيد نظام نزع السلاح العسكري النووي، الذي أنشأته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انضمام الأرجنتين والبرازيل وبليز وشيلي، بشكل كامل، لمعاهدة تلاتيلولكو؛

٣ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد صكوك التصديق على تعديلات معاهدة تلاتيلولكو، التي وافق عليها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د ط - ٥)، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و٢٦٨ (د - ١٢)، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (د - ٧)، المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، على أن تفعل ذلك؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

٨٤/٤٩- اعتبار منطقة جنوب المحيط الأطلسي منطقة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار جنوب المحيط الأطلسي منطقة لا نووية[٨٥]، الذي اعتمده الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في برازيليا،

وتصميما منها على مواصلة الاسهام في عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة المتبادلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة، وإذ تعترف بأهمية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتعاون الدولي بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على الفضاء البحري، ولا سيما استخدام أعالي البحار في الأغراض السلمية وحرية الملاحة والطيران،

وإذ تدرك التأييد الذي قوبل به النفاذ الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٨٦]، وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - ترحب بالتزام دول منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بمنع انتشار الأسلحة النووية، وفقا للصكوك القانونية المعترف بها دوليا؛

٢ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز مؤخرا نحو بدء النفاذ الكامل لمعاهدة تلاتيلولكو بالنسبة لجميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مما سيساعد على توطيد مركز المنطقة بأسرها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية في المستقبل القريب؛

٣ - ترحب كذلك بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية[٨٦] بما يؤدي إلى عقد معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

٤ - تؤيد رسميا ما تهدف إليه دول منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي من تحويل منطقة جنوب المحيط الأطلسي إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول التعاون على الوجه التام من أجل تحقيق الهدف المتمثل في تحويل منطقة جنوب المحيط الأطلسي إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٨٥/٤٩- ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراريها ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٨٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٩٩/٤٨ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

ورغبة منها في زيادة فعالية لجنتها الأولى في الاضطلاع بدورها ومسؤوليتها في مجال نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تنظيم أعمال اللجنة الأولى بأرشد الطرق الممكنة وأكثرها فعالية،

وإذ تعترف بالحاجة إلى إتاحة وقت كاف، في أثناء الدورات السنوية، لإجراء مشاورات مكثفة ومركزة بشأن البنود قيد النظر في اللجنة الأولى،

وإذ يشجعها النهج المواضيعي الذي اعتمدته اللجنة الأولى في المرحلة الثانية من أعمالها خلال الدورة التاسعة والأربعين،

١ - تقرر أن تعتمد، من أجل سير أعمال اللجنة الأولى، وعملا بالنهج المواضيعي المبين في الفقرة ٢ من القرار ٨٧/٤٨، نهجا مرحليا فيما يتعلق بالبنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة، على النحو التالي:

(أ) إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي؛

(ب) إجراء مناقشة مواضيعية غير رسمية لبنود محددة قيد النظر في اللجنة الأولى؛

(ج) النظر في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار كل بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي؛

(د) اتخاذ إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار كل بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي؛

(هـ) إجراء مناقشة عامة والنظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" واتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - تقرر أيضا أن يوصي أعضاء مكتب اللجنة الأولى، بعد المشاورات مع الوفود والأمانة العامة، بعدد جلسات اللجنة الأولى خلال الدورة العادية للجمعية العامة؛

٣ - تطلب إلى الرئيس الجديد للجنة الأولى أن يواصل المشاورات بشأن زيادة ترشيد أعمال اللجنة وفعالية أدائها؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الأولى أن تبقي قيد الاستعراض برنامج العمل المعتمد بموجب الفقرة ١ من هذا القرار؛

٥ - تحث الأمين العام، على أن يخصص للجنة الأولى من الموارد الموجودة، الدعم المناسب في أثناء الدورة الخمسين، مع زيادة نسبة الحيز المتاح للمؤتمرات، كيما يتسنى لها تنفيذ برنامج عملها على نحو واف؛

٦ - تقرر أن تستعرض في دورتها الخمسين مسألة زيادة ترشيد وتحسين أعمال اللجنة الأولى.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٨٦/٤٩- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضا، بوجه خاص، إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، والذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة[٨٧]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٥/٤٨، المتخذ دون تصويت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والذي زكت فيه التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية[٨٨]، الذي وافق عليه الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك ما يزيد على مائة وثلاثين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج

وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة[٨٩]، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث[٩٠]، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي[٩١] والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، والتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٩٢]،

١ - تلاحظ أن أغلبية من الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة قد طلبت إلى الدول الوديعة عقد مؤتمر خاص من أجل النظر في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية؛

٢ - ترحب بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تُدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه؛

٣ - ترحب بالمعلومات والبيانات المتاحة حتى الآن، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة إلى الدول الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى فريق الخبراء الحكوميين المخصص؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتطلب أيضا إلى الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على نطاق عالمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٣٨- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية[٨٦] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في عام ١٩٦٤، والذي أعلنوا فيه رسميا استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها،

وإذ تشير إلى قراريها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وهما أول قرار وآخر قرار لها بشأن هذا الموضوع، فضلا عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية،

ورغبة منها في أن تكفل تنفيذ أحكام الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٧]،

وإذ تطلب إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرارين CM/Res.1342 (LIV)[٩٣] و CM/Res.1395 (LVI) Rev.1[٩٣] المتعلقين بتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لانووية، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورتيه العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين المعقودتين، على التوالي، في أبوجا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ وفي داكار في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بالقرار CM/Res.1529 (LX) بشأن تنفيذ معاهدة متعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الستين، المعقودة في مدينة تونس في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٩٤]،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXXVIII)/RES/17 المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٩٥]،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في الاجتماعين الرابع والخامس لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة بشأن اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية الذي أنشأته منظمة الوحدة الأفريقية بالاشتراك مع الأمم المتحدة، وهما الاجتماعان اللذان عقد أولهما في وندهوك في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ وثانيهما في أديس أبابا في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

١ - **تحيط علما** بتقرير الاجتماعين الرابع والخامس لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة بشأن اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية[٩٦]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بعرض حكومة جنوب أفريقيا أن تكون جنوب أفريقيا مقر اللجنة الأفريقية المعنية بالطاقة النووية بمجرد إنشائها؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، سيكون تدبيرا مهما من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٤- **ترحب مع الإرتياح** بإعلان الجزائر قرارها بإيداع صكوك إنضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٩٥]؛

٥ - **تجدد بقوة طلبها** إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة؛

٦ - **تحيط علما** بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة في جنوب أفريقيا[٩٧]؛

٧ - **تثني** على الأمين العام لحرصه الدائم على مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماعات فريق الخبراء المذكور أعلاه؛

٨ - **تشجع** الدول الأفريقية على مواصلة جهودها الجديرة بالثناء في سبيل الانتهاء من صياغة معاهدة بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء، الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من الاجتماع مع فريق الخبراء الحكومي الدولي التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية في بريتوريا في وقت مبكر من عام ١٩٩٥ من أجل الانتهاء من صياغة مشروع معاهدة بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وأن يقدم نص المعاهدة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

الجلسة العامة ٩٧
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى، انظر الفرع التاسع-باء-٢.

(٢) A/49/190 و Add.1 و 2.

(٣) A/49/225.

(٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢** (A/49/42)، الفقرة ٢٢ (الفقرة ٦ من النص المذكور).

(٥) A/49/502.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(٧) A/45/568.

(٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢** (A/49/42).

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(١٠) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٨٠، الرقم ٦٩٦٤.

(١١) في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٦٩، قرر مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح أن يغير اسمه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح. ثم أصبحت تلك الهيئة التفاوضية لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(١٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/48/27) الفقرة ٣١ (الفقرة ٢ من النص المذكور).

(١٣) PTBT/CONF/13/Rev.1، الفقرة ٢٦.

(١٤) A/48/381، المرفق.

(١٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(١٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/49/27)، الفرع الثالث-ألف.

(١٧) القرار دإ-٢/١٠.

(١٨) A/49/324.

(١٩) انظر: **الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والثلاثون**، ١٩ - ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ((GC(XXXVIII)/RES/DEC(1994)).

(٢٠) A/45/435.

(٢١) A/49/296.

(٢٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢** (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٢٤) المرجع نفسه، **الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢** A/S-(15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٢٥) المرجع نفسه، **الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(٢٦) المرجع نفسه، **الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٢٧) انظر A/47/675-S/24816 و Corr.1، المرفق، الفصل الثاني، الفقرة ٤٧؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢**، الوثيقة S/24816.

(٢٨) انظر A/46/486-S/23055، المرفق الأول؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١**، الوثيقة S/23055.

(٢٩) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٣٠) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٣١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٣٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣٣) انظر: **الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والثلاثون**، ٢٥ - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ((GC(XXXIII)/RESOLUTIONS(1989)).

(٣٤) المرجع نفسه، **الدورة العادية الرابعة والثلاثون**، ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC(XXXIV)/RESOLUTIONS(1990)).

(٣٥) أصبح مؤتمر نزع السلاح يطلق عليه لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣٦) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٣٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/49/27)، الفرع الثالث - واو.

(٣٨) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٣٩) A/49/352 و Corr.1، و Add.1 و2.

(٤٠) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/49/27)، الفرع الثالث - حاء.

(٤١) A/49/316.

(٤٢) A/49/275 و Add.1.

(٤٣) انظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٤٤) المرجع نفسه، بروتوكول حظر أو تقييد استخدام الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى.

(٤٥) انظر القرار دإ - ٢/١٠، الفقرة ١٢٠.

(٤٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/47/27)، التذييل الأول.

(٤٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٤٨) A/49/476.

(٤٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

(٥٠) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

(٥١) القرار ٢٣/٤٤.

(٥٢) A/47/277-S/24111؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢**، الوثيقة S/24111.

(٥٣) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.IX.2)، التذييل السابع.

(٥٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢** (A/48/42)، المرفق الثاني.

(٥٥) A/49/66-S/1994/91، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/91.

(٥٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة**، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٥٧) A/49/371.

(٥٨) A/49/360.

(٥٩) A/CONF.174/L.2.

(٦٠) انظر القرار ٦٢/٤٥ ألف، المرفق.

(٦١) A/49/504.

(٦٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات**، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣، الوثيقة A/S-12/3

(٦٣) A/33/305.

(٦٤) A/49/546.

(٦٥) A/49/389.

(٦٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢** (A/49/42) المرفق الثاني.

(٦٧) A/CN.10/137، المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(٦٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/49/27).

(٦٩) A/C.1/47/7.

(٧٠) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/48/27)، الفقرة ١٢ (متضمنة الوثيقة CD/1214).

(٧١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٧٢) انظر A/49/275.

(٧٣) A/49/421؛ A/49/275 و Add.1؛ و A/49/357 و Add.1.

(٧٤) انظر A/49/370.

(٧٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٧٦) انظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.I Vol.I)، Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني، الفصل ١٧، الفقرات ١٧-١٠٤.

(٧٧) A/49/370.

(٧٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٧٩) A/49/333 و Add.1.

(٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٥** والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(٨١) المرجع نفسه، **الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٩** (A/49/29).

(٨٢) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار**، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٨٣) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٨٤) A/47/467، المرفق.

(٨٥) A/49/467، المرفق الثاني.

(٨٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات**، البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5975.

(٨٧) انظر BWC/CONF.III/23.

(٨٨) BWC/CONF.III/VEREX/9.

(٨٩) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٩٠) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٩١) انظر القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق، المادة العاشرة.

(٩٢) BWC/SPCONF/1.

(٩٣) انظر A/47/558، المرفق الأول.

(٩٤) انظر A/49/313، المرفق الأول.

(٩٥) A/49/550، المرفق الثاني.

(٩٦) A/49/436، المرفق.

(٩٧) انظر A/49/550، الفقرة ٤.

رابعا - القرارات المتخـــذة بناء على تقاريـر لجنة المسائـل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣١/٤٩	توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة (A/49/616)	٧٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٥٧
٣٢/٤٩	آثار الاشعاع الذري (A/49/617) .	٧٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٥٨
٣٣/٤٩	توسيع عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/49/618)	٧٦ و١٤٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٥٩
٣٤/٤٩	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بما في ذلك مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (A/49/618)	٧٦ و١٤٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٥٩
٣٥/٤٩	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/49/619)			
	ألف - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين . .	٧٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٦٤
	باء - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٦٥
	جيم - السكان النازحون نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٦٥
	دال - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين . . .	٧٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٦٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	هاء - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٦٧
	واو - الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٦٩
	زاي - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٧٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٦٩
٣٦/٤٩	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/49/620)			
	القرار ألف	٧٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٧٠
	القرار باء	٧٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٧١
	القرار جيم	٧٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٧٢
	القرار دال	٧٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٧٣
٣٧/٤٩	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات(A/49/621)	٧٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٧٤
٣٨/٤٩	المسائل المتصلة بالإعلام (A/49/622)			
	ألف - الإعلام في خدمة البشرية	٨٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨٠
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية . . .	٨٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨١
٣٩/٤٩	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/49/623) . .	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨٣
٤٠/٤٩	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (A/49/624)	٨٢ و١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤١/٤٩	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/49/625)	٨٣ و١٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨٥
٤٢/٤٩	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/49/626)	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨٨
٤٣/٤٩	الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (A/49/630)	١٤٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨٩
٤٤/٤٩	مسألة الصحراء الغربية (A/49/615)	١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩٠
٤٥/٤٩	مسألة كاليدونيا الجديدة (A/49/615)	١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩١
٤٦/٤٩	مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات (A/49/615)			
	ألف - عام	١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩٢
	باء - الأقاليم كل على حدة . . .	١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩٥
٤٧/٤٩	مسألة توكيلاو (A/49/615)	١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٠٢

٣١/٤٩ - توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وقرارها ٤٣/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اللذين سلمت فيهما بأن الدول الصغيرة قد تتعرض بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخل في شؤونها الداخلية،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢]،

وإذ تدرك أن الدول الصغيرة قد تتعرض بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخل في شؤونها الداخلية، وقد تكون لديها احتياجات خاصة تتوافق مع الحق في السيادة والسلامة الإقليمية،

وإذ يساورها القلق إزاء الخطر الذي يمكن أن يمثله المرتزقة والإرهابيون، وكذلك تجار المخدرات، على الدول الصغيرة،

وإذ تدين جميع أعمال العدوان، بما في ذلك العدوان على سيادة الدول الصغيرة وسلامتها الإقليمية،

وقد درست تقرير الأمين العام[٣] عن تنفيذ القرار ٤٣/٤٦،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للأمين العام لتقريره عن تنفيذ القرار ٤٣/٤٦؛

٢ - تسلم بأن الدول الصغيرة قد تتعرض بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخل في شؤونها الداخلية؛

٣ - تؤكد الأهمية الحيوية لجميع الدول في احترام جميع الدول غير المشروط لجميع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها الثابت، بما في ذلك مبادئ التساوي في السيادة، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

٤ - تؤكد أيضا أهمية تعزيز ترتيبات الأمن الإقليمية عن طريق زيادة التفاعل والتعاون والتشاور؛

٥ - تناشد المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة تقديم المساعدة عندما تطلبها الدول الصغيرة لتعزيز أمنها، وفقا لمبادئ الميثاق؛

٦ - تحث الأمين العام على أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لرصد حالة الأمن في الدول الصغيرة، وأن ينظر في أمر استخدام أحكام المادة ٩٩ من الميثاق؛

٧ - تطلب إلى مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة إيلاء اهتمام خاص لتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة عند إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيط عملها، وبصفة خاصة في سياق اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وفي أنشطة متابعة تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام"[٤].

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٣٢/٤٩ - آثار الاشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٣٨/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة العلمية، بين أمور أخرى، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري[٥]،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الاشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الاشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة،

١ - تثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري لاسهامها القيم طيلة السنوات التسع والثلاثين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الاشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح اتمام اللجنة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري في عام ١٩٩٤ لتقريرها الشامل الثاني عشر المعنون "مصادر وآثار الاشعاع المؤين"[٦]، موفرة بذلك للأوساط العلمية والمجتمع الدولي أحدث تقييماتها لمصادر وآثار الاشعاع المؤين؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الاشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل الهامة في ميدان

الاشعاع، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة توفير الدعم للجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية، ومن نشر النتائج التي تخلص اليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الاشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة العلمية كثيرا في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٣٣ - توسيع عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بأن دولا من عدة مجموعات إقليمية أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين[٧]،

تقرر أن تزيد عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من ثلاثة وخمسين عضوا إلى واحد وستين عضوا، أي، بما لا يزيد على مقعدين لكل مجموعة إقليمية أبدت رغبتها في زيادة تمثيلها في اللجنة، وأن تطلب إلى رئيس الجمعية العامة القيام، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية المعنية، بتعيين ما لا يزيد عن ثمانية أعضاء جدد في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٣٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بما في ذلك مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان، الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأن جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الأنقاض الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٩]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين[٧]،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[١٠]، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثالثة والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في القرار ٣٩/٤٨[١١]؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وإمكانية تنقيحها[١٢]؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

٥ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن ترجئ اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والثلاثين نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، انتظارا لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، دون مساس بإمكانية إعادة دعوة فريقها العامل المعني بذلك البند إلى الانعقاد، إذا ما رأت اللجنة الفرعية القانونية أنه قد احرز في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٥ ما يكفي من التقدم لتبرير إعادة انعقاد الفريق العامل؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها[١١]، استنادا إلى المقترحات المقدمة مؤخرا التي يمكن أن توفر أساسا جديدا وموسعا للأعمال المقبلة؛

٧ - تؤيد التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية؛

٨ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن يقوم رئيس اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والثلاثين، بإجراء مشاورات موسعة ومفتوحة وغير رسمية مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية بشأن طرائق وجدول أعمال اللجنة الفرعية بما في ذلك النظر في امكانية إضافة بنود جديدة إلى جدول الأعمال على النحو المبين في تقرير اللجنة[١٣]؛

٩ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها الحادية والثلاثين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في القرار ٣٩/٤٨[١٤]؛

١٠ - ترحب بقرار اللجنة أن تنظر في موضوع الأنقاض الفضائية وأن يضاف بند جديد، بعنوان "الأنقاض الفضائية"، إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١١ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرت، في إطار هذا البند، في البحوث العلمية المتصلة

بالانقاض الفضائية بما في ذلك الدراسات ذات الصلة والنمذجة الرياضية والأعمال التحليلية الأخرى المتعلقة بتوصيف بيئة الأنقاض الفضائية؛

١٢ - تؤيد موافقة اللجنة على قيام اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والثلاثين، بتركيز اهتمامها على اقتناء وفهم البيانات المتصلة بخصائص بيئة الأنقاض الفضائية، وأن تعمل اللجنة الفرعية، في دورتها تلك كذلك، على وضع خطة متواصلة وهادفة ومحددة لعدة سنوات لتنفيذ أعمالها بشأن هذا البند من جدول الأعمال؛

١٣ - تؤيد أيضا توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر على سبيل الأولوية، في البنود التالية:

'١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

'٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٩]؛

'٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

'٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

'٥' الأنقاض الفضائية؛

(ب) النظر في البنود التالية:

'١' المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة المقبلة في الفضاء؛

'٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

'٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛

'٤' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛

'٥' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛

'٦' المسائل المتصلة بعلم الفلك؛

'٧' الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٥ : "تطبيق تكنولوجيا الفضاء لأغراض التعليم، مع تركيز خاص على استخدامها في البلدان النامية"؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى أن يرتبا، بالاتصال بالدول الأعضاء، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وذلك خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، من أجل تكملة المناقشات التي ستجري داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛

١٤ - ترى، في سياق الفقرة ١٣ (أ) '٢' أعلاه، أن من الأمور الملحة بصفة خاصة تنفيذ التوصيات التالية:

(أ) إتاحة الفرصة لجميع البلدان لاستخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛

(ب) تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإنشاء مرفق دولي للمعلومات المتعلقة بالفضاء يعمل بوصفه مركز تنسيق؛

(ج) قيام الأمم المتحدة بدعم إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي، تكون مرتبطة، ما أمكن، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية؛ وينبغي أن يوفر عن طريق المؤسسات المالية التمويل اللازم لإنشاء تلك المراكز؛

(د) قيام الأمم المتحدة بتنظيم برنامج زمالات يتم عن طريقه إطلاع نخبة من خريجي الجامعات أو

الدراسات العليا من البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها إطلاعا متعمقا طويل الأمد؛ ومن المستصوب أيضا تشجيع إتاحة الفرص لهذا الإطلاع على أسس أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛

١٥ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والثلاثين، بإعادة دعوة الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الانعقاد كي يواصل أعماله؛

١٦ - تؤيد أيضا توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي أيدتها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع[٥٥]؛

١٧ - تقرر اعادة دعوة الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد في أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بصفة منتظمة عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواتل التي تعمل بالطاقة النووية؛

١٨ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٥، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة[٥٦]؛

١٩ - تؤكد على صفة الاستعجال والأهمية فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذا تاما؛

٢٠ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون، وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة؛

٢١ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر، أو أعربت عن اعتزامها تقديم مثل هذه المساهمات؛

٢٢ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٣ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٥ - تلاحظ أنه، عملا بطلبها الوارد في الفقرة ٢٢ من القرار ٣٩/٤٨، ناقشت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والثلاثين إمكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن اللجنة واصلت هذه المناقشات في دورتها السابعة والثلاثين بغرض تيسير توصل اللجنة إلى نتيجة مبكرة بشأن هذا الموضوع؛

٢٦ - توافق على امكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في المستقبل القريب، وتوافق أيضا على أن يسبق التوصية بموعد لعقد المؤتمر، إصدار توصية بتوافق الآراء بشأن جدول أعمال المؤتمر ومكان انعقاده وتمويله؛

٢٧ - توصي بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والثلاثين، بإجراء تحليل متعمق لذلك المؤتمر وبتحديد جدول أعمال له، وتوافق على أن تناقش اللجنة الفرعية طائفة واسعة من المواضيع والقضايا يمكن صقلها لتصبح جدول أعمال على درجة عالية من الوضوح والتفصيل، وعلى أن تواصل نظرها أيضا في السبل الأخرى الكفيلة بتحقيق الأهداف المحددة لذلك المؤتمر؛

٢٨ - تدعو الدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى تقديم المزيد من الأفكار والمقترحات لعقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الطرق السلمية في وقت يتيح النظر فيها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتؤيد طلب اللجنة أن تتولى الأمانة العامة إعداد وثيقة تقدم في وقت يتيح النظر فيها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية، شاملة الأفكار المختلفة المقدمة إلى اللجنة بشأن جدول أعمال وتنظيم المؤتمر؛

٢٩ - توافق على أن المناقشات التي ستجريها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن توفر الأساس اللازم لأن تبت اللجنة على وجه السرعة في توصية ترفع إلى الجمعية العامة بشأن جدول أعمال المؤتمر وتوقيته وتمويله وتنظيمه؛

٣٠ - تقدر المساهمة التي قدمها المؤتمر الأول لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعني بالتعاون المتعدد الأطراف في التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية المعقود في بانكوك في عام ١٩٩٤، والمؤتمر الوزاري المعني بتسخير التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية، المعقود في بيجينغ في عام ١٩٩٤، والدورة الثانية للمنتدى الإقليمي لوكالة الفضاء لآسيا والمحيط الهادئ، المعقود في طوكيو في عام ١٩٩٤، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي في الأنشطة الفضائية، وكذلك الاجتماعات المذكورة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام[٨] المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتدعو المنظمات الإقليمية إلى دعم تلك المبادرات؛

٣١ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، لا سيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض؛

٣٢ - ترى أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية، بما فيها مصادر الطاقة النووية، بالأنقاض الفضائية، وللجوانب الأخرى لهذه الأنقاض، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الأنقاض الفضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأنقاض الفضائية، وترى أيضا أنه ينبغي توفير معلومات بهذا الشأن قدر الإمكان، للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

٣٣ - تلاحظ مع الاهتمام التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة العامة[١٧] شاملا معلومات مستكملة عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال القرن ٢١[١٨]، ومعلومات عن أنشطة برنامج التطبيقات الفضائية المتصلة بالبيئة والتنمية، ومقترحات حول سبل توسيع أنشطة برنامج التطبيقات الفضائية في هذا المجال؛

٣٤ - تؤيد موافقة اللجنة على أن تطلب إلى لجنة التنمية المستدامة توجيه نظر أعضائها إلى الدور القيّم لتكنولوجيا وتطبيقات الفضاء في تنفيذ برامج التنمية المستدامة؛

٣٥ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٦ - تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنتظم للأنشطة الفضائية المواتية للتقدم الاجتماعي - الاقتصادي للبشرية، وبخاصة شعوب البلدان النامية؛

٣٧ - تحيط علما بالآراء التي أُعرب عنها في أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجنة وفي أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية؛

٣٨ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣٩ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الثامنة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٤١ - ترحب بتقرير الأمين العام المتعلق بالتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية لتعزيز الأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة[١٩]، وتدعو الهيئات المختصة إلى أن تأخذ في الحسبان محتويات ذلك التقرير؛

٤٢ - تحيط علما بتوصية اللجنة ألا تتخذ الجمعية العامة إجراء حاليا لدى نظرها، في دورتها

الراهنة، في إمكانية تنقيح الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٠]؛

٤٣ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٣٥/٤٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٤٨ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٢١]،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٢]، والاتفاقات التنفيذية اللاحقة،

وإذ تشيد بأعمال الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلم في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب أيضا بقرار نقل مقر وكالة الأمم المتحدة الاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى منطقة عملها،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د-٣) ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدني، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - تؤيد قرار الأمين العام نقل مقر الوكالة، وتطلب إلى المفوض العام أن ينفذ ذلك القرار بأسلوب لا يؤثر سلبيا على كفاءة واستمرار أعمال الوكالة في جميع ميادين منطقة عملها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة مالية مفصلة لتقديمها إلى الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في أقرب وقت ممكن، وعلى أي الأحوال قبل اتمام نقل المقر؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د-٣)[٢٣]، وتطلب إلى اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٥ - تلاحظ النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلم خلال السنة الأولى بعد توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٦ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلم في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بشأن تقديم مساعدة مالية واقتصادية عاجلة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وترحب أيضا بتبرعات الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذه الغاية، وتحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونات والمساعدات والتعجيل

بها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأراضي المحتلة؛

٧ - **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٨ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجه الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين، وأنها لهذا السبب يمكن أن تخلف آثارا على عملية تحقيق السلم؛

٩ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة إلى غزة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د-٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د-٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د-٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٤٠/٤٨ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٢٤]،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل[٢٥]،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٢٦]،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة المالية الحرجة للوكالة، التي أثرت وتؤثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، على الأقل عند المستوى الأدنى الحالي لها، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

جيم

السكان النازحون نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ باء (د - ٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٤٨/٤٠ واو المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٢٦]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٢١]،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٢]، فيما يتعلق بأشكال دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٣ - تؤيد في هذه الأثناء الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه للوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم وأراضيهم ووسائل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٧]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٢١]،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ - تناشد بشدة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٣/٤٥ دال و ٤٦/٤٦ دال و ٦٩/٤٧ دال و ٤٠/٤٨ دال؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيّم عليها، وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

هاء

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٢١]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، والواردة في تقرير المفوض العام،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها ٤٠/٤٨ هاء[٢٨] و ٤٠/٤٨ حاء[٢٩] و٤٠/٤٨ ياء[٣٠] المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣١]،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة أكثر من أربعة عقود، ديارهم وأرضهم ووسائل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة

وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن تقديرها للدور الذي ما فتئت تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عاما بعد عام في مجال خدمة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تدرك أهمية وجودها وزيادة أعمالها في ظل الظروف الجديدة،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لها من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على علم ببدء برنامج الوكالة الجديد لتحقيق السلم،

واقتناعا منها بضرورة نقل مقر الوكالة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها جزءا من منطقة عمل الوكالة،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٣٢] والاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما فيها الاتفاق المتصل بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٣٣]،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل اليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٣٤]،

وإذ تشير إلى مقررها ٤١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لجهودهم الدؤوب وعملهم القيم؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب اليها أن تستمر في جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤١٧/٤٨؛

٣ - تعترف بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة في أدائها لواجباتها؛

٤ - تطلب إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٥ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة اسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق ممتلكاتها ومرافقها من أضرار من جراء أفعال الجانب الاسرائيلي؛

٧ - تطلب إلى المفوض العام أن يستأنف إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة،

٨ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت والاتفاقات التنفيذية اللاحقة كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يُطلب منها من الآن فصاعدا أن تقوم، في تعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة المساهمة في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٩ - تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضروريا في كافة ميادين العمل؛

١٠ - تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج تحقيق السلم، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح ملموس في أثناء السنة الأولى، التالية لتوقيع إعلان المبادئ؛

المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٤٠ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٩]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٤١]،

١ - تؤكد الحاجة الى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرارها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام انشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٣٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٧]، إلى جانب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧] والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٤٠]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

ووعيا منها بانتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٤١]، وتقارير الأمين العام ذات الصلة[٤٢]،

وإذ تلاحظ قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٢]، والاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٣٣]،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرد؛

٢ - تطالب إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على

١١ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة القيود المالية الراهنة وحتى تساند الوكالة في الإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

واو

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٤٠/٤٨ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٣٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤[٣٦]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٣٨]، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل وأن ينشئ صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

زاي

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ ياء

النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير[٤١]؛

٤ - تعرب عن أملها في أن تتوقف هذه السياسات والممارسات على الفور في ضوء التطورات السياسية الإيجابية الأخيرة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة إلى اللجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٤١]، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة[٤٢]،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى

التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٤٣]، بذل كل الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٤١] وتقارير الأمين العام[٤٢]،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٣]، وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٣٣]،

وإذ تحيط علما بانسحاب الجيش الإسرائيلي الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين والشروع في بسط السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ يساورها القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

واقتناعا منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعا منها أيضا بضرورة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وتطالب إسرائيل بأن تكف فورا عن اتخاذ تدابير أو إجراءات من هذا القبيل؛

٢ - تؤكد من جديد بوجه خاص أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام التسوية الشاملة؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح عودة عدد من المبعدين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطلب إلى إسرائيل أن تيسر عودة الباقين؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين على نحو تعسفي، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الاحترام الكامل لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الضفة الغربية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

دال

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٤١/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٤٤]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي كان مما ورد بها أنها طالبت إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تشدد على ضرورة تحقيق تقدم سريع في جميع المفاوضات الثنائية،

١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي كان مما ورد به أن المجلس قرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ - تطلب أيضا إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ولا سيما بالكف عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - تطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار اليها أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٣٧/٤٩ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى سائر القرارات ذات الصلة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قراريها ٤٢/٤٨ و٤٣/٤٨ المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام خلال دوراتها الأخيرة،

واقتناعا منها بأن عمليات حفظ السلام تشكل جزءا كبيرا من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين ولتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ تسلم بأن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة في مجال صنع السلم، أي الأعمال الرامية إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية ولا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل الوسائل المتوخاة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، هي احدى المهام الأساسية للأمم المتحدة وتدخل في عداد الوسائل الهامة لمنع واحتواء وحل المنازعات التي يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تحيط علما ببياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٣ أيار/مايو[٤٥] و ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤[٤٦]، وإذ ترحب على وجه الخصوص بالتحسينات المذكورة فيهما بشأن التشاور مع البلدان المساهمة بقوات،

وإذ تضع في اعتبارها أن تزايد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلام يتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة وتحسين إدارة تلك الموارد،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٤٧]، وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٤٨]، وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام[٤٩] وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[٥٠] بشأن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ شتى المقترحات والأفكار التي طرحت خلال المناقشة العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أيضا وجود أنشطة إنسانية لدعم بعض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وجدوى وجود ترتيبات ثنائية بين الدول الأعضاء المعنية لاجراء مشاورات بشأن توفير الحماية القانونية للأفراد المشتركين في تلك الأنشطة،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٤٨]؛

تحديد الولايات وتنفيذها

٢ - تشدد على أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون الواقعة أساسا في نطاق الولاية الداخلية

لأي دولة أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، بما فيها عمليات حفظ السلام؛

٣ - تؤكد ضرورة المعالجة الفعالة للأسباب الأساسية للنزاعات؛

٤ - تؤكد أيضا أن عمليات حفظ السلام تسهم في تحقيق التسوية السياسية للمنازعات ولكنها ليست بديلا لها، وينبغي أن يسبقها وأن يقترن بها، حسب الاقتضاء، استعمال جميع الوسائل الممكنة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتحث الأطراف المشتركة في عمليات حفظ السلام التي طال أمدها على أن تجد حلولا سياسية للمنازعات التي لم تحل بعد؛

٥ - تعرب عن اعتقادها بأن من الأمور البالغة الأهمية وجود صيغة واضحة ودقيقة لولاية عمليات حفظ السلام، تستند إلى تحليل وتقييم شاملين من جانب الأمين العام ومجلس الأمن للحالة على أرض الواقع، وتتضمن أهدافا يمكن تحقيقها خلال إطار زمني واضح وينبغي أن تسهم في ايجاد حل سياسي وتكون مرتبطة على نحو واضح بتوافر الموارد الضرورية لتنفيذها؛

٦ - تشدد على أهمية النظر، على أساس كل حالة على حدة، في إقامة مناطق منزوعة السلاح واستخدام الوزع الوقائي للقوات، على النحو المبين في قرارها ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٧ - تؤكد، آخذة في اعتبارها المبادئ الأساسية المسترشد بها في عمليات حفظ السلام والطبيعة المتزايدة التعقيد لهذه العمليات، أهمية صياغة مجموعة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، والحاجة إلى النظر على أساس كل حالة على حدة في التنسيق بين الجوانب السياسية والعسكرية والمدنية والإنسانية، فضلا عن ضرورة أن تواصل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إنجاز ولاياتها متحلية بالنزاهة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مزيدا من التعاريف الموحدة للمصطلحات المستخدمة في أنشطة حفظ السلام والأنشطة المتصلة بها؛

آليات التشاور والتنسيق

٨ - تؤكد أنه في حين يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ينص الميثاق أيضا على إسناد مهام للجمعية العامة ويخولها سلطات في هذا المجال، وأنه بالاضافة إلى مسؤولية الجمعية العامة عن تمويل عمليات حفظ السلام، فإنها يمكن، في جملة أمور، أن توصي، وفقا للمواد ذات الصلة من الفصل الرابع من الميثاق، بمبادئ أساسية ومبادئ توجيهية لتسيير عمليات حفظ السلام، وإدارتها على الوجه الفعال، والتشجيع، وفقا للميثاق، على دعم ولاياتها؛

٩ - تلاحظ أن آراء البلدان المساهمة بقوات[٥١] لها أهمية بالغة، وتدعو إلى تعزيز ترتيبات التشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك تخطيطها وإدارتها وتنسيقها، طوال فترات تلك العمليات؛

١٠ - ترحب بالممارسة التي بدأها مؤخرا أعضاء مجلس الأمن، بمن فيهم رئيسه، وهي حضور الاجتماعات التي تعقد بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات، وتتفق مع الأمين العام في أن هذه الممارسة تشكل خطوة نحو إيجاد آليات محسنة للتشاور الفعال، وترى أن تلك المشاورات تكون هامة بوجه خاص لدى نظر مجلس الأمن في إجراء تغييرات في ولايات البعثات القائمة أو في إجراء تمديدات كبيرة لها؛

١١ - ترحب أيضا ببيان رئيسة مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن التشاور بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة[٤٦]؛

١٢ - تلاحظ الدور الهام الذي تؤديه بلدان المنطقة المعنية في دعم عمليات حفظ السلام، وترحب بما ورد في بيان رئيسة مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من إقرار ممارسة الاتصالات غير الرسمية بين رئيسة المجلس أو أعضاء المجلس وغير الأعضاء، وتشجع على إشراك بلدان المنطقة المعنية، على أساس كل حالة على حدة، في تلك الاتصالات حينما تكون متصلة بمقررات تتعلق بعملية لحفظ السلام يمكن أن تؤثر على تلك البلدان تأثيرا مباشرا؛

١٣ - توصي بأن يتم بصورة منتظمة إرسال تقارير عن آخر تطورات الحالة بشأن جميع عمليات حفظ السلام إلى البلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس، وإلى الدول الأعضاء الأخرى حيثما أمكن ذلك؛

تقييم العمليات

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، مرة أخرى، أن يقدم بصفة دورية إلى الدول الأعضاء تقارير تحليلية عن أداء جميع عمليات حفظ السلام؛

١٥ - تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن التقييم المتعمق لحفظ السلام: مرحلة البداية[٥٢]، وتعرب عن اعتقادها بأن استمرار عملية التقييم المتعمق لشتى مراحل عمليات حفظ السلام ولمختلف جوانبها أمر مهم بالنسبة إلى المداولات المتعلقة بتحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام؛

القيادة والسيطرة

١٦ - تؤكد الحاجة إلى إيجاد هيكل قيادة وسيطرة تابع للأمم المتحدة يكون موحدا ومحددا تحديدا جيدا، ويتضمن تقسيما واضحا للمهام بين مقر الأمم المتحدة والميدان، وتلاحظ أنه في حين أن المسائل التشغيلية ينبغي أن تكون أساسا مسؤولية قائد القوة، فإن مقر الأمم المتحدة هو المسؤول عن السيطرة الشاملة والتوجيه السياسي؛

١٧ - تقر، كمبدأ رئيسي، أن عملية حفظ السلام ينبغي أن تكون تحت السيطرة التشغيلية للأمم المتحدة، وفقا لولايتها، مع مراعاة المهام المنتواة للوحدة التي يتم توفيرها، ووفقا للاتفاق المبرم بين الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات، وأن القناة المناسبة لطرح أية شواغل وطنية محددة بشأن نهج العمل المتبعة في عملية ما يجب أن تمر عبر مقر الأمم المتحدة؛

١٨ - تؤكد أيضا الحاجة إلى إيجاد تنسيق فعال بين المقر الميداني وقادة الوحدات بشأن القضايا التي تؤثر على تخطيط عملية حفظ السلام وإدارتها؛

١٩ - تحث على اتخاذ خطوات فورية لتعزيز الترتيبات الحالية المتبعة في الأمم المتحدة بشأن التوجيه السياسي، والقيادة والسيطرة العسكريتين والمشاورات فضلا عن تحسين التنسيق، عند الإقتضاء، بين الجوانب الإنسانية والجوانب المدنية الأخرى لعمليات حفظ السلام، في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان على السواء؛

تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام

التمويل

٢٠ - تؤكد من جديد أن تمويل عمليات حفظ السلام هو المسؤولية الجماعية لجميع الدول الأعضاء وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق، وتكرر طلبها إلى الدول الأعضاء أن تدفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد، وتثني على الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات بالإضافة إلى أنصبتها المقررة، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى، بما فيها الدول المعنية مباشرة بنزاع نتج عنه وزع عملية من عمليات حفظ السلم، على تقديم تبرعات مماثلة، بما في ذلك تبرعات عينية، حسب قدرتها المالية ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٢١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما ينجم عن الوضع المالي الآخذ في التدهور من أثر معاكس على رد التكاليف للدول المساهمة بقوات، وكثير منها بلدان نامية، الأمر الذي يضع على كاهل جميع الدول المساهمة بقوات عبئا إضافيا، ويعرض للخطر مواصلة إمداد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بقوات وبالتالي التنفيذ الفعال للولايات؛

٢٢ - تحيط علما بالمقترحات الهامة المتعلقة بترشيد عملية الميزنة الواردة في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام عن تحسين قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام[٥٣] وبالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن تخطيط وميزنة وإدارة عمليات حفظ السلام بصورة فعالة[٥٤]؛

٢٣ - توصي بأن تتخذ القرارات المتعلقة بتخصيص موارد إضافية لعمليات حفظ السلام دون إخلال بالقرارات المتعلقة بتخصيص الموارد مستقبلا من أجل التعاون الدولي لأغراض التنمية؛

٢٤ - تدعو إلى إيجاد آلية أفضل للمراقبة المالية، بما في ذلك تعزيز آليات مراجعة الحسابات والتفتيش، وتشير إلى أنها قد أنشأت مكتب خدمات الإشراف الداخلي بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

٢٥ - تؤكد الحاجة إلى تفويض قادة القوات أو الممثلين الخاصين قدرا مناسبا من السلطة المالية والإدارية مع ضمان تعزيز التدابير المتعلقة بالمسؤولية والمساءلة من أجل زيادة قدرة البعثات على التكيف مع الأوضاع الجديدة والاحتياجات المحددة؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء لكي يختتم في أقرب وقت ممكن استعراضه الحالي لمعدلات تسديد مقابل استهلاك المعدات المملوكة للوحدات التي تم وزعها بناء على طلب من الأمم المتحدة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

٤٠ - تسلم بأن المسؤولية الشاملة عن سلامة الأفراد في عملية من عمليات حفظ السلام وأمنهم إنما تقع على عاتق الأمين العام الذي يتعين عليه أيضا أن يتابع تطورات الحالة وأن يقوم في الوقت المناسب باجراء ما تقتضيه الحالة من تعديلات لترتيبات الأمن والسلامة، وأن يتعاون تعاونا وثيقا مع البلدان المساهمة بقوات ومع مجلس الأمن في هذا الصدد، وتحث الأمين العام على بدء حوار مع الدول الأعضاء بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير إضافية للسلامة في الحالات التي تعتبر فيها تدابير السلامة الحالية غير كافية؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي البلدان المساهمة بقوات وأعضاء مجلس الأمن على علم، حسب الاقتضاء، بالخطط والترتيبات الخاصة بالإجلاء؛

٤٢ - تحث الأمين العام على تعزيز مكتب منسق الأمم المتحدة للأمن، في حدود الموارد القائمة، تيسيرا لتحسين التنسيق بغية كفالة أمن الموظفين المشاركين في عمليات حفظ السلام؛

الاتفاق النموذجي

٤٣ - تلاحظ أهمية إبرام ترتيبات بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات قبل القيام بوزع القوات، وتؤكد أن هذه الترتيبات ينبغي، بقدر الإمكان، أن تكون على غرار الاتفاق النموذجي الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١[٥٧]؛

الإعلام

٤٤ - تؤكد الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة باعتماد نهج أكثر فعالية إزاء السياسة الإعلامية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وإبقاء السكان المحليين على علم بطبيعة عمليات الأمم المتحدة، وذلك، في جملة أمور، بهدف تيسير الاتصال البناء بين الأطراف، وتزويد البلدان المساهمة بقوات، حيثما يمكن ذلك، بمواد عن عمليات حفظ السلام يمكن أن تساعد هذه البلدان في جهودها الإعلامية الداخلية، وتزويد وسائط الإعلام الدولية بمعلومات موضوعية تساعد على تفهم أعمال الأمم المتحدة على نحو أكثر دقة، وتشجع لجنة الإعلام على استعراض طرق تعزيز الأنشطة الإعلامية المساندة لحفظ السلام؛

٤٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسّن الدعم لتخطيط برامج الإعلام وتنفيذها في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك احتياجات الطبع والبث الإذاعي، وأن يقوم، مستفيدا من خبرة الأمم المتحدة ومن الخبرات الوطنية، بوضع البرامج وإعداد المواد لتدريب موظفي شؤون الإعلام؛

٤٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرب موظفي المقر والبعثات على التعامل مع وسائط الإعلام، وعلى التدليل على ضرورة عملية ما لحفظ السلام والتعليق عليها مع سير العمل فيها؛

التدريب

٤٧ - تسلم بأنه، بينما تعتبر الدول الأعضاء هي المسؤولة أساسا عن تدريب الموظفين لعمليات حفظ السلام، فإن على الأمم المتحدة أن تضع المبادئ التوجيهية الأساسية ومعايير الأداء وأن توفر المواد الوصفية؛

٤٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع كتيبات التدريب بما في ذلك وضع منهاج نموذجي، وبرنامج للتدريب بالمراسلة، مما سيمكّن الدول الأعضاء من تدريب موظفيها الذين توفرهم لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بصورة موحدة وفعالة من حيث التكلفة وفقا لمعايير ومهارات وممارسات وإجراءات مشتركة متفق عليها، وتتطلع إلى توفير هذه الأدلة والمواد الأخرى للدول الأعضاء؛

٤٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتقصى الوسائل التي تكفل تعزيز الكوادر القيادية المتاحة لحفظ السلام، عن طريق وسائل منها تنسيق التدريب ذي الصلة لقادة القوات المحتملين وغيرهم من كبار الموظفين العسكريين والمدنيين، وذلك على المهام الخاصة بقيادة عمليات حفظ السلام وإدارتها؛

٥٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ، على أساس تجريبي، برنامجا لتنسيق التدريب على حفظ السلام؛ ويمكن لهذا البرنامج الذي ستديره الأمم المتحدة أن يتضمن حلقات تدريبية لتدريب المدربين، وتدريب متخصص في العلاقات مع المجتمع المحلي وحل المنازعات، وترتيبات لتنظيم أفرقة التدريب وإرسالها بصورة عاجلة بناء على طلب الدول الأعضاء للمساعدة في جهود التدريب الوطنية، وحلقات دراسية عن إدارة البعثات، ودورات توجيهية قصيرة في المقر أو في الميدان للموظفين قبل إيفادهم في بعثة جديدة؛

٥١ - تشجع الدول الأعضاء التي يوجد لديها برامج تدريبية على تبادل المعلومات والخبرات، وتمكين

٢٧ - تشدد على الأهمية المعلقة على الاستعراض الجاري لترتيبات التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أوالمرض الناجمة عن الخدمة في عمليات حفظ السلام، والرامي إلى وضع ترتيبات منصفة، وتحيط علما بتقرير الأمين العام في هذا الصدد[٥٤] وتشجع المحافل المناسبة على النظر في هذه المسألة بصفة عاجلة؛

الموارد

٢٨ - ترحب بأعمال وحدة القوات الاحتياطية التابعة لشعبة التخطيط بإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، وتلاحظ أن بعض الدول الأعضاء قد قطعت على نفسها التزامات للأمين العام في هذا الصدد، وتتطلع إلى إتمام تجميع قوائم الوحدات أو القوات أو القدرات أو الموارد التي يمكن للدول الأعضاء، من حيث المبدأ، أن تضعها تحت تصرف الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وذلك رهنا بموافقة الحكومة المعنية، وتوصي باستكمال القائمة بصفة دورية وبعرضها على الدول الأعضاء؛

٢٩ - تقر بالحاجة إلى تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال السوقيات، وترى أن إعداد دليل للدعم التشغيلي يتناول جميع مجالات الدعم السوقي يمثل خطوة أولى في هذا الصدد، وتتطلع في هذا المضمار إلى إكمال جميع فصول هذا الدليل وتوزيعه على الدول المساهمة بقوات؛

٣٠ - ترى أن جميع الآثار المترتبة على إنشاء مخزونات احتياطية محدودة من المعدات ينبغي أن تبحث في هيئات الأمم المتحدة المختصة؛

٣١ - تلاحظ تزايد أهمية العنصر المدني في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا المضمار، أن يضع مقترحا بشأن إنشاء مصارف بيانات يجري استكمالها بصورة منتظمة، تسجل نوع ومدى توافر الموارد التي يمكن للدول الأعضاء أن تقدمها، بناء على طلب الأمم المتحدة، من أجل الواجبات المدنية، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لدمج الموظفين المدنيين، مثل الشرطة، في الترتيبات وعمليات التخطيط الاحتياطية الحالية؛

٣٢ - تحث الأمين العام على النظر في منح وسام تذكاري لتكريم المدنيين المشاركين في العمليات بغية تشجيع الأنشطة التي يقومون بها؛

التخطيط والتنظيم والفعالية

٣٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة خططه الرامية إلى تعزيز إدارة عمليات حفظ السلام من أجل ضمان أفضل هيكل وقدرة لإدارة هذه العمليات بنجاح، آخذا في الحسبان الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وتحيط علما بالنهج التنظيمي الذي يتوخاه الأمين العام على نحو ما ورد في تقريره بشأن تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام[٥٣]؛

٣٤ - ترحب بإنشاء وحدة للسياسات والتحليل وشعبة للتخطيط داخل إدارة عمليات حفظ السلام، وترى أنه ينبغي زيادة تطوير هاتين الوحدتين لتحسين قدرة الأمم المتحدة على إدارة حفظ السلام؛

٣٥ - ترى أن من المهم إشراك قادة الوحدات وغيرهم من الموظفين الرئيسيين في تخطيط عمليات حفظ السلام منذ البداية، وأنهم ينبغي، حيثما يكون ذلك ممكنا عمليا، أن يشاركوا في البعثات الفنية التحضيرية الموفدة إلى الميدان، التي ينبغي أن تصمم بحيث يكون لها اختصاصات واضحة، وترى أيضا أن وزع بعض أعضاء البعثات الفنية في الميدان في مرحلة مبكرة من العملية أمر مفيد؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز مهمة الشرطة المدنية داخل إدارة عمليات حفظ السلام، مع إيلاء اهتمام خاص للتخطيط والتدريب والدعم السوقي والمنهاج والإجراءات الموحدة، وتلاحظ في هذا الصدد الآراء المعرب عنها في تقريره المرحلي عن التقييم المتعمق لحفظ السلام: مرحلة البداية[٥٢]؛

٣٧ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تتخذ على الفور جميع الترتيبات اللازمة لاستكمال كتاب "الخوذات الزرقاء"[٥٥] وإعادة إصداره في عام ١٩٩٥؛

سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم

٣٨ - تشدد على الحاجة إلى جعل أمن الموظفين جزءا أساسيا من تخطيط أية عملية من عمليات حفظ السلام، وتشدد أيضا على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لضمان سلامتهم وأمنهم؛

٣٩ - ترحب باعتماد لجنتها السادسة الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها[٥٦]؛

٣٨/٤٩- المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير لجنة الإعلام[٥٩] الشامل والهام؛

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٦٠]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف المعنية الأخرى، معيدة تأكيد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادئ استقلال وسائط الإعلام وتعددها وتنوعها، وإذ يساورها القلق البالغ للفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولشتى النتائج المترتبة على هذه الفوارق والتي تؤثر على قدرة وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها وعلى قدرة الأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وإبلاغ آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الإنتاج الثقافي النابع من الداخل، ومن أجل ضمان تنويع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها، وإذ تدرك في هذا السياق الدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه في الأمم المتحدة وفي محافل دولية مختلفة "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة"، على أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتعاون وتتفاعل من أجل التقليل من الفوارق القائمة حاليا في تدفق المعلومات على جميع الصعد بزيادة المساعدة المقدمة لتطوير الهياكل الأساسية والقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات والأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات، ولتمكينها وتمكين وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها في البلدان النامية من التمتع بالحرية والاستقلالية لدى وضع سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال، وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة حرية تدفق المعلومات على جميع الصعد؛

(ب) أن تكفل للصحفيين الحرية والفعالية في أداء واجباتهم المهنية، وأن تدين بقوة أية اعتداءات يتعرضون لها؛

(ج) أن توفر الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين العاملين بوسائط الإعلام العامة والخاصة وغيرها في البلدان النامية؛

(د) أن تعزز الجهود الإقليمية والتعاون الإقليمي فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تدعيم قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، لا سيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) أن تهدف، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللتدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يلي:

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، مثل البرامج الجارية فعلا تحت الرعاية العامة والخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي؛

'٢' تهيئة الظروف التي تمكن البلدان النامية ووسائط إعلامها، العامة أو الخاصة أو غيرها، من أن تمتلك، باستخدام مواردها الوطنية والإقليمية، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية، ولا سيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني؛

'٣' المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات الاتصال على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، ولا سيما فيما بين البلدان النامية؛

'٤' تيسير إمكانية وصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، إلى تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) أن تقدم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال[٦١] التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية

الموظفين القادمين من دول أخرى، إذا طُلب إليها ذلك، من المشاركة في أعمال المؤسسات الأكاديمية الوطنية للمساعدة على وضع برامج التدريب، واستقبال الموظفين من الدول الأعضاء الأخرى المهتمة بهذه البرامج؛

٥٢ - تشجع على إنشاء مراكز للتدريب على حفظ السلام، على أساس وطني أو إقليمي حسبما يعتبر مناسبا، وذلك للموظفين العسكريين والمدنيين؛

٥٣ - توصي بأن تقوم وحدة التدريب، باعتبارها مركز التدريب على حفظ السلام في إدارة عمليات حفظ السلام، بدور مركز للتنسيق فيما يتعلق بمسائل التدريب على حفظ السلام بين الأمم المتحدة والمراكز الوطنية والدولية للتدريب على حفظ السلام، لإقامة الصلات مع الهيئات المناظرة وتشجيع تبادل مواد التدريب مع الدول الأعضاء وفيما بينها؛

٥٤ - تشجع الدول الأعضاء على دراسة إمكانية إنشاء أفرقة صغيرة للتدريب القصير الأجل في مناطقها من الدول الأعضاء التي تتوفر لديها الخبرة في ميدان حفظ السلام وذلك لمساعدة الدول الأعضاء الأخرى؛

٥٥ - تشجع الأمين العام على دراسة إمكانية إنشاء فريق استشاري للتدريب يوفر الاتصال بمؤسسات التدريب على حفظ السلام على الصعيدين الوطني والإقليمي لمساعدة إدارة عمليات حفظ السلام على الاستعراض الدوري للاحتياجات التدريبية؛

التعاون مع المنظمات الإقليمية

٥٦ - تؤكد، واضعة في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من الميثاق، الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والترتيبات والمنظمات الإقليمية القادرة على مساعدتها في أنشطة حفظ السلام التي تقوم بها، وفقا لولايات هذه الترتيبات والمنظمات ونطاقها وتشكيلها، وتشجع الأمين العام والدول الأعضاء على النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة تلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية في الأنشطة الواردة أعلاه؛

٥٧ - تلاحظ المبادرة التي اتخذها الأمين العام مؤخرا بعقد اجتماع غير رسمي في المقر مع ممثلي الترتيبات والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المشتركة بين الحكومات؛

٥٨ - تلاحظ أيضا الأعمال التي قامت بها مؤخرا اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة فيما يتعلق بوضع نص مشروع إعلان عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية على صون السلم والأمن الدوليين[٥٨]؛

* * *

٥٩ - توصي بأنه إذا ترتبت على أي من المقترحات الواردة في هذا القرار آثار في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ينبغي استيعاب تلك التكاليف الإضافية في إطار مستوى الاعتماد الذي أقرته الجمعية العامة لفترة السنتين تلك؛

٦٠ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وفقا لولايتها، بذل جهودها المتعلقة بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات؛

٦١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٦٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من الملاحظات والاقتراحات بشأن عمليات حفظ السلام إلى الأمين العام بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٥، تجمل فيها مقترحات عملية بشأن بنود محددة كي يتسنى للجنة الخاصة النظر فيها بمزيد من التفصيل؛

٦٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعد، في حدود الموارد القائمة، تجميعا للملاحظات والاقتراحات المذكورة أعلاه وأن يقدمه إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٦٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

والعلم والثقافة، الذي ينبغي له أن يدعم وسائط الإعلام العامة والخاصة على السواء.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد دورها الأساسي في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي أن يكفل الأمين العام تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة، واضعا نصب عينيه مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة وتوصيات لجنة الإعلام؛

وإذ تحيط علما بجميع تقارير الأمين العام المقدمة إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة عشرة،

١ - **تقرر** تعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكل إليها تقديم التوصيات المتصلة بأعمال إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، أن ينفذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٤/٤٨ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تنفيذا كاملا؛

٣ - **تقرر**، مع ذلك وبعد إقامة جنوب افريقيا موحدة وغير عنصرية وديمقراطية، وقف الجهود الإعلامية التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم القضاء على الفصل العنصري؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** المساهمة القيمة التي قدمتها ادارة شؤون الإعلام لدعم القضاء على الفصل العنصري؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن المنشورات المستمرة والرئيسية لإدارة شؤون الاعلام[٦٢] وتحث على بذل جميع الجهود التي تكفل الإنتاج والتوزيع في الموعد المناسب لمنشوراتها الرئيسية وبخاصة "وقائع الأمم المتحدة" و "حولية الأمم المتحدة" و "انتعاش افريقيا"، مع الحفاظ باستمرار على الاستقلالية والدقة في التحرير، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن تحتوي نواتجها على معلومات كافية وموضوعية ومنصفة حول المسائل المطروحة على المنظمة بما يمثل الآراء المتباينة أينما وجدت؛

٦ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن حالة "منبر التنمية"[٦٣] وتشجع لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة على مواصلة نظرها في هذه المسألة؛

٧ - **تطلب** إلى المسؤولين في إدارة شؤون الإعلام إعادة النظر في منشورات الإدارة ومقترحاتها المتعلقة بإصدار المنشورات، بما يكفل لجميع المنشورات أن تلبي حاجة محددة، وألا تزدوج مع منشورات أخرى تصدر داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، وأن يتم انتاجها بطريقة فعالة من حيث التكاليف، مع تقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية السابعة عشرة؛

٨ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لدور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في العمل على نشر المعلومات بصورة فعالة وشاملة عن أنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن نتائج تجربة دمج مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٦٤]، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة عملية الدمج كلما أمكن، على أساس كل حالة على حدة، ومع أخذ آراء البلد المضيف في الاعتبار، وضمان ألا يكون هناك أي أثر سلبي على الوظائف الإعلامية التي تقوم بها مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام؛

١٠ - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة فيما يتعلق بفتح مراكز جديدة للأمم المتحدة للإعلام، وتدعو الأمين العام أيضا إلى تقديم التوصيات التي قد يراها ضرورية بشأن اقامة هذه المراكز وأماكنها؛

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تخصيص الموارد لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في عام ١٩٩٣[١٥]، وتطلب اليه مواصلة دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد إنفاق الموارد المتاحة لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوخي الإنصاف في ذلك الإنفاق وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة عشرة؛

١٢ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والمادي إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في عواصمها؛

١٣ - تلاحظ التقدم المحرز نحو إنجاز الترتيبات المتعلقة بإيجاد عنصر إعلامي للأمم المتحدة في وارسو، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد الحالية لإدارة شؤون الإعلام، الأعمال التحضيرية مع حكومة بولندا لذلك الغرض؛

١٤ - تلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزه الأمين العام والسلطات الألمانية نحو إقامة مركز للأمم المتحدة للإعلام في بون، في حدود الموارد الحالية لإدارة شؤون الإعلام؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها الأمين العام أو يقوم باتخاذها فيما يتعلق بإنشاء وإعادة تنشيط وتعزيز مراكز الأمم المتحدة للإعلام في صنعاء وبوجمبورا ودار السلام وداكا؛

١٦ - تلاحظ الإجراءات التي يتخذها الأمين العام حاليا فيما يتعلق بإعادة تنشيط مركز الأمم المتحدة للإعلام في طهران وتطلب إليه تقديم تقرير إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة عشرة عن إعادة تنشيط مركز الإعلام المذكور على نحو كامل؛

١٧ - ترحب بمواصلة تعزيز التعاون بين ادارة شؤون الإعلام وجامعة السلم في كوستاريكا بوصفها مركز تنسيق للتوعية بأنشطة الأمم المتحدة ونشر مواد الأمم المتحدة الإعلامية؛

١٨ - تحيط علما بالطلبات المقدمة من بلغاريا وسلوفاكيا وغابون وغينيا وكوستاريكا وهايتي لفتح مراكز إعلام أو عناصر إعلامية فيها؛

١٩ - تعرب عن دعمها الكامل للتغطية الواسعة والفورية لأنشطة الأمم المتحدة من خلال مواصلة إصدار النشرات الصحفية للأمم المتحدة بلغتي عمل الأمانة العامة؛

٢٠ - تشجع الأمين العام على استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين إمكانية استخدام إذاعة الأمم المتحدة للموجات الهوائية في العالم كله، مع مراعاة أن الإذاعة من أكثر وسائط الإعلام المتاحة لإدارة شؤون الإعلام فعالية من حيث التكلفة والتغطية؛

٢١ - تحيط علما بتوصيات وملاحظات الدول الأعضاء الواردة في تقرير الأمين العام[١٦]، وتدعو الدول الأعضاء التي ترغب في ذلك إلى أن تقدم ملاحظاتها واقتراحاتها إلى الأمين العام في موعد غايته ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بدعم تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدراته في البلدان النامية، لتدعيم التجربة المكتسبة مؤخرا في ميدان التعاون الدولي تمكينا لها من تطوير قدراتها الذاتية في مجالي الإعلام والاتصال بصورة حرة ومستقلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة عشرة؛

٢٢ - توصي، تيسيرا لاستمرار الاتصال بين ادارة شؤون الإعلام ولجنة الإعلام فيما بين الدورات، بأن يعمل مكتب لجنة الإعلام، بالتعاون مع ممثلي كل مجموعة إقليمية ومع مجموعة السبعة والسبعين والصين، وفي اتصال وثيق مع أعضاء اللجنة، على الاجتماع، حسب الاقتضاء، والتشاور على فترات دورية مع ممثلي الإدارة؛

٢٣ - تحيط علما بطلب أوكرانيا وبيلاروس النظر في وضع وتنفيذ برنامج على نطاق المنظومة للذكرى السنوية العاشرة لكارثة تشيرنوبيل في عام ١٩٩٦؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة عشرة، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٢٥ - تقرر أن تدوم الدورة السابعة عشرة للجنة الإعلام عشرة أيام عمل، وتدعو مكتب اللجنة إلى استكشاف الطرق والوسائل التي تكفل الانتفاع بوقت اللجنة على الوجه الأمثل؛

٢٦ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٣٩/٤٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦٧] والاجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند[٦٨]،

واذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

واذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

واذ تؤكد أهمية إرسال الدول القائمة بالادارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالادارة أن توافي الأمين العام، أو أن تواصل موافاته، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٠/٤٩ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان

منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن سائر قراراتها بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أقرت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٧٠]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالادارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمهم من حقهم في السيطرة على ثروة بلدانهم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلا عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة أو شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تواصل في استغلال الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق التي هي ميراث السكان الأصليين، فضلا عن الموارد البشرية لتلك الأقاليم، بما يضر بمصالحها، بحيث تحرم أولئك السكان من حقهم في السيطرة على موارد أقاليمهم وتعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، العاملة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٦ - تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل المصالح

الاقتصادية الأجنبية، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٧ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٨ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية ومجحفة للأجور أو لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ الإعلان؛

١١ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الكامل للإعلان؛

١٢ - تقرر أن تواصل رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤١/٤٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقارير المقدمة بشأن هذا البند من الأمين العام[٧١] ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٢]،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر قراراتها بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أقرت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٧٠]،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يساورها القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان لم تتحقق على الوجه التام،

وإذ تلاحظ أن الأغلبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ تلاحظ أيضا أن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية قد عقد، وفقا لقرارها ١٩٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي شاركت في المؤتمر بصفتها أعضاء منتسبين في اللجان الإقليمية،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون لمنظمة منطقة البحر الكاريبي فيما يتعلق بإمكانية وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى برامج منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإذ ترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية إلى المساعدات الخارجية،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وان تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون تعاون ومساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام، دون مزيد من الإبطاء، لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الافريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها من شأنها أن تساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وانها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وبخاصة القرار ١٨٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في المساعدة التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١ - تحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عنها[٧٤]؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أن الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في التنفيذ التام، دون مزيد من الإبطاء، لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الاقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات بسرعة وعلى الوجه التام؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والاقليمية، دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٧ - تطلب أيضا إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الاقليمية، أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - تطلب كذلك إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تولي الاعتبار الواجب، عند وضع برامجها لتقديم المساعدة، للاستنتاجات والتوصيات المعنونة "التحديات والفرص: إطار استراتيجي" التي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة، المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٠[٧٥]؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تأخذ في الاعتبار برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٧٦]، ولا سيما تطبيقه في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٠ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على وضع البرامج التي يكون من شأنها دعم التنمية المستدامة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واتخاذ تدابير تمكن تلك الأقاليم من التصدي للتغيرات البيئية على نحو فعال ومبتكر ومستدام، وتخفيف آثار الأخطار التي تواجهها الموارد البحرية والساحلية والحد منها؛

١١ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الاقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا المقترحات، على سبيل الأولوية، إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية التابعة لهم؛

١٢ - توصي الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بضرورة توجيه انتباه هيئتي إدارتهما إلى هذا القرار، والنظر في الأخذ بإجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم من قبل بإدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تفعل ذلك؛

١٤ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الهيئات التنفيذية التابعة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في المساهمة في جهود الاغاثة والانعاش والتعمير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتأثرة بالكوارث الطبيعية وأن تسترشد ببرنامج العمل من أجل التنمية

المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بأدوارها في مجالات التأهب للكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها، والتصدي لها والإنتعاش منها، مع مراعاة نتائج العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

١٥ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المعنية بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٦ - تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تحقق الفائدة القصوى من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير، لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

١٩ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها[٧٧] والقرار ١٩٩٤/٣٧ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤ الذي اتخذه بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، لكي تتخذ تلك الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة ورفع تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٤٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٧٨]، المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من تلك العروض،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

٤ - تحث الدول القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع المستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من تلك العروض؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٤٣ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي باستعمال القوة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الرامية إلى إعادة إحلال السلم في إقليم جمهورية كرواتيا بأكمله، فضلا عن صون سلامتها الإقليمية داخل الحدود المعترف بها دوليا، وإذ تشدد، في هذا الصدد على أن الأراضي التي تشكل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة هي أجزاء لا تتجزأ من إقليم الجمهورية،

وإذ يثير جزعها وقلقها أن الحالة القائمة في الأجزاء الكرواتية الواقعة تحت السيطرة الصربية مؤداها في الواقع إجازة وتعزيز قيام حالة احتلال لأجزاء من الاقليم الكرواتي ذي السيادة، ومن ثم فإنها تهدد بشكل خطير سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ ترفض سياسات وممارسات التطهير العرقي البغيضة ونتائجها، وسائر انتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن الأراضي الكرواتية الواقعة تحت السيطرة الصربية يجب أن يعاد إدماجها بالوسائل السلمية في بقية البلد، تحت الإشراف الدقيق من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أهمية الاعتراف المتبادل من جانب جميع الدول في منطقة يوغوسلافيا السابقة بالحدود الدولية، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذه المسألة،

١ - تعرب عن إلتزامها بضمان احترام سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف، ولا سيما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الامتثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة في كرواتيا، والاحترام الدقيق لسلامتها الإقليمية، وتخلص في هذا الصدد إلى أن أنشطتها الرامية إلى إدماج الأراضي الكرواتية المحتلة في النظم الإدارية والعسكرية والتعليمية وشبكات النقل والاتصالات للجمهورية الاتحادية هي أنشطة غير مشروعة ولاغية وباطلة، ويجب وقفها فورا؛

٣ - تطلب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكف فورا عن تقديم أي دعم عسكري أو سوقي إلى السلطات التي نصبت نفسها في الأجزاء الواقعة تحت السيطرة الصربية من كرواتيا؛

٤ - تدين بقوة السلطات الصربية التي نصبت نفسها في الأراضي الكرواتية الواقعة تحت السيطرة الصربية، وذلك لأعمالها التعصبية التي أفضت إلى التطهير العرقي للمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، ولتماديها في رفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد تأييدها للمبدأ القاضي بأن جميع البيانات أو الالتزامات المتحققة بالإكراه في الأجـــزاء الواقعة تحت السيطرة الصربية من كرواتيا، ولا سيما المتعلقة بالأرض والملكيـــة، هـــي بيانات والتزامات لاغية وباطلة كلية؛

٦ - تؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين من منطقة يوغوسلافيا السابقة في العودة طوعا إلى ديارهم في أمان وبكرامة، بمساعدة المجتمع الدولي، وتلاحظ في هذا الصدد أن تعداد عام ١٩٩١ هو الأساس لتحديد الهيكل السكاني لجمهورية كرواتيا؛

٧ - تحث على إعادة إقرار سلطة جمهوريـــة كرواتيا في إقليمها بكامله وتحث أيضا على احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في إقليم كرواتيـــا احتراما بالغا، بما في ذلك الحق في الحكم الذاتي وفقا لدستور جمهورية كرواتيا والمعايير الدولية الثابتة، والجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٨ - تدعو إلى الاعتراف المتبادل بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) داخل حدودهما القائمة المعترف بها دوليا؛

٩ - تشيد بالجهود الدؤوب التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية في سبيل أداء واجباتها في إقليم جمهورية كرواتيا، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية دورها لعملية السلم عموما ولنجاح إعادة إدماج الأراضـــي الكرواتية الواقعة تحت السيطرة الصربية إدماجا سلميا؛

١٠ - تدعو أيضا إلى الاحترام التام لاتفاقات وقف إطلاق النار في إقليـــم كرواتيـــا، وتحث على استئناف المفاوضات المباشرة بالتعاون الوثيق مع المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

١١ - تطلب إلى الأميـــن العـــام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريـــرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٤/٤٩ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد مجددا حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٤٩ المؤرخ ١٠ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربيـــة والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمـــم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلـــس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء سريان وقف اطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي قبله الطرفان،

وإذ تلاحظ اتخاذ مجلس الأمن فـــي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ للقرار ٩٠٧ (١٩٩٤)،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤[٧٩]،

وإذ ترحب بتعييـــن السيد إريك بينسن نائبا للممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية وبالتقدم الذي أحرزته، في ظل قيادتـــه، لجنة تحديد الهويـــة التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد أهمية وفائدة استئنـــاف المحادثات المباشرة بين الطرفين المذكورين أعلاه من أجل تهيئة الجو المناسب الذي يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٠]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[٨١]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - تشيد بالأمين العام وبموظفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للإجراءات التي اتخذوها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية عن طريق تنفيذ خطة التسوية؛

٣ - تكرر تأكيد تأييدها للجهود التي يواصل الأمين العام بذلها لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد فيهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٤ - تؤكد من جديد أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتشرف عليه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وبدون قيود عسكرية أو ادارية، وفقا لخطة التسوية؛

٥ - تؤيد محتويات البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ورحب فيه المجلس، في جملة أمور، بالتقدم الذي أحرز حتى ذلك التاريخ بشأن القضايا المبينة إجمالا في تقرير الأمين العام[٨٢] في سبيل تنفيذ خطة التسوية، وتشيد، على نحو خاص، بأعمال لجنة تحديد الهوية وجهود نائب الممثل الخاص عملا بالقرار ٩٠٧ (١٩٩٤)، وتحث الطرفين على مواصلة التعاون مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بغية ضمان تنفيذ خطة التسوية في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تعرب عن أملها في أن تستأنف قريبا المحادثات المباشرة بين الطرفين من أجل تهيئة الجو المناسب الذي يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٥/٤٩ - مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٠]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة، فضلا عن أهمية استمرار الحوار فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة إعدادا لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقات ماتينيون عن طريق زيادة تواتر اجتماعات التنسيق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية، لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله واعتمادا على النتيجة الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون، على أن تواصل حوارها بروح من التآلف؛

٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير للمصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقات ماتينيون، التي تقوم على مبدأ أن سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين لهم أن يختاروا كيف يوجهون مصيرهم؛

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين، بما في ذلك بدء تشغيل منجم النيكل الجديد التابع لشركة النيكل التعدينية في كوبيتو وإنشاء مشاريع جديدة لتربية الأحياء المائية، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون؛

٤ - ترحب أيضا بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٥ - تعترف بالمساهمة التي يقدمها المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

٦ - تحيط علما بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

٧ - تعترف بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والسلطات المحلية لتيسير مواصلة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

٨ - ترحب بوجه خاص، في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ لكاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة للبلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ورفع تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٦/٤٩ - مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، بما فيها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدول القائمة بالإدارة أن تهيئ في الأقاليم الظروف التي تمكن شعوب تلك الأقاليم من أن تمارس، بحرية ودون تدخل، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تطلب إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها دولة قائمة بالإدارة، إيلاء الاعتبار الواجب لأي مقترحات تقدمها الأقاليم الخاضعة لإدارتها في إطار استعراضها للسياسة العامة المتعلقة بالأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي وإدارتها وكذلك في إطار أي تغييرات في مجال السياسة العامة تؤثر على هذه الأقاليم في المستقبل؛

٦ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تشجع وتيسر مشاركة الممثلين المنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها، والسلطات أو الشخصيات الأخرى المناسبة التي يفوضها هؤلاء الممثلون حسب الأصول، في أعمال اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، فضلا عن أعمال الحلقات الدراسية التي تعقدها اللجنة؛

٧ - تكرر تأكيد رأيها بأن العوامل التي من قبيل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تُتخذ، بأي حال من الأحوال، ذريعة لتأخير ممارسة شعوب تلك الأقاليم، على وجه السرعة، لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛

٨ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة منح الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاد كل منها؛

٩ - تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعمل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، على اتخاذ أو مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية لتلك الأقاليم، بما في ذلك الموارد البحرية، أو تنميتها أو التصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل؛

١٠ - تحث أيضا الدول القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية أن تواصل رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

١١ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم التي تقوم بإدارتها، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

١٢ - تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعزز أو تواصل تعزيز العلاقات الوثيقة القائمة بين الأقاليم والمجتمعات الجزرية الأخرى في منطقة كل منها، وأن تشجع التعاون بين حكومات تلك الأقاليم والمؤسسات الإقليمية، فضلا عن الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى؛

١٣ - تحث أيضا الدول القائمة بالإدارة على أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها عن طريق توفير معلومات حسنة التوقيت وحديثة بشأن كل إقليم خاضع لادارتها، وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وعن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها وللتحقق من رغبات وأماني السكان؛

١٤ - تناشد الدول القائمة بالإدارة أن تواصل أو تستأنف مشاركتها في اجتماعات وأنشطة اللجنة الخاصة، وأن تكفل مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، وتطلب إليها أن تواصل منح تأييدها التام للإجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة في سبيل بلوغ ذلك الهدف؛

١٦ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى أن تولي المراعاة الواجبة، عند وضع برامجها لتقديم المساعدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد أم لا يوجد التزام بإحالة المعلومات المطلوبة في المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

ووعيا منها بضرورة ضمان تنفيذ الإعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الأقاليم، بالنظر إلى الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ قرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، بإجراء تغيير في السياسة العامة بهدف تعزيز علاقاتها مع الأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مشاركة نيوزيلندا في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تدرك ما لكل إقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصاد كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي تعرض الأقاليم الصغيرة، بصفة خاصة، للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تأخذ بعين الاعتبار، في هذا الصدد، المداولات التي أجريت في جميع المؤتمرات الدولية ذات الصلة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي أقر جدول أعمال القرن ٢١[٨٥]، والمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تعي أيضا الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن عمليات الاستفتاء وغيرها من أشكال التشاور الشعبي بشأن حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل هي وسيلة ملائمة للتحقق من رغبات الشعوب في هذه الأقاليم فيما يتعلق بمركزها السياسي في المستقبل،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر أكثر الوسائل فعالية للتحقق من الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم، في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدمها لتنمية بعض الأقاليم الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها ضعف اقتصاد الأقاليم الصغيرة، وتعرضها للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تشير إلى قراراتها وإلى الحلقة الدراسية الاقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٨٤] المعقودة في بورت موريسبي في حزيران/يونيه ١٩٩٣ في إطار خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٧٠]، وإلى الموقف الذي اتخذته حكومات الأقاليم والوارد في تقرير الحلقة الدراسية،

١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكل من أنغيلا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وغوام، ومونتسيرات؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف مركزها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تيسر، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، وضع برامج للتثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز الوعي لدى الشعوب بالإمكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير، وفقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المحددة تحديدا واضحا في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)؛

للنص المعنون "التحديات والفرص: إطار استراتيجي"، الذي اعتمده بالإجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة[٧٥]، المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٠؛

١٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

الأقاليم كل على حده

أولا ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن الجهود ترمي حاليا إلى زيادة إنتاج المحاصيل الغذائية من أجل الاستهلاك المحلي،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي يبذلها الحاكم من أجل تخفيض إنفاق الحكومة والعجز في ميزانية الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك أن ساموا الأمريكية هي واحد من إقليمين تابعين للولايات المتحدة الأمريكية يسمح فيهما لأرباب الأعمال بدفع أجور للعمال تقل عن الأجر الأدنى في البر الرئيسي لضمان التناسب مع تكلفة المعيشة السائدة،

وإذ تلاحظ أن الإقليم، على غرار المجتمعات المحلية المعزولة ذات الأموال المحدودة، لا يزال يعاني من نقص في الأفراد الطبيين المؤهلين،

وإذ تدرك أن ثلث السكان يعتمدون على شبكات المياه القروية التي لا تتوافر فيها غالبا الشروط الصحية الأساسية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٨١،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بمواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم من أجل التخفيف من حدة ما يعانيه من مشاكل مالية؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بمساعدة الإقليم في زيادة إنتاجه الزراعي؛

٣ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بضمان أن تكون المرتبات التي تدفع للموظفين متكافئة مع تكلفة المعيشة في الإقليم؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بمواصلة جهودها لتقديم المساعدة في التخفيف من النقص في الأفراد الطبيين في الإقليم؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الاقليم، بمواصلة تزويد جميع سكان الإقليم بخدمات كافية للمياه تتوافر فيها الشروط الصحية المناسبة، وأن تقوم، في هذا الإطار، بدراسة إمكانية إتاحة شبكة المياه المركزية التابعة للحكومة للجميع؛

٦ - تلاحظ أن فترة ثلاثة عشر عاما قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم، وتطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة مماثلة في أقرب وقت ممكن.

ثانيا أنغيلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٨٥]،

وإذ تدرك أن نظام التعليم في أنغيلا يواجه مشاكل حادة، تشمل الاكتظاظ وعدم كفاية المعدات واللوازم في

المدارس، فضلا عن ارتفاع نسبة المدرسين غير المدربين وخروج المدرسين منه إلى العمل في القطاع الخاص وفي غيره من جهات الخدمة المدنية،

وإذ تدرك أيضا عجز نظام التعليم في أنغيلا عن التخفيف من مشكلة ندرة الموظفين الوطنيين المهرة، لاسيما في ميداني الإدارة الاقتصادية والسياحة، وما لإصلاح التعليم من أهمية فائقة في تحقيق الأهداف الاقتصادية الطويلة الأجل للإقليم،

وإذ تحيط علما بأن الحكومة تولي اهتماما كبيرا لتنمية القوى العاملة وتدريبها،

وإذ تحيط علما أيضا بأن برنامج الحكومة للاستثمار في القطاع العام للفترة ١٩٩١-١٩٩٥ من المتوقع أن يموله مانحون خارجيون عن طريق الهبات والقروض التساهلية،

وإذ تدرك أن استغلال موارد أعماق البحار من شأنه أن يساعد على التقليل من خطر استنفاد موارد صيد الأسماك في الإقليم نتيجة للإفراط في الصيد،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٤،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، لدى دراسة واعتماد و/أو تنفيذ قرارات في مجال السياسة العامة يحتمل أن تؤثر على الأقاليم التابعة لها، إيلاء أكبر اهتمام لمصالح واحتياجات ورغبات الحكومة الإقليمية لأنغيلا وشعبها؛

٢ - تطلب إلى المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المتخصصة في ميدان التعليم أن تمنح الأموال والمعدات لأنغيلا، وأن توفر للإقليم مناهج تدريبية للمعلمين، لتمكينه من التغلب على مشاكله التعليمية؛

٣ - تطلب إلى جميع البلدان والمؤسسات والمنظمات التي لديها دراية فنية في مجال تدريب القوى العاملة أن تمنح المساعدة لأنغيلا في هذا الميدان؛

٤ - تدعو المجتمع الدولي للمانحين إلى أن يساهم بسخاء في برنامج الحكومة للاستثمار في القطاع العام للفترة ١٩٩١-١٩٩٥، وأن يقدم للإقليم كل المساعدات الممكنة لتمكينه من بلوغ الأهداف الإنمائية الرئيسية التي وضعها المجلس التنفيذي للإقليم؛

٥ - تطلب إلى جميع البلدان والمنظمات التي لديها خبرة في مجال الصيد في أعماق البحار تيسير حصول قطاع صيد الأسماك في الإقليم على قوارب كبيرة وعلى معدات لصيد الأسماك، وتوفير برامج تدريبية على الصيد في أعماق البحار لصائدي الأسماك في الإقليم؛

٦ - تلاحظ أن فترة عشر سنوات قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة أنغيلا وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة مماثلة في أقرب وقت ممكن.

ثالثا برمودا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٨٥]،

وإذ تضع في اعتبارها الانتخابات العامة التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والاستفتاء المقترح إجراؤه في عام ١٩٩٤ بشأن استقلال برمودا،

وإذ تلاحظ الآثار السلبية للانكماش الدولي على اقتصاد برمودا،

وإذ تلاحظ أيضا الاستعراض الذي تم مؤخرا لنظام العدالة الجنائية في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق وقوع جرائم في المدارس الثانوية وإذ تلاحظ أيضا إعادة التشكيل المزمع لنظام المدارس العامة،

وإذ ترى أن إزالة القواعد والمنشآت العسكرية من الإقليم يمكن أن يعجل بالتنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أن الإقليم لم تتم بزيارته قط أية بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة،

١ - ترى أن الاستفتاء بشأن مركز برمودا في المستقبل وسيلة ملائمة لأن يقرر شعب الإقليم مستقبله؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن اقتصاد الإقليم بدأ في الانتعاش وبأن حكومة الإقليم تواصل التركيز على حسن إدارة اقتصاد برمودا بوجه عام؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضمن أن يكون نظام العدالة الجنائية منصفا لجميع سكان الإقليم؛

٤ - تحيط علما بالخطط التي وضعتها حكومة الإقليم لإعادة تشكيل النظام التعليمي بكامله بغية تسهيل زيادة فرص الوصول إلى التعليم العالي وتدريب مزيد من طلاب برمودا في مجال المهارات المطلوبة لتلبية احتياجات العمل في الإقليم؛

٥ - تلاحظ القرار الذي اتخذته كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بإغلاق القواعد العسكرية لكل منها في برمودا في عام ١٩٩٥؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في أقرب وقت ممكن.

رابعا جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٨٥]،

وإذ تلاحظ الطلب المقدم من الإقليم لإعادة النظر في دستوره، وإذ تحيط علما بقيام الدولة القائمة بالإدارة بتعيين لجنة إعادة النظر في الدستور،

وإذ تلاحظ أيضا التدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنمية قطاعات الزراعة والصناعة والتعليم والاتصالات،

وإذ تلاحظ كذلك رغبة الإقليم في الإنضمام إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمات إقليمية ودولية أخرى،

وإذ تلاحظ أن عدم تلبية احتياجات الإقليم من الأيدي العاملة لا يزال يشكل قيودا حرجة تعيق نموه الاقتصادي،

وإذ تدرك ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير لمنع الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تأخذ في الاعتبار الرغبات والاهتمامات التي تبديها حكومة الإقليم أو شعب الإقليم فيما يتصل بإعادة النظر في الدستور؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة وجميع المؤسسات المالية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتمكينه من تخفيف آثار الانكماش الاقتصادي الدولي ومن متابعة برامجه الإنمائية؛

٣ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر قبول انضمام الإقليم إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصفته عضوا منتسبا، وكذلك اشتراكه في غيرها من المنظمات الإقليمية والدولية؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تقديم مساعدته التقنية إلى جزر فرجن البريطانية مع مراعاة شدة تأثر الإقليم بالعوامل الاقتصادية الخارجية وندرة اليد العاملة الماهرة فيه؛

٥ - تطلب إلى جميع البلدان والمنظمات التي لديها دراية فنية في مجال تنمية اليد العاملة الماهرة أن تمنح حكومة الإقليم كل مساعدة ممكنة في تنفيذ برامجها التدريبية في مجال التعليم والقوى العاملة؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح التدابير المتخذة من جانب حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تقديم مساعدتها إلى الإقليم في تلك الجهود؛

٧ - تلاحظ أن فترة ثمانية عشر عاما قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم، وتطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة مماثلة في أقرب وقت ممكن.

خامسا جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٨٥]،

وإذ تلاحظ أن ثمة دستورا معدلا أصبح ساري المفعول في جزر كايمان في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تعي الأولويات الاقتصادية التي أقرتها حكومة الإقليم،

وإذ تلاحظ ما هناك من حاجة ماسة إلى تدريب المواطنين في الميادين التقنية والمهنية والإدارية والفنية،

وإذ تلاحظ أيضا الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها لتوظيف السكان المحليين لتشجيع زيادة مشاركتهم في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ كذلك اعتماد الإقليم على المنتجات الزراعية المستوردة،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم وحكومات بلدان أخرى في المنطقة، وجهود الدولة القائمة بالإدارة، لمنع وقمع الأنشطة غير المشروعة مثل غسيل الأموال وتهريب الأموال وتزييف الفواتير وما يتصل بذلك من أشكال الاحتيال الأخرى، فضلا عن تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم إلى حكومة الإقليم كل ما يلزم من دراية فنية لتمكينها من تحقيق أهدافها الاقتصادية؛

٢ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الحالي لضمان توظيف السكان المحليين، ولا سيما على مستوى صنع القرارات؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تشجيع التنمية الزراعية لجزر كايمان؛

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وأن تزيد برامجها لتقديم المساعدة للإقليم بغية تعزيز اقتصاده وتنميته وتنويعه؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بغسيل الأموال وتهريب الأموال وما يتصل بهما من الجرائم الأخرى، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٦ - تلاحظ أن فترة سبعة عشر عاما قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم، وتطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة مماثلة في أقرب وقت ممكن.

سادسا غوام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تشير إلى أن شعب غوام قد أيد، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروعا لقانون كومنولث، من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة يحقق الحكم الذاتي الداخلي لغوام والاعتراف بحق شعب شامورو الأصلي في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تعي المفاوضات المستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسائل تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام، وحق تقرير المصير لشعب شامورو ومشاركة غوام في المنظمات الدولية،

وإذ تلاحظ قيام الدولة القائمة بالإدارة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بتعيين ممثل خاص للمسائل المتعلقة بكومنولث غوام،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم طلب إجراء تعديل في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل والعاجل للأملاك إلى شعب غوام،

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تواصل، لدى تنفيذ التغييرات في السياسة المتعلقة بالأقاليم التابعة لها، إيلاء الاعتبار التام لرغبات ومصالح حكومة وشعب جزر تركس وكايكوس؛

٣ - تطلب إلى حكومة الإقليم أن تواصل توفير فرص عمل بديلة للموظفين المدنيين الذين ستنهى خدمتهم نتيجة لإصلاح الخدمة العامة والتخفيض المزمع في عدد الموظفين العاملين بهذه الخدمة؛

٤ - تطلب أيضا إلى حكومة الإقليم أن تبدأ برنامج تدريب شاملا لضمان ألا يؤدي استخدام الأجانب ضمن قوة العمل بالإقليم إلى إلحاق الضرر بتوظيف أبناء الجزر المتوافرين والمؤهلين على نحو ملائم؛

٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسعى إلى إيجاد وسائل محددة لمساعدة حكومة جزر تركس وكايكوس على تحقيق هدفها المعلن المتمثل في تحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة في المعونة، ولا سيما المساعدة المالية، الممنوحة لحكومة الإقليم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وتدعو الأخيرة إلى المحافظة على هذا المستوى من المساعدة؛

٧ - تطلب إلى جميع المؤسسات المالية الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمساعدة حكومة جزر تركس وكايكوس في إنشاء و/أو تشغيل مصرف الاستثمار التابع لها؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة على مساعدة حكومة الإقليم في زيادة كفاءة قطاعي الزراعة ومصائد الأسماك؛

٩ - تحث أيضا الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة على دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي لمشكلة تلوث البيئة وتدهورها؛

١٠ - تطلب إلى جميع البلدان والمنظمات التي تتوافر لديها خبرة في مجال تدريب المعلمين أن تقدم مساعدة سخية إلى الإقليم في هذا الميدان، مع الاهتمام بوجه خاص بتدريب مواطنيه؛

١١ - توجه انتباه الدولة القائمة بالإدارة إلى البيان الصادر عن العضو المنتخب في المجلس التشريعي للإقليم وما قدمه من معلومات في آذار/مارس ١٩٩٣ إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، التابعة للّجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم؛

١٢ - تلاحظ أن فترة أربعة عشر عاما قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة مماثلة في أقرب وقت ممكن.

تاسعا جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج الاستفتاء المتعلق بالمركز السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز المراقب في الجماعة الكاريبية، وإذ تلاحظ أيضا عدم قدرتها، لأسباب مالية، على الاشتراك في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية،

وإدراكا منها للمشاكل المالية الخطيرة التي تواجهها حكومة الإقليم وما تتخذه هذه الحكومة من تدابير من أجل تخفيض العجز في الميزانية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا أن مسألة نقل تبعية جزيرة ووتر إلى الإقليم لا تزال قيد النظر،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة الإقليم اشترت، في عام ١٩٩٣، أصول شركة الهند الغربية التي كانت لها ممتلكات كبيرة ومصالح عمرانية في ميناء تشارلوت أمالي،

وإذ تلاحظ مع القلق تصاعد معدل الجريمة في الإقليم،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر، حسب الاقتضاء، اشتراك الإقليم في منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية، فضلا عن اشتراكه في المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة، وفقا لسياسة الدولة القائمة بالإدارة ولاختصاصات تلك المنظمات؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة إلى حكومة الإقليم فيما تبذله من جهود لموازنة الميزانية وتنويع اقتصاد الإقليم؛

٣ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى العمل على وجه السرعة على تسهيل نقل تبعية جزيرة ووتر إلى حكومة الإقليم؛

٤ - تحيط علما بقيام حكومة الإقليم بشراء أصول شركة الهند الغربية في الإقليم؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في مجال منع الجريمة؛

٦ - تلاحظ أن فترة سبعة عشر عاما قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة مماثلة في أقرب وقت ممكن.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٧/٤٩ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تضع في اعتبارها الخيارات الثلاثة المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل، والواردة في المبدأ السادس من مرفق قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ولأول مرة يلتئم شمل توكيلاو، شعبا واحدا وأمة واحدة، للتحدث مع بعثة الأمم المتحدة الزائرة، لمعالجة مسألة إجراء توكيلاو الخاص بتقرير المصير،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي تواجه توكيلاو بسبب عزلتها وصغر حجمها ومحدودية مواردها وافتقارها إلى الهياكل الأساسية،

وإذ تعرب من جديد عن الرأي القائل بأن العوامل التي من قبيل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق كل الانطباق على توكيلاو،

وقد درست تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو في عام ١٩٩٤[٨٧]، التي أوفدت في تموز/يوليه بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا والفونو (المجلس) العام لتوكيلاو،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا، الدولة القائمة بالادارة[٨٨]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون المثالي من جانب الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الاقليم،

١ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للقرارين ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٢ - تعرب عن بالغ تقديرها للسلطة العليا في توكيلاو (أولو - أو - توكيلاو) ولشيوخ توكيلاو ولمجلس فايبول (الرؤساء المشاركون للفونو العام) ولعمد القرى (بولينوكو) ولجميع الممثلين الآخرين لشعب توكيلاو فضلا عن الدولة القائمة بالادارة لما قدموه إلى بعثة

الأمم المتحدة الزائرة في توكيلاو من مجاملة وتعاون ومساعدة؛

٣ - تحيط علما بالإعلان الرسمي الذي تلاه أولو أو - توكيلاو باسم الشعب وقيادته، الذي يبين تفضيلا قويا لمركز الارتباط الحر في المستقبل مع نيوزيلندا؛

٤ - تلاحظ أن شعب توكيلاو قد أعرب عن استعداده عن طريق الفونو العام ومجلس الفايبول والمؤسسات الأخرى، لمباشرة مسؤولية الحكم الكاملة وإدارة شؤونه الخاصة ضمن اطار دستور تجري صياغته حاليا؛

٥ - تلاحظ أيضا تصميم شعب توكيلاو على ممارسة حقه في تقرير المصير إثر إنشاء الحكومة بجميع فروعها واضطلاعها بأعمالها على الوجه الفعال، وفقا لدستوره الخاص؛

٦ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا بأنها ستفي بالتزاماتها للأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو وتتقيد بتلبية رغبات شعب توكيلاو التي أعرب عنها بحرية فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٧ - توافق على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو في عام ١٩٩٤؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا بهذا الشأن في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة)، انظر الفرع التاسع - باء - ٣.

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣) A/49/353.

(٤) A/47/277-S/24111؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢**، الوثيقة S/24111.

(٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٦** (A/49/46).

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.IX.11.

(٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠** (A/49/20).

(٨) A/49/280.

(٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ والتصويب (A/CONF.101/10 وCorr.2).

(١٠) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د ٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(١١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠** (A/49/20)، الفرع الثاني - جيم.

(١٢) انظر القرار ٦٨/٤٧.

(١٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠** (A/49/20)، الفرع الثاني - هاء - ٥ والمرفق.

(١٤) المرجع نفسه، الفرع الثاني - باء.

(١٥) A/AC.105/571، المرفق الثاني.

(١٦) A/AC.105/555، الفرع الأول.

(١٧) A/AC.105/547/Add.1.

(١٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.1 وCorr.1 وVol.II وVol.III وCorr.1 (Vol.III)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٩) A/48/221.

(٢٠) القرار ٦٨/٣٤، المرفق.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13).

(٢٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٢٣) انظر A/49/509، المرفق.

(٢٤) A/36/866 وCorr.1؛ انظر أيضا A/37/591.

(٢٥) A/49/570.

(٢٦) A/49/441.

(٢٧) A/49/439.

(٢٨) A/49/440.

(٢٩) A/49/442.

(٣٠) A/49/443.

(١٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣٣) A/49/180-S/1994/727، المرفق، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/727.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٣٥) A/49/488.

(٣٦) A/49/509، المرفق .

(٣٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٣٩) A/49/505.

(٤٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤١) A/49/67 و A/49/172 و A/49/511.

(٤٢) A/49/598 إلى A/49/601.

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤٤) A/49/601.

(٤٥) S/PRST/1994/22؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام ١٩٩٤.

(٤٦) S/PRST/1994/62؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام ١٩٩٤.

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/49/1).

(٤٨) A/49/136.

(٤٩) S/1994/777؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٥٠) S/PRST/1994/36؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام ١٩٩٤.

(٥١) من المفهوم أن الأمانة العامة تفسر مصطلح "المساهمة بقوات" بمعنى واسع يشمل المساهمات بمختلف أنواعها لا بالقوات فحسب.

(٥٢) E/AC.51/1994/3 وCorr.1.

(٥٣) A/48/403-S/26450؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/26450.

(٥٤) A/48/945 وCorr.1.

(٥٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.I.18.

(٥٦) يرد النص في مرفق القرار ٥٩/٤٩ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٥٧) A/46/185 و Corr.1، المرفق.

(٥٨) يرد النص في مرفق القرار ٥٧/٤٩ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢١ (A/49/21).

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام قد أدت إلى تحول الشامورو وهم السكان الأصليون إلى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانية تنويع وتنمية اقتصاد غوام عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

وإذ تلاحظ مع القلق تصاعد معدلات الجريمة في الإقليم،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة إجراء مفاوضاتها على وجه السرعة مع حكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل؛

٢ - تعرب عن أملها في أن يؤدي تعيين ممثل خاص لمسائل كومنولث غوام من قبل الدولة القائمة بالإدارة إلى تسهيل المناقشات الجارية بشأن المركز السياسي لغوام؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بمواصلة الإسراع بنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق ملكيتهم؛

٤ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية لشعب شامورو، وهويته الثقافية والعرقية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٥ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم التدابير المناسبة التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف تعزيز النمو في مجالي صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة الإقليم في مجال منع الجريمة؛

٧ - تلاحظ أن فترة خمسة عشر عاما قد انقضت منذ قيام آخر بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم، وتطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة مماثلة في أقرب وقت ممكن.

سابعا مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٨٥]،

وإذ تلاحظ موقف حكومة الإقليم الذي مؤداه أنه إذا كان الاستقلال أمرا مرغوبا وحتميا فينبغي أن يسبقه توافر مقومات اقتصادية ومالية تكفي لدعم مونتسيرات كدولة مستقلة،

وإذ تعرب عن القلق لارتفاع معدل الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال في الإقليم،

وإذ تأخذ في الاعتبار عضوية مونتسيرات في الهيئات الإقليمية والدولية، وطلب الإقليم الذي لم يبت فيه بعد بالعودة إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كعضو منتسب،

وإذ تدرك سياسة حكومة الإقليم الرامية إلى مواصلة تدريب وتنمية الموارد البشرية المحلية،

وإذ تدرك أيضا سياسة حكومة الإقليم الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي الأمثل في إنتاج الأغذية في غضون خمس سنوات،

وإذ تشير إلى أن آخر بعثة للأمم المتحدة قامت بزيارة الإقليم في عام ١٩٨٢،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل على تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم كيما يتحقق له تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - تلاحظ ما أعربت عنه حكومة الإقليم من تفضيل للاستقلال في نطاق اتحاد سياسي مع منظمة دول شرقي البحر الكاريبي؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة، فضلا عن جميع البلدان

القادرة، منح حكومة مونتسيرات كل مساعدة تحتاج إليها من أجل تحقيق هدفها المعلن الخاص بتحسين كفاءة وإنتاجية الخدمة العامة عن طريق التدريب على جميع المستويات؛

٤ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الإقليم، الخطوات اللازمة، على سبيل الاستعجال، لتسهيل عودة مونتسيرات كعضو منتسب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٥ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المؤسسات المالية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، على مواصلة توسيع نطاق مساعداتها المقدمة إلى الإقليم لتعزيز اقتصاد مونتسيرات وتطويره وتنويعه وفقا لخططها الإنمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل تقديم المساعدة للإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال؛

٧ - تلاحظ أن فترة اثنتي عشرة سنة قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى مونتسيرات في أقرب وقت ممكن.

ثامنا جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٨٥]،

وإذ تحيط علما بالتغييرات التي أجريت مؤخرا في دستور الإقليم وعزم حكومة الإقليم على مواصلة الدعوة إلى إجراء مزيد من التغييرات الدستورية،

وإذ تحيط علما أيضا بالآراء المختلفة التي أعرب عنها ممثلو جزر تركس وكايكوس المنتخبون بشأن مسألة مركز الإقليم في المستقبل،

وإدراكا منها للقرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة بإجراء تغيير في السياسة بهدف تحسين الحوار والتنسيق والتعاون بينها وبين الأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ التدابير الطارئة التي اتخذتها حكومة الإقليم لتخفيض العجز في الميزانية والإنفاق الحكومي،

وإذ تلاحظ أيضا التزام حكومة الإقليم بإصلاح الخدمة العامة لتحقيق مزيد من الكفاءة وبتنفيذ سياستها الخاصة بجعل العمالة للأيدي العاملة المحلية،

وإذ تلاحظ كذلك ما أعربت عنه حكومة الإقليم من حاجتها إلى مساعدة إنمائية لتحقيق هدفها المعلن الخاص بتحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ قرار حكومة الإقليم إنشاء مصرف للاستثمار لاجتذاب استثمارات كبيرة من جميع أنحاء العالم للمشاريع التي تمس إليها الحاجة،

وإذ تلاحظ أيضا أن نسبة ٩٠ في المائة من الأغذية المستهلكة في الإقليم مستوردة وبأن الحكومة تبذل الجهود لتحسين قطاعي الزراعة ومصائد الأسماك،

وإذ تدرك ما تبذله حكومة الإقليم من جهود لوضع خطة إدارية لمراقبة جميع عمليات استغلال الموارد البحرية،

وإذ تدرك أيضا سياسة حكومة الإقليم في مجال السياحة لوضع معايير وطنية لصناعة السياحة،

وإذ تلاحظ عدد المدرسين غير المؤهلين وعدد الموظفين الأجانب العاملين في نظام التعليم في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الصادر عن عضو منتخب في المجلس التشريعي للإقليم وما قدمه من معلومات في آذار/مارس ١٩٩٣ إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، والالتماسات والمعلومات، والمساعدة المقدمة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة في جزر تركس وكايكوس،

١ - تعيد تأكيد أن شعب الإقليم ذاته يعود إليه في النهاية أمر تحديد مستقبله عن طريق ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال؛

(٦٠) A/49/385.

(٦١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠**، المجلد الأول، القرارات، الفرع الثالث - ٤، القرار ٢١/٤.

(٦٢) A/AC.198/1993/5.

(٦٣) A/AC.198/1994/3.

(٦٤) A/AC.198/1994/5.

(٦٥) A/AC.198/1994/6.

(٦٦) A/AC.198/1994/8.

(٦٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/49/23)، الفصل السابع.

(٦٨) A/49/384.

(٦٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/49/23)، الفصل الرابع.

(٧٠) انظر A/46/634/Rev.1 وCorr.1.

(٧١) A/49/216 و Add.1.

(٧٢) A/AC.109/L.1824.

(٧٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/49/23)، الفصل السادس.

(٧٤) انظر E/1994/114.

(٧٥) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4، الفصل الثاني.

(٧٦) انظر A/CONF.167/9 و Corr.1 و 2، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٧) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الجلسات العامة**، الجلسات ٤١ و٤٤ و٤٦ إلى ٤٨ (E/1994/SR.41 و44 و46 إلى 48).

(٧٨) A/49/413.

(٧٩) S/PRST/1994/39؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام ١٩٩٤**.

(٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/49/23)، الفصل الثامن.

(٨١) A/49/492.

(٨٢) S/1994/819؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤**.

(٨٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/49/23)، الفصل التاسع.

(٨٤) A/AC.109/1159.

(٨٥) أنظر A/C.4/49/SR.5.

(٨٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/49/23)، الفصل العاشر.

(٨٧) A/AC.109/2009.

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٢/٤٩	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (A/49/727/Add.1) . .	٨٧(أ) و(ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢١٠
٩٣/٤٩	التدفقات الصافية والنقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو (A/49/727/Add.2)	٨٧(ج) و(د)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢١٠
٩٤/٤٩	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية (A/49/727/Add.2)	٨٧(ج) و(د)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢١٣
٩٥/٤٩	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (A/49/728/Add.10)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢١٥
٩٦/٤٩	مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون بين الجنوب والجنوب (A/49/728/Add.10)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢١٦
٩٧/٤٩	تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف (A/49/728/Add.1)	٨٨(أ)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢١٧
٩٨/٤٩	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا: الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا (A/49/728/Add.1)	٨٨(أ)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢١٨
٩٩/٤٩	التجارة الدولية والتنمية (A/49/728/Add.1) .	٨٨(أ)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢٠
١٠٠/٤٩	تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية (A/49/728/Add.1)	٨٨(أ)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢٣
١٠١/٤٩	ندوة الأمم المتحدة الدولية المعنية بالكفاءة في التجارة (A/49/728/Add.1)	٨٨(أ)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢٤
١٠٢/٤٩	بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية (A/49/728/Add.1)	٨٨(أ)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢٥
١٠٣/٤٩	الأغذية والتنمية الزراعية (A/49/728/Add.2)	٨٨(ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٩/١٠٤	السلع الأساسية (A/49/728/Add.3)	٨٨(ج)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢٨
٤٩/١٠٥	التنمية الثقافية (A/49/728/Add.4)	٨٨(د)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣٠
٤٩/١٠٦	دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي (A/49/728/Add.5)	٨٨(هـ)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣١
٤٩/١٠٧	برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢) (A/49/728/Add.6)	٨٨(و)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣٢
٤٩/١٠٨	التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/49/728/Add.6)	٨٨(و)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣٣
٤٩/١٠٩	مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (A/49/728/Add.7)	٨٨(ز)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣٤
٤٩/١١٠	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية: السنة الدولية للقضاء على الفقر (A/49/728/Add.8)	٨٨(ح)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣٥
٤٩/١١١	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية (A/49/729/Add.6)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣٧
٤٩/١١٢	تقديم الدعم لبرنامج التعلم والرصد العالميين لصالح البيئة (برنامج غلوب) (A/49/729/Add.6)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣٩
٤٩/١١٣	نشر مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/49/729/Add.6)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤٠
٤٩/١١٤	اليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون (A/49/729/Add.6)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤٠
٤٩/١١٥	الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف (A/49/729/Add.6)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤١
٤٩/١١٦	الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم (A/49/729/Add.6)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤١
٤٩/١١٧	اتفاقية التنوع البيولوجي (A/49/729/Add.6)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤٢
٤٩/١١٨	المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم (A/49/729/Add.6) .	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤٣
٤٩/١١٩	اليوم الدولي للتنوع البيولوجي (A/49/729/Add.6)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤٤
٤٩/١٢٠	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/49/729/Add.2)	٨٩(ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤٤
٤٩/١٢١	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (A/49/729/Add.3)	٨٩(ج)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٢/٤٩	المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/49/729/Add.5)	٨٩(هـ)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤٥
١٢٣/٤٩	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتقرير التنمية البشرية (A/49/730)	٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤٧
١٢٤/٤٩	جامعة الأمم المتحدة (A/49/731)	٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤٨
١٢٥/٤٩	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/49/731)	٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤٩
١٢٦/٤٩	خطة للتنمية (A/49/732)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٥٠
١٢٧/٤٩	الهجرة الدولية والتنمية (A/49/733)	١٥٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٥٠
١٢٨/٤٩	تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/49/733)	١٥٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٥١
١٢٩/٤٩	الاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس الوطنية القيرغيزية (A/49/726)	١٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٥٥
١٣٠/٤٩	ادماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الجهاز المؤسسي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/49/726)	١٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٥٦
١٣١/٤٩	مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات (A/49/726)	١٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٥٧
١٣٢/٤٩	الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري (A/49/726)	١٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٥٧
١٣٣/٤٩	تقرير لجنة التخطيط الإنمائي: استعراض عام لقائمة أقل البلدان نموا (A/49/726)	١٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٥٨
١٣٤/٤٩	تعزيز نظم المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في أفريقيا (A/49/726)	١٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٥٨
١٣٥/٤٩	العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (A/49/726)	١٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٥٩
١٣٦/٤٩	الإدارة العامة والتنمية (A/49/726)	١٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٦٠
٢٣٤/٤٩	وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/49/729/Add.4)	٨٩(د)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٦١

٩٢/٤٩ - تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية واستمرار صلاحية الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها د إ-٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اللذين يوفران الإطار العام للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٥٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٨٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن تنفيذ الإعلان والاستراتيجية،

وإدراكا منها لما يقوم بين الإعلان والاستراتيجية وخطة التنمية من تعاضد وتلاحم في تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في البلدان النامية،

١ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٢]؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتقديم تقاريرها بشأن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان وفي الاستراتيجية على أن تفعل ذلك؛

٣ - **تقرر**، بغية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان والاستراتيجية وتيسير المداولات المتعلقة بتقرير الأمين العام عن الموضوع، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية: (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛ (ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع"؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا شاملا وتحليليا بغرض القيام في عام ١٩٩٦ باستعراض وتقييم تنفيذ الالتزامات والاتفاقات المتعلقة بالإعلان وبالاستراتيجية، مع إيلاء اهتمام خاص للالتزامات والاتفاقات التي لم تنفذ بصورة كاملة، وأن يحدد العقبات التي تعترض هذا التنفيذ؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تسفر خطة التنمية، حسب الاقتضاء، عن دفع وتعزيز تنفيذ الإعلان والاستراتيجية.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٩٣/٤٩ - التدفقات الصافية والنقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراريها د إ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٣٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن اتجاهات نقل الموارد إلى البلدان النامية ومنها وأثرها على النمو الاقتصادي والتنمية المطردة في تلك البلدان، و ١٧٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٧/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وإلى جدول أعمال القرن ٢١[٣]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، اللذين يتناولان الوفاء بالالتزام المتفق عليه دوليا فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تحيط علما بـ "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٤"[٤] ولا سيما الفصل الرابع

منها المعنون "عمليات النقل الدولي للموارد والتنمية المالية"، وتقرير الأمين العام عن النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو[٥]،

وإذ تسلم بالمسؤولية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي عن تقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها البلدان النامية لحل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة من خلال تهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية،

وإذ تلاحظ أن تدفقات رأس المال إلى البلدان النامية المستوردة لرؤوس الأموال قد ازدادت ازديادا شديدا وأن النقل الصافي للموارد إليها اتسم بالايجابية على مدى السنوات الأربع الماضية ووصل إلى أعلى مستوى مسجل له حتى الآن، وإذ تلاحظ أيضا أن أكثر عناصر هذا التطور دينامية هو رأس المال القصير الأجل، بما في ذلك إعادة رؤوس الأموال إلى الوطن والاستثمار المباشر الأجنبي،

وإذ تلاحظ أن الزيادة في نقل الموارد المالية من البلدان المتقدمة النمو لم يستفد منها إلا عدد محدود من البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أيضا أن المسلك المتبع في المستقبل للنقل الصافي للموارد إلى البلدان النامية يعتمد على بيئة اقتصادية دولية داعمة وموجهة للنمو وعلى سياسات اقتصادية داخلية سليمة،

وإذ تلاحظ كذلك أن الموارد اللازمة لتمويل الاستثمار لأغراض التنمية استفادت من حدوث زيادة كبيرة في حصائل الصادرات في عدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تلاحظ بقلق أن البلدان النامية ما زالت تعاني من تدهور معدلات تبادلها التجاري، مما أدى إلى خفض الموارد المتاحة لنمو اقتصادها وتنميتها، وفي هذا السياق فإن معدلات التبادل التجاري في البلدان التي تعتمد على تصدير بضع سلع أساسية تصبح أقل استقرارا،

وإذ تؤكد أن لتحركات رأس المال الخاص قصير الأجل طابعها الذي لا يمكن التنبؤ به، وأن هذه التحركات تخضع بصفة خاصة لتغيرات أسعار الفائدة وغير ذلك من التقلبات الممكنة في البيئة الاقتصادية الداخلية والدولية،

وإذ تلاحظ أن النقل الصافي للموارد في التسعينات من مؤسسات بريتون وودز إلى البلدان النامية كان سلبيا بالأرقام الحقيقية، على الرغم من أنه كان إيجابيا إلى بلدان في أفريقيا وإلى بعض البلدان في آسيا، وإذ تلاحظ أيضا أن النقل الصافي للمصارف الإقليمية مجتمعة كان إيجابيا في التسعينات،

وإذ تلاحظ أيضا تقلص المستوى العام للمساعدة الإنمائية الرسمية مؤخرا،

وإذ يقلقها استمرار عدم كفاية الموارد اللازمة لمعظم البلدان النامية على مدى العقد الماضي من أجل تحقيق نموها الاقتصادي المطرد وتنميتها المستدامة،

وإذ تشير إلى النجاح الذي توجت به الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وإلى روح التعاون المتعدد الأطراف التي سادت المؤتمر، الأمر الذي انعكس في وثيقته الختامية المعنونة "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا[٦]"،

وإذ تلاحظ أن الإنجاز التاريخي المتمثل في اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف يُتوقع له أن يعزز الاقتصاد العالمي ويؤدي إلى مزيد من الاستثمار في التجارة ومن العمالة ونمو الدخل في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب بالتغذية العاشرة لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية، على الرغم من أنها لم تؤد إلى زيادة في الالتزامات مقارنة بالتغذية التاسعة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام جميع البلدان، لا سيما البلدان الصناعية الرئيسية التي لها ثقل هام في مجال التأثير على النمو الاقتصادي العالمي والبيئة الاقتصادية الدولية، بمواصلة جهودها لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والحد من الاختلالات والتعاون مع البلدان النامية بحيث تعزز قدرتها على معالجة مشاكلها الرئيسية وتخفيف حدتها في ميادين النقد والتمويل وتدفق الموارد والتجارة والسلع الأساسية والمديونية الخارجية،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر قمة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة الذي عقد في نابولي بإيطاليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤[٧] والاجتماعات السنوية لمؤسسات بريتون وودز التي انعقدت في مدريد في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قد سلمت بالحاجة إلى تدفقات الموارد الخاصة والرسمية إلى البلدان النامية،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود لضمان تدفق موارد كبيرة من أجل النمو الاقتصادي المطرد والتنمية

المستدامة في البلدان النامية، واضعة في الاعتبار ما يلي:

(أ) ينبغي أن تنظر البلدان المتقدمة النمو في زيادة التدفقات المالية إلى البلدان النامية بهدف مساعدتها في الجهود التي تبذلها بغية التنويع والتكيف الهيكلي وتيسير نموها الاقتصادي المطرد وتنميتها المستدامة من خلال أمور منها توسيع الائتمانات المتعددة الأطراف وتعزيز الاستثمار المباشر الأجنبي وزيادة الموارد التساهلية التي لا تمثل ديونا؛

(ب) ينبغي أن تعزز حكومات البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان القادرة تدفقا كافيا من الموارد إلى البلدان النامية؛ وينبغي أن توافق البلدان المتقدمة النمو، التي أكدت من جديد التزامها ببلوغ هدف الأمم المتحدة المقبول المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، إذا لم تكن قد بلغت ذلك الهدف بعد، على زيادة برامج معونتها لأجل تحقيق ذلك الهدف بأسرع ما يمكن؛ وينبغي أن يطلب تمويل جديد إضافي كبير للتنمية المستدامة ولتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ج) ينبغي أن تسعى البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، من أجل زيادة فعالية المساعدة الإنمائية، إلى تحقيق شراكة حقيقية تضم، في جملة أمور، الملكية والمشاركة ذات القاعدة العريضة في البلدان المتلقية، وتنفيذ سياسات اقتصادية داخلية تصمم حسب الظروف المحلية، والإدارة الفعالة، وشفافية المؤسسات، وقدرات مؤسسية قوية، بما في ذلك على المستوى المحلي؛

(د) هناك حاجة في الكثير من البلدان النامية، التي يشكل فيها عبء الدين وخدمة الدين عائقا كبيرا أمام تنشيط النمو والتنمية، إلى تحقيق مزيد من التقدم نحو تخفيف عبء الديون الخارجية الذي تنوء به هذه البلدان؛

(هـ) ينبغي أن تبذل جميع البلدان، وفقا لظروفها المحددة، جهودا على الصعيد الوطني لتنفيذ سياسات التكيف الهيكلي والإصلاحات المؤدية إلى تدفق الموارد الخارجية، بما في ذلك القوانين المناسبة لتعزيز استثمار رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية وإيجاد إطار منفتح للتجارة الدولية؛

(و) ينبغي أن تنفذ الحكومات تنفيذا تاما اتفاقات جولة أوروغواي، بما فيها الأحكام المحددة الخاصة بالبلدان النامية الواردة في الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[٨]، الموقعة في الاجتماع الوزاري للجنة المفاوضات التجارية المعقود في مراكش، بالمغرب، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وأن تدعم نظاما تجاريا متعدد الأطراف يكون منفتحا حرا منصفا وغير تمييزي ويستند إلى قواعد ثابتة من شأنه أن يحسن إمكانية الوصول إلى أسواق جميع البلدان، لا سيما وصول صادرات البلدان النامية بحيث يضمن نموها الاقتصادي المطرد وتنميتها المستدامة؛

(ز) ينبغي أن يواصل منتجو السلع الأساسية الفردية ومستهلكوها استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون فيما بينهم والنظر في الاشتراك بصورة فعالة في الاتفاقات والترتيبات الدولية المتعلقة بالسلع الأساسية التي تراعي اتجاهات السوق وذلك بغية تحقيق تعاون دولي أكفأ في مجال السلع الأساسية؛

(ح) ينبغي أن تواصل البلدان النامية تعزيز جهودها في مجال التنويع الرأسي والأفقي بغية زيادة قواعد صادراتها، وفي هذا السياق ينبغي تقديم المساعدة إليها لتمكين البلدان التي لم تصل بعد إلى هذه المرحلة من خلق الظروف المواتية لاجتذاب رأس المال الأجنبي؛

(ط) ينبغي أن تتعاون جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو، تعاونا أوثق لتعزيز نظام مالي دولي يساعد بدرجة أكبر على تحقيق نمو اقتصادي مستقر ومطرد عن طريق جملة أمور منها تحقيق درجة أعلى من الاستقرار في الأسواق المالية وتقليل خطر حدوث أزمات مالية وزيادة استقرار أسعار الصرف وتثبيت أسعار حقيقية منخفضة للفوائد والسعي إلى ذلك في الأجل الطويل، وتقليل عدم الاستقرار في التدفقات المالية؛

(ي) ينبغي أن تتخذ جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو، التدابير الملائمة لإيجاد بيئة اقتصادية دولية مواتية؛

(ك) ينبغي أن تسعى جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو، إلى تعزيز فعالية المراقبة المتعددة الأطراف الرامية إلى تصحيح الاختلالات القائمة الخارجية والضريبية من أجل توسيع نطاق التجارة المتعددة الأطراف والاستثمار الأجنبي، ليشمل بصورة خاصة البلدان النامية؛ وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع البلدان النامية على الاشتراك بصورة أكثر فعالية؛

(ل) ينبغي أن ينظر في وسائل تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي بفعالية في محافل مختصة متعددة الأطراف عريضة القاعدة؛

(م) ينبغي أن ينظر المجتمع الدولي في وسائل التصدي، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع الحكومات الوطنية، لما للخروج المفاجئ لرأس المال الخاص من البلدان النامية من آثار سلبية يحتمل أن تمس برامجها الإنمائية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد التطورات الحاصلة في مجال التدفقات الصافية والنقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، وأن يستعين بجميع التقارير ذات الصلة، التي من قبيل التقارير التي يقدمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف الإقليمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في إطار دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٥، كما تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٩٤/٤٩ - تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٩٨/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٩٨/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٠٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٤/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٨/٤٦ و ١٥١/٤٦ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ١٦٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتجديد الحوار بشأن ترسيخ التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة، و ١٦٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بخطة للتنمية،

وإذ تلاحظ تحسن حالة الدين في عدد من البلدان النامية منذ النصف الثاني من الثمانينات، ومساهمة الاستراتيجية المتطورة للديون، كما يطبقها المجتمع الدولي، في تحقيق هذا التحسن،

وإذ تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها البلدان الدائنة لتخفيف عبء الديون في إطار نادي باريس وعن طريق إلغائها للديون الرسمية الثنائية وتخفيف عبئها تخفيفا متكافئا،

وإذ تلاحظ أيضا أن التطورات غير السلسة في سياق الاستراتيجية الدولية المتطورة للديون تجعل من الضروري إحراز مزيد من التقدم، بما في ذلك اتخاذ تدابير محددة واتباع نهوج مبتكرة، لأجل إيجاد حل فعال وعادل وإنمائي المنحى ودائم لمشاكل الديون الخارجية التي يعاني منها عدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما أفقر البلدان وأكثرها مديونية،

وإذ ترحب بأن بعض البلدان النامية حققت تقدما كبيرا نحو حل مشاكل ديونها،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشاكل الديون وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية المدينة، بوصفها عنصرا يؤثر بشكل سلبي على جهودها الإنمائية ونموها الاقتصادي، وإذ تكرر الإعراب عن الحاجة إلى التصدي لهذه المشاكل وحلها من خلال تدابير فعالة لتخفيف عبء الديون تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير لإجراء تخفيضات كبيرة في الديون، على أن تراعى الحالة الخاصة الحرجة لأكثر البلدان النامية الأفريقية مديونية، وأقل البلدان نموا،

وإذ تشدد على أهمية التخفيف من الأعباء الفادحة للديون وخدمة الديون فيما يتعلق بمختلف أنواع ديون الكثير من البلدان النامية، على أساس نهج عادل ودائم، وللتصدي، على سبيل الأولوية وحسب الاقتضاء، لمجموع ديون أفقر البلدان النامية وأكثرها مديونية،

وإذ تؤكد أهمية قيام البلدان النامية المدينة بمواصلة وتكثيف جهودها في مجال الإصلاح الاقتصادي وبرامج التثبيت والتكيف الهيكلي، لأجل زيادة المدخرات والاستثمارات والحد من التضخم وتحسين الكفاءة الاقتصادية، مع مراعاة ضرورة تناول الجوانب الاجتماعية للتنمية، بما في ذلك القضاء على الفقر، والخصائص التي تنفرد بها تلك البلدان، فضلا عن مواطن الضعف لدى الشرائح الفقيرة من سكانها،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه في عدد من البلدان النامية التي تبذل جهودا مستمرة ومضنية لإصلاح الاقتصاد

لا يزال عبء الديون وخدمة الديون يشكل عقبة رئيسية تعترض تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في تلك البلدان، ولا سيما أقل البلدان نموا،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية التي واصلت الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالديون وخدمة الديون في حينه، مع ما كلفها ذلك من ثمن باهظ، قد فعلت ذلك على الرغم من وجود قيود مالية خارجية وداخلية شديدة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تحقيق نمو اقتصادي عالمي مطرد وعلى ضرورة استمرار وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة فيما يتصل، في جملة أمور، بمعدلات التبادل التجاري، وأسعار السلع الأساسية، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، والممارسات التجارية، والوصول إلى التكنولوجيا، وأسعار الصرف، والأسعار الدولية للفائدة، وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى الموارد اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ، وهي تتصدى لمشاكل ديون البلدان النامية، حالات بعض البلدان الدائنة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تحيط علما بما انتهى إليه الاجتماع الوزاري لبلدان عدم الانحياز المعني بالديون والتنمية، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، واستنتاجاته وتوصياته[٩]،

وإذ تحيط علما أيضا ببلاغ الاجتماع الوزاري الحادي والخمسين لفريق الأربعة والعشرين الحكومي الدولي المعني بالشؤون النقدية الدولية، المعقود في مدريد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وببلاغ الاجتماع التاسع والأربعين للجنة الوزارية المشتركة لمجلسي إدارة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، المعقود في مدريد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما كذلك ببلاغ مؤتمر قمة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة، المعقود في نابولي، بإيطاليا، في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤[١٠]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة ديون البلدان النامية في منتصف عام ١٩٩٤[١١]؛

٢ - تقر بأن أي حل دائم لمشاكل ديون أفقر البلدان النامية وأكثرها مديونية إنما ينطوي على شروط أكثر مواتاة من سابقاتها لتدابير تخفيف عبء الديون، بما في ذلك تخفيض مجموع الديون، وتشجع نادي باريس وأعضاءه على متابعة الجهود بقوة لتحسين الشروط المطبقة على أفقر البلدان النامية وأكثرها مديونية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيض الدين الرسمي الثنائي بما فيه الكفاية لمساعدتها على الخروج من عملية إعادة الجدولة، ومن ثم المساهمة في احتمال استئناف النمو والتنمية في هذه البلدان؛

٣ - تؤكد أهمية مواصلة البلدان النامية جهودها لأجل العمل على إيجاد بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي، وبذلك تعزز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة عمل المجتمع الدولي على إيجاد بيئة اقتصادية خارجية مواتية عن طريق القيام، في جملة أمور، بتحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق، وتثبيت أسعار الصرف، وإدارة الأسعار الدولية للفائدة إدارة فعالة، وزيادة تدفقات الموارد، فضلا عن تحسين إمكانية وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[١٢] تنفيذا تاما ومواصلة تقديم الدعم لنظام تجاري دولي مفتوح وحر ومنصف وغير تمييزي ومستند إلى قواعد، يحسن فرص الوصول إلى أسواق جميع البلدان لضمان النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، بحيث توضع في الاعتبار المعاملة الخاصة والتفاضلية المتفق عليها للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، ومن ثم زيادة فرصها للقيام، في جملة أمور، بتخفيف مشاكل ديونها؛

٥ - ترحب بقيام بعض البلدان الدائنة بشطب جزء كبير من الديون الرسمية الثنائية لأقل البلدان نموا، وتدعوها إلى القيام، كلما أمكن، بإلغاء ديون المساعدة الإنمائية الرسمية أو إجراء عملية تخفيف يكون لها أثر مماثل على أقل البلدان نموا، ولا سيما تلك الموجودة في أفريقيا؛

٦ - تطلب إلى البلدان المانحة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف النظر، في حدود اختصاصاتها، في إمكانية اتخاذ تدابير ملائمة جديدة للتخفيف بقدر كبير من عبء ديون البلدان المنخفضة الدخل، على أن توضع في الاعتبار الحالة التي ينفرد بها كل بلد؛

٧ - تشجع الجهات الدائنة الخاصة، ولا سيما المصارف التجارية، على مواصلة مبادراتها وجهودها لأجل

معالجة مشاكل الديون التجارية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل؛

٨ - تلاحظ مع القلق استمرار وجود التزامات بشأن الديون وخدمة الديون على عاتق البلدان المتوسطة الدخل، ولا سيما تلك الموجودة في أفريقيا، وتدعو الجهات الدائنة، بما فيها المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف التجارية، إلى مواصلة معالجة هذه الالتزامات بفعالية؛

٩ - تشدد على ضرورة تدفق موارد مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة، علاوة على ضرورة تدابير التخفيف من عبء الديون، التي تشمل تخفيض الديون وخدمة الديون، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة المالية التساهلية، لا سيما إلى أقل البلدان نموا، لأجل دعم جهود البلدان النامية لتنفيذ إصلاحاتها الاقتصادية وبرامجها الهادفة إلى التثبيت والتكيف الهيكلي والقضاء على الفقر، بما يمكنها من الخلاص من التراكم المفرط في الدين ويساعدها على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

١٠ - تشدد أيضا على الحاجة الملحة لمواصلة توفير شبكات أمان اجتماعي للفئات الضعيفة الأشد تضررا من تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي في البلدان المدينة، ولا سيما الفئات المنخفضة الدخل؛

١١ - تلاحظ النسبة العالية للديون المتعددة الأطراف التي ينوء بها عدد من البلدان النامية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية إلى دراسة المقترحات الرامية إلى التصدي لمشاكل هذه البلدان فيما يتعلق بالديون المتعددة الأطراف، على أن توضع في الاعتبار الحالة التي ينفرد بها كل بلد، والمحافظة في الوقت نفسه للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مركز الدائن المفضل، لضمان قدرتها على مواصلة تقديم التمويل التساهلي لتلك البلدان النامية للمساعدة في تنميتها؛

١٢ - تحث المجتمع الدولي على النظر في إمكانية التوسع في الأخذ بتدابير مبتكرة، مثل مقايضة الديون بأسهم في رأس المال أو باستثمارات لحماية الطبيعة، دونما إخلال بالحلول الأكثر دواما التي من قبيل تخفيض الديون وإلغائها أو أي من الوسيلتين؛

١٣ - تدعو المجتمع الدولي، بما فيه المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة استطلاع طرق لتنفيذ تدابير إضافية ومبتكرة للتخفيف على نحو كبير من عبء ديون البلدان النامية، لا سيما البلدان المنخفضة الدخل الكثيرة المديونية، لتمكينها من تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة دون الانزلاق إلى أزمة ديون جديدة؛

١٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي، بما فيه المؤسسات الدولية المختصة، أن يعزز قوة الدفع المكتسبة من مختلف الاجتماعات الأخيرة التي عالجت مسائل الديون، وأن يعالج مشاكل الديون الخاصة بالبلدان النامية، ولا سيما مشاكل أقل البلدان نموا، عند وضع خطة للتنمية من أجل زيادة تعزيز الحلول الفعالة المنصفة الدائمة لهذه المشاكل؛

١٥ - تدعو البلدان الدائنة والمصارف الخاصة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى النظر، في حدود اختصاصاتها، في إمكانية تقديم دعم مالي جديد مناسب إلى البلدان المنخفضة الدخل التي تقع عليها أعباء ديون باهظة وتواصل خدمة الديون والوفاء بالتزاماتها الدولية متحملة بذلك ثمنا باهظا؛

١٦ - تسلم بالحاجة إلى مساعدة البلدان النامية على تعبئة الموارد اللازمة لجهودها الإنمائية، وتسلم أيضا بأن تخفيف عبء الديون يمكن أن يساهم في تحرير الموارد المحلية وفي دعم جهودها الإنمائية، ولا سيما جهودها في مجال التنمية الاجتماعية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٩٥/٤٩ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقارير الأمين العام بشأن خطة للتنمية، حسبما هو مطلوب في قراريها ١٨١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[١٣]،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الدور الذي يقوم به الأمين العام في تشجيع جميع البلدان على الدخول في حوار بناء للنهوض بالتنمية، وفي تيسير ما تبذله من جهود في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية إجراء حوار مثمر من أجل تهيئة بيئة سياسية واقتصادية مواتية للنهوض بالتعاون الدولي لأغراض التنمية،

١ - ترحب مع التقدير بمذكرة الأمين العام المتعلقة بتجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة[١٤]؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الحوار والشراكة البناءين لزيادة تشجيع التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي إجراء هذا الحوار استجابة للحتميات التي تفرضها المصالح والمزايا المتبادلة، والترابط الحقيقي، وتقاسم المسؤولية، والشراكة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة إلى جانب تحسين البيئة الاقتصادية الدولية على نحو يفضي إلى تحقيق هذه التنمية، وأنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور رئيسي في تيسير إجراء هذا الحوار؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا في النهوض بالتعاون الدولي من أجل التنمية وفي إبراز قضايا التنمية أمام أنظار المجتمع الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، استنادا إلى البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء بشأن مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية في سياق المناقشات المتصلة بهذه القضايا والتي دارت في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، باقتراح النظر في قضايا أو مواضيع مختلفة تمثل مصالح متبادلة، وتنطوي على مزايا لكافة البلدان، وتكون أيضا وثيقة الصلة بالنسبة لوضع خطة للتنمية؛

٥ - تدعو الفريق العامل المعني بخطة التنمية إلى النظر في اقتراح الأمين العام بشأن الاستفادة من حضور ممثلين رفيعي المستوى أثناء الجزء الأول من دورات الجمعية العامة، وذلك بهدف إجراء حوار وعقد دورات استثنائية للجمعية العامة فيما يتصل بالمواضيع الأساسية ذات الصلة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية، الحالية والناشئة، في جدول الأعمال الشامل، بما في ذلك القضايا الداخلة في إطار خطة التنمية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذا هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة".

الجلسة العامة ٩٧
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٩٦/٤٩ - مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون بين الجنوب والجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد صلاحية الأهداف والالتزامات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي والتنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة، لا سيما خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[١٥]، والإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[١٦]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[١٧]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٨]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[١٩]، والتزام كرتاخينا[٢]، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٠]، وجدول أعمال القرن ٢١[٣]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢١]، التي تمثل إطارا شاملا لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري لمجموعة السبعة والسبعين[٢٢] الذي اعتمد بمناسبة الاجتماع الثامن عشر لوزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين، المعقود في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والذي طلب فيه الوزراء من الأمم المتحدة النظر في عقد مؤتمر دولي للتعاون بين الجنوب والجنوب في عام ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أيدت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وقرارها ١٧٢/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٧/١٨١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/١٦٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن خطة للتنمية، وإلى قرارها ٤٨/١٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عن تجديد الحوار بشأن ترسيخ التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/٢٠٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية، وإلى قرارها ٤٧/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/١٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التقرير المعنون "التحدي الذي يواجه الجنوب: تقرير لجنة الجنوب"[٢٣] وقرارها ٤٨/١٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن متابعة ذلك التقرير،

وإذ تحيط علما بإعلان طوكيو الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالتنمية الأفريقية، المعقود في طوكيو في عام ١٩٩٣، والذي أكد أهمية تعزيز الصلات التعاونية فيما بين البلدان النامية من أجل تقاسم خبرتها ودرايتها الفنية، وإذ ترحب بعقد منتدى آسيا وأفريقيا في اندونيسيا خلال الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وكذلك الاتجاهات الدولية الأخرى لهذا التعاون،

وإدراكا منها لضرورة تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية نفسها في ميادين التعاون الاقتصادي والتقني وبين الجنوب والجنوب،

وإذ تدرك أن زيادة الدعم الدولي للأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية سيسهم بدرجة كبيرة في تعزيز التعاون الدولي من أجل إقامة تشارك عالمي بين جميع البلدان ولا سيما بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو،

وإذ ترحب بالدور المتزايد الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة لدعم أنشطة التعاون الاقتصادي والتقني فيما البلدان النامية، وإذ تؤكد أهمية مواصلة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقوية التعاون الدولي لكي تتصدى بصورة كاملة لطائفة كبيرة من القضايا المتصلة بالتنمية والنمو في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ الأعمال الجارية التي يقوم بها الأمين العام لإعداد تقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٤ عن حالة التعاون بين الجنوب والجنوب،

١ - تطلب إلى الأمين العام، عملا بأحكام القرار ٤٨/١٦٤، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا شاملا يتضمن استعراضا وتحليلا للتعاون بين الجنوب والجنوب على نطاق عالمي، تحت عنوان "حالة التعاون بين الجنوب والجنوب"، ويتضمن أيضا توصيات لتعزيز هذا التعاون، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون بين الجنوب والجنوب؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية أن تقوم، في دورتها التاسعة التي ستعقد خلال الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بتضمين جدول أعمالها بندا بعنوان "الاتجاهات الجديدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية"؛

٣ - تقرر أن تدعو، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إلى عقد اجتماع حكومي دولي للخبراء في عام ١٩٩٥ بنيويورك، في حدود الموارد المتاحة أو باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية، لكي يقوم، آخذا في اعتباره نتائج اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية باستعراض التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وبهدف توسيع التعاون بين الجنوب والجنوب على نطاق عالمي، بوضع توصيات تتناول الطرائق العملية والقضايا الفنية التي سيأخذها الأمين العام في الاعتبار لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٩٧ - تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٨٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي طلبت

فيها إلى الأمين العام إعداد تقارير عن التطورات المؤسسية، مع مراعاة كافة الاقتراحات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تنفيذ نتائج دورته الثامنة، ولا سيما النتائج الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لبرنامج العمل،

وإذ ترحب أيضا بنجاح جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في الاجتماع الوزاري للجنة المفاوضات التجارية، الذي عقد في مراكش بالمغرب في الفترة من ١٢ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وخاصة الاتفاق المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية[٢٤]،

وإذ تحيط علما بالإعلان الذي أصدره مجلس التجارة والتنمية بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٢٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف[٢٦]،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن يكون هناك تعاون بناء وفعال بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، استنادا إلى تكامل المهام التي يضطلعان بها،

١ - تلاحظ تبادل الآراء المستمر بين الأمين العام والمدير العام لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة فيما يتصل بمسألة إقامة علاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية؛

٢ - تحث جميع الحكومات، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة، والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ذات الصلة، وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة عرض آرائهم بشأن التطورات المؤسسية المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف على الأمين العام؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن التطورات المؤسسية اللاحقة المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف، مع القيام، عند إعداد ذلك التقرير، بالتماس آراء كل الحكومات، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة، والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ذات الصلة، وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، بشأن التطورات المؤسسية المتعلقة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٩٨ - تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا: الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أيدت فيه إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[١٩]، و ٤٦/١٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تنفيذ برنامج العمل، و٤٧/١٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الآثار المترتبة على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نموا في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٨/١٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه عقد اجتماع حكومي دولي رفيع المستوى للقيام، وفقا للفقرة ١٤٠ من برنامج العمل وقرارها ٤٥/٢٠٦، باستعراض شامل في منتصف المدة، لتنفيذ برنامج العمل، في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أو في أي تاريخ آخر مناسب خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بالإعلان الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لأقل البلدان نموا[٢٧]، المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عملا بالمقرر الذي اتخذه الاجتماع الوزاري المعقود في داكا في شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ تشير كذلك إلى أن الهدف الرئيسي لبرنامج العمل هو وقف استمرار تدهور الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لأقل البلدان نموا، وتنشيط نموها وتنميتها وتعجيلهما، ووضع هذه البلدان على طريق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء التدهور المستمر للحالة الاجتماعية والاقتصادية لأقل البلدان نموا ككل،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء التقدم المحدود الذي أحرز حتى الآن في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تعترف بأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل له أهمية خاصة لأنه يتيح للمجتمع الدولي فرصة لوضع سياسات وتدابير جديدة وتصحيحية، من بينها تعزيز الدعم الخارجي لأقل البلدان نموا في جميع المجالات، دعما لجهودها بغية ضمان تنفيذ برنامج العمل تنفيذا فعالا وكاملا في الوقت المناسب خلال الفترة المتبقية من العقد،

وإذ تؤكد أهمية القيام في الوقت المناسب وبالشكل المناسب بالأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد أيضا على وجوب توفير الموارد الكافية لكفالة اشتراك أقل البلدان نموا اشتراكا كاملا فعالا في الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى المقرر ٤١٢ (د - ٤٠) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي اتخذه مجلس التجارة والتنمية بشأن الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى للاستعراض الشامل لتنفيذ برنامج العمل[٢٨]،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات ٤١٣ (د - ٤٠) المتفق عليها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في مجلس التجارة والتنمية بشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٢٨] الذي استند، في جملة أمور، إلى "تقرير أقل البلدان نموا للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤"[٢٩]،

١ - تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بإعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، وتطلب الى جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والصناديق الإنمائية، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها، وسائر المنظمات المعنية، اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ برنامج العمل تنفيذا كاملا فعالا في جميع المجالات، على سبيل الأولوية؛

٢ - تؤكد أن إحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل سيتطلب قيام أقل البلدان نموا بتنفيذ السياسات والأولويات الوطنية تنفيذا فعالا لتحقيق نموها وتنميتها في الميدان الاقتصادي، فضلا عن قيام مشاركة قوية تتسم بالالتزام بين تلك البلدان وشركائها في التنمية؛

٣ - تطلب إلى البلدان المانحة أن تفي على سبيل الأولوية بالتزاماتها بتقديم المعونة على النحو الوارد في برنامج العمل وأن تعدلها بالزيادة لكي تعكس بشكل تام احتياجات أقل البلدان نموا من الموارد الإضافية، بما في ذلك البلدان التي أضيفت إلى قائمة أقل البلدان نموا في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا؛

٤ - تقرر ما يلي:

(أ) عقد اجتماع حكومي دولي رفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا في نيويورك في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، على أن يسبقه اجتماع لمدة يوم واحد لكبار المسؤولين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي حالة عرض دولة عضو استضافة هذا الاجتماع، يقوم مجلس التجارة والتنمية، في دورته الربيعية لعام ١٩٩٥ بالنظر في ذلك العرض. ويقوم الاجتماع باستعراض منتصف المدة الشامل، وبالنظر في التدابير الجديدة، حسب الاقتضاء، وبتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) عقد دورة واحدة لاجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية مع ممثلي أقل البلدان نموا في أوائل عام ١٩٩٥ في جنيف، لمدة أسبوع واحد، تحضيرا للاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى؛

(ج) قيام اللجان الإقليمية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة بتنظيم اجتماعات متابعة إقليمية، بالتنسيق الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، لتحسين وتعزيز ترتيبات التعاون القائمة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وتقديم المساهمات المناسبة للاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى؛

(د) دعوة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها إلى القيام، كل في مجاله، بتقييمات قطاعية، لتنفيذ برنامج العمل؛

(هـ) طلب عقد اجتماع مشترك بين الوكالات في أوائل عام ١٩٩٥ لكفالة التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها كجزء من الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة الشامل؛

٥ - تقرر أيضا تحمل تكاليف اشتراك ممثلين اثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا في الاجتماع الحكومي

الدولي الرفيع المستوى باستخدام الأموال غير المنفقة الموفرة من موارد خارجة عن الميزانية من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وعن طريق إعادة توزيع الموارد الحالية للميزانية العادية، إذا لزم الأمر. وينبغي أيضا استطلاع إمكانية الحصول على موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض، بما في ذلك تمويل تكاليف اشتراك ممثل واحد من كل بلد من أقل البلدان نموا في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٤ (ب) أعلاه؛

٦ - ترحب بالخطوات التي شرعت فيها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعقد اجتماعات تحضيرية لأفرقة الخبراء، وتدعو المانحين الى تقديم موارد كافية خارجة عن الميزانية لذلك الغرض، بما في ذلك إعداد الوثائق الفنية؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام، الوارد في القرار ١٥٦/٤٦، أن يعبئ موارد خارجة عن الميزانية لكفالة مشاركة ممثل واحد على الأقل من كل بلد من أقل البلدان نموا في الدورات الربيعية لمجلس التجارة والتنمية، ومشاركة أقل البلدان نموا مشاركة كافية في الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الخبراء والاجتماعات القطاعية لعملية استعراض منتصف المدة الشامل؛

٨ - تحث جميع البلدان ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة القيام بالأعمال التحضيرية المناسبة للاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى؛

٩ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة أن تقدم تقارير تتضمن استعراضا لتنفيذ برنامج العمل في ميدان اختصاص كل منها، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمجالات التي لا تزال توجد فيها التزامات غير مستوفاة، وتقديم مقترحات بتدابير جديدة إذا اقتضى الأمر، وذلك كمساهمة إضافية في التحضير لاستعراض منتصف المدة الشامل؛

١٠ - تدعو الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين توصيات ترمي الى كفالة تمتع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالقدرات الكافية للقيام بالمتابعة الفعالة لنتائج استعراض منتصف المدة الشامل، ومتابعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية بشأن أقل البلدان نموا؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٩٩/٤٩ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[١٦]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[١٧]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات[١٨]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[١٩]، والتزام كرتاخينا[٢٠]، وجدول أعمال القرن ٢١[٢١]، ومختلف الاتفاقات التي توفر إطارا شاملا لسياسة النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بغية التصدي لتحديات التسعينات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، بصيغته المعدلة[٢٠]، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ليكون هيئة من هيئات الجمعية العامة، وقرارها ١٨٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الدورة الثامنة للمؤتمر، وقرارها ٥٥/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن التجارة الدولية والتنمية،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تنفيذ نتائج دورته الثامنة، ولا سيما مساهمته، في إطار ولايته، في التجارة والتنمية،

وإذ تؤكد أهمية وجود نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح، ويستند إلى قواعد ومنصف وآمن وغير تمييزي ويتسم بالشفافية ويمكن التنبؤ به،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تهيئة بيئة اقتصادية ومالية دولية ملائمة ومواتية ومناخ استثماري إيجابي من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي والنمو في الاقتصاد العالمي، وبخاصة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في البلدان النامية،

وإذ ترحب بنجاح اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي أجرتها لجنة المفاوضات

التجارية في اجتماعها الوزاري المعقود في مراكش بالمغرب في الفترة من ١٢ إلى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وإذ تلاحظ أن اتفاقات جولة أوروغواي[١٢] تمثل إنجازا تاريخيا، يتوقع له أن يساهم في تعزيز الاقتصاد العالمي وأن يؤدي إلى زيادة نمو التجارة والاستثمار والعمالة والدخل في جميع أنحاء العالم وبخاصة إلى تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن اتفاقات جولة أوروغواي تمثل قدرا كبيرا من تحرير التجارة الدولية وتعزيز القواعد والضوابط المتعددة الأطراف لكفالة وجود مزيد من الاستقرار والقدرة على التنبؤ في العلاقات التجارية، وإنشاء قواعد وضوابط في مناطق جديدة وإقامة إطار مؤسسي جديد في شكل منظمة التجارة العالمية مع آلية متكاملة لتسوية المنازعات يؤمل منها أن تتفادى التدابير المتخذة من طرف واحد ضد قواعد التجارة الدولية،

وإذ تدرك أن الدول النامية قد ساهمت بقدر كبير في نجاح جولة أوروغواي، ولا سيما بقبولها تحديات إصلاحات وتدابير تحرير التجارة، وإذ تشدد على وجود حاجة إلى بذل جهود إيجابية تهدف إلى كفالة حصول البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا، على نصيب من النمو في التجارة الدولية متناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية،

وإذ تدرك أيضا أن عمليات التكامل الاقتصادي دون الإقليمي والإقليمي، بما فيها تلك الجارية فيما بين البلدان النامية، التي تضاعف زخمها في السنوات الأخيرة، تضفي دينامية كبيرة على التجارة العالمية وتعزز إمكانيات التجارة والتنمية لجميع البلدان، وإذ تشدد على أن من واجب الدول الأعضاء والمجموعات، من أجل المحافظة على الجوانب الإيجابية لترتيبات التكامل هذه وضمان انتشار ما لها من آثار دينامية على النمو، أن تجتهد في أن تكون ذات توجه خارجي وداعمة للنظام التجاري المتعدد الأطراف،

وإذ تعرب عن قلقها من إمكانية تعرض أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، أثناء تنفيذ برنامج الإصلاح المؤدي إلى زيادة تحرير التجارة في مجال الزراعة، لآثار سلبية فيما يتعلق بتوافر الإمدادات الكافية من المواد الغذائية الأساسية من مصادر خارجية بشروط معقولة، بما في ذلك صعوبات قصيرة الأجل في تمويل المستويات العادية من الواردات التجارية من المواد الغذائية الأساسية، وإذ تشدد، في هذا الإطار، على أهمية إنشاء آليات ملائمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من القرار الخاص بالإجراءات المتعلقة بالآثار السلبية الممكنة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية من الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[٨]، وإذ تشدد أيضا على الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا وإلى أن تواصل السعي إلى اعتماد إجراءات إيجابية يكون من شأنها أن تسهل توسيع فرص التجارة لصالح هذه البلدان،

وإذ تدرك أهمية تقديم المساعدة وبخاصة إلى البلدان الإفريقية والبلدان الجزرية النامية لكي تستفيد استفادة كاملة من تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي،

وإذ تدرك أيضا أن الإدماج الكامل للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في النظام التجاري المتعدد الأطراف سيكون له وقع إيجابي على التجارة العالمية والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في العالم، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية تشجيع تجارة البلدان النامية ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وكذلك عمليات التكامل الاقتصادي الإقليمي والتعاون فيما بين الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وفيما بينها وبين البلدان النامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى توفير التشجيع والتيسير والتمويل، حسب الاقتضاء، لاقتناء ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا وما يقابلها من دراية فنية، إلى البلدان النامية بوجه خاص، بشروط مواتية، تكون من بينها شروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتفق بصورة متبادلة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالقرار المتعلق بالتجارة والبيئة والتنمية المستدامة، الذي اتخذته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثانية[٣١]، وإذ تسلم، في هذا السياق، وبروح الشراكة العالمية الجديدة من أجل التنمية المستدامة، بالحاجة إلى وجود نهج متوازن ومتكامل إزاء قضايا البيئة والتجارة والتنمية،

وإذ تسلم بأهمية إنشاء فريق عامل مخصص معني بالتجارة والبيئة والتنمية داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، يقوم بتشجيع التفاعل بين المؤتمر والمؤسسات الأخرى التي لها ولايات في هذا المجال، وبخاصة منظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - تحيط علما بتقريري مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني والجزء الثاني المستأنف من دورته الأربعين[٣٢] والجزء الأول من دورته الحادية والأربعين[٣٣] وتطلب إلى جميع الدول أن تتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ نتائج هاتين الدورتين؛

٢ - تؤكد أهمية متابعة ورصد تنفيذ السياسات والتدابير المنصوص عليها في التزام كرتاخينا، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة التي عقدت في كرتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في شباط/فبراير ١٩٩٢؛

٣ - تشدد على الحاجة الماسة إلى تحرير التجارة، عن طريق أمور من بينها إجراء تخفيض كبير في التعريفات الجمركية والحواجز الأخرى التي تعترض التجارة واستبعاد المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية، وتحسين فرص الوصول إلى أسواق جميع البلدان، ولا سيما أسواق البلدان المتقدمة النمو، بغية تحقيق النمو الاقتصادي العالمي والتنمية المستدامة لفائدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

٤ - تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الاتفاقات الواردة في الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تنفيذا عاجلا وتاما، وعلى أهمية بدء نفاذ الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية[٣٤] بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٥ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل للأحكام الواردة في الوثيقة الختامية، التي تمنح معاملة خاصة وتفاضلية للبلدان النامية، بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص لحالة أقل البلدان نموا؛

٦ - تؤكد أيضا ضرورة مواصلة تقييم تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي لكفالة توسيع التجارة العالمية من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في العالم؛

٧ - تشجب أي محاولة لتجاوز أو تقويض التدابير المتفق عليها بين أطراف متعددة لتحرير التجارة وذلك من خلال اللجوء إلى إجراءات من جانب واحد، علاوة على الإجراءات المتفق عليها في جولة أوروغواي، وتعيد تأكيد أن الشواغل البيئية والاجتماعية ينبغي ألا تستخدم لأغراض حمائية؛

٨ - تسلم بأنه، من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، ينبغي أن تدعم السياسات البيئية والسياسات التجارية كل منهما الأخرى، وفي هذا السياق، تحيط علما مع الارتياح بالقرار المتخذ في الاجتماع الوزاري للجنة المفاوضات التجارية المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٤ بإنشاء لجنة معنية بالتجارة والبيئة؛

٩ - تؤكد أهمية إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نموا بغية تعزيز مشاركتها الكاملة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتؤكد أهمية الالتزامات المتصلة بالتدابير الخاصة والتفاضلية للتخفيف من أية آثار معاكسة تترتب على تنفيذ جولة أوروغواي؛

١٠ - تؤكد أيضا أنه ينبغي للبلدان الإفريقية أن تستفيد استفادة كاملة من نتائج جولة أوروغواي، وتؤكد ضرورة تقديم مساعدات تقنية إلى البلدان الإفريقية لتمكينها، في جملة أمور، من تقييم الآثار المترتبة على تنفيذ الوثيقة الختامية، وتمكينها من تحديد التدابير التكيفية التي يتعين اتخاذها لتعزيز قدرتها على المنافسة وتسهيل وصولها إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو؛

١١ - تطلب إلى البلدان المانحة للأفضليات أن تنظر في إدخال تحسينات على خططها التفضيلية وتدعو استعراض السياسة لعام ١٩٩٥ المعني بنظام الأفضليات المعمم إلى دراسة التكييفات التي يمكن إدخالها على النظام، مع مراعاة الفقرات ١٣٤ إلى ١٤٠ من التزام كرتاخينا

١٢ - تؤكد من جديد الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بصفته جهة التنسيق المناسبة داخل الأمم المتحدة من أجل المعاملة المتكاملة لقضايا التنمية وما يرتبط بها من قضايا في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والخدمات والتنمية المستدامة، وتطلب إلى المؤتمر أن يواصل القيام بدوره في ميدان التجارة والبيئة بما في ذلك تحليل السياسات والعمل المفاهيمي وتحقيق التوافق في الآراء، بهدف ضمان الشفافية والاتساق في جعل السياسات في مجال البيئة والتجارة يدعم بعضها بعضا، مع مراعاة العمل الذي تؤديه مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") والمؤسسات المختصة الاقتصادية الإقليمية الأخرى؛

١٣ - تشدد على ضرورة إدماج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وبلدان أخرى كذلك، في الاقتصاد العالمي إدماجا كاملا، وبخاصة من خلال تحسين فرص وصول صادراتها إلى الأسواق، بما في ذلك من خلال تخفيض وإلغاء الإجراءات التمييزية الجمركية وغير الجمركية، وفقا

للقواعد التجارية المتعددة الأطراف، وزيادة تحرير نظمها التجارية، بما في ذلك تجاه البلدان النامية، وتشدد أيضا، في هذا السياق، على فائدة الدراسات والمساعدة التقنية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة بشأن مشاكل التجارة وما يتصل بها التي تواجهها الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في اندماجها في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

١٤ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يركز ويكثف مساعداته التقنية في ضوء اتفاقات جولة أوروغواي، بهدف زيادة قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الإفريقية والبلدان الجزرية النامية، كيما يتسنى لها أن تشارك بفعالية في النظام التجاري الدولي؛

١٥ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم مقترحات من أجل ترجمة الالتزامات المعقودة في الاجتماع الوزاري للجنة المفاوضات التجارية بشأن أقل البلدان نموا والبلدان المستوردة الصافية للأغذية إلى عمل ملموس.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٠٠ - تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/٢٠٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٧/١٨٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقراراتها الأخرى ذات الصلة وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تسلم بأنه بالاضافة إلى المشاكل العامة التي تواجهها البلدان النامية، يعاني كثير من البلدان الجزرية النامية من معوقات محددة تتعلق بالتجارة والتمويل، وأن العديد من تلك العوامل يظهر معا في البلدان الجزرية النامية، مما يجعل هذه البلدان ضعيفة وتابعة اقتصاديا واجتماعيا، ولا سيما في البلدان الصغيرة و/أو المشتتة جغرافيا،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان الجزرية النامية، ولا سيما البلدان الجزرية الصغيرة النامية ذات الاقتصادات المفتوحة والمتقلبة للغاية، تواجه بيئة اقتصادية دولية في التسعينات قد تؤثر تأثيرا ضارا على فرصها التجارية،

وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير دعم لتمكين البلدان الجزرية النامية من جني أقصى فائدة من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[٨]،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي لدعم سياسات وتدابير البلدان الجزرية الصغيرة في مجال التجارة، بما يستكمل برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣٤]، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بريدجتاون، في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل الى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن العديد من البلدان الجزرية النامية هي من أقل البلدان نموا،

١ - **تعرب عن تقديرها** للدول وللمؤسسات والهيئات، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي استجابت للاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية؛

٢ - **ترحب** ببرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣٤] وبإعلان بربادوس[٣٥]، اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (المشار إليه فيما بعد باسم "مؤتمر بربادوس")؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن وضع استراتيجية إنمائية للبلدان الجزرية النامية[٣٦]؛

٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الجزرية النامية، على الصعيدين الوطني والإقليمي، لزيادة قدرتها التنافسية الدولية وفرصها التجارية؛

٥ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يفي بجميع الالتزامات والتوصيات المنبثقة عن مؤتمر بربادوس وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمتابعة برنامج العمل بفعالية، وتكرر، فيما يتعلق بقضايا التجارة والتنمية بالنسبة للبلدان الجزرية النامية، ما ناشدت به المجتمع الدولي في الفقرة ٦ من قرارها ٤٧/١٨٦؛

٦ - **تنوه** بالدور القيم لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دعم البلدان الجزرية النامية، على النحو المشار إليه في القرار ٤٧/١٨٦، وترحب بما نص عليه في الفقرة ١٣ من القرار ٤٩/١٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من أجل تعزيز قدرة المؤتمر على الاضطلاع، وفقا

لولايته، بالبحث والتحليل اللازمين لاستكمال أعمال إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة؛

٧ - تدعو لجنة التنمية المستدامة الى أن تقوم، خلال دورتها لعام ١٩٩٦، بعقد اجتماع لفريق رفيع المستوى لمناقشة التحديات التي تواجه البلدان الجزرية النامية، ولا سيما في مجال التجارة الخارجية، ولمساعدة اللجنة في استعراضها لتنفيذ برنامج العمل المتفق عليه في مؤتمر بربادوس، وتدعو أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن ينظم اجتماع ذلك الفريق بالتعاون مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام - بأسلوب منسق وداخل أطر مؤسسية منها اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة، وأمانة لجنة التنمية المستدامة، وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية- برصد واستعراض شواغل واحتياجات البلدان الجزرية النامية؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتطلب كذلك إلى الأمين العام، إقرارا بالتكامل بين متابعة مؤتمر بربادوس والبرامج الجارية الخاصة بالبلدان الجزرية النامية، أن يتخذ التدابير اللازمة لتقديم تقارير متكاملة عن هذه القضايا والنظر فيها على نحو مترابط.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٠١ - ندوة الأمم المتحدة الدولية المعنية بالكفاءة في التجارة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة المعنونة "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا"[٦]، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة، وطُرحت فيها جملة أمور منها مفهوم الكفاءة في التجارة والعملية المفضية إلى ندوة الأمم المتحدة الدولية المعنية بالكفاءة في التجارة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" الذي أيدت فيه عقد ندوة دولية للأمم المتحدة بشأن الكفاءة في التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها أن النتائج التي انتهت إليها ندوة الأمم المتحدة الدولية المعنية بالكفاءة في التجارة المعقودة في كولومبوس، أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[٧٧] هي مساهمة حقيقية وعملية في أهداف الأمم المتحدة وجهودها في ميدان التنمية،

وإذ تؤكد أهمية التجارة بوصفها أداة هامة للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة لجميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، وضرورة إيجاد حلول لقضايا الاقتصاد الجزئي في التجارة الدولية يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في إقامة علاقات تجارية أكثر انفتاحا وديناميةوكفاءة،

وإذ تدرك أن تكنولوجيا المعلومات وتطبيق الممارسات التجارية ذات الكفاءة ستكون لهما أهمية بالغة في السنوات المقبلة في تعزيز القدرة التنافسية للبلدان والمؤسسات عن طريق استخدام التجارة الالكترونية،

وإذ تلاحظ المساهمة القيّمة التي قدمتها مختلف المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما الفرقة العاملة الرابعة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا لكي تتكلل نتائج الندوة بالنجاح،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة منح الاهتمام على سبيل الأولوية للمشاكل التي تواجهها البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، وإذ تشجع جميع البلدان النامية على الاستمرار في المشاركة النشطة في الشؤون التجارية الدولية وعلى اعتماد الأساليب والتقنيات المجربة والناجحة في مجال الأعمال التجارية،

١ - تعرب عن امتنانها البالغ لحكومة وشعب الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك لمدينة كولومبوس، أوهايو، لاستضافة ندوة الأمم المتحدة الدولية المعنية بالكفاءة في التجارة، وللحفاوة التي لقيها المشتركون والمرافق التي وفرت للندوة؛

٢ - ترحب باعتماد إعلان كولومبوس الوزاري بشأن الكفاءة في التجارة[٧٧]، الذي تضمن إطارا للسياسة العامة ومجموعة من الإجراءات العملية والتوصيات الرامية الى زيادة كفاءة التجارة على النطاق العالمي، والتي يمكن أن تحقق مكاسب ضخمة لجميع البلدان؛

٣ - ترحب أيضا بالشروع رسميا في اقامة الشبكة العالمية للمراكز التجارية، التي ستتيح لجميع البلدان الأعضاء، عن طريق الربط الالكتروني بين المراكز التجارية على النطاق العالمي، ممارسة التجارة بمزيد من الكفاءة مع بعضها البعض ومساعدة الذين ظلوا حتى الآن على هامش التجارة الدولية على أن يشاركوا فيها مشاركة نشطة ومربحة، ولا سيما أقل البلدان نموا والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في جميع البلدان؛

٤ - تعرب عن ارتياحها للمشاركة الرفيعة المستوى في الندوة وتطبيق إجراءات ابتكارية لزيادة دينامية أعمال الندوة وتوجهها العلمي، بما في ذلك تحقيق تفاعل أفضل بين المشتركين الحكوميين وغير الحكوميين؛

٥ - تدعو جميع الدول إلى أن تشارك بنشاط في تنفيذ إعلان كولومبوس الوزاري بشأن الكفاءة في التجارة وتؤكد أهمية جميع العناصر الفاعلة، ولا سيما من القطاع الخاص، والتعاون الوثيق بين العناصر الفاعلة من القطاع الخاص وبين السلطات الحكومية الوطنية والمحلية لأغراض تنفيذ الإعلان؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لقيامه بتنظيم ندوة الأمم المتحدة الدولية المعنية بالكفاءة في التجارة، التي شددت على أهمية قوى السوق وتحرير التجارة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وبينت ضرورة الجمع بين السياسة العامة والممارسة، وحثت على زيادة التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وشجعت على التبادل الصريح للآراء، فيما يتعلق بالحلول العملية ذات الوجهة السوقية للمشاكل التي تعترض التنمية الاقتصادية، مع جميع أطراف النشاط التجاري، في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

٧ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز استخدام السوق العالمية لدعم التنمية وتنفيذ أحكام إعلان كولومبوس، وبخاصة إنشاء المراكز التجارية وإدماجها في الشبكة العالمية للمراكز التجارية، على أساس نظم مفتوحة ومعايير معترف بها دوليا تضمن إتاحة فرص متساوية لجميع الدول للوصول الى شبكة المراكز التجارية، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع القطاع الخاص والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تؤكد أهمية بذل جهود متضافرة داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ مفهوم الكفاءة في التجارة، وتطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة الجهود التي يبذلها في مجالات الكفاءة في التجارة، وأن يقوم بذلك من خلال تعاونه الوثيق مع الهيئات والمنظمات ذات الصلة للاستفادة تماما من أشكال التعاون القائم فيما بينها؛

٩ - تلاحظ ما يبديه مجلس التجارة والتنمية من اهتمام بالنظر في اتخاذ إجراءات لمتابعة ندوة الأمم المتحدة الدولية المعنية بالكفاءة في التجارة، وتعرب عن اهتمامها بأن تحاط علما بما يجد من تطورات في هذا الصدد في سياق نظرها في البند الفرعي المعنون "التجارة والتنمية"، وذلك في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي".

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٠٢ - بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٨/١٦٩ و ٤٨/١٧٠ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج والتوصيات المتفق عليها لاجتماع الخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية وممثلين من البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، الذي عقده مجلس التجارة والتنمية في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣[٣٨]، ولا سيما النتائج والتوصيات الصادرة عن الاجتماع المذكور أعلاه والمتعلقة بالدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية،

وإذ تدرك أن الجهود الشاملة التي تبذلها هذه البلدان في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، في سعيها من أجل دخول الأسواق العالمية عن طريق إنشاء شبكة للمرور العابر تضم عدة بلدان، يعرقلها افتقارها إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر وموقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية،

وإذ تؤيد الجهود التي تبذلها في الوقت الحاضر الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى

وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية من خلال الترتيبات ذات الصلة المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية لمعالجة المسائل المتعلقة بإنشاء هيكل أساسي للمرور العابر يحظى بمقومات البقاء،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "شبكات النقل العابر بالدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية: الحالة الراهنة ومقترحات للعمل في المستقبل"[٣٩]،

وإذ تلاحظ أن هذا التقرير لا يمثل، حسبما ورد في الفقرة ١ من مقدمته، سوى خطوة أولى نحو وضع برامج عمل أكثر تحديدا لمعالجة هذه المسائل،

وإذ تدرك أن أي استراتيجية نقل عابر للدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى، ولجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، كيما تكون فعالة، ينبغي أن تتضمن إجراءات تعالج، في الوقت ذاته، المشاكل الملازمة لاستخدام طرق النقل العابر الموجودة والتعجيل بإقامة طرق جديدة بديلة تعمل بسلاسة،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولي التي تقدم لتحسين معالجة المشاكل التي تواجهها الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية،

١ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يضطلع، بالتشاور مع الحكومات المعنية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ووفقا للأولويات البرنامجية المتفق عليها وفي حدود الموارد المالية الموجودة، بوضع برنامج لتحسين كفاءة بيئة المرور العابر الحالية في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، وبإجراء تحليل ودراسة شاملين لشبكة النقل العابر في بلدان آسيا الوسطى، مع توجيه اهتمام خاص إلى بناء جميع أنواع الطرق والممرات الجديدة البديلة الملائمة والممكن بناؤها، بما في ذلك أقصرها؛

٢ - تدعو البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، في حدود ولاياتها، إلى تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى ولجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، لتحسين بيئة المرور العابر لتلك البلدان؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار، بدراسة إمكانية عقد ندوة إقليمية للدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، في حدود الموارد المالية القائمة، وبمشاركة الدول الأخرى المهتمة بالأمر، بشأن مسائل النقل والمرور العابر في المنطقة، لدى الانتهاء من الدراسة والتحليل الشاملين المطلوبين في الفقرة ١ أعلاه وقبل أن تناقش الجمعية العامة هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٠٣ - الأغذية والتنمية الزراعية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية واستمرار صلاحية الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٥٦]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٥٧]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٥٨]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥٩]، والتزام كرتاخينا[٦٠]، وجدول أعمال القرن ٢١[٣]، ومختلف الاتفاقات والاتفاقيات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء، والتي اعتمدت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها ٤٥/٢٠٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/١٤٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٧/١٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تسلم بأن موارد المياه العذبة تمثل سلعة نادرة في عدد متزايد من البلدان وأن هناك حاجة إلى زيادة الإنتاج الغذائي في البلدان النامية بوسائل تتضمن تحسين

استخدام الري وإدارة موارد المياه بشكل يناسب الإنتاج الزراعي، وتؤكد في هذا السياق ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمسائل التي وافقت عليها لجنة التنمية المستدامة، ولا سيما المسائل الواردة في الفقرة ١٣٩ من تقرير اللجنة عن دورتها الثانية[٤٠]،

وإذ تدرك أهمية إصلاح المشاريع الحالية ورفع مستواها والمحافظة على الموارد النادرة من المياه والأراضي، عن طريق تحسين استخدام الري وإدارة موارد المياه المخصصة للإنتاج الزراعي،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ الكامل لمقررات لجنة التنمية المستدامة، وإذ تقر، على وجه الخصوص، بأهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال موارد المياه العذبة،

وإذ تؤكد مع القلق أن الجوع وسوء التغذية ما برحا يتزايدان في الكثير من البلدان، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد إلتزامها بتقديم المساعدة لتحسين الظروف المعيشية للنساء الريفيات، اعترافا بدورهن الهام كمزارعات ومنتجات للأغذية،

وإذ تشدد على ضرورة تزويد مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجالي الأغذية والزراعة بموارد كافية حتى تتمكن من تنفيذ ولاياتها،

وإذ تقر بأهمية تنشيط الإنتاج والإنتاجية في مجال الأغذية في البلدان النامية عن طريق اتباع سياسات مناسبة، مع إيلاء المراعاة التامة لجدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٤ منه، وضمان بيئة اقتصادية مستدامة، بما في ذلك إقامة نظام تجاري أكثر انفتاحا، من أجل تطوير قطاع زراعي تتوافر له مقومات الاستمرار ولتحسين الأمن الغذائي،

١ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن الإنتاج الغذائي، بما في ذلك المنتجات الزراعية - الصناعية، والأسواق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية، والأمن الغذائي العالمي[٤١]؛

٢ - تلاحظ مع القلق أنه في مواجهة التحديات الهائلة في مجال التنمية الزراعية والأمن الغذائي، لا تزال الموارد العامة المخصصة للتنمية الغذائية والزراعية في البلدان النامية آخذة في الهبوط؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على أن يجعل التنمية الغذائية والزراعية في مقدمه بنود جدول أعماله المتعلقة بالتنمية، وأن يعبئ الموارد اللازمة على الصُعد الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف من أجل دعم الزراعة الإنتاجية المستدامة والأمن الغذائي في البلدان النامية؛

٤ - تؤكد أن زيادة إنتاج الأغذية وتحسين فرص حصول أصحاب الدخل المنخفض في البلدان النامية على الأغذية سيسهم في تخفيف حدة الفقر والقضاء على سوء التغذية والمساعدة على رفع مستوى معيشتهم؛

٥ - تلاحظ أن الاتفاقات التي تم التوصل إليها في سياق الوثيقة الختامية المتضمنة جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[٨] وضعت أساسا للشروع في عملية إصلاح التجارة في مجال الزراعة وسيكون لها أثر هام على تنمية الإنتاج الغذائي والمنتجات الصناعية - الزراعية والأسواق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية وعلى الأمن الغذائي العالمي؛

٦ - تحث جميع البلدان، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، على تعزيز جهودها لتهيئة بيئة اقتصادية دولية أكثر مواتاة، ولا سيما نظام تجاري زراعي دولي يتسم بقدر أكبر من الانفتاح ويؤدي إلى تنشيط الإنتاج والإنتاجية في مجال الغذاء في البلدان النامية، وتؤكد في هذا السياق على أهمية التنفيذ العاجل والكامل للاتفاقات الواردة في الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي؛

٧ - تحيط علما مع الارتياح بالجهود الفردية والتعاونية التي تضطلع بها هيئات الأغذية والزراعة، التي توجد مقارها في روما، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، وتطلب إلى هذه المنظمات أن تعزز تعاونها في مجال الأغذية والزراعة، بما في ذلك التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وترحب ببرامج هذه المنظمات الرامية إلى إنتاج الأغذية لتحقيق الأمن الغذائي في البلدان ذات الدخل المنخفض التي تعاني من العجز في الأغذية، بما في ذلك الشروع في برنامجين خاصين لمنظمة الأغذية والزراعة؛

٨ - تعلق أهمية خاصة على المساعدة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى البلدان النامية في مجال تحول السياسات والمساعدة التقنية في ضوء الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي وفي سياق قرار جولة أوروغواي بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

٩ - تحث المجتمع الدولي على إيلاء اهتمام خاص لتشجيع وتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان النامية، بوسائل من بينها زيادة تنويع القطاع الغذائي والزراعي، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة الزراعية - الصناعية في البلدان النامية؛

١٠ - تدعو مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف العاملة في مجال الأغذية والزراعة، إلى دعم جهود البلدان النامية في تنمية الصناعات الزراعية، الصغيرة والمتوسطة، والتعاونيات وفي تحسين طرق تجهيز منتجاتها الغذائية وسائر منتجاتها الزراعية ونقلها وتوزيعها وتسويقها؛

١١ - ترحب بالنجاح في إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٤٢]، وتأمل في أن تؤدي هذه الاتفاقية إلى اجتذاب دعم المجتمع الدولي في سبيل حل تلك المشكلة الهامة التي تواجهها، على وجه الخصوص، أفريقيا في هذا المجال، كما تساند، في هذا الشأن، المساهمة المقدمة من مؤسسات من بينها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتصل بتناول مشكلة تدهور الأراضي في أفريقيا، وتدعو هذه المؤسسات إلى النظر في إمكانية توسيع نطاق برنامجها ليشمل مناطق أخرى من المناطق المتأثرة؛

١٢ - تحث المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، على تعزيز جهودها لإجراء تقييم شامل لموارد المياه العذبة، بغية تحديد أماكن توافر هذه الموارد، ووضع استقاطات للاحتياجات المقبلة، وتحديد المشاكل التي يتعين النظر فيها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧؛

١٣ - تطلب إلى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تساعد البلدان النامية المهتمة بالأمر في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية في مجال المياه؛

١٤ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية، والمنظمات العلمية - التقنية، عند الاقتضاء، إلى تشجيع الاستخدام المستدام للمياه في الإنتاج الزراعي والتنمية الريفية من خلال تحسين كفاءة الاستخدام الحالي للمياه للري في البلدان النامية، وخاصة على صعيد القرى؛

١٥ - تطلب إلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تساعد البلدان النامية فيما تبذله من جهود تعاونية في مجال حفظ المياه واستخدامها بشكل مستدام والإدارة المتكاملة للمياه، وتؤكد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل لمقررات لجنة التنمية المستدامة، ولا سيما في مجال المياه العذبة؛

١٦ - ترحب بما أعلنته دول أعضاء من تبرعات للتغذية الرابعة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وتدعو، في هذا السياق، البلدان التي لم تعلن عن تبرعاتها بعد إلى النظر في إعلان تبرعاتها في أقرب فرصة، مع مراعاة القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة المعنية بالاحتياجات من الموارد وقضايا الادارة ذات الصلة والتابعة للصندوق؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، مع التركيز بصفة خاصة على استخدام موارد المياه العذبة، بالاضافة إلى آثار نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على إنتاج الأغذية، بما في ذلك المنتجات الزراعية الصناعية والأمن الغذائي العالمي في البلدان النامية؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند الفرعي المعنون "الأغذية والتنمية الزراعية"، وذلك في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي".

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٠٤ - السلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٤٥/٢٠٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذها التام،

وإذ ترحب بما يعلقه جدول أعمال القرن ٢١[٣]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، من

أهمية على المسائل المتصلة بالسلع الأساسية في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الالتزامات المتعلقة بالوصول إلى الأسواق، المتعهد بها في الوثيقة الختامية المتضمنة جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[٨]، وإلى ما تعلقه هذه الوثيقة من أهمية على زيادة فرص التصدير أمام البلدان النامية،

وإذ تدرك أن قطاع السلع الأساسية لا يزال في بلدان نامية كثيرة، وخصوصا في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، هو المصدر الرئيسي لإيرادات التصدير، وللتوظيف، والدخل والادخار، ويمثل ميدانا هاما من ميادين الاستثمار، ويسهم إسهاما كبيرا في إنعاش النمو والتنمية،

وإذ تلاحظ الزيادة التي طرأت مؤخرا على أسعار بعض السلع الأساسية على مدار الشهور الماضية، وإذ تدرك أن ذلك قد لا يشكل اتجاها طويل الأجل، وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تحسين سير أسواق السلع الأساسية وإلى ضرورة استقرار أسعار السلع الأساسية وزيادة إمكانية التنبؤ بها، بما في ذلك اجتناب التقلبات المفرطة في الأسعار والتماس حلول طويلة الأجل لمشاكل السلع الأساسية،

وإذ تقلقها الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في تمويل وتنفيذ برامج صالحة للتنويع،

وإذ تضع في اعتبارها احتياج البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، إلى تنويع اقتصاداتها، ولا سيما قطاع السلع الأساسية، بغية تحديث نظمها الخاصة بالإنتاج والتوزيع والتسويق، وتعزيز الإنتاجية، وتثبيت حصائل صادراتها وزيادتها، في سياق الهبوط العام لأسعار السلع الأولية،

١ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن حالة السلع الأساسية، والروابط الإنمائية بين قطاع السلع الأساسية وغيره من القطاعات، والإجراءات المطلوبة لتطوير هذه الروابط في سياق التنويع[٤٣]؛

٢ - تشدد على ضرورة أن تواصل البلدان النامية التي تعتمد بشدة على السلع الأولية تعزيز سياسة محلية وبيئة مؤسسية تشجعان على التنويع وتعزيز القدرة على المنافسة؛

٣ - تعرب عن الحاجة الماسة إلى سياسات دولية داعمة لتحسين سير أسواق السلع الأساسية من خلال آليات تتسم بالكفاءة والشفافية لتكوين الأسعار، بما في ذلك المبادلات السلعية، واستخدام أدوات إدارة المخاطر فيما يتعلق بأسعار السلع الأساسية؛

٤ - تلاحظ ما أعربت عنه البلدان النامية، ولاسيما البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، من ضرورة استقرار أسعار السلع الأساسية وزيادة إمكانية التنبؤ بها؛

٥ - تؤكد أهمية تنويع السلع الأساسية باعتباره وسيلة لزيادة إيرادات البلدان النامية من التصدير ولتحسين قدرة هذه البلدان على المنافسة في مواجهة استمرار عدم الاستقرار في أسعار بعض السلع الأولية والتدهور العام في معدلات التبادل التجاري؛

٦ - تحث البلدان المتقدمة النمو على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، من أجل تنويع السلع الأساسية، وذلك من خلال جملة أمور منها توفير المساعدة التقنية والمالية اللازمة للمرحلة التحضيرية من برامجها الخاصة بتنويع السلع الأساسية؛

٧ - تكرر تأكيد أهمية بلوغ الحد الأقصى لمساهمة قطاع السلع الأساسية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، وتشدد في هذا الصدد على أمور منها:

(أ) أن وجود بيئة محلية ملائمة وبيئة دولية مواتية أمر حاسم بالنسبة لنجاح التنويع وإيجاد روابط إنمائية بين قطاع السلع الأساسية وسائر قطاعات الاقتصاد، وكذلك بالنسبة لتوافر المنافذ السوقية؛

(ب) أن السياسات والممارسات المشوهة للتجارة، بما في ذلك الحواجز التعريفية وغير التعريفية، وتصعيد التعريفات، والعقبات التي تعترض سبيل المنافسة، لها أثر سلبي على قدرة البلدان النامية على تنويع صادراتها وإجراء إعادة التشكيل اللازمة لقطاع السلع الأساسية لديها؛

(ج) أن توسيع التجارة بين الجنوب والجنوب يتيح الفرص لإقامة روابط مشتركة بين القطاعات داخل البلدان المصدرة وفيما بينها؛

(د) أن هناك حاجة إلى تعزيز البحث والتطوير، وتقديم الخدمات المتعلقة بالهياكل الأساسية وخدمات الدعم، وتشجيع الاستثمار، بما في ذلك المشاريع المشتركة في البلدان النامية التي تعمل في قطاعي السلع الأساسية وتجهيز السلع الأساسية؛

٨ - تؤكد أهمية اضطلاع البلدان النامية بتجهيز جزء كبير من سلعها الأساسية، وتشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى إتاحة فرص سوقية جديدة لسلعها المجهزة وشبه المجهزة؛

٩ - تعرب عن ضرورة تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي[٤٢] تنفيذا تاما مع مراعاة ما اتفق عليه من معاملة خاصة ومتميزة للبلدان النامية، بما في ذلك الأحكام المتوخاة بالنسبة للبلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا؛

١٠ - ترحب بما يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من جهود بشأن أثر نتائج جولة أوروغواي على كل من السلع الأساسية التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة، وتدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى تكثيف هذه الجهود بالتعاون الوثيق مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ولسائر المنظمات المعنية؛

١١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به الآن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تقييم أثر جولة أوروغواي على أسواق السلع الزراعية، وتشجع تلك المنظمة على المضي في عملها وإبلاغ الجمعية العامة بنتائجه؛

١٢ - تحث منتجي ومستهلكي كل من السلع الأساسية على تكثيف جهودهم الرامية إلى تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلين؛

١٣ - ترحب بتكليف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بولاية من الأمم المتحدة، تمتد على نطاق العالم، في مجال الموارد المعدنية، وتحث على بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية اللازمة للسماح للمؤتمر بأن يقوم، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية، بتوسيع نطاق المساعدة التقنية التي يقدمها إلى البلدان النامية في هذا المجال؛

١٤ - ترحب أيضا بقرار اللجنة الدائمة للسلع الأساسية التابعة لمجلس التجارة والتنمية، الذي حثت فيه أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة عملها في مجال إدارة المخاطر السلعية، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية؛

١٥ - تؤكد أهمية زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الطبيعية ذات المزايا البيئية، وما يمكن أن يكون لذلك من أثر على تعزيز الأنماط المستدامة للاستهلاك وللإنتاج، وتدعو إلى تزويد البلدان النامية بالمساعدة المالية والتقنية اللازمة للبحث والتطوير فيما يتعلق بهذه المنتجات؛

١٦ - تلاحظ تزايد عدد الطلبات المقدمة للحصول على مساعدة من الحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية، وتعرب عن ضرورة أن يتسم تخصيص الموارد القائمة بالكفاءة، وتلاحظ أيضا ما أعربت عنه البلدان الأعضاء في الصندوق من توقعات بقرب ورود تبرعات جديدة؛

١٧ - تقرر إدراج مسألة السلع الأساسية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٠٥ - التنمية الثقافية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/١٨٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ العقد العالمي للتنمية الثقافية، ليحتفل به تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/١٥٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي دعت فيه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الإعداد لإجراء استعراض عالمي لمنتصف المدة للعقد، بما في ذلك دراسة التقرير الموجز للتقييم في اللجنة الحكومية الدولية للعقد العالمي للتنمية الثقافية، الذي يعده المدير العام،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار 27 C/Resolution 3.2 المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٤٤]، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة والعشرين،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أيدت بمقتضاه إنشاء لجنة عالمية مستقلة معنية بالثقافة والتنمية،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٣٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤،

١ - تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز فيما

يتعلق بالعقد العالمي للتنمية الثقافية خلال الفترة ١٩٩٢ ١٩٩٣[٤٥]؛

٢ - تحيط علما أيضا بدراسة التقرير الموجز لتقييم منتصف المدة عن خطة العمل للعقد الذي أعده المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٤٦]؛

٣ - تسلم بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بصدد تنفيذ خطة العمل للعقد العالمي للتنمية الثقافية[٤٧] وتشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد خلال النصف الثاني من العقد؛

٤ - ترحب بإنشاء اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالثقافة والتنمية وتتطلع إلى تلقي تقريرها حسبما طلب في القرار ١٥٨/٤٦؛

٥ - تدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك، في حدود الموارد القائمة في الميزانية، أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، إلى القيام بما يلي:

(أ) تركيز جهودها، عند الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالعقد، على المشاريع المشتركة بين التخصصات ذات النطاق الإقليمي والأقاليمي، وتشجيع تكوين أنواع مختلفة من التشاركات من أجل تنفيذ تلك المشاريع؛

(ب) إيجاد السبل الملائمة لإدماج العوامل الثقافية في كافة المساعي الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعمل في الوقت نفسه على تعزيز فهم ثقافة الآخرين وتقديرها؛

٦ - تدعو اللجان الإقليمية إلى النظر في القيام، كمساهمة منها في إعداد تقرير التقييم النهائي للعقد وبالتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإجراء دراسة للعوامل الثقافية التي تؤثر في التنمية بوصفها عاملا من العوامل التي يحتمل أن توجد وظائف وتدر دخلا؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا فرعيا عنوانه "التنمية الثقافية"، وتطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم هو والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تقريرا لاحقا عن التقدم المحرز في تنفيذ العقد إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٩٧
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٠٦/٤٩ - دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٧٥/٤٧ و ١٨٧/٤٧ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٨١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بمقرري اللجنة الاقتصادية لأوروبا ذوي الصلة، وهما المقرران باء (٤٩) وجيم (٤٩) المؤرخان ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٤٨]، وبقراري اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ذوي الصلة، وهما القراران ١/٥٠ و ٢/٥٠ المؤرخان ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٤٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[٥٠]، و"دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤"[٥١]، و"دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٣"[٥٢]، و"دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٤"[٤]،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي يبذلها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتشجيع سياسات الاقتصاد الكلي السليمة،

وإذ تعيد تأكيد أن ضرورة دمج البلدان التي تمر بمرحلة انتقال من الاقتصادات المخططة مركزيا إلى الاقتصادات السوقية، فضلا عن جميع البلدان الأخرى، دمجا كاملا في الاقتصاد العالمي هي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة،

١ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعمها لجهود البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وهي تحول اقتصاداتها وتدمجها في الاقتصاد العالمي عن طريق جملة أمور منها اتباع المعايير والممارسات الدولية التي تتبعها البلدان ذات الاقتصادات السوقية؛

٢ - ترحب بالتدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة لتدعيم قدراتها استجابة للقرار ١٨١/٤٨ بشأن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة القيام بأنشطة تحليلية وتقديم مشورة في مجال السياسات ومساعدة تقنية إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تلائم كل بلد حسب مرحلة التحول الاقتصادي التي يمر بها؛

٣ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل في حدود نطاق تنفيذ هذا القرار ومع مواصلة التعاون القائم مع المؤسسات والهيئات الدولية ذات الصلة، دراسة سبل تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن التعاون مع البلدان النامية، وتحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه منظومة الأمم المتحدة في تعزيز هذا التعاون، مع تفادي الازدواجية، بغية تشجيع مشاركة تلك البلدان في الاقتصاد العالمي بدرجة أكبر؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٠٧/٤٩ - برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا، وإلى مقررها ٤٥٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أيدت فيه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان موريشيوس بشأن التعجيل بالانتعاش والتنمية الصناعية في أفريقيا في سياق العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢) وما بعده، الذي اعتمده مؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين في اجتماعه الحادي عشر، المعقود في بورت لويس في الفترة من ٣١ أيار/ مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية، وبضرورة ضمان دخولها طور التنفيذ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات التي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في دورته الخامسة[٥٣]، وبخاصة القرار GC.5/Res.12 بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا، والقرار GC.5/Res.16 بشأن تصنيع أقل البلدان نموا، والقرار GC.5/Res.20 ، الذي يتضمن إعلان ياوندي[٥٤]، الذي أكد أن المنظمة ستولي اهتماما خاصا لتصنيع أقل البلدان نموا وتعطي أولوية عالية لتصنيع أفريقيا ولتحقيق أهداف العقد الثاني،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)[٥٥]؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية التصنيع كأداة دينامية للنمو لها ضرورتها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للبلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا؛

٣ - ترى أن التنمية الصناعية أداة هامة للقضاء على الفقر ولتوليد الدخول وفرص العمل، ولتحقيق التكامل الاجتماعي والتنوع الرأسي؛

٤ - تسلم بضرورة زيادة إدماج الصناعة الأفريقية في الصناعة التحويلية في العالم، ولهذا الغرض، تناشد المجتمع الدولي تقديم دعمه من أجل تحقيق أهداف العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا؛

٥ - تسلم أيضا بمسؤولية البلدان الأفريقية في تنفيذ برنامج العقد الثاني، وتدعوها إلى الاستمرار في اتخاذ التدابير الملائمة التي تعزز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، بما في ذلك تهيئة مناخ موات للاستثمار الأجنبي؛

٦ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقديم المساعدة الكاملة من أجل تحسين القدرة التنافسية للقطاع الصناعي في أفريقيا ووضع التدابير لتحسينها في ضوء اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٧ - تطلب أيضا إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تقوم، بالتعاون مع مصرف التنمية الأفريقي وغيره من المؤسسات المالية والمصرفية دون الإقليمية

والإقليمية والدولية، بتقديم الدعم إلى البلدان الأفريقية، وبخاصة في مجال وضع تدابير جديدة ومبتكرة لتعبئة الموارد وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية تيسير التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل تقديم الدعم الرامي إلى تحسين التعاون الصناعي في أفريقيا وإدماج الجماعة الاقتصادية الأفريقية في المجال الصناعي، وخاصة في مجالات رسم السياسات الصناعية، والتكنولوجيا، وتنمية الموارد البشرية، والاستثمار الصناعي، والصناعات الصغيرة، وتنمية المؤسسات، وإنشاء الهياكل الأساسية المؤسسية، وهي جميعها أمور ضرورية للقضاء على الفقر، وتوليد العمالة، وتحقيق التكامل الاجتماعي، والإدماج الرأسي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٠٨ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[١٦]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[١٧]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٨]،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات التي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في دورته الخامسة[٥٣]، وبخاصة القرار GC.5/Res.20 الذي اعتمد فيه إعلان ياوندي[٥٤]، والقرار GC.5/Res.12 بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية[٥٦]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)[٥٥]،

١ - تشدد على أهمية التصنيع بوصفه أداة دينامية للنمو وعاملا ضروريا لتنمية البلدان النامية بشكل سريع في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - تؤكد أهمية التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتهيئة مناخ إيجابي للاستثمار والأعمال التجارية، على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، فيما يتصل بتشجيع زيادة وتنويع وتحديث القدرات الإنتاجية في البلدان النامية؛

٣ - تؤكد من جديد الدور الأساسي للتصنيع ونشاط تنظيم المشاريع بوصفهما وسيلة لتحقيق تنمية اقتصادية ذات نفع اجتماعي من خلال القضاء على الفقر وإيجاد فرص العمالة المنتجة وتيسير التكامل الاجتماعي، بما في ذلك دمج المرأة في عملية التنمية؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا ما تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من دور تنسيقي رئيسي في منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية للبلدان النامية؛

٥ - تشير إلى عملية إعادة التشكيل الجارية حاليا في منظومة الأمم المتحدة، وترحب في هذا السياق بما تم مؤخرا من إصلاح منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وإعادة تشكيلها، بما يمكنها، عند قيامها بتشجيع التنمية الصناعية، من الاستجابة على نحو فعال لاحتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والبلدان النامية في أفريقيا، من خلال توفير خدمات على درجة عالية من النوعية وتتسم بالتركيز على أهداف محدودة تحديدا واضحا؛

٦ - تدعو مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، إلى أن تسهم، في سياق برامجها وأنشطتها، في مجال تحقيق الأهداف وبرامج العمل التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٥٧]، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية[٥٨]، وتطلب إليها الإسهام في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٠٩ - مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٨٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت بموجبه عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وإنشاء لجنة تحضيرية وأمانة مخصصة للمؤتمر،

وإذ تكرر الإعراب عن امتنانها لحكومة تركيا على عرضها استضافة المؤتمر، الذي سيعقد في اسطنبول،

وإذ تؤكد مجددا أهمية المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٠]، بالنسبة الى المؤتمر، في جملة أمور، والأهداف، وأسس العمل، والأنشطة ووسائل تنفيذ هذه الأنشطة، المبينة في الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٣] المعنون "تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية"، وفي الأحكام ذات الصلة من الفصل ٢٨، المعنون "مبادرات السلطات المحلية لدعم جدول أعمال القرن ٢١"، في جملة أمور، بالنسبة للموئل الثاني،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام ما أحرز من تقدم حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، على النحو المبين في تقريري اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن دورتها التنظيمية، التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٣[٥٩]، وعن دورتها الموضوعية الأولى، التي عقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١١ إلى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٤[٦٠]، وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في عمل اللجنة التحضيرية والأمانة المخصصة للمؤتمر[٦١]،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أيضا تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الرابعة عشرة[٦٢]،

وإذ تحيط علما بالتوصيات المتعلقة بالمستوطنات البشرية، والواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية[٤٠]،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الموارد المتاحة حاليا لأمانة المؤتمر بواسطة التبرعات، من بين مصادر أخرى تشمل إعادة توزيع الموارد، إلى أقصى حد، من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، لا تزال غير كافية لدعم عملية التحضير للمؤتمر على النطاق الذي توخته الجمعية العامة في القرار ٤٧/١٨٠، ولا سيما فيما يتصل بقدرة الأمانة على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وسائر الدول التي تحتاج إليها في الجهود التحضيرية الوطنية التي تبذلها من أجل المؤتمر،

١ - تحيط علما بتقريري اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) عن دورتها التنظيمية وعن دورتها الموضوعية الأولى وتؤيد المقررات الواردة فيهما؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر[٦١]؛

٣ - توافق على التوصية الواردة في المقرر أولا/١ للجنة التحضيرية[٦٣] بعقد دورة موضوعية ثالثة للجنة التحضيرية، ذات مدة قصيرة نسبيا، في مقر الأمم المتحدة في مطلع عام ١٩٩٦ لإنجاز الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٤ - ترحب بالتوصيات التي قدمتها اللجنة التحضيرية في مقررها أولا/٢[٦٣]، بشأن الأعمال التحضيرية على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية، وبشأن مشروع بيان المبادئ والتعهدات وبشأن مشروع خطة العمل العالمية، اللذين سيدوران حول موضوعي المؤتمر الرئيسيين: "توفير المأوى المناسب للجميع"، و "التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم يتجه اتجاها حضريا"؛

٥ - تحيط علما مع الاهتمام بالدعوة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة لإعطاء المؤتمر أبعاد "مؤتمر قمة للمدن"، وتعيد تأكيد قرارها بعقد المؤتمر على أعلى مستوى ممكن من المشاركة[٦٤]؛

٦ - توصي بأن تأخذ خطة العمل العالمية للمؤتمر في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية ذات الصلة بالموضوع؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تكثف جميع الهيئات والمنظمات والوكالات والبرامج ذات الصلة جهودها وأن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا من أجل الإعداد للمؤتمر؛

٨ - توصي بأن يولى إدراج مسائل التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، الواردة في الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١، اهتماما مناسبا في سياق خطة للتنمية التي يجري إعدادها عملا بقراري الجمعية العامة ٤٧/١٨١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٦٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد من جديد أن الهدف العام للمستوطنات البشرية، هو تحسين النوعية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمستوطنات البشرية وبيئات المعيشة والعمل لجميع الناس، ولا سيما لفقراء الحضر والريف؛

٩ - تعرب عن خالص تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت أو تعهدت بتقديم تبرعات مالية أو غير مالية دعما للأنشطة التحضيرية للمؤتمر، وتطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يواصل بذل قصارى جهده في سبيل جمع الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لأنشطة المؤتمر ولأعماله التحضيرية؛

١٠ - تجدد مناشدتها لجميع الحكومات، وخصوصا حكومات البلدان المتقدمة النمو وسائر البلدان القادرة، وللمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، أن تساهم بسخاء في صندوقي التبرعات المنشأين بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٨٠ من أجل تمويل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر، ومن أجل دعم البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا، في المشاركة التامة والفعالة في المؤتمر وعمليته التحضيرية؛

١١ - تطلب مواصلة تمويل أعمال اللجنة التحضيرية والأمانة المخصصة للمؤتمر من الموارد المتوافرة في ميزانية الأمم المتحدة لضمان معاملة المؤتمر المعاملة المناسبة بالنسبة لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية والدولية الأخرى؛

١٢ - تلاحظ إسهامات مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وغيرها من المنظمات العاملة في ميدان المستوطنات البشرية وذلك في أعمال اللجنة التحضيرية عند اضطلاعها بولايتها، وتدعوها إلى تعبئة الموارد المالية لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في إعداد تقاريرها الوطنية؛

١٣ - تشجع جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات من البلدان النامية، على الاشتراك والمساهمة في المؤتمر وعمليته التحضيرية، على أساس الإجراءات التي اتبعت في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

١٤ - تشجع أيضا المنظمات المذكورة أعلاه على أن تساهم مساهمة تامة في زيادة الوعي، على مستوى العالم، بمشاكل وإمكانيات المستوطنات البشرية باعتبارها عوامل هامة في التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي، كما تشجع قادة العالم على الالتزام بتحقيق الصحة والسلامة والإنصاف والاستدامة للمدن والبلدات والقرى في بلدانهم؛

١٥ - تطلب إلى اللجان الإقليمية تضمين أنشطتها البرنامجية لعام ١٩٩٥ بندا عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر، مع التركيز بصورة خاصة على الأعمال التحضيرية في مناطقها المختلفة، وتقديم تقارير عن هذه الأعمال إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تشجع الاشتراك العريض القاعدة للسلطات المحلية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الدوائر العلمية والصناعة والنقابات المهنية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في عملية التحضير الوطنية والإقليمية والدولية، وأن تشجع على قيام تبادل واسع النطاق للمعلومات والخبرات، ولا سيما ما يتعلق منها ببرامج عمل اللجان الوطنية وأنشطتها؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي"، البند الفرعي المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)".

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١١٠ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية : السنة الدولية للقضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٨٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي تعلن فيه عام ١٩٩٦ سنة دولية للقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٥/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢١٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٤١/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٩٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٨٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المتصلة بالتعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المعنون "الاحتفال بيوم دولي للقضاء على الفقر"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن السنة الدولية للقضاء على الفقر[٦٥]،

وإذ تعترف بأن الفقر، وإن كان موجودا في جميع البلدان، فأثره في البلدان النامية وعلى الفئات الضعيفة من المجتمع أشد حدة وأوسع انتشارا،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحقيق فهم أفضل لأسباب الفقر ونتائجه،

وإذ تعترف بأن القضاء على الفقر، وتحقيق الغايات والاستراتيجيات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية تحقيقا كاملا، هما هدفان مترابطان،

وإذ تعترف أيضا بالدور الرئيسي الذي تؤديه المرأة في القضاء على الفقر،

وإذ تؤكد أهمية الاستراتيجيات والسياسات الوطنية والتنسيق فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مكافحة الفقر وتبادل الخبرات الناجحة في هذا الميدان بين البلدان،

وإذ تعترف بأن المعاناة الشديدة التي تتعرض لها الأغلبية الساحقة من البشر الذين يعيشون في ظروف من الفقر تتطلب من المجتمع الدولي اهتماما فوريا واتخاذ اجراءات وتدابير محددة للقضاء على الفقر، في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة المقبلة ذات الصلة، وبخاصة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وفي سياق السنة الدولية للقضاء على الفقر،

١ - تؤكد من جديد وجوب القيام بالأنشطة الرئيسية في الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر على جميع الصعد، وقيام منظومة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة بغية تعميق الوعي لدى الدول ومقرري السياسات والرأي العام الدولي بأن القضاء على الفقر يمثل في آن واحد مشكلة متشعبة ومتعددة الأبعاد وعنصرا أساسيا في تعزيز السلم وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢ - تلاحظ مع التقدير الأهمية التي سيوليها مؤتمر القمة العالمي المقبل للتنمية الاجتماعية لمسألة القضاء على الفقر؛

٣ - تؤكد أن إجراء دراسة متعمقة وكاملة للطابع الذي يتخذه الفقر بجميع أشكاله في البلدان النامية ولأسبابه ونتائجه التي تؤثر على البشرية جمعاء، هو أمر ضروري في إطار السنة الدولية، استنادا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عن طريق أمانة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية وجامعة الأمم المتحدة، إيلاء الاعتبار المناسب، في توجيهها لبحوثها ودراساتها للفقر بجميع أشكاله، لتجارب الفقراء أنفسهم، مما سيسهم في تحقيق فهم أفضل لحالتهم؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينتهي في وقت مبكر، بالتشاور مع جميع الدول، والوكالات المتخصصة المعنية، وبرامج وأجهزة منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والجماعات المهتمة بالأمر، من إعداد مشروع برنامج للأعمال التحضيرية للسنة الدولية والاحتفال بها، يتضمن الأهداف والمبادئ والمواضيع والتوصيات الرئيسية للسنة الدولية، التي ينبغي أن تكون متماشية مع التحدي الذي يمثله الفقر، ومع إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وأن يقدم تقريرا نهائيا عن ذلك إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الخمسين بهدف ضمان إسهام السنة الدولية إسهاما متميزا وملحوظا في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

٦ - تطلب أن تختار الهيئة التحضيرية للسنة الدولية شعارا للسنة الدولية، بالتشاور مع جميع البلدان والمجموعات ذات الصلة، وتطلب أن يمنح مصممو الشعار المختار جائزة رمزية في الاحتفال بإعلان بدء السنة الدولية؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينظم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، خلال دورة الجمعية العامة الخمسين، الاحتفال بإعلان بدء السنة الدولية للقضاء على الفقر؛

٨ - تدعو جميع الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات الوطنية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات المهتمة بالأمر، إلى إيلاء الاهتمام اللازم للأعمال التحضيرية للسنة الدولية والاحتفال بها؛

٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الخمسين في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للقضاء على الفقر في إطار البند الفرعي المعنون "التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية".

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١١١ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت فيه نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/١٩١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء قضايا البيئة والتنمية، والشراكة العالمية الجديدة من أجل التنمية المستدامة، وهو النهج الذي بدأ في المؤتمر،

وقد نظرت في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية[٤٠] المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود والمبادرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية التي اتخذت مؤخرا لتعزيز التنمية المستدامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **ترحب** بالرسائل المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣] والإجراءات التي اتخذت في العديد من البلدان من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنمية المستدامة والمقدمة طواعية من عدد من الحكومات والمنظمات أثناء الدورة الثانية للجنة التنمية المستدامة، وتشجع الحكومات على مواصلة تشاطر خبراتها فيما بينها بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٣ - **تشدد** على أهمية إعداد وتنفيذ استراتيجيات أو برامج أو خطط عمل وطنية للتنمية المستدامة، حسبما يقتضي الحال، وتحقيقا لهذه الغاية تطلب توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

٤ - **تلاحظ** الأعمال الجاري الاضطلاع بها بشأن وضع مؤشرات للتنمية المستدامة؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن التوصيات والالتزامات المالية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، بما فيها التوصيات والالتزامات المالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، قد قصرت عن بلوغ التوقعات وتلبية الاحتياجات، رغم حدوث زيادة في الاستثمارات الخاصة في بعض البلدان، ولأن الدرجة الحالية لتوافر الموارد المالية من أجل التنمية المستدامة ومحدودية توفير موارد مالية جديدة وإضافية كافية ويمكن التنبؤ بها من شأنهما الحد من فعالية تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وتقويض الأساس الذي تقوم عليه الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، وفي هذا السياق، تعرب عن قلقها لأن المساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية قد انخفضت منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٦٦]؛

٦ - **تؤكد** الحاجة الماسة الى توفير وسائل التنفيذ وأهمية ذلك، خصوصا للبلدان النامية، ولا سيما ما يتعلق منها بالموارد المالية الجديدة والإضافية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، ووفقا لما يتفق عليه بصورة متبادلة، من أجل مساعدتها على تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والمقررات الأخرى لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

٧ - **تؤكد أيضا** دور لجنة التنمية المستدامة، بوصفها المنتدى الدولي الوحيد لتعزيز المفاوضات المتعددة الأطراف وتشجيع العمل في مجال أنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة، وتدعو لجنة التنمية المستدامة الى تشجيع اتخاذ خطوات عاجلة لتنفيذ فصول جدول أعمال القرن ٢١ المتصلة بقضية بالغة الأهمية هي قضية أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، ولا سيما في البلدان

المتقدمة النمو، والتي لا تشكل فحسب السبب الرئيسي لتدهور البيئة العالمية المستمر، بل وتسهم أيضا في تفاقم الفقر والاختلالات، وفي هذا السياق، تكرر تأكيد ضرورة أن تسعى السلطات الوطنية الى تعزيز الاستيعاب الداخلي للتكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، مع مراعاة ضرورة أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكاليف التلوث؛

٨ - تحيط علما بالأعمال التي اضطلعت بها حتى الآن مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات")، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مجالات التجارة والبيئة والتنمية المستدامة، وتؤكد الحاجة الى كفالة التعاون الوثيق والتكامل في العمل مع لجنة التنمية المستدامة، وتوصي بمواصلة تمثيل اللجنة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بصورة ملائمة، في لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛

٩ - تؤكد أهمية المقررات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالصحة، والمستوطنات البشرية، والمياه العذبة، والكيماويات السامة والنفايات الخطرة، بوصفها خطوات ملموسة في سبيل تنفيذ المجموعات القطاعية من جدول أعمال القرن ٢١؛

١٠ - تشجع مواصلة مشاركة الوزراء في دورات لجنة التنمية المستدامة، بما في ذلك مشاركة الوزراء المسؤولين عن التنمية والتخطيط والمالية والتجارة في الاجتماعات الرفيعة المستوى للجنة؛

١١ - تطلب الى لجنة التنمية المستدامة أن تقيم، وفقا للفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١، علاقات وثيقة وواضحة مع المنظمات والكيانات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٧]، واتفاقية التنوع البيولوجي[١٨]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا[٤٢]، ومرفق البيئة العالمية من أجل زيادة فعاليتها في رصد تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والمقررات الأخرى لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

١٢ - تحث المجتمع الدولي، وبصفة خاصة البلدان المانحة، على بذل جهود لزيادة تعزيز القدرة التمويلية للمؤسسات المالية الدولية، والمصارف الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية، وتشدد على ضرورة أن تضطلع بجهود أكبر بصورة فعالة وظاهرة لتوفير الموارد من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

١٣ - توصي بأن يتخذ أعضاء المؤسسات المالية الدولية الخطوات اللازمة، عن طريق هيئات إدارة كل منهم، لكفالة جعل برامجها وأنشطتها تمثل جدول أعمال القرن ٢١ على نحو أفضل، ولا سيما من أجل الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية؛

١٤ - تؤيد توصية لجنة التنمية المستدامة بوضع مصفوفة للخيارات المتعلقة بالسياسات والأدوات المالية والآليات التي تسهل وضع الاستراتيجيات التمويلية الأمثل لكل مجموعة من المجموعات القطاعية قيد الاستعراض؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام تعزيز زيادة مشاركة المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في أعمال اللجنة، وذلك عن طريق زيادة المشاركة المباشرة من جانب أعضاء المجلس، بصفتهم خبراء، في الاجتماعات غير الرسمية للجنة وفي الاجتماعات التي تعقدها فيما بين دوراتها، فضلا عن ترتيب عقد جلسات إعلامية مفتوحة لجميع الأطراف المهتمة لإبراز نتائج اجتماعات المجلس، وذلك بغية زيادة الشفافية في أعماله وتحسين الاتصال والتبادل بين المجلس واللجنة؛

١٦ - تشدد على الحاجة إلى وجود عمليات فيما بين الدورات تكون متوازنة وشفافة ومترابطة، وتتسم بطابع المشاركة، من أجل تسهيل أعمال اللجنة وفريقها العامل المخصص، وتعرب عن تقديرها لمختلف المبادرات التي اتخذتها الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية فيما بين الدورات؛

١٧ - تشدد أيضا على الحاجة الى المتابعة الفعالة للمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية، وتلاحظ الالتزامات التي أبداها الأعضاء بمتابعة المبادرات التي اتخذوها فيما بين الدورات من أجل المساهمة في إجراء استعراض شامل لجدول أعمال القرن ٢١ في عام ١٩٩٧؛

١٨ - تلاحظ أن المجموعات الرئيسية تؤدي دورا لا غنى عنه في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وتشجعها على المساهمة في أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

١٩ - تلاحظ أيضا عمل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة ومديري المهام التابعين لها، وتدعو الأمين العام الى إتاحة تقارير هذه اللجنة للجنة التنمية المستدامة؛

٢٠ - تطلب الى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والوكالات والبرامج والهيئات داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الى هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١١٢ - تقديم الدعم لبرنامج التعليم والرصد العالميين لصالح البيئة (برنامج غلوب)

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استمرار تدهور البيئة العالمية على جميع الصعد، بسبب تأثير النشاط البشري المتزايد دوما، ما زال مبعث قلق بالغ يتطلب مزيدا من الاهتمام، بما في ذلك تعزيز الوعي وتكثيف العمل،

وإذ تشير الى قرارها ٤٧/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت فيه نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١[٣]،

وإذ تحيط علما، على وجه الخصوص، بالفصل ٢٥ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون "دور الأطفال والشباب في التنمية المستدامة"، والفصل ٣٦ المعنون "تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب"، والفصل ٤٠ المعنون "المعلومات اللازمة لعملية صنع القرارات"، التي تدعو الى بذل مزيد من الجهود لإشراك الشباب، والنهوض بالوعي العام، وتعزيز جمع البيانات البيئية وتبادلها دعما لمتابعة عملية التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ دخول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[٦٧] واتفاقية التنوع البيولوجي[٦٨] مؤخرا حيز النفاذ، ودخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦٩] حيز النفاذ، والاختتام الناجح الذي تم مؤخرا للمفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا[٤٢]، وهي اتفاقيات يتطلب تنفيذها الفعال جمع البيانات البيئية ذات الصلة وتبادلها على نطاق أوسع بكثير وبقدر أكبر من الفعالية،

وإذ تشير الى قرارها ٤٨/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال رصد المشاكل البيئية العالمية،

واقتناعا منها بالحاجة الى بعث الحماسة لدى شباب العالم من أجل حفظ البيئة العالمية بجميع جوانبها وصونها وحمايتها وفي السعي الى تحقيق التنمية المستدامة، والحاجة الى تشجيع ودعم مشاركتهم في ذلك الجهد،

١ - ترحب ببرنامج التعلم والرصد العالميين لصالح البيئة (برنامج غلوب) الذي شرعت فيه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والذي يهدف الى تعزيز الوعي المشترك لدى الأفراد في جميع أنحاء العالم بصدد البيئة، وزيادة التفهم العلمي للأرض، ومساعدة جميع الطلاب على الوصول الى أرقى المستويات في مجال تعليم العلوم والرياضيات؛

٢ - ترحب أيضا بما أبدته حكومات كثيرة من استعداد للمشاركة في تحديد شكل مبادرة برنامج غلوب وتنفيذها؛

٣ - تشجع الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في تطوير وتنفيذ مبادرة برنامج غلوب، مع المراعاة الكاملة للحقوق والمصالح الوطنية السيادية، وفي إطار ولايات كل من هذه الأجهزة والمنظمات والبرامج المعنية بما في ذلك السعي الى تحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل إيلاء الاعتبار المناسب لمبادرة برنامج غلوب في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما في مجال تنسيق مهام اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة التابعة للجنة التنسيق الإدارية؛

٥ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وعلى الخصوص لجنة التنمية المستدامة،

أن تأخذ مبادرة برنامج غلوب في الاعتبار الكامل ضمن سياق التنمية المستدامة لدى استعراضها تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وتعزيزها له؛

٦ - تدعو الحكومات الى أن تمد لجنة التنمية المستدامة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بالمعلومات المتعلقة بمشاركتها في برنامج غلوب في إطار تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما فيما يتعلق بفصوله ٢٥ و ٣٦ و ٤٠.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

١١٣/٤٩ - نشر مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٧٠] يتضمن مبادئ أساسية لتحقيق التنمية المستدامة على أساس شراكة عالمية جديدة ومنصفة، وإذ تعيد تأكيد جدول أعمال القرن ٢١[٧١]،

وإذ تدرك أن نشر المبادئ الواردة في الاعلان سيسهم في زيادة وعي الجمهور بالحاجة إلى توخي نهج متوازن ومتكامل في معالجة مسائل التنمية والبيئة،

وإذ تعي أن نشر المبادئ الواردة في الاعلان يمكن أن يحفز مزيدا من الجهود الوطنية والدولية لتعزيز التنمية المستدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ولا سيما الفقرة ٤ (أ) منه، التي أوصت فيها بأن تعزز لجنة التنمية المستدامة إدماج مبادئ الاعلان في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإذ تشير إلى الفقرتين ٣٢ و ٤٢ من الفصل الأول من تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الأولى[٧٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تلاحظ أن الوزراء والمشاركين الآخرين في الجلسات الرفيعة المستوى للدورتين الأولى والثانية للجنة قد أكدوا على ضرورة تعزيز نشر مبادئ الاعلان على نطاق واسع وعلى جميع المستويات بغية تعزيز وعي الجمهور فيما يتعلق بالتنمية المستدامة[٧١]،

١ - تحث جميع الحكومات على تعزيز نشر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على نطاق واسع وعلى جميع المستويات؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة بنشر الإعلان على نطاق واسع، وأن يواصل ضمان إدراج مبادئه في برامجها وعملياتها، وفقا للفقرتين ٣٢ و ٤٢ من الفصل الأول من تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الأولى.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١١٤/٤٩ - اليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى حفظ طبقة الأوزون التي تصفي ضوء الشمس وتدرأ الآثار غير المواتية للأشعة فوق البنفسجية الواصلة إلى سطح الأرض، وبالتالي تصون الحياة على كوكب الأرض،

وإذ تبرز أهمية تنفيذ بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المبرم في مونتريال في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، وتعديلاته اللاحقة، والدور الهام الذي تؤديه اللجنة التنفيذية لصندوقه المتعدد الأطراف،

وإذ تقر بالالتزام الثابت الذي أبدته الدول الموقعة لبروتوكول مونتريال والدول الأطراف فيه، وكذلك مختلف المنظمات غير الحكومية المعنية،

١ - تعلن يوم ١٦ أيلول/سبتمبر يوما دوليا لحفظ طبقة الأوزون، احتفالا بالتاريخ الذي تم فيه، في عام ١٩٨٧، توقيع بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، على أن يحتفل به بدءا من عام ١٩٩٥؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة نجاح الاحتفال باليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تكريس هذا اليوم الخاص لتشجيع الاضطلاع بأنشطة ملموسة على المستوى الوطني وفقا لأهداف ومقاصد بروتوكول مونتريال وتعديلاته؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة، دون المساس بالأنشطة الجارية، أن تجمع وتتيح الموارد اللازمة بغية التعاون مع الدول الأعضاء بشأن تنظيم وتعزيز أنشطة مختلفة فيما يتعلق بالاحتفال باليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١١٥ - الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة من الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١[٣] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ ترى أن تعزيز العمل من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٤٢]، يتطلب وجود وعي جماهيري على المستويات المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن التصحر والجفاف مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث أنهما يؤثران في جميع مناطق العالم، وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك لمكافحة التصحر والجفاف، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تدرك أهمية وضرورة التعاون والتشارك الدوليين في مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وفقا لأحكام الاتفاقية التي اعتمدتها في باريس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لجنة التفاوض الحكومية الدولية من أجل إعداد تلك الاتفاقية،

وإذ تقر أيضا بالالتزام الثابت للمجتمع الدولي بتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها المتعلقة بالتنفيذ الإقليمي،

١ - تقرر إعلان ١٧ حزيران/يونيه يوما عالميا لمكافحة التصحر والجفاف يحتفل به اعتبارا من عام ١٩٩٥؛

٢ - تدعو جميع الدول إلى تكريس اليوم العالمي لتعزيز الوعي الجماهيري من خلال نشر وترويج الأفلام الوثائقية، وتنظيم المؤتمرات واجتماعات المائدة المستديرة والحلقات الدراسية والمعارض المتصلة بالتعاون الدولي لمكافحة التصحر وآثار الجفاف، وتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ومرفقاتها المتعلقة بالتنفيذ الإقليمي؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى تقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تتيح للأمانة العامة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنظيم أنشطتها الوطنية للاحتفال باليوم العالمي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة نجاح احتفال الأمم المتحدة باليوم العالمي؛

٥ - تدعو جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، كل في إطار ولايتها، والمنظمات غير الحكومية، إلى الترويج لليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١١٦ - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي، وبخاصة ذوو المصالح السمكية، الى تعزيز تعاونهم في حفظ الموارد البحرية الحيّة وإدارتها وفقا للقانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦٩]،

وإذ تشير الى جدول أعمال القرن ٢١[٣]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبخاصة الفصل ١٧ منه، المتعلق بالتنمية المستدامة للموارد البحرية الحيّة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها،

وإذ تشير أيضا الى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣٤]، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبخاصة الفصل الرابع منه، المتعلق بالتنمية المستدامة للموارد الساحلية والبحرية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها،

وإذ تلاحظ أن المجتمع الدولي أقر، في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٠]، بوجوب منح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، لاسيما أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حيث يتم صيد النسبة الغالبة من حصيلة الأسماك العالمية، من أثر ضار على التنمية المستدامة لموارد مصائد الأسماك العالمية وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة البلدان النامية، وعلى اقتصاداتها،

وإذ تؤكد من جديد حقوق الدول الساحلية وواجباتها في كفالة اتخاذ تدابير الحفظ والادارة السليمة فيما يتعلق بالموارد الحية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وفقا للقانون الدولي، حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي دارت مؤخرا على المستوى الدولي والاقليمي ودون الاقليمي بشأن تدابير حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وبشأن الامتثال لهذه التدابير وإنفاذها،

١ - تطلب إلى الدول أن تضطلع بالمسؤوليه، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقا للشروط المحددة في الإذن؛

٢ - تطلب إلى منظمات المساعدة الانمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وهيئات الصيد الاقليمية ودون الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الى هذا القرار؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريرا عن الخطوات التي اتخذت والمشاكل التي ووجهت في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقارير أخرى بعد ذلك حسبما تقرره الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١١٧ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[١٨]،

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١[٣]، ولا سيما الفصل ١٥ منه المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي، والفصول ذات الصلة،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فقدان التنوع البيولوجي العالمي، وإذ تؤكد من جديد، استنادا إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره، فضلا عن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية،

١ - ترحب بدخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ في وقت مبكر، وعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في ناساو، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٢ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يتيح نتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية كمساهمة في أعمال الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة؛

٣ - تطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية تعجيل إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛

٤ - تقرر أن تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، وتدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى أن يقدم تقريرا، عن طريق لجنة

التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن نتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١١٨ - المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦٩] تطلب إلى الدول أن تضع في اعتبارها، عند وضع تدابير الحفظ والإدارة لمصائد الأسماك المستهدفة، ما لهذه التدابير من آثار على الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها، مع أخذ أفضل الأدلة العلمية المتاحة في الحسبان،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢[٧٢]، والمؤتمر الدولي المعني بصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، المعقود في كانكون، المكسيك، في أيار/مايو ١٩٩٢[٧٣]، وافقا على تعزيز استحداث واستخدام أدوات وممارسات صيد انتقائية تقلل إلى أدنى حد ممكن من الفاقد في صيد الأنواع المستهدفة وتقلل إلى أدنى حد ممكن من المصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، سواء كانت أنواعا سمكية أو غير سمكية،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لمصائد الأسماك، المعقود في أثينا في عام ١٩٩٢، ناقش مختلف جوانب مسألة مرتجع مصائد الأسماك،

وإذ تلاحظ ما قامت به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من عمل بشأن المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك في وضع مدونة دولية لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ينظر في أحكام تتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها المنظمات الدولية وأعضاء المجتمع الدولي للحد من المصيد العرضي والمرتجع في عمليات الصيد، وبضرورة استمرار التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ تقر أيضا بأن إدخال تحسينات على رصد وتقييم المصيد العرضي والمرتجع وعلى تقنيات الحد من المصيد العرضي ما زال أمرا ضروريا،

١ - **تلاحظ** الدور الهام الذي تؤديه مصائد الأسماك إذ تسهم في توفير الغذاء وأسباب العيش على نحو مستدام للأجيال الحاضرة والمقبلة؛

٢ - **تعتقد** أن مسألة المصيد العرضي والمرتجع في عمليات صيد الأسماك تقتضي اهتماما جديا من جانب المجتمع الدولي؛

٣ - **تعتقد أيضا** أن الاستجابة المتواصلة والفعالة لمسألة معالجة المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك أمر ضروري لضمان التنمية الطويلة الأجل والمستدامة لمصائد الأسماك، مع مراعاة المبادئ ذات الصلة الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٧٠]؛

٤ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى صياغة أحكام للمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك في مدونتها الدولية لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، واضعة في الاعتبار الأعمال الجاري الاضطلاع بها في جهات أخرى؛

٥ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال إلى صياغة أحكام بشأن المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، واضعا في الاعتبار الأعمال الجاري الاضطلاع بها في جهات أخرى؛

٦ - **تدعو** المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة بإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى القيام، كل في مجال اختصاصها، باستعراض أثر المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية، واضعة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، المداولات ذات الصلة التي تجريها منظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمدونة الدولية لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية والمداولات ذات الصلة التي يجريها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

٧ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١١٩ - اليوم الدولي للتنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة

١ - ترحب بتوصية مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في ناساو في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بجعل يوم ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر اليوم الدولي للتنوع البيولوجي؛

٢ - تعلن يوم ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر، وهو تاريخ بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي[٧٤]، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان نجاح الاحتفال باليوم الدولي للتنوع البيولوجي.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٢٠ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و٤٧/١٩٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤٨/١٨٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقارير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دوراتها السادسة إلى العاشرة[٧٥]، وكذلك بتقرير الأمين العام[٧٦]،

وإذ تعيد تأكيد تقديرها البالغ وقبولها للعرض السخي المقدم من حكومة ألمانيا، بأن تستضيف في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ،

١ - ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ[٧٦] في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، وتلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي قد اتخذت اجراءات للتصديق على الاتفاقية، وتدعو الدول الأخرى إلى اتخاذ الاجراء المناسب تحقيقا لذلك؛

٢ - تحث لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ على القيام، في دورتها الحادية عشرة التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بإتمام خطتها المتعلقة بالأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، إن أمكن، في الأسبوع السابق للدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، جميع الخدمات الضرورية لتيسير اشتراك جميع الدول الأعضاء على نحو ملائم في المشاورة التي سيجريها رئيس اللجنة في أثناء ذلك الاسبوع، وذلك على النحو الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها العاشرة؛

٤ - تطلب إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى، بما في ذلك الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، دعما للتنفيذ الفعال للاتفاقية، بما يهدف خاصة إلى تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية في الوقت المناسب إلى البلدان النامية الأطراف بغية تمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالمساهمات السابقة المقدمة، وتدعو إلى تقديم مساهمات اضافية إلى صناديق الأموال الخارجة عن الميزانية المنشأة بموجب الفقرتين ١٠ و ٢٠ من قرارها ٤٥/٢١٢ والمستبقاة وفقا لقرارها ٤٧/١٩٥ كوسيلة لضمان تمكين البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا، فضلا عن الدول الجزرية الصغيرة النامية، من الاشتراك بصورة كاملة وفعالة في عملية التفاوض وفي دورات مؤتمر الأطراف؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، في اطار الترتيبات المتخذة في إطار الميزانية البرنامجية الحالية للدعم المقدم من الأمانة المؤقتة لأغراض الاتفاقية حتى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يستبقي صناديق الأموال الخارجة عن الميزانية المذكورة أعلاه؛

٧ - تقرر، في السياق نفسه، أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ دورات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها في عام ١٩٩٥؛

٨ - تقرر أن تواصل النظر في البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" في دورتها الخمسين، آخذة في الحسبان التقرير النهائي لرئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٥/٤٧، وتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن أي آثار ممكنة قد تنشأ عن تقرير هذا المؤتمر عن أعمال دورته الأولى.

الجلسة العامة ٩٧
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٢١/٤٩ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١٩٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزه المؤتمر في دورتيه الثالثة والرابعة المعقودتين في عام ١٩٩٤[٧٦]،

وإذ تحيط علما بالتوصية المقدمة من المؤتمر إلى الجمعية العامة باتخاذ الترتيبات لعقد دورتين أخريين للمؤتمر في عام ١٩٩٥ لتمكينه من استكمال أعماله[٧٧]،

واقتناعا منها بأهمية المشاركة في المؤتمر على أوسع نطاق ممكن كيما يضمن له النجاح،

١ - تلاحظ التقدم الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في دورتيه السابقتين؛

٢ - توافق على عقد دورتين أخريين للمؤتمر، في نيويورك، في الفترة من ٢٧ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ومن ٢٤ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وفقا لتوصية المؤتمر؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات لدورتي المؤتمر هاتين، بما في ذلك المرافق التي تتيح للمؤتمر عقد اجتماعين متزامنين خلال الدورتين؛

٤ - تحث المؤتمر على الإنتهاء من أعماله قبل الدورة الخمسين للجمعية العامة؛

٥ - تجدد طلبها إلى الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات المنشأ عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٢/٤٧ بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أكثرها اهتماما بموضوع المؤتمر، وبخاصة أقلها نموا، على المشاركة بصورة تامة وفعالة في المؤتمر، وتعرب عن تقديرها لما قدم إلى الصندوق من تبرعات حتى الآن؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين التقرير النهائي عن أعمال المؤتمر؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

الجلسة العامة ٩٧
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٢٢/٤٩ - المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لا سيما الفرع زاي من الفصل ١٧ من جدول أعمال

القرن ٢١[٣]، المتصل بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن التدابير المحددة لصالح البلدان الجزرية النامية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراريها ١٨٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١٩٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة أمام الدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن هناك تحديات من نوع خاص تواجه عند وضع وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وأن تلك الدول ستتعرض لقيود عند مجابهة تلك التحديات إن لم يمد المجتمع الدولي إليها يد التعاون،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٧٨]، المعقود في بريدجتاون في الفترة من ٢٥ نيسان/ابريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، والذي تضمن جزءا رفيع المستوى عقد يومي ٥ و ٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن المؤتمر ولجنته التحضيرية كفلا مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في وكالاتها المتخصصة على مستوى رفيع كما كفلا مشاركة المراقبين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من جميع مناطق العالم،

وإذ تعرب عن امتنانها العميق لحكومة وشعب بربادوس لما قدماه للمشتركين في المؤتمر من كرم ضيافة ولما وضعاه تحت تصرفهم من نوعية ممتازة من المرافق والموظفين والخدمات،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢ - تؤيد إعلان بربادوس[٣٥] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣٤]، بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بموجز الجزء الرفيع المستوى[٧٩]، الذي ركّز على موضوع "بناء شراكات من أجل التنمية المستدامة"؛

٤ - تطلب إلى الحكومات وإلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تنفذ جميع الالتزامات التي تم التوصل إليها والتوصيات التي وضعت في المؤتمر وأن تتخذ الاجراءات اللازمة لمتابعة برنامج العمل متابعة فعالة، بما في ذلك ضمان توفير وسائل التنفيذ بموجب الفصل الخامس عشر منه؛

٥ - تنوه مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاجراءات التي اتخذتها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها لتنفيذ برنامج العمل[٨٠]؛

٦ - ترحب بصفة خاصة بالتقدم الذي أحرزته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في سبيل تحديد جهات التنسيق وغيرها من الآليات المماثلة لتنسيق الاجراءات التي تتخذها لتنفيذ برنامج العمل؛

٧ - ترحب بالدراستين اللتين أعدهما برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن امكانية وضع برنامج للمساعدة التقنية[٨١]، وشبكة للمعلومات[٨٢] للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى أن يواصل الاضطلاع بولايته، بوصفه الوكالة الرائدة في تنظيم الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل بناء القدرات على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية، على النحو المبيَّن في جدول أعمال القرن ٢١، وفي تعزيز القوة الدافعة الجماعية للأمم المتحدة دعما لتنفيذ برنامج العمل، ولا سيما من خلال شبكة مكاتبه القطرية؛

٩ - تدعو أيضا برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى القيام بما يلي:

(أ) المبادرة بتنفيذ برنامج المساعدة التقنية للدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق إعداد دليل، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠٦ من برنامج العمل، وإجراء مزيد من المشاورات مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر لتحديد أنجع الوسائل لتنفيذ برنامج المساعدة التقنية؛

(ب) مواصلة تنسيق المشاورات الاقليمية وداخل الأقاليم بين الخبراء التقنيين المعنيين من الدول الجزرية

الصغيرة النامية وغيرها من الدول والوكالات والمنظمات ذات الصلة المهتمة بالأمر، من أجل زيادة بلورة شبكة المعلومات للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتحديد أنجع السبل لتنفيذها، مع مراعاة متطلبات برنامج المساعدة التقنية وبرنامج العمل؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي المشاركة في النظر في دراستي الجدوى عن طريق عملية للتشاور بغرض توفير الدعم الكامل للجهود الرامية إلى بدء تنفيذ برنامج المساعدة التقنية وتشغيل شبكة المعلومات؛

١١ - تطلب إلى لجنة التنمية المستدامة أن تضطلع بما يلي:

(أ) اتخاذ ترتيبات للقيام، بطريقة مميزة ومحددة، وفي سياق برنامجها المواضيعي المتعدد السنوات ونظرها السنوي في المسائل الشاملة لعدة قطاعات، برصد واستعراض تنفيذ الأحكام المتفق عليها في برنامج العمل؛

(ب) إجراء استعراض أولي في عام ١٩٩٦ للتقدم المحرز والخطوات المتخذة لتنفيذ برنامج العمل؛

(ج) التوصية، في سياق الاستعراض الشامل لجدول أعمال القرن ٢١ في عام ١٩٩٧، بأساليب عمل محددة لإجراء استعراض واف لبرنامج العمل في عام ١٩٩٩، بما في ذلك مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي ثان، وفقا للفرع زاي من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمكّن اللجان الاقليمية ذات الصلة من دعم الأنشطة الرامية إلى تنسيق تنفيذ نتائج المؤتمر على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي عن طريق جملة أمور منها توفير الاستقلال اللازم والموارد الكافية لمكاتبها ومراكز عملياتها دون الاقليمية، وفقا للفقرة ١٣٤ من برنامج العمل، مع مراعاة عملية تحقيق اللامركزية؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توافر قدرة معززة لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للاضطلاع، وفقا لولايته، بالبحث والتحليل اللازمين لاستكمال أعمال إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل؛

١٤ - تثني على إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة للأسلوب المتسم بالكفاءة الذي وفرت به الخدمات للأعمال التحضيرية للمؤتمر وتقديم التقارير عنه؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينشئ، داخل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، كيانا محددا بوضوح، مع إمداده بما يلزم من الموارد وبعدد من الموظفين من الفئة الفنية وموظفي الدعم الذين يتمتعون بالأهلية والكفاءة للاضطلاع بمهامه الواسعة التنوع من أجل دعم تنفيذ برنامج العمل على نطاق المنظومة، على أساس استخدام الموارد بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وفقا لأحكام الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ترتيبات، عن طريق إدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة، لنشر برنامج العمل على نطاق واسع وعلى الوجه الفعال؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار وعن الاجراءات التي اتخذتها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها لتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وفي هذا الصدد، تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي لم تنشئ بالفعل جهات تنسيق وغيرها من الآليات المماثلة، إلى أن تنظر في القيام بذلك من أجل تمكينها من الاستجابة بفعالية لدى تنفيذ برنامج العمل.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٢٣/٤٩ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتقرير التنمية البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قراريها ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تشير إلى أن "تقرير التنمية البشرية" هو نتاج عملية فكرية مستقلة، وأن وضع السياسات الناظمة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سيظل من اختصاص الدول الأعضاء،

١ - تؤكد أن "تقرير التنمية البشرية" إنما هو عملية مستقلة متميزة لا تشكل وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة وأن وضع السياسات الناظمة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة سيظل من اختصاص الدول الأعضاء؛

٢ - تعيد تأكيد المقرر ١٥/٩٤ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٨٣]، والذي رحب المجلس بموجبه بقرار مدير البرنامج القاضي بتحسين عملية التشاور مع الدول الأعضاء والهيئات الدولية المعنية الأخرى لتهذيب المنهجيات المستخدمة في التقرير بغية تحسين نوعيته وزيادة دقته دون المساس باستقلاليته التحريرية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إبلاغها بما يتم بشأن تنفيذ هذا القرار في سياق الجزء ذي الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٢٤/٤٩ - جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة بشأن جامعة الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة بشأن أعمال الجامعة في عام ١٩٩٣[٨٤]، وتطورها في عام ١٩٩٤، كما عرضه شفويا رئيس جامعة الأمم المتحدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٨٥]،

وإذ تحيط علما بالمقرر ٤-٢-٢ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة المعقودة في باريس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٤[٨٦]،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للتبرعات التي قدمت حتى الآن من الحكومات وغيرها من الكيانات العامة والخاصة دعما للجامعة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها رئيس الجامعة لتخفيض التكاليف الإدارية وتوحيد برنامج الجامعة، وإن كان يقلقها استمرار الصعوبات المالية التي تواجهها الجامعة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا ما قرره مجلس الجامعة من القيام بتقييم تطلعي للأعمال التي اضطلعت بها الجامعة في إطار المنظور المتوسط الأجل للفترة ١٩٩٠ ١٩٩٥ بغرض تحديد مسارها مستقبلا،

وإذ يقلقها الافتقار إلى الوعي الكافي بما تقوم به الجامعة من أعمال، وخاصة بين أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وأن نتائج تلك الأعمال لا تُستخدم على النطاق الواسع الذي يمكن استخدامها عليه،

وإذ تدرك أن الجامعة، بوصفها مستودعا عالميا للأفكار، تقدم عددا متزايدا من الإسهامات إلى المجتمع الدولي بصفة عامة وإلى منظومة الأمم المتحدة بصفة خاصة، وإذ تتوقع زيادة هذه المساهمات خلال العقد الثالث لوجود الجامعة الذي يبدأ في عام ١٩٩٥،

١ - ترحب بالمبادرة التي قام بها مجلس جامعة الأمم المتحدة في عملية توحيد برنامج الجامعة وزيادة مطابقته لأولويات وشواغل الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية في العالم، وتشدد على ضرورة مواصلة هذه العملية؛

٢ - تطلب، في هذا الصدد، إلى مجلس جامعة الأمم المتحدة وإلى رئيسها اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة إبراز وجود الجامعة، ولا سيما بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها، وتقوية روابطها بهذه الجهات، والتوسع في نشر نتائج أعمالها، وإدراج هذه الخطوات في تقرير المجلس إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣ - تشدد على ضرورة المضي في تعزيز التنسيق والتعاون بين مراكز البحوث ومراكز التدريب بالجامعة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير ابتكارية لزيادة الاتصال والتفاعل بين الجامعة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وأن يعمل على تحقيق التكامل بين أعمال الجامعة وجميع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظومة، مع مراعاة قرار الجمعية

العامة ١٩٩/٤٧، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بحيث تستطيع منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد على نطاق أوسع من أعمال الجامعة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تطلب إلى مجلس الجامعة وإلى رئيسها مواصلة بذل الجهود لضمان الكفاءة والاقتصاد في أنشطة الجامعة وضمان الشفافية والمساءلة بالنسبة لأوضاعها المالية، وتكثيف الجهود من أجل زيادة موارد صندوق المنح التابع لها، وتعبئة المساهمات التنفيذية وغيرها من وسائل دعم البرامج والمشاريع؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل ضمان وزيادة القيمة الحقيقية لرأس مال صندوق المنح التابع للجامعة؛

٧ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم التبرعات إلى الجامعة، وخاصة إلى صندوق المنح التابع لها.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٢٥/٤٩ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٢٠٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٧]، وتقرير المدير التنفيذي بالنيابة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن أنشطة المعهد[٨٨]،

وإذ تسلم بتزايد أهمية وملاءمة التدريب داخل منظومة الأمم المتحدة وبالاحتياجات التدريبية الجديدة لجميع الدول الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها ملاءمة أنشطة البحث المتصلة بالتدريب التي يضطلع بها المعهد في إطار ولايته،

وإذ تدرك أنه من المهم، بالنسبة للمعهد، بعد إعادة تشكيله، أن يواصل تنمية علاقات أوثق مع المؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة في البلدان الصناعية والبلدان النامية بغية تمكين منظومة الأمم المتحدة من الاستجابة للاحتياجات التدريبية بأفضل طريقة فعالة من حيث التكاليف، وبما يخدم على أفضل وجه مصالح جميع الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام ما اتخذ من خطوات لإكمال عملية إعادة تشكيل المعهد بغية جعله مؤسسة دينامية للتدريب على النحو المتوخى له أصلا،

١ - تحيط علما بتوصيات مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على تقديم التبرعات للمعهد بعد إعادة تشكيله، وخاصة إلى صندوقه العام، بما يكفل إمكانية استمراره، وتعزيز تنمية برامجه التدريبية؛

٣ - تؤكد من جديد أن تمويل ميزانية المعهد الإدارية وبرامجه التدريبية ستغطى من التبرعات والهبات والمنح المخصصة لأغراض خاصة والتكاليف العامة للوكالة المنفذة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمعهد في المستقبل وبأثر رجعي منذ نقل مقره إلى جنيف، حيزا للمكاتب في جنيف، فضلا عن الدعم الإداري والسوقي بتكاليف عادلة، على أساس التكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة نفسها ومعاملته على قدم المساواة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر للمعهد حيزا لمكتب الاتصال في نيويورك، بتكاليف عادلة على أساس التكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة نفسها ومعاملته على قدم المساواة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتطلب، في هذا الصدد، إلى مجلس الأمناء أن يولي الاهتمام اللازم لهذه المسائل بغية تفادي أي آثار مالية سلبية بالنسبة للمعهد؛

٦ - تدعو المعهد والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى تطوير وتكثيف تعاونها، لغرض جعل المعهد أداة هامة لتوفير التدريب وما يتصل به من بحوث لمنظومة الأمم المتحدة، ولتفادي الازدواجية التي لا داعي لها في العمل؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين المعهد والمؤسسات الوطنية والدولية المؤهلة الأخرى، بما

في ذلك المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورين، ايطاليا، كل وفقا لولايته؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٢٦/٤٩ - خطة للتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٨١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بالتقارير التي قدمها الأمين العام بشأن خطة للتنمية[٨٧]،

وإذ ترحب بجلسات الاستماع العالمية المتعلقة بالتنمية التي دعا إليها رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وعقدت في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وقدمت مساهمة ملموسة إلى المناقشات الجارية بشأن خطة للتنمية، وإذ تحيط علما بالمذكرة التي قدمها رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وتضمنت الموجز الذي أعده لجلسات الاستماع العالمية[٨٩]،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي جرت في إطار الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تحيط علما بالخلاصة والنتائج التي قدمها رئيس المجلس[٩٠]،

وإذ تشدد على التزامها بوضع إطار عملي المنحى يستند إلى توافق في الآراء لتعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية وتدعيم دور الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي،

١ - تقرر إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية تابع للجمعية العامة يتولى صياغة أكثر تفصيلا لخطة للتنمية تكون شاملة وعملية المنحى، ويبدأ أعماله في أقرب موعد ممكن في عام ١٩٩٥؛

٢ - تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يأخذ في اعتباره، في سياق مداولاته، التقارير المقدمة من الأمين العام عملا بالقرارين ١٨١/٤٧ و١٦٦/٤٨ والتوصيات الواردة بها[٨٧]، ونتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والآراء التي أعرب عنها الممثلون في المناقشة الرفيعة المستوى المعقودة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، علاوة على موجز جلسات الاستماع العالمية المتعلقة بالتنمية[٨٩] والمقترحات المقدمة من المجموعات و/أو الدول، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالتنمية؛

٣ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٥، في الطرق والوسائل التي تكفل للمجلس إضافة مزيد من المدخلات الموضوعية إلى أعمال الفريق العامل المخصص؛

٤ - تطلب أيضا إلى الفريق العامل المخصص أن ينظر في الطرق الملائمة لوضع الصيغة النهائية لخطة للتنمية واعتمادها؛

٥ - تطلب كذلك إلى الفريق العامل المخصص أن يقدم تقريرا عن سير أعماله إلى الجمعية العامة قبل اختتام دورتها التاسعة والأربعين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "خطة للتنمية".

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٢٧/٤٩ - الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد استمرار صلاحية المبادئ المنصوص عليها في الوثائق الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٩٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت فيه الاتفاقية الدولية لحماية

حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإدراكا منها أنه على الرغم من وجود مجموعة مبادئ ثابتة بالفعل فإن هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود لضمان حقوق الإنسان والكرامة لجميع المهاجرين وأسرهم، وأنه من المستصوب تحسين حالة جميع المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة وأسرهم،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦٩] المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة الدولية المنظمة يمكن أن تكون لها آثار إيجابية على التنمية، كما تتنوع آثارها على البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة،

وإذ تؤكد على أهمية إدماج المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة في المجتمع المضيف مع الاحترام الواجب لخلفيتهم الدينية والثقافية، وعلى الحاجة إلى إعطائهم ذات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي يتمتع بها المواطنون، وفقا للتشريع الوطني ولحقوق الإنسان المعترف بها عالميا،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل ولجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، المعترف بها على نطاق عالمي، يجب على جميع الحكومات، وبصفة خاصة حكومات البلدان المضيفة، أن تعترف بالأهمية القصوى لجمع شمل الأسر وأن تشجع على إدراج ذلك في تشريعاتها الوطنية، ضمانا لحماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة،

وإذ ترحب باعتماد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧١] وتلاحظ الدعم الواسع النطاق الذي يحظى به عقد مؤتمر للأمم المتحدة معنى بالهجرة الدولية والتنمية،

وإذ تشير إلى التوصيات الخاصة بموضوع الهجرة الدولية والتنمية، الواردة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، تقريرا عن الهجرة الدولية والتنمية، يتضمن الجوانب المتصلة بأهداف وأساليب عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية، بغية تقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ من أجل مناقشته فيها؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بناء على المناقشة التي ستجري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين لكي تبت، ضمن جملة أمور، في عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية".

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٢٨/٤٩ - تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٨٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٩٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ٣٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٧٦/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، التي قرر فيها المجلس عقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وولايته، وعمليته التحضيرية،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي وافق المجلس بموجبه على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة السكان، بما في ذلك مناقشة الآثار المترتبة على توصيات المؤتمر،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د - ٣) المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦، و ١٥٠ (د - ٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٤٨، و١٩٨٥/٤ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، بشأن ولاية لجنة السكان، وإلى القرارين ١٧٦٣ (د - ٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٩٨٦/٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن أهداف ومقاصد صندوق الأمم المتحدة للسكان،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩٦]، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج المؤتمر العالمي للسكان المعقود في بوخارست في عام ١٩٧٤، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان المعقود في مكسيكو في عام ١٩٨٤، وإذ تعترف اعترافا تاما بالنهج المتكامل الذي أخذ به في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي يسلم بالصلة المتبادلة بين السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢١] هو الحق السيادي لكل بلد، وفقا لقوانينه الوطنية وأولويات التنمية، مع الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعبه، وبما يتفق مع حقوق الإنسان المعترف بها عالميا،

وإذ تعرب عن إيمانها بما ستسهم به نتائج المؤتمر في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المقبل، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، لا سيما فيما يتصل بالدعوة إلى زيادة الاستثمار في الإنسان وإلى تمكين المرأة من أجل كفالة مشاركتها التامة على جميع المستويات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في مجتمعها،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن المؤتمر وعمليته التحضيرية مكنا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمراقبين ومختلف المنظمات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية، من المشاركة التامة والنشطة فيهما، بما يمثل جميع مناطق العالم،

وإذ تعرب عن امتنانها العميق لحكومة مصر وشعبها لما قدماه من كرم ضيافة للمشاركين في المؤتمر، ولما وضعاه تحت تصرفهم من تسهيلات وموظفين وخدمات،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٢ - تؤيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بصيغته المعتمدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٣ - تعترف بما قدمه الأمين العام للأمم المتحدة والأمينة العامة للمؤتمر من مساهمة في نجاح تنظيم المؤتمر؛

٤ - تؤكد أنه ينبغي للحكومات، عند تنفيذ برنامج العمل، أن تلتزم على أرفع مستوى سياسي ببلوغ أهدافه وغاياته، التي تعكس نهجا جديدا متكاملا في تناول مسألة السكان والتنمية، وأن تضطلع بدور قيادي في تنسيق تنفيذ إجراءات المتابعة ورصدها وتقييمها؛

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من التنظيمات الرئيسية المعنية بقضايا السكان والتنمية، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والبرلمانيون وغيرهم من قادة المجتمعات المحلية، نشر برنامج العمل على أوسع نطاق ممكن، والتماس تأييد الجمهور لأهدافه وغاياته وإجراءاته؛

٦ - تعترف اعترافا تاما بأن عوامل السكان والصحة والتعليم والفقر وأنماط الإنتاج والاستهلاك وتمكين المرأة والبيئة هي عوامل وثيقة الترابط وينبغي أن ينظر إليها من خلال نهج متكامل، ويجب أن تعكس إجراءات متابعة المؤتمر هذه الحقيقة؛

٧ - تحث جميع البلدان على النظر في أولويات إنفاقها الحالية بغية تقديم مساهمات إضافية في تنفيذ برنامج العمل، آخذة في الاعتبار أحكام الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من برنامج العمل، والقيود الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا؛

٨ - تعترف بأهمية الأنشطة دون الإقليمية والإقليمية المضطلع بها أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك الاستراتيجيات والخطط والإعلانات الإقليمية المعتمدة كجزء من هذه العملية، وتدعو اللجان الوطنية وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومصارف التنمية إلى دراسة نتائج المؤتمر في إطار ولاية كل منها، بغية متابعة وتنفيذ برنامج العمل على الصعيد الإقليمي؛

٩ - تؤكد أن التعاون الدولي في ميدان السكان والتنمية أمر أساسي لتنفيذ التوصيات المعتمدة في

المؤتمر، وفي هذا السياق، تطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر، بصورة ثنائية ومتعددة الأطراف، الدعم والمساعدة بصورة كبيرة وكافية للأنشطة السكانية والتنمية وبخاصة من خلال صندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي ستشارك في تنفيذ برنامج العمل على جميع الصعد؛

١٠ - تطلب إلى أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة لتوفير الدعم التام والفعال لتنفيذ برنامج العمل؛

١١ - تؤكد الحاجة إلى إقامة وتعزيز شراكة فعالة مع المجموعات والمنظمات غير الحكومية لكفالة استمرار مساهمتها وتعاونها في جميع جوانب السكان والتنمية، وتحث جميع البلدان على إنشاء آليات ملائمة للمتابعة على الصعيد الوطني، بالتشارك مع المنظمات غير الحكومية، والجماعات المحلية، وممثلي وسائط الإعلام والأوساط الأكاديمية، والتماس الدعم من جانب البرلمانيين، بما يكفل تنفيذ برنامج العمل تنفيذا تاما؛

١٢ - تسلم بأهمية التعاون بين الجنوب والجنوب في تنفيذ برنامج العمل؛

١٣ - تسلم أيضا بأن من شأن التنفيذ الفعال لبرنامج العمل أن يتطلب زيادة الالتزام بتوفير الموارد المالية، داخليا وخارجيا على حد سواء، وفي هذا السياق، تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تكمل ما تبذله البلدان النامية من جهود مالية وطنية على السكان والتنمية وتكثيف جهودها لنقل موارد جديدة وإضافية إلى البلدان النامية، وفقا للأحكام ذات الصلة في برنامج العمل، من أجل ضمان بلوغ الغايات والأهداف المتعلقة بالسكان والتنمية؛

١٤ - تسلم بأنه ينبغي للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تتلقى مساعدات مؤقتة للأنشطة السكانية والإنمائية بالنظر لما تواجهه هذه البلدان في الوقت الحاضر من مشاكل اقتصادية واجتماعية مستعصية، وتقترح لذلك أن تعمل جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على هذا الأساس، على تكييف برامجها وأنشطتها كي تتمشى وبرنامج العمل وأن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة تنفيذه تنفيذا كاملا وفعالا؛

١٥ - تشدد على أهمية قيام جميع أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الإقليمية، بتحديد الموارد المالية وتخصيصها في وقت مبكر بما يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة، ومع المؤسسات المالية الدولية ومختلف منظمات ووكالات المعونة الثنائية، بغية تشجيع تبادل المعلومات فيما بينها عن الاحتياجات من المساعدة الدولية، وإجراء استعراض بانتظام للاحتياجات المحددة للبلدان في ميدان السكان والتنمية، وزيادة توافر الموارد إلى أقصى حد واستغلالها بفعالية بالغة؛

١٧ - تدعو الأمين العام إلى كفالة توفير موارد كافية لأنشطة متابعة المؤتمر التي ستضطلع بها الأمانة العامة خلال عام ١٩٩٥؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقارير دورية من أجل الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تدفق الموارد المالية اللازمة للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل وأن يشجع تبادل المعلومات اللازمة بين أعضاء مجتمع المانحين عن الاحتياجات من المساعدة الدولية؛

١٩ - تحث المجتمع الدولي على تشجيع توفر بيئة اقتصادية دولية داعمة باعتماد سياسات مواتية للاقتصاد الكلي من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

٢٠ - تشدد على أهمية استمرار وتعزيز التعاون والتنسيق من جانب جميع أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في تنفيذ برنامج العمل؛

٢١ - تؤكد الحاجة إلى توفر أنشطة للمتابعة فيما يتصل بالمؤتمر وبرنامج العمل، بما يفيد على أكمل وجه ممكن من القدرة الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال السكان والتنمية، ولا سيما لجنة السكان، وشعبة السكان التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بالأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمنظمات والبرامج والصناديق الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التي يتطلب الأمر دعمها والتزامها من أجل النجاح في تنفيذ كامل مجموعة الأنشطة المحددة في برنامج العمل؛

٢٢ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تستعرض

برامجها وأنشطتها، وأن تعدلها عند اللزوم بما يتمشى مع برنامج العمل، وأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذها على الوجه التام والفعال، آخذة في الحسبان الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، وأن تدعوها إلى تقديم تقارير عن إجراءاتها في هذا الصدد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ لأغراض التنسيق وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين لدراسة الآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بالسياسات؛

٢٣ - تقرر أن تشكل الجمعية العامة، من خلال دورها في وضع السياسة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره المتعلق بأنشطة الإرشاد والتنسيق العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ ولجنة السكان التي أعيد تنشيطها، آلية حكومية دولية ثلاثية المستوى تقوم بدور أساسي في متابعة تنفيذ برنامج العمل، مع مراعاة الحاجة إلى وضع إطار عمل مشترك يوفر المتابعة المتسقة لمؤتمرات قمة ومؤتمرات الأمم المتحدة، وينبغي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تتولى الجمعية العامة، بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لوضع وتقييم السياسة بشأن المسائل المتصلة بمتابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ترتيب إجراء استعراض منتظم لتنفيذ برنامج العمل؛

(ب) لدى تقديم المساعدة إلى الجمعية العامة، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالترويج لنهج متكامل، ويقوم بالتنسيق والإرشاد على نطاق المنظومة في رصد تنفيذ برنامج العمل، ويقدم توصيات في هذا الشأن؛

(ج) تتولى لجنة السكان التي أعيد تنشيطها، بوصفها لجنة فنية تقدم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رصد واستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وإسداء المشورة إلى المجلس بشأن البرنامج؛

٢٤ - تقرر أيضا، سعيا منها للتشديد على النهج الجديد والشامل المتبع إزاء السكان والتنمية المدرج في برنامج العمل، تغيير اسم لجنة السكان التي أعيد تنشيطها بحيث تصبح لجنة السكان والتنمية؛

٢٥ - تقرر كذلك أن تجتمع لجنة السكان والتنمية مرة في كل عام اعتبارا من عام ١٩٩٦؛

٢٦ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يستعرض في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ اختصاصات اللجنة وولايتها بغية مواءمتها على نحو كامل مع أحكام الفقرة ٢٣ (ج) أعلاه؛

٢٧ - توصي أيضا بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بالمقررات المتخذة بشأن اختصاصات اللجنة التي أعيد تنشيطها وولايتها المعززة، بالنظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ في تكوين اللجنة بغية تأمين أدائها لوظائفها على نحو كامل وفقا للمنصوص عليه في الفقرة ٢٣، مع مراعاة النهج المتكامل والمتعدد الاختصاصات لبرنامج العمل فضلا عن عضوية سائر اللجان الفنية التابعة للمجلس؛

٢٨ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، فيما يلي:

(أ) إنشاء مجلس تنفيذي مستقل لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ب) تقديم توصيات إلى الأمين العام فيما يتعلق بترتيبات توفير خدمات دعم الأمانة والتنسيق لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم توصيات إلى الأمين العام بشأن إنشاء آلية ملائمة للتنسيق والتعاون والمواءمة بين الوكالات لتنفيذ برنامج العمل؛

٢٩ - تطلب أيضا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، إجراءات الإبلاغ داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان والتنمية، بما في ذلك الاستعراض والتقييم اللذان يجريان كل خمس سنوات للتقدم المحرز في بلوغ أهداف وغايات برنامج العمل، لكي يتسنى بذلك تأمين الدعم الكامل لتنفيذه، مع مراعاة إجراءات الإبلاغ لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول، تقريرا بشأن مسائل المتابعة المؤسسية وإجراءات الإبلاغ في منظومة الأمم المتحدة، لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥؛

٣١ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن يناقش المسائل المتصلة بتنفيذ برامج السكان والتنمية، فضلا عن المسائل المتعلقة بالمواءمة

والتعاون والتآزر داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ برنامج العمل؛

(ب) أن يناقش التقارير المقدمة من مختلف الهيئات والأجهزة عن مختلف المسائل المتصلة ببرنامج العمل؛

٣٢ - تدعو مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن يراقب، بانتظام، مدى استجابة الصندوق لاحتياجات البلدان فيما يتصل بأنشطة تعزيز البرامج السكانية والإنمائية الوطنية، ولا سيما للطلبات المحددة المقدمة من البلدان النامية التماسا للمساعدة في إعداد التقارير الوطنية، داخل نطاق اختصاصه، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٣ - تطلب إلى برامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية تقديم الدعم الكامل والفعلي لتنفيذ برنامج العمل، ولاسيما على المستوى الميداني، عن طريق نظام المنسقين المقيمين للأمم المتحدة، وتدعو الوكالات المتخصصة المختصة إلى الاحتذاء بها؛

٣٤ - تطلب إلى لجنة السكان والتنمية أن تستعرض في دورتها الثامنة والعشرين، ضمن نطاق اختصاصها، برنامج العمل والآثار المترتبة عليه، وأن تحيل آراءها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دوراتها القادمة، في إطار مجموعات البنود القائمة، بندا بعنوان "تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية".

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٢٩/٤٩ - الاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس الوطنية القيرغيزية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٩٥ توافق الذكرى الألفية لملحمة ماناس الوطنية القيرغيزية، التي تتفق مع مبادئ العقد العالمي للتنمية الثقافية ١٩٨٨-١٩٩٧[٩٧]،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 27 C/Resolution 13.22 بشأن الاحتفال بكل ذكرى سنوية خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٩٨]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ملحمة ماناس ظلت حلقة وصل حيوية تؤازر شعوب منطقة آسيا الوسطى وتوحد فيما بينها طوال تاريخها المديد،

وإذ تدرك أن تلك الملحمة ليست فقط مصدر اللغة القيرغيزية وآدابها وإنما هي أيضا أساس التراث الثقافي والأخلاقي والتاريخي والاجتماعي والديني للشعب القيرغيزي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الملحمة تنادي بالمُثل والقيم المشتركة للإنسانية،

وإذ تقر بالمساهمة التي يمكن أن يسهم بها الاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس في التراث الانساني والثقافي وفي تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين،

وإذ تنوه بما خلفته الملحمة بين دول المنطقة من حب للحرية،

وإذ تنوه أيضا بالأفكار والمبادئ الواردة في برنامج "ذاكرة العالم" الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

١ - تقر إعلان عام ١٩٩٥ سنة للاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس الوطنية القيرغيزية؛

٢ - ترحب باضطلاع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بدور المنظمة الرائدة للاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس؛

٣ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة جمهورية قيرغيزستان والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالأمر، جميع التدابير المناسبة لإعلان عام ١٩٩٥ سنة للاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس؛

٤ - تحيط علما مع الارتياح بالأنشطة الدولية المضطلع بها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون مع حكومة قيرغيزستان لنشر المعرفة الدولية بتراث ملحمة ماناس.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٣٠ - إدماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الجهاز المؤسسي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٧/٢١٢ باء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، المتخذ في سياق عملية إعادة التشكيل الجارية في الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤيد قرار الأمين العام إدماج جميع الأنشطة المتصلة بالشركات عبر الوطنية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تدرك ما للاستثمار الدولي، فضلا عن تدفقات رأس المال الدولية الأخرى التي تحركها السوق، من دور أساسي في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية في العالم،

وإذ تؤكد ما للمداولات الحكومية الدولية للأمم المتحدة بشأن هذه المواضيع من قيمة فريدة بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإقرارا منها بضرورة تحسين الكفاءة والفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة قضايا الاستثمار الدولي، وإقرارا منها أيضا بإمكانية إنجاز هذه التحسينات عن طريق الترشيد الأفضل، سواء للاجتماعات الحكومية الدولية للأمم المتحدة أو لموارد الأمانة العامة،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما تم عام ١٩٩٣ من نقل لشعبة الشركات عبر الوطنية والإدارة التي كانت تتبع إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السابقة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ليصبح اسمها شعبة الشركات عبر الوطنية والاستثمار،

وإذ تضع في اعتبارها ما أنجزته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية من عمل عبر دوراتها العشرين الماضية، وأنها قد شددت بدرجة أكبر، فيما اضطلعت به من أنشطة في السنوات الأخيرة، على مساهمة الشركات عبر الوطنية في النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتعزيز التعاون بين البلدان النامية المضيفة والشركات عبر الوطنية، وتيسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، واستكشاف الروابط بين تدفقات رأس المال ونشر التكنولوجيا وحيازتها والتجارة في السلع والخدمات، وإذ تضع في إعتبارها أيضا أن هذا التحول قد أدى إلى زيادة عدد العناصر المشتركة بين أنشطة اللجنة وأنشطة مجلس التجارة والتنمية وهيئاته الفرعية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تجنب الازدواجية بما لا داعي له في عمل هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة الفقرتان ٣ و ٤ منه، والوثيقة المعنونة "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا"[٦] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة المعقودة في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٨٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد الدور الهام للمؤتمر بوصفه، في جملة أمور، أنسب مركز تنسيق في الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التنمية وما يتصل بها من قضايا في مجالات رئيسية تشمل التجارة والسلع الأساسية والتمويل والاستثمار والخدمات والتكنولوجيا، بما يخدم مصالح جميع البلدان، ولا سيما مصالح البلدان النامية،

١ - تقرر أن تصبح اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية لجنة تابعة لمجلس التجارة والتنمية وأن يطلق عليها اسم جديد هو لجنة الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية؛

٢ - تطلب إلى مجلس التجارة والتنمية أن يعالج على وجه الاستعجال مسألة توجيه برنامج عمل لجنة الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية على أساس التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها العشرين[٩٩]، بحيث يقوم مجلس التجارة والتنمية بتوجيه العمل على نحو يجتذب، كلما أمكن، حضور كبار المسؤولين ذوي الصلة في القطاع العام، وكذلك ممثلين عن القطاع الخاص، وأن يشمل العمل ما يلي:

(أ) تشجيع تبادل الآراء والخبرات فيما بين من يهمه الأمر من الحكومات والشركات التجارية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والنقابات والخبراء بشأن القضايا المتصلة بالاستثمار الدولي، والشركات عبر الوطنية، وتهيئة البيئة المناسبة للقطاع الخاص وتنمية المشاريع؛

(ب) استعراض ما أنجزته الأمانة العامة من عمل، وتزويدها بالتوجيهات، فيما يتعلق بأنشطتها البحثية ونشر المعلومات عن السياسات والبرامج والتطورات

المتصلة بالاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية وتهيئة البيئة المناسبة للقطاع الخاص وتنمية المشاريع؛

(ج) استعراض ما أنجزته الأمانة العامة من عمل، وتزويدها بالتوجيهات، بشأن تقديم المساعدة التقنية للحكومات المهتمة بإقامة نظم استثمار وتهيئة البيئات المناسبة لاجتذاب مزيد من الاستثمار الأجنبي ومزيد من الدعم لتنمية المشاريع، مما يسهم في النمو الاقتصادي للبلدان المضيفة وتنميتها،

٣ - تطلب إلى الأمين العام تجديد موارد برنامج الشركات عبر الوطنية بالكامل على نحو ما تم تخصيصه أصلا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وبما يتفق وقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة إلى زيادة الدعم المالي من أجل التعاون التقني، وخدمات الاستشارة وتقديم المشورة، وأنشطة التدريب والبحث والإعلام في ميدان الاستثمار الأجنبي؛

٥ - تقرر أن تُبقي اللجنة قيد الاستعراض أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، الذي ستعقد دورته القادمة في جنيف في النصف الأول من عام ١٩٩٥؛

٦ - تقرر أيضا عقد الدورة التالية للجنة في جنيف في النصف الأول من عام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٣١ - مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعلن عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٣٢ - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٠]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تواصل اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع على أول اتفاق لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلق

بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[١٠١]، وهو الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا[١٠٢]، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام[١٠٣]؛

٢ - تعيد تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري؛

٤ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٣٣/٤٩ - تقرير لجنة التخطيط الإنمائي: استعراض عام لقائمة أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٠٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٥/١٩٩٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها التاسعة والعشرين[١٠٤]، الذي قرر فيه المجلس إحالة التوصيات الواردة في الفرع باء من الفصل الخامس من ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لإقرارها،

وإذ تلاحظ مع القلق الزيادة في عدد أقل البلدان نموا، ولا سيما في أفريقيا، وإذ تؤكد أهمية تهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية لنمو وتنمية البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا،

وإذ تدرك أن قرار إدراج أي بلد في فئة أقل البلدان نموا ينبغي أن يتخذ بموافقة ذلك البلد حسب الأصول،

١ - **تحيط علما** بالاستعراض العام لقائمة أقل البلدان نموا[١٠٥] الذي أجرته لجنة التخطيط الإنمائي بهدف تحديد البلدان التي ينبغي إدراجها في فئة أقل البلدان نموا أو رفع اسمها منها؛

٢ - **تؤيد** توصيات اللجنة بإضافة إريتريا وأنغولا إلى قائمة أقل البلدان نموا ورفع اسم بوتسوانا من القائمة على أن ينفذ ذلك فورا[١٠٦].

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٣٤/٤٩ - تعزيز نظم المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أهمية نظم وتكنولوجيا المعلومات من أجل تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي دعا فيه المجلس الجمعية العامة إلى استعراض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥[١٠٧] بغية إتاحة إنجاز أنشطة البرنامج الفرعي للجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن تنمية النظم الاحصائية ونظم المعلومات، وإذ تشير أيضا إلى مقرر الجمعية العامة ٤٥٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي وافقت فيه على ضمان توفير ما يكفي من الموظفين والموارد للبرنامج الفرعي،

تؤيد القرار ٧٨٩ (د-٢٩) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ الصادر عن المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا[١٠٨]،

وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ هذا القرار تنفيذا كاملا، في حدود الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٧
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٣٥ - العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الاستنتاجات المتفق عليها للجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣ بشأن تنسيق السياسات والأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الاسهال، ولا سيما الكوليرا[١٠٩]،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما في ذلك العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولاسيما في افريقيا،

وإذ تسلم بأهمية أن يكون لدى البلدان المتوطن فيها هذا المرض استراتيجية حديثة لمكافحة هذا المرض الذي هو أشد الأمراض المدارية فتكا والذي يتسبب في أكثر من مليون وفاة في العالم وتسعمائة ألف وفاة في افريقيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ظهور أكثر من ثلاثمائة مليون اصابة جديدة بالملاريا سنويا وإزاء ظهور نوع جديد من الملاريا المقاومة للأدوية،

وإذ تلاحظ مع القلق وجود مشكلة كبرى تؤدي الى تعقيد أمر معالجة الملاريا وتساهم بذلك في الوفيات المرتبطة بالملاريا تتمثل في استمرار شدة وانتشار مقاومة الطفيليات للأدوية المضادة للملاريا،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لم يعد في الامكان الاعتماد كليا على الكلوروكين الذي كان يوصف تقليديا لكل من الأغراض الوقائية والعلاجية،

وإذ تعترف بأن في الامكان منع الوفيات المرتبطة بالملاريا لو أتيحت الخدمات الصحية الملائمة في البلدان المتوطن فيها هذا المرض،

١ - **تقر** الاستراتيجية العالمية الجديدة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية لمكافحة الملاريا[١١٠] وأقرها المؤتمر الوزاري المعني بالملاريا المعقود في أمستردام في عام ١٩٩٢، وهي ترمي الى منع الوفيات وخفض معدلات الاصابة فضلا عن الخسائر الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الملاريا؛

٢ - **تعترف** بأن المشاكل المرتبطة بالملاريا في المناطق التي يكون فيها هذا المرض أكثر انتشارا تختلف اختلافا كبيرا من حالة الى حالة بسبب العوامل الوبائية والاجتماعية والاقتصادية والتنفيذية؛

٣ - **تؤكد** أن بلوغ أهداف الاستراتيجية يتطلب اجراء تحسين وتعزيز تدريجيين للقدرات المحلية والوطنية والاقليمية والدولية، يهدفان بصورة خاصة الى تعزيز الشراكة وجهود التنسيق التي تشمل قطاعات مثل التعليم والزراعة والبيئة فضلا عن إدماج الأنشطة بالأنشطة المتعلقة بالأمراض ذات الصلة؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بالجهود المتواصلة التي تضطلع بها الحكومات لمكافحة المرض بالرغم من ضآلة مواردها، بما في ذلك ما اتخذته من اجراءات لوقف تفشيه وذلك عن طريق توسيع نطاق رش مبيدات الحشرات واتاحة المنتجات الملائمة المضادة للملاريا؛

٥ - **ترحب** بقيام منظمة الصحة العالمية مؤخرا بزيادة التزامها بمكافحة الملاريا، وخاصة في افريقيا حيث تحدث غالبية الاصابات والوفيات على السواء؛

٦ - **ترحب أيضا** بالعرض السخي من الدكتور مانويل الكين بتارويو، من كولومبيا، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بالتبرع لمنظمة الصحة العالمية بكامل حقوق الترخيص بلقاح SPF-66 الذي ابتكره؛

٧ - **تلاحظ** أنه لا تزال هناك حاجة ماسة الى زيادة الموارد بالرغم من الجهد الدولي المنسق الذي شرعت فيه منظمة الصحة العالمية والهيئات الاقليمية والدولية المعنية الأخرى لتعبئة الموارد اللازمة لمكافحة الملاريا في العالم كله؛

٨ - **تدعو** إلى تقديم دعم متواصل، ولا سيما للبرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال الأمراض المدارية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية، ولشعبة مكافحة الأمراض المدارية التابعة لمنظمة الصحة العالمية؛

٩ - تناشد المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بالاضافة الى سائر الجماعات المهتمة بالأمر، أن تقدم من المساعدة التقنية والطبية والمالية الى البلدان النامية، ولاسيما البلدان الافريقية، ما يتناسب مع الجهود اللازمة لمكافحة هذا المرض المتوطن؛

١٠ - تدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بوصفها المنظمة الرائدة في هذا الميدان، إلى تشجيع تعبئة جهود منظمات ووكالات وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة التقنية والطبية والمالية اللازمة للعمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا، وإعداد خطة عمل تبين بالتفصيل تنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها في هذا الميدان؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الذي سيعد بالتعاون مع منظمات ووكالات وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك، في جملة أمور، الاجابات عن الأسئلة العديدة التي لا يزال يتعين تناولها، بالاضافة الى استخدام لقاح فعال مضاد للملاريا في نهج متكامل، مع غيره من أدوات مكافحة الملاريا، بما في ذلك إدماج التكنولوجيات الملائمة لمكافحة الملاريا، مع إيلاء اهتمام خاص لنتائج الأبحاث العلمية المتعلقة بأحدث التطورات في هذا الميدان.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٣٦/٤٩ - الادارة العامة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الحكومات والادارات العامة في مواجهة المسؤوليات الجديدة الناجمة عن السعي الى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك، في جملة أمور، تطوير تجهيزات الهياكل الأساسية الرئيسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية، ومكافحة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية والفقر، والاضطلاع، حسب الاقتضاء، بتهيئة الظروف المؤاتية لازدهار القطاع الخاص، وحماية البيئة،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الى تعزيز قدرات الادارة العامة توخيا لضمان استجابة الخدمة المدنية لاحتياجات الناس وبغية توفير خدمات جيدة،

وإذ تؤكد أن للدول حقا سياديا في البت، وفقا لما لديها من استراتيجيات واحتياجات وأولويات انمائية، في شؤون ادارتها العامة، وأن المسؤولية عن ذلك تقع عليها هي،

وإذ ترى أن الادارات الوطنية الفعالة والكفوءة والمسؤولة أمام شعوبها هي ادارات يفترض فيها أن تدعم النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وإذ ترى أيضا أن تنمية الموارد البشرية تشكل أساسا لا بد منه للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وعاملا رئيسيا من عوامل التقدم والرخاء،

وإذ ترى كذلك أن بعض المبادرات التي اتخذتها بعض البلدان استهدافا لإصلاح اداراتها العامة في إطار برامج التكيف الهيكلي، لم يكن يستند دائما الى سياسة مصممة ومرسومة للأجل الطويل،

وإذ تعترف بأهمية وتكامل الدورين اللذين يقوم بهما القطاعان العام والخاص في النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وإذ تعترف أيضا بأهمية وجود ادارات فعالة وكفوءة، مسؤولة أمام شعوبها عن التنفيذ الناجح للإصلاحات الاقتصادية في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية في مجال بناء قدراتها في ميدان الإدارة العامة من أجل التنمية،

وإذ تقر بأهمية الأنشطة التي يضطلع بها ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة في مجال الادارة العامة والمالية، لتعزيز فعالية الادارة العامة، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية،

وإذ تقر أيضا بأهمية تبادل الآراء والخبرات من أجل التشجيع على تحسين فهم دور الادارة العامة في التنمية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

١ - تحيط علما بإعلان طنجة[١١١] الذي اعتمده مؤتمر البلدان الافريقية لوزراء الخدمة المدنية المعقود في المغرب يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٢ - تقرر أن تستأنف، في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦ دورتها الخمسين لبحث مسألة الادارة العامة والتنمية، ولتبادل الخبرات، واستعراض أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان، وتقديم التوصيات حسب الاقتضاء؛

٣ - تدعو جميع الدول الى الاشتراك بنشاط في الدورة المستأنفة والى جعل تمثيلها في هذه الدورة على أعلى مستوى ممكن؛

٤ - تطلب الى فريق الخبراء المعني بالادارة العامة والمالية أن يساهم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أعمال دورتها المستأنفة، مستندا الى الخبرة المكتسبة في مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية على أن تبني، ضمن الادارات العامة، القدرات اللازمة لتحقيق التنمية؛

٥ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تساهم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أعمال دورتها المستأنفة؛

٦ - تدعو المنظمات غير الحكومية التي يهمها الأمر الى أن تساهم، حسب الاقتضاء، في أعمال الدورة المستأنفة؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في الدورة المستأنفة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا موحدا يتضمن تحليلا لدور الادارة العامة في التنمية وتوصيات تتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في الادارة العامة والتنمية لصالح من يهمه الأمر من البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية؛

٨ - تدعو اللجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة الى أن تدرس، خلال عام ١٩٩٥، دور الادارة العامة في التنمية، والى أن تقدم الى الجمعية العامة في الدورة المستأنفة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن هذا الموضوع؛

٩ - تقرر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال دورته التنظيمية، بأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، في إطار بند "الأنشطة البرنامجية"، بندا فرعيا بعنوان "الادارة العامة والتنمية"؛

١٠ - تقرر أيضا أن تنظر في دورتها الخمسين، في مسألة الادارة العامة والتنمية في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٣٤ - وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/١٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وغيرهما من قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، والتوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[٣] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/١٨٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أنشأت بموجبه لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بغية وضع هذه الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٨/١٩١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي حثت فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إكمال مفاوضاتها بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٤٢]، المعتمدة في باريس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تنص في المادة ٣٥ منها على أن تضطلع الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة بالقرار ٤٧/١٨٨ بوظائف الأمانة على أساس مؤقت إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٥ من قرارها ٧/٥[١١٢]، أن يقدم اقتراحات تمكن الأمانة المنشأة بموجب القرار ٤٧/١٨٨ من مواصلة أنشطتها على أساس مؤقت ريثما يقوم مؤتمر الأطراف بتسمية الأمانة الدائمة للاتفاقية،

وإذ تعترف مع التقدير بما قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وكذلك وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية والمتبرعون الثنائيون، من دعم لأعمال الأمانة في خلال عام ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩١/٤٨ وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية[١١٣]، وقد نظرت أيضا في القرار ١/٥[١١٢] الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا، وذلك في خلال الفترة حتى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك فترة الدورة الأولى نفسها،

وإذ تعتبر أن الاتفاقية تشكل إحدى الخطوات الأساسية في أعمال متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

١ - ترحب بقيام لجنة التفاوض الحكومية الدولية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وترحب أيضا بالتوقيع على الاتفاقية في باريس في يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ من جانب عدد كبير من الدول، ومن جانب منظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي؛

٢ - تحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية على القيام بذلك في خلال الدورة الحالية للجمعية العامة وفي موعد لا يتجاوز ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، وفقا للمادة ٣٣ من الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات التي وقعت على الاتفاقية على الشروع في التصديق عليها بحيث تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تدعو الجهات الموقعة على الاتفاقية أن تقوم، بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها إلى الأمانة المؤقتة للاتفاقية وقت التوقيع، بمواصلة تقديم المعلومات إلى الأمانة فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت أو التي يتوخى اتخاذها تنفيذا لأحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الاجراءات العاجلة لصالح أفريقيا؛

٤ - تقرر أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية عملها بغية:

(أ) الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على النحو المحدد في الاتفاقية؛

(ب) تيسير تنفيذ أحكام قرارها ١/٥ المتعلق بالاجراءات العاجلة لصالح أفريقيا عن طريق تبادل المعلومات واستعراض ما يحرز من تقدم بعد ذلك؛

(ج) استهلال تدابير تتصل بتحديد منظمة تصبح مقرا للآلية العالمية من أجل تعزيز الإجراءات المؤدية إلى تعبئة ونقل موارد مالية كبيرة، بما في ذلك أساليب عملها التنفيذية؛

(د) وضع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) النظر في المسائل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التدابير الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية؛

٥ - تقرر أيضا، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعقد بالإضافة إلى الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية التي ستنعقد في نيويورك لمدة تصل إلى أسبوعين اعتبارا من ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، دورة مدتها أسبوعان في نيروبي في الفترة من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وأن تقوم، ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، بعقد ما يلزم من دورات أخرى في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على أن توصي اللجنة بمكان انعقاد هذه الدورات وتاريخها؛

٦ - تدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى القيام، في هذا الصدد، باعتماد خطة عمل للفترة المؤدية إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وأن تنفذ هذه الخطة بصورة عاجلة، وتطلب إلى الأمين العام وضع ترتيبات في إطار الخطة العامة للمؤتمرات لكي تعقد اللجنة دوراتها المقبلة؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة والأوساط العلمية وأوساط الأعمال المناسبة والنقابات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وغير ذلك من الجماعات المهتمة، أن تتخذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية ذات الصلة على نحو عاجل فور دخولها حيز النفاذ وأن تستجيب في هذا الصدد استجابة فعالة إلى احتياجات المنطقة الأفريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

٨ - تحث جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا تنفيذا كاملا وفعالا؛

٩ - تقرر أن يستمر تمويل أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية والأمانة المؤقتة من خلال موارد ميزانية الأمم المتحدة القائمة على ألا يؤثر ذلك سلبيا على أنشطتها المبرمجة، ومن خلال التبرعات التي تقدم إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٨٨/٤٧ لهذا الغرض تحديدا والذي يديره رئيس الأمانة المؤقتة تحت سلطة الأمين العام، مع إمكانية استخدام الصندوق، حسب اللزوم، لدعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وإمكانية ترحيل الموارد المقدمة من سنة مالية إلى أخرى؛

١٠ - تلاحظ الترتيبات التي وضعها الأمين العام وما قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، وكذلك وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والبنك الدولي وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والنشطة في ميادين التصحر والجفاف والتنمية، من مساهمات في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية عملا بولايتها، وتدعو هذه الجهات إلى مضاعفة هذا الدعم وتوسيع نطاقه في المستقبل؛

١١ - ترحب بالاقتراح الذي قدمه مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عقب اعتماد الاتفاقية، وعملا بأحكام الفقرة ٣٨-٢٧ من جدول أعمال القرن ٢١، والذي يقوم البرنامج بموجبه بتقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقية في مختلف أنحاء العالم مع الاهتمام بصورة خاصة بأفريقيا، وتدعو البرنامج ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية إلى البحث عن الموارد المالية الضرورية وغيرها من أشكال الدعم للتمكن من أداء ذلك الدور بصورة أكثر فعالية؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت حتى الآن إلى الصندوق الاستئماني، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات المهتمة إلى مواصلة تقديم التبرعات للصندوق دعما للأمانة المؤقتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ولأعمال اللجنة؛

١٣ - تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمات المقدمة لصندوق التبرعات الخاص المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نموا، على المشاركة على نحو كامل وفعال في عملية التفاوض، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وسائر المنظمات المهتمة بالأمر إلى مواصلة تقديم مساهماتها بسخاء إلى الصندوق تمكينا لتلك البلدان من المشاركة على نحو كامل وفعال في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

١٤ - تطلب إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم تقارير مرحلية عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى لجنة التنمية المستدامة وسائر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة في الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة إلى هذا القرار؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وذلك في إطار البند المعنون "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية".

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الحواشي

(١) للإطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية، انظر الفرع التاسع-باء-٤.

(٢) A/49/328.

(٣) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (Vol.I) A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.II.C.1 والتصويب.

(٥) A/49/309.

(٦) انظر: **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، التقرير والمرفقات** (TD/364/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.II.D.5)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٧) انظر S/1994/827-A/49/228، المرفق الأول؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/827.

(٨) انظر: **الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤** (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7)، المجلد ١.

(٩) A/49/367، المرفق الأول.

(١٠) S/1994/827-A/49/228، المرفق الأول؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/827.

(١١) A/49/338.

(١٢) **الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤** (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٣) A/48/689 و A/48/935 و A/49/665.

(١٤) A/49/542.

(١٥) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11)، الفصل الأول.

(١٦) القرار د إ - ٣/١٨، المرفق.

(١٧) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

(١٨) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني.

(١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر (A/CONF.147/18) ١٩٩٠، الجزء الأول.

(٢٠) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (Vol.I) A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الأول.

(٢١) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢) A/49/462 و Corr.1، المرفق.

(٢٣) نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩٩٠. وللاطلاع على نظرة عامة وموجز عن تقرير لجنة الجنوب، انظر A/45/810، المرفق.

(٢٤) انظر: **الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤** (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7)، المجلدات ١ و ٢٧ إلى ٣١.

(٢٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٥** (A/49/15)، المجلد الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف، المقرر ٤١٦ (د - ٤١).

(٢٦) A/49/363.

(٢٧) A/49/506، المرفق.

(٢٨) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٥** (A/49/15)، المجلد الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.D.II.49.

(٣٠) انظر القرارات ٢٩٠٤ ألف (د - ٢٧) و ٢/٣١ ألف وباء و٣/٣٤.

(٣١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣** (E/1994/33/Rev.1)، الفقرات ٢٥ إلى ٣٨.

(٣٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٥** (A/49/15)، المجلد الأول.

(٣٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني.

(٣٤) **تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، ٢٥ نيسان/ابريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤** (A/CONF.167/9 و Corr.1 و 2) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18. والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣٦) A/49/227 و Add.1 و2.

(٣٧) انظر: TD/SYMP.TE/6.

(٣٨) انظر: TD/B/40 (1)/2-TD/B/LDC/AC.1/4.

(٣٩) A/49/277.

(٤٠) **الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣** (E/1994/33/Rev.1).

(٤١) A/49/438.

(٤٢) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٤٣) A/49/226.

(٤٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات**، الفرع الثالث - ٣.

(٤٥) A/49/159-E/1994/62/Add.1، المرفق، و Add.2، المرفق.

(٤٦) A/49/159-E/1994/62، المرفق.

(٤٧) E/1986/L.30، المرفق.

(٤٨) أنظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم** (E/1994/37) ١٧، الفصل الرابع.

(٤٩) المرجع نفسه، **الملحق رقم ١٦** (E/1994/36)، الفصل الرابع.

(٥٠) A/49/330.

(٥١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.II.E.1.

(٥٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.II.F.8.

(٥٣) انظر: **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مقررات وقرارات المؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة، ياوندي، ٦ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣** (GC.5/INF.4).

(٥٤) مستنسخ أيضا في الوثيقة A/49/347، المرفق، التذييل.

(٥٥) A/49/372.

(٥٦) A/49/347، المرفق.

(٥٧) انظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، **المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر**.

(٥٨) انظر A/CONF.171/13 و Add.1.

(٥٩) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٧** (A/48/37).

(٦٠) المرجع نفسه، **الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٧** (A/49/37).

(٦١) انظر: A/49/272.

(٦٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٨** (A/48/8).

(٦٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٧** (A/49/37)، المرفق الأول.

(٦٤) القرار ٤٧/١٨٠، الفقرة ١.

(٦٥) A/49/572.

(٦٦) يبين تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حدوث انخفاض بنسبة ١٠ في المائة في المساعدة الإنمائية الرسمية.

(٦٧) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٦٨) انظر: **برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي** (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٦٩) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار**، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٧٠) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٥** (E/1993/25/Rev.1)، الجزء الثاني.

(٧١) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفقرة ١٧، **والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣** (E/1994/33/Rev.1)، الفصل الثاني.

(٧٢) أنظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، **المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني، الفصل ١٧.

(٧٣) انظر A/CONF.164/INF/2، المرفق ٢.

(٧٤) A/AC.237/24 و 31 و 41 و 55 و 76، على التوالي.

(٧٥) A/49/485.

(٧٦) A/49/522.

(٧٧) انظر A/CONF.164/25، الفقرة ٣٠ و A/49/522، الفقرات ٢٤-٢٦.

(٧٨) **تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بربدجتاون، ٢٥ نيسان/ابريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤** (A/CONF.167/9 و Corr.1 و 2) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان).

(٧٩) المرجع نفسه، المرفقات، المرفق الثالث.

(٨٠) A/49/425 و Add.1.

(٨١) A/49/459، المرفق.

(٨٢) A/49/414، المرفق.

(٨٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٥** (E/1994/35/Rev.1).

(٨٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣١** (A/49/31).

(٨٥) المرجع نفسه، **الدورة التاسعة والأربعون، اللجنة الثانية**، الجلسة ٢٠.

(٨٦) انظر: **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، باريس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٥ أيار/مايو ١٩٩٤** (144 EX/Decisions).

(٨٧) A/49/634.

(٨٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٤** (A/49/14).

(٨٩) انظر A/49/320، المرفق.

(٩٠) E/1994/109.

(٩١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٩٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٩٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٩٦) A/CONF.171/13 و Add.1.

(٩٧) انظر القرار ٤١/١٨٧.

(٩٨) انظر: **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة والعشرون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، المجلد الأول، القرارات، الفرع الرابع - ١٣.**

(٩٩) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٢** (E/1994/32).

(١٠٠) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.**

(١٠١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة** S/26560.

(١٠٢) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة** S/1994/727.

(١٠٣) A/49/169-E/1994/73.

(١٠٤) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢** (E/1994/22).

(١٠٥) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٤.

(١٠٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦ ألف** (A/48/6/Rev.1/Add.1).

(١٠٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢٠** (E/1994/40)، الفصل الرابع.

(١٠٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣** (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(١١٠) منظمة الصحة العالمية، استراتيجية عالمية لمكافحة الملاريا (جنيف، ١٩٩٣).

(١١١) انظر A/49/495، المرفق.

(١١٢) انظر A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث.

(١١٣) A/49/477.

سادسا- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤٤/٤٩	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/49/604)	٩٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٧٣
١٤٥/٤٩	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/49/604)	٩٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٧٣
١٤٦/٤٩	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/49/604)	٩٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٧٥
١٤٧/٤٩	اتخاذ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/49/604/Add.1)	٩٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨٠
١٤٨/٤٩	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/49/752)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨٠
١٤٩/٤٩	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (A/49/752)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨١
١٥٠/٤٩	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/49/752)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨١
١٥١/٤٩	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (A/49/752)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨٢
١٥٢/٤٩	السنة الدولية للشباب (A/49/605)	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥٣/٤٩	نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/49/605)	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨٤
١٥٤/٤٩	السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (A/49/605)	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨٦
١٥٥/٤٩	دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (A/49/605) . .	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨٧
١٥٦/٤٩	معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/49/606)	٩٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨٨
١٥٧/٤٩	مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/49/606)	٩٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨٩
١٥٨/٤٩	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (A/49/606)	٩٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩٠
١٥٩/٤٩	إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة (A/49/606) . .	٩٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩٢
١٦٠/٤٩	الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/49/607)	٩٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩٤
١٦١/٤٩	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/49/607)	٩٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩٤
١٦٢/٤٩	إدماج المستدامات في التنمية (A/49/607)	٩٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩٨

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٣/٤٩	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/49/607)	٩٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩٩
١٦٤/٤٩	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/49/607)	٩٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٠٠
١٦٥/٤٩	العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/49/607)	٩٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٠٣
١٦٦/٤٩	الاتجار بالنساء والفتيات (A/49/607)	٩٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٠٤
١٦٧/٤٩	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/49/607)	٩٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٠٦
١٦٨/٤٩	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع (A/49/608)	٩٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٠٧
١٦٩/٤٩	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/49/609)	٩٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣١٢
١٧٠/٤٩	النظام الإنساني الدولي الجديد (A/49/609)	٩٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣١٥
١٧١/٤٩	توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/49/609) .	٩٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣١٦
١٧٢/٤٩	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر الذين لا يرافقهم أحد (A/49/609)	٩٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣١٦
١٧٣/٤٩	دراسة واستعراض مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وتحركات المهاجرين المتصلة بها (A/49/609)	٩٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣١٧
١٧٤/٤٩	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/49/609)	٩٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣١٧
١٧٥/٤٩	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/49/610/Add.1)	١٠٠(أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٢١

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧٦/٤٩	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/49/610/Add.1)	١٠٠(أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٢٢
١٧٧/٤٩	تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/49/610/Add.1)	١٠٠(أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٢٣
١٧٨/٤٩	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/49/610/Add.1)	١٠٠(أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٢٥
١٧٩/٤٩	حقوق الإنسان والفقر المدقع (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٢٨
١٨٠/٤٩	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٢٩
١٨١/٤٩	دعم عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية (A/49/610/Add.2) ...	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٣٠
١٨٢/٤٩	احترام حرية السفر المعترف بها عالميا والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٣٢
١٨٣/٤٩	الحق في التنمية (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٣٣
١٨٤/٤٩	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٣٤
١٨٥/٤٩	حقوق الإنسان والإرهاب (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٣٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨٦/٤٩	النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٣٧
١٨٧/٤٩	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٣٩
١٨٨/٤٩	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٤٠
١٨٩/٤٩	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٤٣
١٩٠/٤٩	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٤٤
١٩١/٤٩	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٤٦
١٩٢/٤٩	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٤٨
١٩٣/٤٩	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/49/610/Add.2) ..	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٤٩
١٩٤/٤٩	تعزيز سيادة القانون (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٥١
١٩٥/٤٩	تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة (A/49/610/Add.2)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٥٢
١٩٦/٤٩	حالة حقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (A/49/610/Add.3)	١٠٠(ج)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٥٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٧/٤٩	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/49/610/Add.3)	١٠٠(ج)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٥٨
١٩٨/٤٩	حالة حقوق الإنسان في السودان (A/49/610/Add.3)	١٠٠(ج)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٦٠
١٩٩/٤٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (A/49/610/Add.3)	١٠٠(ج)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٦٣
٢٠٠/٤٩	حالة حقوق الإنسان في كوبا (A/49/610/Add.3)	١٠٠(ج)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٦٤
٢٠١/٤٩	حقوق الإنسان في هايتي (A/49/610/Add.3)	١٠٠(ج)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٦٥
٢٠٢/٤٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/49/610/Add.3) .	١٠٠(ج)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٦٦
٢٠٣/٤٩	حالة حقوق الانسان في العراق (A/49/610/Add.3)	١٠٠(ج)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٦٨
٢٠٤/٤٩	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو (A/49/610/Add.3)	١٠٠(ج)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٧٠
٢٠٥/٤٩	اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة (A/49/610/Add.3)	١٠٠(ج)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٧٢
٢٠٦/٤٩	حالة حقوق الإنسان في رواندا (A/49/610/Add.3)	١٠٠(ج)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٧٤
٢٠٧/٤٩	حالة حقوق الانسان في أفغانستان (A/49/610/Add.3)	١٠٠(ج)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٧٨
٢٠٨/٤٩	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (A/49/610/Add.4)	١٠٠(د)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٨١
٢٠٩/٤٩	حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة (A/49/611) ..	١٠١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٨٣
٢١٠/٤٩	ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية (A/49/611)	١٠١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٨٤
٢١١/٤٩	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (A/49/611)	١٠١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٨٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٩/٢١٢	محنة أطفال الشوارع (A/49/611) . .	١٠١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٨٧
٤٩/٢١٣	سنة الأمم المتحدة للتسامح (A/49/612)	١٠٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٨٩
٤٩/٢١٤	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/49/613/Add.1)	١٠٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٩٠

٤٩/١٤٤- حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة منذ عام ١٩٧٣، وآخرها القرار ٤٧/٧٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتبارا من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢]،

وإذ تشير الى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه بالقرار الذي اتخذ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، يتم بموجبها تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة[٣]،

وإذ تشير أيضا الى قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف القاضي ببدء نفاذ التعديلات بمجرد قيام ثلثي الدول الأطراف بإخطار الأمين العام، بوصفه الوديع، بموافقتها على التعديلات،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من ذلك القرار، لم يبدأ بعد نفاذ التعديلات،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو انضمت اليها؛

٣ - **تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها** بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومن أجل اتخاذ إجراءات لما بعد انتهاء العقد؛

٤ - **تطلب** إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم اليها؛

٥ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٦ - **تحث** جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لضمان بدء نفاذ تعديلات الاتفاقية المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في أقرب وقت ممكن، على أن تفعل ذلك؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٤٥- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢]،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم، ولا سيما أشد أشكاله وحشية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، ولا سيما الفرع الثاني - باء، المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح، وقرار الجمعية العامة ٤٨/١٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ٩ منه،

وإذ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم على وجه السرعة بإخطار الأمين العام كتابة بموافقتها على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٣]، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لتأمين وجود ترتيبات مالية مؤقتة لتمويل المصروفات التي تتكبدها اللجنة،

وإذ تؤكد على أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية أداءً فعالا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة[٦]،

١ - تثني على لجنة القضاء على التمييز العنصري لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٧] ومساهمتها في الأعمال التحضيرية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - تشجع اللجنة على أن تسهم إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله[٨]، بما في ذلك عقد اجتماع مشترك للجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٣ - ترحب ببدء الاتصال بين اللجنة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتشجع استمراره؛

٤ - ترحب أيضا بالإجراءات المبتكرة التي اتخذتها اللجنة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها ومن أجل صياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٥ - تثني على اللجنة لما بذلته من جهود في مجال منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وترحب بمقرراتها ذات الصلة بالأمر[٩]؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها الشديد لأن عددا من الدول الأطراف لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين[١٠]؛

٨ - تحث الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق بشأن التعديل المتعلق بتمويل اللجنة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية كافية ووسائل مناسبة لتمكين اللجنة من أداء مهامها؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المطلوب، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية، وأن تدفع اشتراكاتها غير المسددة؛

١١ - تناشد بشدة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع، أن تفي بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها الخمسين في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة، وذلك في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٤٦/٤٩- العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاما غير مشروط، والتزامها بذلك،

وإذ تشير إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١١]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢]، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠[١٢]،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودان في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، ولاسيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥]، للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

وإذ تحيط علما بتوصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى لجنة حقوق الإنسان بأن تدرس في دورتها الحادية والخمسين إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري والعرقي وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة، في عام ١٩٩٧[١٣]،

وإذ تؤكد أهمية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، الذي يرد في مرفقه برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجاه الحالي المتمثل في تطور العنصرية إلى ممارسات تمييزية قائمة على أساس الثقافة أو الجنسية أو الدين أو اللغة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت بموجبه العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام[١٤] في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ ترحب بتحول جنوب أفريقيا سلميا إلى مجتمع ديمقراطي لا عنصري،

وإذ تسلم بأهمية تقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز التوافق العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير الى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٥]، في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء في شكلها المؤسسي أوالناجمة عن عقائد رسمية تنادي بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل التطهير العرقي، هي من أخطر انتهاكات حقوق الانسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - ترحب بإعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذى بدأ في عام ١٩٩٣، وتعتمد برنامج العمل المنقح للعقد الثالث الوارد في مرفق هذا القرار وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا آخر لبرنامج العمل بغية جعله أكثر فعالية وعملي المنحى؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتعاون بشكل أوثق مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لتمكينه من الوفاء بمهمته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وبخاصة بالتكييف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، وخصوصا في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والتعليمية؛

٥ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة، والأمم المتحدة بصورة خاصة، إيلاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتكثيف جهودهما، أثناء العقد الثالث، لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

٩ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري، وذلك في ضوء التعليقات التي أبداها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن؛

١١ - تجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الإسراع في إعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي؛

١٢ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد الثالث؛

١٣ - تأسف لأنه لم يجر تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توافر موارد كافية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ لتنفيذ أنشطة العقد الثالث؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إعطاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا منفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٧ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث، إذا لزم ذلك؛

١٨ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث؛

١٩ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، إلى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة؛

٢٠ - تقرر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها الخمسين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣ - ٢٠٠٣)

مقدمة

١ - إن غايات وأهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري هي التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل العقد الأول والواردة في الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وهي كالتالي:

"إن الغايات النهائية للعقد هي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دونما تمييز من أي نوع على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وخاصة عن طريق استئصال التحيز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري، ووقف أي توسع للسياسات العنصرية، وإنهاء مواصلة السياسات العنصرية؛ ومناهضة ظهور تحالفات تقوم على الأخذ المتبادل بمبادئ للعنصرية والتمييز العنصري؛ ومقاومة أي سياسات وممارسات تؤدي إلى تقوية الأنظمة العنصرية وتسهم في إطالة بقاء العنصرية والتمييز العنصري؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة على المغالطات والأباطيل التي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري، وعزلها ودحضها؛ وإنهاء الأنظمة العنصرية".

٢ - وقد روعي في وضع العناصر المقترحة لبرنامج العمل للعقد الثالث ما أدت إليه الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة من حمل عدد كبير من الدول الأعضاء على الدعوة إلى تقييد الميزانية، الأمر الذي يقتضي بدوره اتخاذ نهج محافظ فيما يتعلق بعدد ونوع برامج العمل التي قد ينظر فيها حاليا. كما وضع الأمين العام في حسبانه الاقتراحات ذات الصلة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين. وقد اقترحت العناصر المقدمة أدناه باعتبارها عناصر أساسية إذا ما جرى توفير الموارد اللازمة لتنفيذها.

التدابير الرامية إلى معالجة التفاوتات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي خلفها الفصل العنصري

٣ - على الرغم من أن عملية تحول جنوب افريقيا سلميا إلى مجتمع ديمقراطي ولا عنصري يكفل فيه صون حقوق الانسان بموجب ميثاق راسخ للحقوق الأساسية قد تكللت بالنجاح، فقد خلفت مع ذلك تفاوتات ثقافية واقتصادية واجتماعية تجسد حرمانا تاريخيا، ومن ثم فإن اتخاذ هيئات حقوق الإنسان إجراءات تصحيحية في هذا الصدد سيشكل إسهاما بناء.

الإجراءات على الصعيد الدولي

٤ - أثناء المناقشة التي أجريت في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أعربت وفود كثيرة عن قلقها لوجود أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكراهية الأجانب في مختلف أنحاء العالم. ويؤثر ذلك بصفة خاصة على الأقليات، والفئات الإثنية، والعمال المهاجرين، والسكان الأصليين، والبدو، والمهاجرين، واللاجئين.

٥ - وسيكون أضخم إسهام للقضاء على التمييز العنصري هو الإسهام الذي سيأتي نتيجة الإجراءات التي تتخذها الدول داخل أقاليمها ذاتها. ولذا، فإن العمل الدولي الذي يضطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث يجب أن يتم توجيهه بحيث يساعد الدول على أن تعمل بفعالية. وقد وضعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] معايير للدول، ويجب اغتنام كل فرصة لضمان قبول هذه المعايير وتطبيقها على نطاق العالم كله.

٦ - وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لضمان تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الوفاء بما عليها من التزامات متعلقة بتقديم

تقارير دورية والتزامات مالية. وينبغي رصد وتحسين الإجراءات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري بتكليف خبير من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري بإعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل الدول الأطراف في تطبيقها الفعال للاتفاقية وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير علاجية.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية. وينبغي دعوة فريق من اللجنة لمراقبة هذه الاجتماعات. ويقترح أن تتناول الحلقات الدراسية المواضيع التالية:

(أ) حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتتولى الحلقة الدراسية أيضا تقييم كفاءة التشريعات وتدابير الانتصاف الوطنية المتاحة لضحايا العنصرية؛

(ب) حلقة دراسية عن القضاء على التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات التي تمارسها؛

(ج) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم والمؤسسات القضائية الأخرى، بما في ذلك توفير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التمييز؛

(د) حلقة دراسية عن انتقال عدم المساواة لأسباب عنصرية من جيل إلى جيل، مع التركيز بوجه خاص على أبناء العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للعزل العنصري؛

(هـ) حلقة دراسية عن الهجرة والعنصرية؛

(و) حلقة دراسية عن التعاون الدولي في مجال القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول، وإسهام المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية والإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة، والالتماسات المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات؛

(ز) حلقة دراسية عن سن تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين يستهدفان الفئات العرقية والعمال المهاجرين واللاجئين في جميع أنحاء العالم؛

(ح) حلقة دراسية عن حالات تدفق اللاجئين نتيجة للصراعات العرقية أو لإعادة تشكيل الهياكل السياسية للمجتمعات ذات الأصول العرقية المتعددة التي تمر بمرحلة انتقال على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي وعلاقتها بالعنصرية في البلدان المضيفة؛

(ط) دورة تدريبية عن التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري، تنظم للمواطنين من البلدان التي لديها والتي ليست لديها تشريعات من هذا القبيل؛

(ي) ويمكن أيضا للحلقات الدراسية الإقليمية عن القومية والنعرة العرقية وحقوق الإنسان أن تهيئ فرصة لتوسيع نطاق المعرفة بأسباب الصراعات العرقية الراهنة، وبخاصة ما يسمى بسياسة التطهير العرقي، وذلك بغية إيجاد حلول لها؛

(ك) حلقة دراسية لخبراء التعليم والتدريب، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات المختصة، تهدف الى إعداد مواد تعليمية ودورات تدريبية للمعلمين وغيرهم من قادة الرأي حول القضاء على التحيز وتشجيع التسامح.

٨ - وتطلب الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تأخذ على عاتقها أنشطة معينة يمكن أن تقوم بتنفيذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة، للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس من كل سنة. وينبغي طلب الدعم من الفنانين وكذلك من رجال الدين، والنقابات، والمؤسسات والأحزاب السياسية، لتوعية السكان بشرور العنصرية والتمييز العنصري.

٩ - وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أيضا أن تصدر ملصقات عن العقد الثالث ونشرات إعلامية عن الأنشطة المعتزم القيام بها خلال العقد. وينبغي، علاوة على ذلك، النظر في إصدار أفلام وتقارير وثائقية وتسجيلات إذاعية عن الآثار الهدامة للعنصرية والتمييز العنصري.

١٠ - وتدعم الجمعية العامة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإدارة شؤون الإعلام، تنظيم حلقة دراسية بشأن دور وسائط الإعلام في مكافحة الأفكار العنصرية أو نشرها.

١١ - وينبغي القيام، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، باستكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية بشأن دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمالة.

١٢ - وتدعو الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الإسراع في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي.

١٣ - وتطلب الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء بذل جهود خاصة من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للتثقيف المدني للمعلمين. فمن الضروري أن يكون المعلمون على علم بمبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي، وكيفية التعامل مع مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات مختلفة؛

(ج) تدريس التاريخ المعاصر في سن مبكرة، على أن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبها نظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية، وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري وإبادة الأجناس؛

(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تشجع التعليم المشترك بين الثقافات.

الإجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي

١٤ - يجري تناول المسألتين التاليتين في سياق الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي: هل توجد أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والتحيز العنصري يمكن التوصية بها لدى الدول، في مجال تعليم الأطفال، على سبيل المثال، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين، والأقليات

العرقية، والسكان الأصليين؟ وما نوع برامج العمل الإيجابي الموجودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي لدرء التمييز ضد فئات معينة؟

١٥ - وتوصي الجمعية العامة الدول التي لم تقم بعد باعتماد التشريعات التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري أو التصديق عليها أو تنفيذها، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٥]، بأن تفعل ذلك.

١٦ - وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تستعرض برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وآثاره بغية تحديد وإغتنام الفرص المتاحة الى سد الثغرات بين مختلف الفئات، وخصوصا بغرض الاضطلاع ببرامج الإسكان والتعليم والعمالة التي ثبت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

١٧ - وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بتشجيع مشاركة الصحفيين والمناصرين لحقوق الانسان، من بين أفراد فئات وجماعات الأقليات، في وسائط الإعلام. وينبغي أن تزيد برامج الإذاعة والتلفزيون عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في إخراجها فئات الأقليات العنصرية والثقافية. وينبغي أيضا تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائط الإعلام حيثما يمكن أن تسهم هذه الأنشطة في قمع العنصرية وكراهية الأجانب.

١٨ - وتوصي الجمعية العامة المنظمات الإقليمية بالتعاون على نحو وثيق في جهود الأمم المتحدة المبذولة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتستطيع المنظمات الإقليمية التي تعالج مسائل حقوق الانسان أن تعبئ الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والتمييز العنصري الموجهين نحو الفئات العنصرية والعرقية المحرومة. وتستطيع هذه المؤسسات أن تؤدي وظيفة هامة في مساعدة الحكومات على سن التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وتعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية. وينبغي دعوة لجان حقوق الإنسان الإقليمية الى القيام على نطاق واسع بتعميم النصوص الأساسية المتعلقة بصكوك حقوق الإنسان القائمة.

الأبحاث والدراسات الأساسية

١٩ - إن قدرة برنامج الأمم المتحدة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، على الإستمرار في المدى الطويل، سوف تتوقف إلى حد ما على مواصلة البحث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في أهمية إعداد دراسات عن العنصرية. وفيما يلي بعض الجوانب التي ينبغي دراستها:

(أ) تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد تساعد هذه الدراسة الدول في أن تتعلم بعضها من البعض الآخر التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) العوامل الاقتصادية التي تسهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تكامل الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد العناصر والأعراق؛

(د) الحقوق السياسية، بما في ذلك مشاركة مختلف الفئات العنصرية في العمليات السياسية وتمثيل هذه الفئات في الخدمة الحكومية؛

(هـ) الحقوق المدنية، بما في ذلك الحق في الهجرة والجنسية وحرية الرأي وتكوين الجمعيات؛

(و) التدابير التعليمية الرامية إلى مكافحة التحيز العنصري والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة؛

(ز) التكاليف الاجتماعية - الاقتصادية للعنصرية والتمييز العنصري؛

(ح) التكامل العالمي ومسألة العنصرية والدولة القومية؛

(ط) الآليات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والمرتبات والإسكان والتعليم والملكية.

التنسيق وتقديم التقارير

٢٠ - لعل من المناسب الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد عهدت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، الذي أعلنت فيه العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بتنسيق تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني وتقييم الأنشطة. والجمعية العامة تقرر وجوب اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز إسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث:

(أ) تعهد الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى لجنة حقوق الانسان بالقيام، بالتعاون مع الأمين العام، بتولي مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث؛

(ب) وتدعو الأمين العام الى توفير معلومات محددة بشأن الأنشطة المناهضة للعنصرية، تقدم في أحد التقارير السنوية التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وتمكن من إعطاء نظرة شاملة عامة على جميع الأنشطة المأذون بها. ومن شأن ذلك أن ييسر عملية التنسيق والتقييم؛

(ج) يمكن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، أو إقامة أي ترتيب آخر مناسب في إطار تلك اللجنة، لاستعراض المعلومات المتعلقة بالعقد على أساس التقرير السنوي المشار اليه أعلاه وما يتصل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن الحلقات الدراسية، لمساعدة اللجنة في صياغة التوصيات المناسبة المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة معينة، وتحديد الأولويات، وما الى ذلك.

٢١ - وينبغي فضلا عن ذلك تنظيم اجتماع مشترك بين الوكالات، بعد إعلان العقد الثالث مباشرة، للتخطيط لاجتماعات العمل والأنشطة الأخرى.

المشاورات الدورية على نطاق المنظومة

٢٢ - يجب أن تجري مشاورات سنوية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتخطيط لها. وفي هذا الإطار، ينبغي لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن ينظم اجتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنسيق والتعاون بين البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢٣ - ينبغي أيضا لمركز حقوق الإنسان أن يعزز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وذلك بعقد مشاورات واجتماعات إعلامية مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن لهذه الاجتماعات أن تساعد تلك المنظمات في طرح ووضع وعرض مقترحات بشأن الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري.

٢٤ - ينبغي للأمين العام أن يدرج الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال العقد، فضلا عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة، في الميزانيات البرنامجية المقترحة، التي ستقدم كل سنتين، خلال العقد، بدءا من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

١٤٧/٤٩- اتخاذ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٦]،

١ - تعرب عن تأييدها التام لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على النظر في رصد أموال خصيصا لولاية المقرر الخاص في إطار الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص، دون أي إبطاء، جميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة للقيام بولايته وتمكينه من أن يقدم في الوقت المناسب تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٤٨/٤٩- الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧]، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تعرض عددا متزايدا من الشعوب والأمم ذات السيادة لخطر كبت حقها في تقرير المصير أو تكبته فعلا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستحكام هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة الى اتخاذ اجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين، التي إتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[١٨]، والسابعة والثلاثين[١٩]، والثامنة والثلاثين[٢٠]، والتاسعة والثلاثين[٢١]، والأربعين[٢٢]، والحادية والأربعين[٢٣]، والثانية والأربعين[٢٤]، والثالثة والأربعين[٢٥]، والرابعة والأربعين[٢٦]، والخامسة والأربعين[٢٧]، والسادسة والأربعين[٢٨]، والسابعة والأربعين[٢٩]، والثامنة والأربعين[٣٠]، والتاسعة والأربعين[٣١]، والخمسين[٣٢]،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٢٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٠٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٠٥/٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٨٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٣١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٣٣]،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي والعدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي الى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة الى ديارهم طوعا بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٤٩/٤٩- حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، كما هي محددة في ميثاقها،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٤]، فضلا عن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]،

وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز في عملية السلام في الشرق الأوسط، وخصوصا الاعتراف المتبادل وتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٥٣]، وكذلك بالتطورات اللاحقة على أرض الواقع،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن يتمكن الشعب الفلسطيني قريبا من ممارسة حقه في تقرير المصير في إطار عملية السلام الجارية؛

٣ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعمها للشعب الفلسطيني في سعيه إلى تقرير المصير.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٥٠/٤٩- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ٠

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة التامة لمبادئ التساوي في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تحث على إبداء الاحترام التام لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، على النحو الوارد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣٦]،

وإذ تدرك أن المرتزقة يستخدمون للقيام بأنشطة تنتهك هذه المبادئ،

وإذ يساورها القلق ازاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة على جميع الدول، وبخاصة الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية،

وإذ يثير جزعها استمرار الأنشطة الاجرامية الدولية التي يضطلع بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية، أو بهدف مقاتلة حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في الأجلين القصير والطويل على اقتصاد البلدان المتضررة،

واقتناعا منها بضرورة تنمية وصيانة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها،

١ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن استخدام المرتزقة[٣٧] وخصوصا ما أعرب عنه في التقرير من قلق إزاء استمرار الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة رغم القرار ٩٢/٤٨؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تحث** جميع الدول على إتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة ازاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى أن تكفل، بالتدابير التشريعية، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو تهديد السلامة الإقليمية للدول ذات السيادة ومقاتلة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٣٨]، أن تنظر في اتخاذ اجراءات للقيام بذلك في أقرب وقت؛

٥ - **تحث** جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٦ - **تطلب** مرة أخرى إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يبذل، على سبيل الأولوية، مزيدا من الجهود للتعريف بالآثار الضارة لأنشطة المرتزقة، وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول التي تعاني من عواقب أنشطة المرتزقة، والنظر، بقدر ما تسمح به الموارد القائمة، في عقد اجتماعات عمل لتحليل ودراسة الجوانب السياسية والقانونية للتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص؛

٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا، يتضمن توصيات محددة، عن العناصر الجديدة التي يتم التعرف عليها في استخدام المرتزقة.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٥١ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية حقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]،

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الإقليمية،

١ - تطلب الى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا وأمينا جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما شرطا لازما للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - تطلب إلى الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الأجنبيين، أن تفعل ذلك؛

٤ - تعرب عن مساندتها الكاملة للأمين العام في الجهود التي يبذلها لتنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية عن طريق تنظيم استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٥ - تحيط علما بالاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا سعيا إلى إيجاد حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر، وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة؛

٦ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي؛

٧ - تدعو جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تزيد بقدر كبير جميع أشكال المساعدة التي تقدمها الى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

٨ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص الذين لم يرتكبوا جرائم في حق الإنسانية ولا يزالون محتجزين أو مسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، مع الاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد والامتثال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] التي تقضي أحكامها بألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٩ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة؛

١٠ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وعلى مضاعفة جهودها لمساندة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٥٢ - السنة الدولية للشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/١٠٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٧/٨٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، فضلا عن أنه سيعقد فيه مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعداد للإحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب يتيح فرصة إستثنائية لإعادة تركيز الاهتمام على احتياجات الشباب وتطلعاتهم، ولزيادة التعاون على جميع الصعد في معالجة المسائل المتعلقة بالشباب، ولاتخاذ إجراءات محددة لصالح الشباب،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٩] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل في دورتها الرابعة والثلاثين النظر في مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٤٠] بوصفه مسألة ذات أولوية وأن تقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣ - تقرر أن تكرس ما يصل الى أربع جلسات عامة في دورتها الخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب وأن تنظر في برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بغية اعتماده؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في تلك الجلسات العامة على مستوى سياسي رفيع وتطلب إلى الأمانة العامة أن تحدد لتلك الجلسات موعدا يقارب قدر الإمكان ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بغية تيسير هذه المشاركة؛

٥ - تقرر أن تحتفل بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب بتعيين يوم دولي للشباب في عام ١٩٩٥ في الدورة الخمسين للجمعية العامة؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تكفل إتاحة الفرص المناسبة للشباب ومنظمات الشباب للاشتراك والإسهام في المناقشات التي تجرى على الصعيد الوطني تمهيدا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب؛

٧ - تدعو الحكومات إلى ايلاء اعتبار خاص لأن تجعل ضمن وفودها الوطنية إلى كل من الدورة الرابعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية والدورة الخمسين للجمعية العامة ممثلين للشباب؛

٨ - تحث الأمين العام على أن يولي اهتماما خاصا لتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وأن يقدم، تحقيقا لهذا الغرض، دعما للبرنامج من الميزانية العادية، في حدود الموارد القائمة، وأن يشجع أيضا على تقديم موارد خارجة عن الميزانية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج عنصرا للشباب في برامج مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة المختصة في إطار برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٥٣ - نحو الادماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجب القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٧/٥٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٤١]،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٣٧/٥٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٤٦/٩٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٨٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٩٥ و ٤٨/٩٩ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بما تضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥] من تجديد التأكيد دون تحفظ لحقوق الإنسان للمعوقين ولحرياتهم الأساسية، وبما تضمنه

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤٢] من تسليم بجملة أمور منها الضرورة الملحة لتحقيق هدف تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة على نحو تام،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صحة وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يوفر إطارا ثابتا متينا ومبتكرا للمسائل المتعلقة بالعجز،

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية الحكومات عن إزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض سبيل الإدماج التام للمعوقين ومشاركتهم التامة في المجتمع، وتؤيد الجهود التي تبذلها الحكومات بهدف وضع سياسات وطنية لبلوغ أهداف محددة،

وإذ تسلم بمساهمة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المعوقين، في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة على نحو تام،

وإدراكا منها للعقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وأبرزها عدم كفاية المخصصات من الموارد،

وإذ تولي الاعتبار الواجب لما ورد في الفرع الأول من القواعد الموحدة من شروط مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، بما في ذلك التدابير الوطنية لرفع مستوى الوعي في المجتمع بالمعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم وضرورة تحققها ومساهماتهم ولتوفير الرعاية الطبية الفعالة، بما فيها رعاية الصحة العقلية؛ ولكفالة خدمات إعادة التأهيل وإنشاء وإدامة خدمات الدعم، بما فيها الأجهزة التي تعين المعوقين ولمساعدتهم على رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وعلى ممارسة حقوقهم،

أولا

القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

١ - تحث جميع الحكومات على أن تنفذ، بالتعاون مع المنظمات وبمساعدة منها، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، على النحو المنصوص عليه في مرفق قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بالتعاون مع منظمات المعوقين أو ممثليهم، بوضع برامج للعجز، على كل من الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل تنفيذ القواعد الموحدة، وإدراج العناصر المتعلقة بالعجز في جميع برامج التخطيط والسياسات العامة والتنمية؛

٣ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تعين، عند وضع برامج للعجز، حدودا زمنية لإنجاز غايات أو أهداف محددة، عند الاقتضاء؛

٤ - تشجع الحكومات على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير قانونية وإدارية لتنفيذ القواعد الموحدة تنفيذا تاما؛

٥ - تشجع على القيام في أثناء المناسبات الرئيسية المقبلة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، بالنظر في مسائل العجز ذات الصلة بمواضيع تلك المناسبات؛

٦ - ترحب بتعيين مقرر خاص لمسألة العجز لرصد تنفيذ القواعد الموحدة وتقديم تقارير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛

٧ - ترحب أيضا بإنشاء فريق خبراء على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من الفرع "رابعا" من القواعد الموحدة؛

٨ - تشجع الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تستكمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وضع مؤشر عالمي للعجز، وتشجع أيضا المقرر الخاص على الاستفادة من هذا المؤشر، عند الاقتضاء، في أعماله مستقبلا؛

٩ - تلاحظ مع التقدير أن عددا من الدول الأعضاء قد قدم مساهمات لدعم عمل المقرر الخاص أو أعلن اعتزامه أن يقدمها؛

١٠ - تدعو الحكومات والقطاع الخاص إلى تقديم مساعدات مجدية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، بغية توفير دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة، في سياق برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم قيام المقرر الخاص بالرصد الفعال للقواعد الموحدة، وتدعو إلى تقديم

تبرعات لتمويل العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص في هذا الصدد؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

ثانيا

الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٤٣]؛

٢ - تطلب إلى الحكومات أن تأخذ في اعتبارها، عند تنفيذ برنامج العمل العالمي، العناصر المقترحة في الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، على النحو المبين في مرفق تقرير الأمين العام المذكور أعلاه؛

٣ - تلاحظ مع الاهتمام مختلف ما تقوم به برامج الأمم المتحدة ووكالاتها من أنشطة وما تقدمه من مساهمات في ميدان العجز؛

٤ - تطلب إلى اللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية أن تيسر تكييف ونقل النهج والمعايير والتكنولوجيا المتصلة بالعجز في العالم بحث توافق الاحتياجات المحددة لمنطقة كل منها؛

٥ - تحث المنظمات الدولية على دعم الخطط الإقليمية والوطنية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الدعم الكافي للتنفيذ الفعال للإستراتيجية الطويلة الأجل؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٥٤ - السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢/١٣٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٦/١٧ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، اللذين اعتمدت بموجبهما المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، وقرارها ٤٠/١٤ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، المعنون "السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم"، وقرارها ٤٥/١٠٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه تكريس جلسة عامة في دورتها الخمسين لمسائل الشباب،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب،

وإذ تدرك أنه ينبغي، تنفيذا للمبادئ التوجيهية، إيلاء الأولوية لتمتع الشباب بحقوق الانسان، بما في ذلك الحق في التعليم وفي العمل، ولإيجاد حلول للمشاكل الملحّة الأخرى التي يواجهها الشباب في العالم في الوقت الراهن، مثل الجوع، وتدهور البيئة، وإساءة استعمال المخدرات، والعجز، والمرض، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل[٤٤]، التي بدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[٤٥] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٤٥]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تحيط علما بانعقاد محفل منظومة الأمم المتحدة للشباب في فيينا في أيار/مايو ١٩٩١، وإذ تؤكد أهمية دور المنظمات غير الحكومية المكرسة للمسائل المتعلقة بالشباب في الإسهام في سياسات الأمم المتحدة في ميدان الشباب، وإذ ترحب بازدياد أنشطة برنامج توظيف الشباب "الأمل ٨٧" وتعاونه الوثيق مع الأمم المتحدة في توفير فرص العمل للشباب، وبخاصة في البلدان النامية،

١ - تشجع جميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وبخاصة منظمات الشباب، على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب[٤٦]؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء تمكين الشباب من الحصول على تثقيف شامل، بما في ذلك التثقيف المتعلق بمسائل حقوق الإنسان والمسائل البيئية والقضايا المشتركة بين الثقافات بغية تعزيز التفاهم والتسامح؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ومنظمات الشباب، بتقييم برامج الشباب التي وضعت في سياق متابعة السنة الدولية للشباب، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، بغية كفالة التنفيذ الفعال لبرنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تعد بعد سياسة وطنية بشأن الشباب تقوم على تقييم تحليلي وطني لحالة الشباب واحتياجاتهم، على أن تفعل ذلك؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ١٣٥/٣٢ و١٧/٣٦، وأن تبادر على وجه الخصوص، وفقا لهذين القرارين، إلى تيسير أنشطة آليات الشباب التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب؛

٦ - تطلب إلى اللجان الإقليمية، التي لم تقم بعد، مع المنظمات الإقليمية للشباب ولخدمة الشباب، باستكمال الاستعراض الشامل لما أحرز من تقدم وما صودف من عقبات في المناطق الإقليمية منذ عام ١٩٨٥، واقتراح مشاريع لبرامج عمل إقليمية للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، أن تفعل ذلك؛

٧ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى أن تجعل ضمن وفودها الوطنية الى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين للشباب، كلما أمكن ذلك، مع التركيز بوجه خاص على الدورة الخمسين للجمعية العامة، احتفاء بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة القضايا المتصلة بالشباب، بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن الحاجة إلى برامج محددة تستهدف التشجيع على الانتظام في المدارس بواسطة وسائل متنوعة، وبخاصة تقديم الدروس مجانا، وتوفير الغذاء مجانا في المدارس حيثما يكون ذلك ملائما، وذلك بالتنسيق الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، واضعا في اعتباره الأهمية الأساسية لزيادة معدلات إلمام الشباب بالقراءة والكتابة، على النحو المبين في مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٤٠]؛

٩ - تقرر أن تنظر في مسألة السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" في دورتها الثانية والخمسين استنادا الى تقرير يقدمه الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٥٥/٤٩- دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وبخاصة الفقرة ٢ منه التي أعلنت فيها يوم السبت الأول من تموز/يوليه ١٩٩٥ اليوم الدولي للتعاونيات،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة[٤٧]، ولا سيما التوصيات الهامة الواردة في الفرع الثاني من التقرير والرامية إلى كفالة إتباع أفضل السبل الممكنة في معالجة مسألة التعاونيات، واضعة في الإعتبار ما تتسم به من أهمية واسعة النطاق في المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الكبرى،

وإذ تدرك أن التعاونيات بأشكالها المختلفة توشك أن تصبح عاملا لا غنى عنه في التنمية الاقتصادية

والاجتماعية لجميع البلدان، إذ أنها تعزز المشاركة على أوفى وجه ممكن في عملية التنمية من جانب الفئات السكانية كافة، بمن فيها المرأة والشباب والمعوقون والمسنون،

وإذ تدرك أيضا المساهمة القيّمة والإمكانيات التي تنطوي عليها جميع أشكال التعاونيات بالنسبة للأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة المتعلقة بمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم المقرر عقدهما في عام ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المقرر عقده في عام ١٩٩٦،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة؛

٢ - تدعو الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية ذات الصلة إلى الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في يوم السبت الأول من شهر تموز/يوليه ابتداء من عام ١٩٩٥ على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

٣ - تشجع الحكومات على أن تأخذ في إعتبارها على الوجه الأوفى الإمكانيات التي تنطوي عليها التعاونيات من حيث المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لدى وضع الإستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٤ - تشجع أيضا الحكومات على أن تنظر في مراجعة القيود القانونية والإدارية المفروضة على أنشطة التعاونيات بهدف إزالة القيود التي لا تطبق على غيرها من الأعمال والمشاريع التجارية؛

٥ - تدعو الوكالات الحكومية إلى أن تعمل، بالإشتراك مع التعاونيات وغيرها من المنظمات ذات الصلة، على وضع برامج تستهدف تحسين الإحصاءات المتعلقة بمساهمة التعاونيات في الاقتصادات الوطنية وتيسير نشر المعلومات عن التعاونيات؛

٦ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) إلى إيلاء الاعتبار الواجب لدور ومساهمة التعاونيات لدى صياغة كل منها لإستراتيجياته واجراءاته؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم الدعم إلى برامج وأهداف الحركة التعاونية الدولية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٥٦- معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تعي الصعوبات المالية التي لا يزال المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الافريقية تندرج في عداد أقل البلدان نموا ولذا فهي تفتقر إلى ما يلزم من الموارد لكي تدعم بها المعهد،

وإذ تدرك الجهود التي بذلها المعهد حتى الآن في أداء ولايته بقيامه، في جملة أمور، بتنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك توفير الخدمات الاستشارية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤٨]،

١ - تثني على المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للأنشطة التي اضطلع بها رغم الصعوبات التي يواجهها في الوفاء بولايته، والتي يرد ذكرها في التقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد أخرى[٤٩]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والهيئات الحكومية الدولية التي تدعم المعهد في إضطلاعه بمسؤولياته؛

٣ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم المالي والتقني للمعهد لتمكينه من الوفاء بأغراضه، ولا سيما ما يتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية والتوجيه المتعلق بالسياسات والبحث وجمع البيانات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد الكافية للمعهد، في حدود الإعتماد العام للميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل إضافي قد يلزم للمعهد، وذلك وفقا للفقرة ٣٢ من الجزء الثاني من القرار ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتوفير موارد إضافية للمعهد في سياق الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٦ - تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة توفير المبالغ اللازمة من أجل الدعم المؤسسي للمعهد وتنفيذ برنامج عمله، آخذا في الاعتبار الحالة الاقتصادية والمالية الصعبة التي تواجه العديد من البلدان في المنطقة الأفريقية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، مع جميع الجهات المعنية، المتابعة الملائمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين والى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٥٧ - مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/اغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أكدت في مرفقه على وجوب عقد مؤتمرات للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كل خمسة أعوام كي توفر محفلا يجري فيه تبادل الآراء فيما بين الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات ، وتبادل الخبرات في مجال البحوث، والقانون ووضع السياسات، وتحديد الاتجاهات والقضايا المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين التنظيم الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تسلم بأهمية ما قدمته الاجتماعات الإقليمية الخمسة التحضيرية للمؤتمر التاسع من مساهمة هامة في التحضير للمؤتمر، وما صدر عنها من توصيات حسبما وردت في التقارير المتعلقة بهذه الاجتماعات[٥٠]،

وإذ ترحب بالتوصيات التي قدمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة المتعلقة بالأعمال التحضيرية التنظيمية والموضوعية للمؤتمر التاسع، حسبما وردت في تقريرها[٥١] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١٠٣/٤٨[٥٢]، وبالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٢ - توافق على التوصيات التي تضمنها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ وتطلب الى الأمين العام أن يترجمها إلى إجراءات؛

٣ - تحيط علما بالمذكرة الشفوية المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الموجهة من البعثة الدائمة لتونس إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

٤ - تقبل مع الامتنان الدعوة الكريمة المقدمة من حكومة مصر، للقيام باستضافة المؤتمر التاسع المزمع عقده في القاهرة؛

٥ - تقرر عقد المؤتمر التاسع في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/ابريل إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، بما في ذلك يومان لإجراء المشاورات السابقة للمؤتمر؛

٦ - تعرب عن الأمل في أن يقدم المؤتمر التاسع إسهاما كبيرا في حل المشاكل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الترتيبات الفنية والتنظيمية للمؤتمر التاسع مناسبة للنتائج المرجوة من المؤتمر، وأن يوفر الموارد اللازمة لتحقيق هذا الغرض، استنادا إلى بيان بالآثار المالية وذلك استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ ولهذا القرار؛

٨ - تكرر دعوتها إلى الحكومات أن تشارك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع، ولا سيما من خلال تقديم ورقات المواقف الوطنية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال، وإنشاء لجان ومراكز وطنية حسب الاقتضاء، وتشجيع تقديم المساهمات من المجتمع الأكاديمي والمؤسسات العلمية ذات الصلة، ومشاركة المراسلين الوطنيين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في المؤتمر؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمعاهد الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تشارك مشاركة نشطة في المؤتمر التاسع وأن تولي ما يلزم من العناية والأولوية للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى منع الجريمة وتحسين نوعية إقامة العدل؛

١٠ - تقرر أن يكون موضوع المؤتمر التاسع "جرائم أقل، وعدالة أكثر: الأمن للجميع"؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام تيسير مشاركة البلدان النامية على نطاق أوسع بتوفير الموارد اللازمة لتغطية نفقات السفر والبدلات اليومية لوفود أقل البلدان نموا وفقا للفقرة ١٣ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣، في حدود الموارد المتاحة وبإستطلاع إمكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من جميع المصادر المتيسرة، بما في ذلك الجهات المانحة الحكومية والحكومية الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية المانحة ذات الصلة؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو عشرين خبيرا استشاريا للاشتراك في المؤتمر التاسع على نفقة الأمم المتحدة، وفقا للفقرة ١٣ (و) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣؛

١٣ - تطلب إلى المؤتمر التاسع وضع توصيات عملية لتحسين فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعا في الاعتبار التوصيات التي قدمتها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ومواليا عناية خاصة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٤ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء العناية على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع بغية توصية الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تقوم في دورتها الخمسين بالمتابعة المناسبة؛

١٥ - تقرر أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٥٨/٤٩ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولاسيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من صلة مباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار والأمن وتحسين نوعية الحياة،

واقتناعا منها باستصواب تحقيق قدر أوثق من التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس بما في ذلك التدريب ورفع مستوى القدرات الوطنية،

وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى زيادة التعاون وتنسيق الأنشطة الرامية إلى مكافحة الجريمة بجوانبها المتعددة الأشكال وذلك على الصعد الإقليمية والأقاليمية والدولية،

وإذ تلاحظ التزايد المستمر في عبء العمل الذي يتحمله فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وكذلك العقبات الكبيرة التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال لأنشطته البرنامجية، والناتجة عن عدم توفر القدرة المؤسسية المناسبة،

واقتناعا منها بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء على خدماته،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينظر نظرة ناقدة إلى الهيكل الحالي لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومستوى إدارته، بغية تعزيز قدرته ومكانته بما يتناسب مع مسؤولياته،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المتعلق بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار، وأوصت فيه الأمين العام بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي كررت فيه تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يعزز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يقوم على وجه السرعة برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي أوليت فيها أولوية عالية للأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلب فيها أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق لأنه بالرغم من النداءات المتكررة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة، فانه لم تتخذ إجراءات لإنفاذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١٠٣/٤٨ وقرارات المجلس ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و٣١/١٩٩٣ و٣٤/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، و٩١/٤٧ و١٠٣/٤٨[٥٢]،

١ - ترحب مع التقدير بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٤ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتيعن أن يضطلع به في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية إحتياجات المجتمع الدولي لمواجهة النشاط الإجرامي الوطني وعبر الوطني، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أولوية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقراراتها ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧ و١٠٣/٤٨، وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه الإستعجال، بإعمال قراراتها ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧ و١٠٣/٤٨ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و٣١/١٩٩٣ و٣٤/١٩٩٣ و١٦/١٩٩٤ وذلك بأن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية

التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العالية المعطاة للبرنامج؛

٥ - تسلم بأنه ينبغي الاستمرار في إيلاء الإهتمام، على سبيل الأولوية، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، للأنشطة التنفيذية والمساعدة التقنية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الأموال الكافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولو عن طريق إعادة توزيع الموارد إذا لزم ذلك :

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ليصبح شعبة، عملا بقراراتها ١٥٢/٤٦، و٩١/٤٧ و١٠٣/٤٨، مع المراعاة الكاملة للفقرتين ٢ و ١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٤؛

٨ - ترحب بتعيين مستشارين أقاليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - تطلب إلى الدول ووكالات التمويل تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع جميع الدول على تقديم تبرعات لذلك الغرض إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أيضا الأنشطة اللازمة لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٥٣]؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يسهل، حسب الاقتضاء، إيجاد مبادرات مشتركة والتشارك في صياغة وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة إنتقال، تشارك فيها البلدان المانحة ووكالات التمويل المعنية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، بغية إنشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية بوصفها جزءا أساسيا من الجهود الانمائية؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام زيادة تعزيز التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أداء وظائفها وإن يكفل التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة المخدرات؛

١٣ - ترحب بمساهمات البرنامج في مساعدة الدول بناء على طلبها، بما في ذلك الطلبات الموجهة من خلال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد مناهج دراسية أساسية عن معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، يمكن استخدامها، حسب الاقتضاء، لتدريب العاملين في بعثات حفظ السلام وعمليات الطوارئ والقيام، بناء على طلب الدول الأعضاء، بتدريب نظرائهم الوطنيين، وفقا للمطلوب في قرار المجلس ٣٤/١٩٩٣؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٥٩ - إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها النمو السريع والتوسع الجغرافي للجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، على كلا الصعيدين الوطني والدولي، مما يقوض عملية التنمية ويفسد نوعية الحياة ويهدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلّم بأن التهديد المتزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة، مع ما لها من أثر كبير في زعزعة المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية ، يمثل تحديا يتطلب قدرا أكبر وأنجع من التعاون الدولي،

وإذ تذكّر بقراراتها ٧١/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و١٢١/٤٥ و١٢٣/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٨٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٢ و١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و٢٣/١٩٩٢ المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و٢٩/١٩٩٣ و٣٠/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإذ تحيط علما بقراري المجلس ١٢/١٩٩٤ و١٣/١٩٩٤ المؤرخين ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تذكّر بوجه خاص بقرارها ١٥٢/٤٦ الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل بشأن إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الواردين في مرفق ذلك القرار،

وإذ تعترف مع التقدير بأعمال المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، بإيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تعترف مع التقدير أيضا بأعمال المؤتمر الدولي لمنع ومراقبة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتهما: نهج عالمي، الذي عقد في كورمايور، بإيطاليا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ونظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحكومة ايطاليا، برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة،

وإذ تلاحظ المبادرات الاقليمية المتخذة في هذا المجال مثل المؤتمر المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، الذي جمع بين بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط وشرق أوروبا، على النحو المبين في إعلان برلين المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، المعقود في غواسيمو، بكوستاريكا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الإعلان الصادر عن الدورة العامة السادسة عشرة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، المعقودة في سانتياغو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية شاغل رئيسي لجميع البلدان وأنها تستوجب تضافر المجتمع الدولي في التصدي لها،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتحسينه على جميع المستويات وإلى زيادة فعالية التعاون التقني لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

١ - تعرب عن تقديرها لحكومة ايطاليا لاستضافتها المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٢ - تحيط علما مع التقدير باستنتاجات وتوصيات المؤتمر[٥٤]؛

٣ - توافق على الإعلان السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٥٣]، اللذين اعتمدهما المؤتمر في نابولي، وتحث الدول على تنفيذهما على وجه السرعة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لاتخاذ الاجراء الملائم، مع التوصية بإيلاء أولوية أعلى لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الأمم المتحدة؛

٥ - تحث جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على تقديم دعمها الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أدائه لمهامه؛

٦ - تدعو الحكومات إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتتسنى للبرنامج الاستجابة لأمس احتياجات الدول في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها؛

٧ - تقرر أن تتخذ مقررات في دورتها الخمسين بشأن تخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس مقترحات لتعديل هذا البرنامج يقدمها الأمين العام، مع مراعاة المسؤوليات المناطة بالأمم المتحدة وفقا لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

٨ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية قيد الاستعراض المنتظم؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٦٠ - الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١١١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أكدت فيه أن الهدف النهائي لإعادة التشكيل ينبغي أن يكون تعزيز برامج النهوض بالمرأة وزيادة كفاءة أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من حيث الأداء والهيكل وفعالية التكاليف،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٥١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي أكد فيه المجلس أن النهوض بالمرأة ينبغي أن يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن القضايا العالمية الرئيسية، مثل تحقيق المساواة بين الجنسين، ومشاركة المرأة في عملية السلم، وفي الإدارة على الصعيدين الوطني والدولي، وفي التنمية المستدامة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٤٨/١١١[٥٥]؛

٢ - تحيط علما أيضا بالمسائل والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٦]، وما توصلت إليه من نتيجة مفادها ضرورة إجراء المزيد من الدراسات قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن مسألة الإدماج المقترح؛

٣ - تحث الأمين العام على اتخاذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ الطلبات والتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٨/١١١ وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٥١؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا مستكملا يتضمن، في جملة أمور، المعلومات المطلوبة في مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٣٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفي الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٤٨/١١١، فضلا عن المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة الاستشارية؛

٥ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعيد دراسة المسألة، في دورة مستأنفة تعقد بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وقبل أن تنظر اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في بند النهوض بالمرأة آخذا في إعتباره مداولات لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بشأن الترتيبات المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة؛

٦ - تقرر أن تتخذ مقررا نهائيا في دورتها الخمسين بشأن الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، آخذا في الإعتبار توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومداولات لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بشأن الترتيبات المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٦١ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وبخاصة القرار ٤٤/٧٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي كان مما ورد فيه أنها تؤيد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٧] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠، وأعادت تأكيد أهميتها وحددت التدابير اللازمة لتنفيذها الفوري

وللتحقيق الشامل للأهداف والمقاصد المترابطة لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٩٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة منذ اتخاذ قراره ١٨/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تشجيع مشاركة المرأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مشاركة كاملة وعلى تعزيز التنمية والتعاون والسلم الدولي،

وإدراكا منها للإسهام الهام والبناء في تحسين مركز المرأة من جانب لجنة مركز المرأة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية،

وإذ يقلقها أن الموارد المتاحة في الأمانة العامة لبرنامج النهوض بالمرأة لا تكفي لضمان الدعم الوافي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وللتنفيذ الفعال لجوانب أخرى من البرنامج، وبخاصة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وهو المؤتمر المقرر عقده في عام ١٩٩٥،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارات لجنة مركز المرأة ٨/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢[٥٨] و ٧/٣٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣[٥٩] و ١٠/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤[٦٠] بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في جميع الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة، وأن بعضها، وبخاصة ما كان منها من البلدان النامية، لا يتمتع بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دخلت مرحلة موضوعية، وأن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والصين، البلد المضيف، وبلدانا أخرى تولي جميعها اهتماما كبيرا للتحضير للمؤتمر وأن مختلف الأنشطة التحضيرية تجري بأسلوب متعمق وشامل،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٩٥ سيكون ذا أهمية حاسمة بالنسبة للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأن لجنة مركز المرأة ستجري مداولاتها بشأن مضمون منهاج العمل في دورتها التاسعة والثلاثين،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٦١] عن الخلاصة التنفيذية "ادراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية" لعام ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤٢] قرر أن تمكين المرأة يعتبر مسألة أساسية بالنسبة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تعرب عن ارتياحها أيضا لأن المؤتمرات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد وضعت خططا أو مناهج للعمل في مناطقها وأن هذه الخطط أو المناهج تشكل مدخلات مفيدة لمنهاج عمل المؤتمر العالمي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٢]؛

٢ - تعيد تأكيد الفقرة ٢ من الفرع الأول من التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، التي دعت إلى تحسين سرعة تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية في أثناء العقد الأخير الحاسم من القرن العشرين، لأن التكلفة التي تتكبدها المجتمعات من جراء عدم تنفيذها ستكون تكلفة باهظة تتمثل في بطء التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسوء استخدام الموارد البشرية وانخفاض مستوى تقدم المجتمع بكامله؛

٣ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ التوصيات؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء إعطاء الأولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم"، وبوجه خاص تعليم القراءة والكتابة تحقيقا لإعتماد المرأة على ذاتها وتعبئة الموارد المحلية، وكذلك إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بدور

المرأة في صنع القرار الاقتصادي والسياسي وفي مجالات السكان والبيئة والإعلام والعلم والتكنولوجيا؛

٥ - تعيد تأكيد الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة، وتطلب إليها أن تستمر في العمل على تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى عام ٢٠٠٠، استنادا إلى أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، والموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم"، وتحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون الفعال مع اللجنة في هذه المهمة؛

٦ - تطلب إلى اللجنة، عند النظر في الموضوع ذي الأولوية المتصل بالتنمية خلال دورتها التاسعة والثلاثين، أن تكفل مساهمتها المبكرة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرين الدوليين الكبيرين القادمين اللذين سيعقدان في عام ١٩٩٥، وهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وأن تتناول أثر التكنولوجيات على المرأة؛

٧ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تولي اهتماما خاصا للمرأة في البلدان النامية وخصوصا في أفريقيا وأقل البلدان نموا، حيث أنها تعاني بقدر غير متناسب من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية وعبء الديون الخارجية الفادح، وأن توصي بإجراءات أخرى لتحقيق تكافؤ الفرص ولدمج دور المرأة ومنظورها وكذلك حاجاتها واهتماماتها وتطلعاتها في عملية التنمية بكاملها عند النظر في موضوع التنمية ذي الأولوية؛

٨ - تؤكد، في إطار الاستراتيجيات التطلعية، أهمية إدماج المرأة من كافة الأعمار إدماجا تاما في عملية التنمية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحة للبلدان النامية، وتطلب إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في الوظائف الفنية والإدارية ووظائف صنع القرار في بلدانها؛

٩ - تؤكد مرة أخرى على ضرورة إيلاء اهتمام عاجل لتقويم المظالم الاجتماعية-الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة لازمة نحو التحقيق الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية، من خلال تلبية الاحتياجات العملية والاستراتيجية للمرأة؛

١٠ - تحث بشدة على إيلاء اهتمام خاص من جانب مؤسسات الأمم المتحدة المختصة ومن جانب الحكومات للاحتياجات الخاصة للنساء المعوقات وكبيرات السن وكذلك للنساء المعرضات للمخاطر مثل النساء المهاجرات واللاجئات والأطفال؛

١١ - تحث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة على التركيز بصورة أكبر على الزيادة الحادة في انتشار الفقر في أوساط المرأة الريفية؛

١٢ - ترحب بالتوصيات التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق بالمرأة والبيئة والتنمية في كل المجالات البرنامجية، وبخاصة تلك الواردة في الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١[٤٣] المعنون "الدور العالمي للمرأة في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة"؛

١٣ - ترحب أيضا بتوصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة، التي وردت في برنامج عمل المؤتمر[٤٢]؛

١٤ - تحث هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها على أن تكفل مشاركة المرأة على نحو نشط في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية المستدامة، وتطلب إلى الحكومات أن تنظر، في سياق قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، في تعيين ممثلات في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام، عند صياغة الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وعند إدماج الاستراتيجيات التطلعية في الأنشطة التي تطلبها الجمعية العامة، أن يولي اهتماما خاصا لموضوعات قطاعية معينة تشمل الأهداف الثلاثة، وهي المساواة والتنمية والسلم، وأن يدرج فيها بصفة خاصة تعليم القراءة والكتابة والتعليم والصحة والسكان، وأثر التكنولوجيا على البيئة وأثرها على المرأة، والمشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرارات، وأن يواصل مساعدة الحكومات في تعزيز آلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل استكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية"[٤٤]، واضعا في الاعتبار أهمية هذه الدراسة، مع التأكيد بصفة خاصة على ما للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه غالبية البلدان النامية من آثار معاكسة، خصوصا على حالة المرأة، وإيلاء اهتمام خاص لتفاقم الظروف غير المواتية لدمج المرأة في القوى العاملة، ولما لخفض الإنفاق

على الخدمات الاجتماعية من أثر على فرص المرأة في التعليم والصحة ورعاية الطفل؛

١٧ - تطلب إلى الحكومات، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الأمانة العامة، وبخاصة على مستوى صنع القرار، أن تعطي الأولوية لترشيح النساء، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي اعتبارا خاصا عند استعراض تلك الترشيحات للمرشحات من البلدان النامية الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق لجنة مركز المرأة، بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل توفير الاعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة، وتوفير الاعتمادات الكافية لتقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة الذي ينبغي أن يقدم، بالتنسيق مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، برنامجا إعلاميا أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة؛

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، تقييما للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للجنة مركز المرأة، وأن يحيل إلى اللجنة موجزا للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة في الجمعية العامة؛

٢١ - تطلب إلى اللجنة أن تدرس آثار المؤتمر العالمي لحقوق الانسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٥] اللذين اعتمدهما المؤتمر على دور اللجنة الرئيسي في مجال المسائل المتصلة بحقوق المرأة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا للجنة لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين، عن الخطوات التي يتعين أن تتخذها شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة، بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وعلى وجه التحديد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لضمان قيام آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل هيئات رصد المعاهدات والمقررين والأفرقة العاملة، بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق المرأة، بما في ذلك الإساءات التي يكون باعثها المحدد هو نوع الجنس؛

٢٣ - تسلم بأن الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أساسي لبلوغ الاحترام الكامل لحقوق المرأة وبأنه إسهام هام في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجيات التطلعية حتى عام ٢٠٠٠؛

٢٤ - تعرب عن ارتياحها للختام الناجح للاجتماعات التحضيرية الإقليمية، التي ستشكل نتائجها مدخلات هامة في منهاج العمل وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المزيد من الدعم، من الموارد الحالية، إلى شعبة النهوض بالمرأة فيما يتصل بعملها كأمانة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بإتاحة موارد مالية وبشرية كافية والتعريف على نطاق واسع بالمؤتمر وأنشطته التحضيرية؛

٢٦ - تناشد البلدان التي لم تقم بجد بعد بتجميع تقاريرها الوطنية وتقديمها في موعدها المحدد إلى أمانة المؤتمر أن تفعل بذلك؛

٢٧ - تقرر أنه، بغية مساندة البلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نموا بينها، للمشاركة بصورة كاملة وفعالة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية، يمكن تزويد كل بلد من أقل البلدان نموا، في حدود ما يتوافر من الأموال الخارجة عن الميزانية، بنفقات السفر، وكذلك، على أساس استثنائي، ببدل الإقامة اليومية للممثلين الذين سيشاركون في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة مركز المرأة، وهي الهيئة التحضيرية للمؤتمر، وفي المؤتمر نفسه، وذلك من الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام للأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٢٨ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين أسهموا حتى الآن في الصندوق الاستئماني للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢٩ - توصي بمواصلة تطوير أساليب تبويب وجمع البيانات في مجالات الاهتمام التي حددتها اللجنة وتحث الدول الأعضاء على تحسين وتوسيع نطاق جمع المعلومات الإحصائية المبوبة حسب الجنس وتوفيرها للهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف إعداد طبعة مستكملة من نشرة "المرأة في العالم ١٩٧٠-١٩٩٠: اتجاهات واحصاءات"[٥٦]، بجميع اللغات الرسمية، لتكون وثيقة معلومات أساسية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٣٠ - تؤيد طلب اللجنة أن يقوم الأمين العام بإدراج المعلومات المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار في الحياة العامة وفي ميداني العلم والتكنولوجيا، في تحضير الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالسلم: "دور المرأة في صنع القرار الدولي"، لتنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٩٥؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تقارير ومقررات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣٢ - تشدد على أن نجاح المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سيعتمد إلى حد كبير على أعمال متابعة المؤتمر؛

٣٣ - تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى النظر في التعهد بالتزامات ملموسة وتحديد إجراءات لتلبية الأولويات العالمية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠، التي ستتجلى في منهاج العمل؛

٣٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالمثل، بالنظر في الإجراءات المحددة التي تستطيع القيام بها في بلدانها لتحقيق هذا التغيير بحلول عام ٢٠٠٠؛

٣٥ - تعيد تأكيد قرارها اعتماد طرائق لاشتراك ومساهمة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما ما كان منها من البلدان النامية، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي عمليته التحضيرية على النحو الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٨، مع مراعاة قرار اللجنة ٣٧/٧؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المقرر عقده في بيجينغ في عام ١٩٩٥، عن مدى إدراج الاهتمامات المتعلقة بنوع الجنس في أنشطة آليات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان مثل هيئات رصد المعاهدات والمقررين والأفرقة العاملة؛

٣٧ - تطلب أن يقدم تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى الجمعية في دورتها الخمسين للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، يراعي فيه التوصيات التي اتخذها المؤتمر، وذلك لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٦٢ - إدماج المسنات في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٧٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أشارت فيه إلى أن التفرقة على أساس السن بالإضافة إلى اتخاذ مواقف جامدة على أساس الجنس يزيد من حدة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المسنات، وأنه غالبا ما يُنظر إليهن بوصفهن مستفيدات فحسب من التنمية لا مساهمات فيها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٠/٣٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي شدد فيه على أنه ينبغي اعتبار المسنين عنصرا هاما ضروريا في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة مركز المرأة ٣٦/٤ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢[٥٨]، الذي أكدت فيه اللجنة على ضرورة اعتماد نهج للنهوض بالمرأة يأخذ في الاعتبار كل مراحل العمر بغية تحديد التدابير التي تلبي احتياجات المرأة،

وإذ توجه النظر إلى الحاجة الماسة إلى تطوير وتحسين نشر الإحصاءات حسب السن وإلى استجلاء

وتقييم الأشكال المختلفة للأنشطة التي تضطلع بها المسنات ولا يُعترف عادة بأنها ذات قيمة اقتصادية، وخصوصا في القطاعات غير النظامية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أعمال الندوة الدولية المعنية بالهيكل السكاني والتنمية السكانية، المعقودة في طوكيو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، التي وجهت النظر إلى أن الأمم المتحدة قد قدرت أن عدد النساء اللائي بلغن من العمر ٦٠ سنة أو أكثر وصل في عام ١٩٨٥ الى ٢٠٨ ملايين إمرأة. وأن حوالي نصفهن يعشن في العالم المتقدم النمو ونصفهن في العالم النامي، وأنه بحلول عام ٢٠٢٥ يُتوقع أن يزداد عدد المسنات في العالم ككل إلى ٦٠٤ ملايين نسمة سيكون حوالي ٧٠ في المائة منهن في البلدان النامية[٦٦]،

١ - تحيط علما مع التقدير بالمنشور المشترك للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والشعبة الإحصائية بالأمانة العامة، المعنون "حالة المسنات: الإحصاءات والمؤشرات المتوافرة"[٦٧] وتشجع المعهد والشعبة على مواصلة عملهما الرائد في هذا الميدان؛

٢ - تطلب إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تولي اهتماما خاصا للتمييز القائم على أساس السن عند تقييم التقارير الوطنية المتصلة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٨]؛

٣ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى اعتماد نهج يراعي، في كل استراتيجيات وبرامج النهوض بالمرأة، جميع مراحل العمر؛

٤ - تدعو الوكالات والمنظمات الإنمائية الدولية، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى أن تراعي الطاقات الكامنة لدى المسنات باعتبارها موردا بشريا من أجل التنمية، وأن تضعهن في اعتبارها في برامجها واستراتيجياتها الإنمائية، وتشجع الحكومات على التكفل بإدماج النساء، بصرف النظر عن السن ، في مشاريعها الإنمائية التي تمولها المؤسسات المالية الوطنية والمتعددة الأطراف ؛

٥ - تدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية إلى التكفل بأن يُنظر في شواغل المسنات ومساهمتهن في التنمية في إطار البنود الرئيسية الثلاثة لجدول أعمال مؤتمر القمة: "القضاء على الفقر"، و"التكامل الاجتماعي" و"العمالة"؛

٦ - تحث لجنة مركز المرأة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، على أن تكفل الاعتراف بشواغل المسنات ومساهمتهن في التنمية وإدراجها في استراتيجيات وبرامج وسياسات منهاج العمل التي تتناول المساواة والتنمية والسلم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٦٣/٤٩- المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي حثت فيه المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة على أن يواصل تعزيز أنشطته في مجالات البحث والتدريب والإعلام الرامية إلى إدماج نوع الجنس في الخط الرئيسي للاستراتيجيات الإنمائية، وإعطاء المرأة دورا بارزا بدرجة أكبر من خلال إعطاء قيمة لمساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية كوسائل هامة لتمكين المرأة وتحسين مركزها، وشددت على المهمة الفريدة التي يضطلع بها المعهد بوصفه الكيان الوحيد داخل منظومة الأمم المتحدة المكرس بصورة حصرية للبحث والتدريب من أجل إدماج المرأة في عملية التنمية، وأكدت أهمية جعل نتائج بحوثه متاحة لأغراض السياسات العامة وللأنشطة التنفيذية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي سلمت فيه بأهمية الإعداد الكافي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في عام ١٩٩٥، وأهمية دور المعهد في هذا الإعداد،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كرر في قراره ١٩٩٤/ ٣٠ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٤ تأكيد أهمية المحافظة على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة، وهي أمور بالغة الأهمية بالنسبة لحالة المرأة،

وإذ تشدد على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أكد في قراره ١٩٩٤/٥١، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الحاجة الملحة إلى تزويد المعهد بالقادة والموظفين المناسبين لكي يتمكن من مواصلة الاضطلاع بولايته،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أكد في قراره ١٩٩٤/٥١، أن النهوض بالمرأة يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار القضايا العالمية الرئيسية، مثل تحقيق المساواة بين الجنسين، ومشاركة المرأة في عملية السلم وفي الإدارة على الصعيدين الوطني والدولي، وفي التنمية المستدامة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٤٨/١١١[٥٥]؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٦]؛

٣ - تكرر تأكيد أهمية المحافظة على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة وهي أمور بالغة الأهمية بالنسبة لحالة المرأة؛

٤ - تطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تساهم، من خلال التبرعات والتعهدات، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، تمكينا للمعهد من الاستمرار في الاضطلاع بولايته على الوجه الفعال؛

٥ - تحث الأمين العام على أن يعين، بأسرع ما يمكن، مديرا للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وأن يملأ الشواغر الحالية لكي يتمكن المعهد من تنفيذ ولايته؛

٦ - تحث أيضا الأمين العام على اتخاذ الإجراء المناسب لتنفيذ القرار ٤٨/١١١، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٣٠ و ١٩٩٤/٥١، وهذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٦٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف معيشية أحسن،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أصبح الآن مائة وأربعا وثلاثين دولة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الاتفاقية لا تزال أحد صكوك حقوق الانسان التي يوجد بصددها عدد كبير من التحفظات التي يتعارض الكثير منها مع هدف الاتفاقية والغرض منها، رغم أن بعض الدول الأطراف قد سحبت تحفظاتها عليها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، واللذين أوجب فيهما المؤتمر أن تكون حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزءا غير قابل للتصرف ولا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد اجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بكفالة المساواة وحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك مطالبة لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تدرسا على وجه السرعة

إمكانية الأخذ بحق تقديم الإلتماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية،

وإذ تحيط علما بالمقررات المتخذة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية[٦٩]،

وإدراكا منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٧] من إسهام هام في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل،

وقد نظرت في تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثانية عشرة[٧٠] والثالثة عشرة[٧١]،

وإذ تحيط علما بالاقتراحات والتوصيات العامة التي قدمتها اللجنة وفقا لولايتها، على النحو الذي أبدته اللجنة مؤخرا في دورتها الثالثة عشرة، التي اعتمدت فيها الاقتراح رقم ٦ بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والتوصية العامة رقم ٢١ فيما يتعلق بالمواد ٩ و١٥ و ١٦ من الاتفاقية كمساهمة منها في السنة الدولية للأسرة، فضلا عن التوصيات العامة الأخرى المقدمة من اللجنة،

وإذ تلاحظ أن حجم عمل اللجنة قد ازداد بسبب تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وأن مدة انعقاد الدورة السنوية لتلك اللجنة لا تزال هي أقصر الفترات بالنسبة للدورات السنوية لجميع هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، وأنه بالرغم من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى في قراره ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بأن تخصص ثلاثة أسابيع لكل دورة للجنة لتمكين اللجنة من النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى أن تنتهي اللجنة من العمل غير المنجز في النظر في التقارير، ما زال هناك قدر كبير غير منجز،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تُمكن اللجنة من النظر بطريقة دقيقة وفي حينه في التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف، ومن الاضطلاع بجميع مسؤولياتها بموجب الاتفاقية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أساليب عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها بكفاءة[٧٢]، الذي يتضمن مقارنة بالهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل زيادة تحسين أساليب عملها عن طريق اعتماد ملاحظات ختامية تتضمن اقتراحات وتوصيات محددة،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية تقضي بأن يوفر الأمين العام للجنة ما يلزمها من موظفين ومرافق لتأدية مهامها بكفاءة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٣/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٢٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التي أيدت فيها بقوة، في جملة أمور، رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى لتعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة،

وإذ تؤيد بقوة التوصية العامة رقم ١٩ التي أصدرتها اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعد تقاريرها الدورية طبقا لهذه التوصية وغيرها من التوصيات العامة للجنة،

وإذ تلاحظ مع الإرتياح تعيين مقرر خاص للجنة حقوق الانسان معني بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه،

١ - تعرب عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها، وتؤيد توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الرامية الى توجيه الانتباه الى التحفظات التي لا تتسق مع هدف الاتفاقية والغرض منها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تؤكد على أهمية تقيد الدول الأطراف على أتم وجه بالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

٤ - تشجع الدول على أن تنظر في تحديد نطاق أي تحفظ تقدمه على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظ بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل ألا يتنافى أي تحفظ مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بشكل آخر مع القانون الدولي؛

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغية سحبها على وجه السرعة لكي يتسنى تنفيذ الاتفاقية على الوجه التام؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الإتفاقية[٧٣]، وتطلب إليه أن يستمر في تقديم تقرير سنويا إلى الجمعية العامة؛

٧ - تحيط علما أيضا بتقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثانية عشرة[٧٠] والثالثة عشرة[٧١]؛

٨ - توصي بأن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، على ضوء التقارير المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، بإستعراض حالة عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها على نحو أكثر فعالية، وفي هذا السياق، توصي أيضا بأن تنظر الدول الأطراف في إمكانية تعديل المادة ٢٠ من الإتفاقية، على نحو يسمح بتخصيص وقت كاف لاجتماعات اللجنة؛

٩ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تجتمع في عام ١٩٩٥ من أجل بحث إعادة النظر في استعراض المادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية، فضلا عن تقاريرها الدورية الثانية واللاحقة عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وإلى التعاون تعاونا تاما مع اللجنة في تقديم تقاريرها عليها؛

١١ - ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية، وتشجع اللجنة بقوة على مواصلة هذه الجهود؛

١٢ - ترحب أيضا بالمبادرات المتخذة، وفقا للتوصية العامة رقم ١١ التي إتخذتها اللجنة[٧٤]، لإتاحة دورات تدريبية إقليمية للموظفين الحكوميين بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف، وحلقات تدريبية وإعلامية للدول التي تفكر في الإنضمام إلى الاتفاقية، وتحث أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم هذه المبادرات؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتوفير موظفين من الأمانة العامة، بمن في ذلك موظفون قانونيون خبراء في مجال تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان، وموارد تقنية لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية؛

١٤ - تؤيد بقوة رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى، في حدود الموارد القائمة، لتعزيز الدعم التقني والموضوعي المقدم إلى اللجنة، وبخاصة للمساعدة في إعداد البحوث التحضيرية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد القائمة، التكفل بنشر معلومات عن اللجنة وقراراتها وتوصياتها، وعن الاتفاقية وعن مفهوم الثقافة القانونية وتسهيل وتشجيع نشر هذه المعلومات، مع مراعاة توصيات اللجنة الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

١٦ - تؤيد الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة لزيادة الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع توفير الدعم الكافي من جانب الأمانة العامة، كي يتسنى للجنة الاجتماع مرة واحدة كل عام لمدة ثلاثة أسابيع لدورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، وتوصي بأن يُنظر ضمن حدود المستوى الحالي لموارد الميزانية، في الطلب الذي قدمته اللجنة بشأن زيادة الفترة المخصصة للاجتماعات؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم الكافي للجنة، وتطلب أيضا تخصيص موارد كافية لهذا الغرض من الميزانية العادية الراهنة تمكينا للجنة من النظر على نحو شامل وموقوت في التقارير المقدمة من الدول الأطراف؛

١٨ - تقرر أن تستعرض مرة أخرى في دورتها الحادية والخمسين مسألة ما إن كان حجم عمل اللجنة غير المنجز في دراسة التقارير قد انخفض؛

١٩ - توصي بوضع جدول زمني لاجتماعات اللجنة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة مركز المرأة، للعلم، في السنة نفسها؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتيح ذلك التقرير للجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٦٥- العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة يشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفق ما أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما في عام ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٥]،

وإذ ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤٢] المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي طلب من جميع البلدان أن تتخذ كامل التدابير للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجه ضد المرأة،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية السائدة في أوطانهن، وتسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل لمواطنيها،

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزام أدبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنبيات،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب كونها أنثى،

١ - تعرب عن شديد القلق إزاء محنة العاملات المهاجرات اللائي يصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة بدنيا ونفسيا وجنسيا؛

٢ - تسلم مع التقدير بما تبذله بعض الدول المستقبلة من جهود للتخفيف من الأوضاع السلبية التي تعيشها العاملات المهاجرات؛

٣ - تشير، في هذا السياق، إلى قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

٤ - ترحب بالتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وتوثيق الروابط بين الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بقضايا وحقوق المرأة عن طريق برنامج خاص للأنشطة على النحو المتوخى في التنقيح المقترح للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧؛

٥ - تدعو الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات إلى إجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز التوافق والتسامح فيما بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛

٦ - تطلب إلى البلدان المعنية اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة قيام الموظفين المكلفين بانفاذ القانون بالمساعدة في ضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملات المهاجرات وفقا للالتزامات الدولية للدول الأعضاء؛

٧ - تحث كلا من البلدان المرسلة والبلدان المضيفة على المساعدة في ضمان تمتع العاملات المهاجرات بالحماية من ممارسات التوظيف الخالية من الوازع الأخلاقي، عن طريق اعتماد تدابير قانونية إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق عليها أو الانضمام إليها[١٥]؛

٩ - تدعو النقابات إلى دعم تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

١٠ - تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إطلاع الأمين العام على حجم المشكلة والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ مقاصد هذا القرار؛

١١ - تطلب إلى هيئات رصد المعاهدات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة، أن تدرج، عند الاقتضاء، أوضاع العاملات المهاجرات فيما تجريه من مداولات وما تخلص اليه من نتائج ، وأن تزود هيئات الأمم المتحدة والحكومات بالمعلومات ذات الصلة؛

١٢ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن تواصل إدراج مسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات ضمن القضايا الملحة المتصلة بولايتها؛

١٣ - تطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة القيام، بالتعاون مع البلدان المرسلة والبلدان المضيفة، بتنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية عن صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما الصكوك المتصلة بالعمال المهاجرين؛

١٤ - تدعو جميع الدول إلى أن تتخذ، بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم للعاملات المهاجرات المنكوبات نتيجة لانتهاك حقوقهن من قبل عدة جهات منها أرباب عملهن و/أو القائمون بتوظيفهن ممن يفتقرون إلى الوازع الأخلاقي، وأن توفر الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا، وتسهيل عودتهن إلى بلدان منشأهن؛

١٥ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في ادراج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات، فضلا عن الشباب، في برنامج عمل كل منها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن بصفة خاصة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٦٦/٤٩ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الانسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٨]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٤]، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[٧٦]،

وإذ تشير إلى أن اعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، قد أكدا أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الانسان للمرأة والطفلة،

وإذ تدين نقل الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، أساسا من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف

نهائي يتمثل في الزج بالنساء والطفلات في أوضاع قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية، من أجل تحقيق أرباح للقائمين بتوظيفهن والمتاجرين بهن والمنظمات الإجرامية، فضلا عن الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار، مثل الإجبار على العمل في المنازل، والزواج الزائف، والعمالة الخفية، والتبني الزائف،

وإذ تلاحظ تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي هؤلاء المتجرين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الانسان دعت في قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٧٢] إلى القضاء على الاتجار بالمرأة،

وإذ تعلم بما قررته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٢/٣ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤[٧٣]، بأن تنظر في الاتجار الدولي بالقصّر في دورتها الرابعة في سياق مناقشتها لمسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إتخاذ تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا لحماية النساء والطفلات من هذا الاتجار الشائن،

١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تفاقم مشكلة الاتجار، ولاسيما تزايد تنظيم الاتجار بالجنس في شكل منظمات وتدويل الاتجار بالنساء والطفلات؛

٢ - ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧٤]، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي طلب إلى جميع الحكومات، في جملة أمور، منع أي اتجار دولي بالمهاجرات، وبخاصة لأغراض البغاء، وإلى قيام حكومات وبلدان المنشأ على حد سواء باعتماد جزاءات فعالة ضد من ينظمون الهجرة دون الوثائق اللازمة، أو يستغلون المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، أو يمارسون الاتجار بالمهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، وبخاصة الذين يمارسون أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالنساء والطفلات؛

٣ - تشجع الحكومات والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الاتجار بالنساء والطفلات لتسهيل وضع تدابير لمناهضة هذا الاتجار؛

٤ - تحث الحكومات على أن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات، وأن تكفل توفير مايلزم من المساعدة والدعم والمشورة القانونية والحماية والعلاج والتأهيل للضحايا، وتحث الحكومات على أن تتعاون في هذا الشأن؛

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات إتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون قيام المتجرين باستغلال وإساءة استخدام الأنشطة الإقتصادية مثل تنمية السياحة وتصدير الأيدي العاملة؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في التوقيع على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٧٥] والاتفاقية المتعلقة بالإسترقاق، بصيغتها المعدلة[٧٦]، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة والتصديق عليها أو الانضمام اليها؛

٧ - تدعو الحكومات المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإيجاد وعي جماهيري أفضل بالمشكلة؛

٨ - توجه انتباه المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات؛

٩ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، والمؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في إدراج موضوع الاتجار غير المشروع بالنساء والطفلات في برنامج عمل كل منها؛

١٠ - توصي بأن يجري النظر، في اطار تنفيذ جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، في مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات، وبأن يجري النظر، إذا لزم ذلك، في اتخاذ تدابير لتعزيزها، دون المساس بقوتها وسلامتها القانونيين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا أوليا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٦٧/٤٩- تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٧]، ولا سيما الفقرات ٧٩ و ٣١٥ و ٣٥٦ و٣٥٨،

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى التي تواصل التركيز على هذا المجال منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي طُرقت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف النساء في الفئة الفنية،

وإذ يقلقها النقص الخطر والمستمر في تمثيل المرأة في الأمانة العامة، لا سيما في وظائف صنع القرار من الرتب العليا،

واقتناعا منها بأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة يمكن أن يعزز إلى حد بعيد فعالية الأمم المتحدة ومصداقيتها، بما في ذلك دورها القيادي في النهوض بمركز المرأة في جميع أنحاء العالم وفي تشجيع مشاركة المرأة مشاركة تامة في جميع جوانب صنع القرار،

وإذ تشير إلى الهدف المحدد في قراريها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي تم التأكيد عليه من جديد في قراراتها ١٠٠/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٩٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١٠٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بأن تكون نسبة المشاركة الإجمالية للمرأة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المعدل الحالي للزيادة في تعيين المرأة قد لا يكون كافيا لتحقيق هدف مشاركة المرأة بنسبة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى الهدف المحدد في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم، الذي أعيد تأكيده في قراراتها ١٠٠/٤٦ و٩٣/٤٧ و١٠٦/٤٨، بأن تكون مشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الشعور بخيبة الأمل أن نسبة مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها لا تزال منخفضة بدرجة غير مقبولة، وتقل كثيرا عن هدف مشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها الأمين العام ومكتب تنظيم الموارد البشرية في السنة الماضية لإدماج الأهداف التي حددتها الجمعية العامة من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، في الاستراتيجية الشاملة لتنظيم الموارد البشرية للمنظمة، وإذ تلاحظ أيضا أن اتباع هذا النهج الشامل سيفضي إلى تعزيز مركز المرأة في الأمانة العامة،

وإذ تسلم بأهمية إتاحة فرص متكافئة في التوظيف لجميع الموظفين،

وإذ تدرك أن وجود سياسة شاملة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من سياسة شؤون الموظفين،

وإذ تثني على الأمين العام لتوجيهه الإداري المتعلق باتخاذ إجراءات لمعالجة حالات المضايقة الجنسية[٨٠]،

وإذ تضع في اعتبارها أن وجود التزام واضح من جانب الأمين العام هو أمر ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٨١]؛

٢ - **تحيط علما** بخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) الواردة في الفرع الرابع من التقرير، وأهداف وغايات الخطة الاستراتيجية كما اقترحها الأمين العام؛

٣ - **تحث** الأمين العام على التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية، مع ملاحظة أن التزامه الواضح ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة والأهداف والغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية؛

٤ - **ترحب** باعتزام الأمين العام أن يكفل تنفيذ الخطة الاستراتيجية من خلال جملة أمور منها اصدار تعليمات

واضحة ومحـــددة بشأن سلطة ومسؤولية كافة المديرين فيما يتعلق بتنفيـــذ الخطة، والمعايير التي سيقيم بها الأداء؛

٥ - تحث الأمين العام على أن يعطي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وتمشيا مع الخطة الاستراتيجية، قدرا أكبر من الأولوية لتوظيف وترقية المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، ولا سيما في الوظائف العليا لتقرير السياسات وصنع القرار، وفي أجزاء منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي يكون تمثيل المرأة فيها أقل من المتوسط بكثير، وذلك لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم بأن تصل نسبة المشاركة الإجمالية إلى ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ وأن تصل نسبة المشاركة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها إلى ٢٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥؛

٦ - تحث أيضا الأمين العام على أن يواصل دراسة ممارســـات العمل القائمة في منظومة الأمم المتحدة بقصد زيادة المرونة من أجل إزالة التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الموظفات اللاتي لديهن مسؤوليات أسرية، بما في ذلك النظر في قضايـــا مثل توظيـــف الزوج أو الزوجة وتقاسم الوظائف، وساعات العمل المرنة، وترتيبات رعاية الأطفال، وخطط الانقطاع المؤقت عـــن ممارســة الوظيفة، وإمكانية الحصول على التدريب؛

٧ - تحث كذلك الأميـــن العـــام على زيادة عدد الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، ومن البلدان الأخرى ذات التمثيل المنخفض بالنسبة للمرأة، بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفـــل توفير فرص متكافئة في التوظيف لجميع الموظفين؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، مستخدما الموارد المتاحة، أن يمكن مركز تنسيق شؤون المـــرأة في الأمانة العامة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

١٠ - تشجع بقوة الدول الأعضـــاء على دعم الخطة الاستراتيجية وجهود الأمم المتحدة والوكـــالات المتخصصة الرامية إلى زيادة النسبة المئوية للمرأة في وظائف الفئة الفنية، ولا سيما في الرتبة مد-١ وما فوقهـــا، عن طريق تحديد وتقديم المزيد من المرشحات، وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تزود بها الأمانة العامة والوكالات المتخصصـــة واللجـــان الإقليمية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع تدابيـــر شاملة في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامـة يتضمن، في جملة أمور، معلومات عن الأنشطة المضطلـع بها من أجل تحقيق الأهداف والغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية وتدابير في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة وذلك إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، وفقا للأحكام ذات الصلة فـــي الجدول الزمني لتقديم الوثائق، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٦٨/٤٩- العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبـــر ١٩٩٢ و١٢/٤٨ المـــؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يزعجها بالغ الإزعاج ضخامة الاتجاه المتزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشـــروع، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تشكـــل تهديـــدا خطيرا للنظم الاجتماعية الاقتصادية والسياسية، ولاستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقـــوة الاقتصادية المتزايدان للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بإنتاج المخدرات والأسلحة والمركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية والاتجار بها وتوزيعها، إنما يبعدانها

أحيانا عن طائلة القانون، ويؤديان إلى إفساد المؤسسات وتقويض ممارسة حقوق الإنسان ممارسة كاملة وتهديد استقرار عدد كبير من المجتمعات في العالم،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في حاجة إلى أن تعطي أولوية عليا للتصدي لهذا البلاء الذي يقوض التنمية والاستقرار الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية، والذي تؤدي مكافحته إلى تزايد التكاليف الاقتصادية بالنسبة للحكومات ووقوع خسائر في الأرواح البشرية لا يمكن تعويضها،

واقتناعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسيل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا المجال كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقيات مراقبة المخدرات القائمة والإعلان[٨٢]، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٨٣]، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والإتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع[٨٤]، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين[٨٥]، وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[٨٦] توفر إطارا شاملا للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود دؤوب لتنفيذها،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الإغراض العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يلبي الطلب المشروع ويتمشى مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٨٧]،

واعترافا منها بأن هناك صلات، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة وأنشطة التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان،

وإذ تؤكد ضرورة تحليل طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتتوسع لتشمل عددا متزايدا من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإذ تثني على طريقة تأديته للمهام المنوطة به،

وإذ تدرك أن جسامة خطر المخدرات تتطلب وضع استراتيجيات ونهج وأهداف، وتعزيز التعاون الدولي، للتصدي بمزيد من الفعالية للعمليات الدولية التي يقوم بها المتاجرون بشكل غير مشروع بالمخدرات والأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تكون مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مبررا، بأي حال من الأحوال، لانتهاك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية، بالاستناد إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تجدد التزامها بأن تعمل على زيادة تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

٢ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٨٧]، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٨٨]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٨٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٩٠]، أو الإنضمام إليها وتنفيذ جميع أحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وتضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لتلك الصكوك الدولية؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها وهياكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى تقديم المساعدة في تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين الجديدة؛

٥ - تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية، وتحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة إستكمال تلك الاستراتيجيات باستراتيجيات أقاليمية فعالة؛

٦ - تؤكد من جديد على الخطر الذي يتهدد المجتمع من جراء الاتجار بالمخدرات وصلاته بالإرهاب وغسيل الأموال والاتجار بالأسلحة، وتشجع الحكومات على التصدي لهذا الخطر وعلى التعاون لمنع تدفق الأموال إلى القائمين بتلك الأنشطة وفيما بينهم؛

٧ - تعترف بالصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، وتعترف أيضا باختلاف وتنوع المشاكل في كل بلد؛

٨ - تطلب إلى المجتمع الدولي زيادة الدعم الاقتصادي والتقني الذي يقدمه إلى الحكومات، التي تطلب ذلك من أجل برامج التنمية البديلة والمستدامة التي تولي المراعاة التامة للتقاليد الثقافية للشعوب، في البلدان المتأثرة بمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٩ - تحيط علما بالتأييد القوي الذي أعرب عنه أعضاء لجنة المخدرات لمبادرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بإجراء حوار مع المصارف الانمائية المتعددة الأطراف حتى تتمكن من إدراج عنصر يتعلق بمكافحة المخدرات في الأنشطة المتعلقة بالإقراض والبرمجة في البلدان المعنية والمتأثرة، وتطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج إبلاغ اللجنة بأي تقدم آخر في هذا المجال؛

١٠ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ اجراءات فعالة للحيلولة دون تسرب المركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية إلى الأسواق غير المشروعة؛

١١ - تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيم في مجال رصد انتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية بغية قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، وتحث على زيادة الجهود تنفيذا لولايتها، بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في رصد حركة المركبات الأولية والمواد الكيمائية الأساسية؛

١٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، في إنشاء وتعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات؛

١٣ - تشجع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على أن يواصل - وأن يطلب في ذلك دعم الوكالات ذات الصلة - ما يجريه من بحوث مختبرية لاستحداث أساليب مأمونة بيئيا للقضاء على المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات، دعما للاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات عندما تطلب الحكومات الوطنية منه ذلك، وأن يعزز، في هذا السياق، المعايير الدولية لنوعية تلك الأساليب، وتطلب اليه أن يقدم

تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين؛

١٤ - تطلب إلى الدول أن تنظر في زيادة جهودها للقضاء على المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات، وأن تستفيد استفادة كاملة من الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لوضع أساليب للقضاء على المخدرات بطرائق مأمونة بيئيا؛

١٥ - تشدد على الحاجة إلى المحافظة على قدرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بطرق منها قيام الأمين العام بتوفير الوسائل المناسبة في حدود الموارد المتاحة، وقيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتقديم الدعم التقني المناسب؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة بإنجاز أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ١٩٩١-٢٠٠٠، تحت شعار "استجابة عالمية لتحد عالمي"؛

١٧ - توصي لجنة المخدرات بأن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين، في اطار بند من البنود المدرجة في جدول الأعمال، في الوثيقتين المتصلتين بالأثر الاجتماعي والاقتصادي لإساءة استعمال المخدرات ومكافحتها، وبالمخدرات والتنمية، المقدمة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٩١]؛

١٨ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والثلاثين[٩٢]، بأن تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يقوم، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبدعم من الفريق الاستشاري الحكومي الدولي المخصص، بإعداد تقييم للمسائل المشمولة في الفقرات ٩ و ١٠ (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (ط) و (ي) من قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨، بالاضافة إلى المسائل المتعلقة بآليات التمويل البديلة الممكنة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات؛

١٩ - ترحب أيضا بقرار لجنة المخدرات[٩٣] بأن تقوم في دورتها الثامنة والثلاثين بدراسة المسائل المحددة في الفقرات ١٠ (د) و (و) و (ز) و (ح) من القرار ١٢/٤٨؛

٢٠ - تحيط علما مع الارتياح بقرار لجنة المخدرات بأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بشأن خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وفقا للفقرة ١٠ (أ) من القرار ١٢/٤٨؛

٢١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى قيامه بالنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٥، بإيلاء اهتمام خاص لتقرير لجنة المخدرات الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ١٢/٤٨؛

٢٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يضمّن تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييما للاتجاهات العالمية في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بالطرق والسبل اللازمة لتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الطرق على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

ثالثا

برنامج العمل العالمي

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي[٨٤] بوصفه اطارا شاملا للعمل الوطني والاقليمي والدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات وتوصيات برنامج العمل العالمي، بغية تحويلها إلى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي؛

٣ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الاقليمية المختصة على وضع نهج متوازن في إطار أنشطة شاملة ترمي إلى الحد من الطلب، وعلى إعطاء أولوية مناسبة لأنشطة الوقاية والعلاج والبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدريب في سياق الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون مع الدول وتساعدها في جهودها الرامية إلى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتيسير قيام الحكومات بتقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجعها على متابعة هذه الجهود، حتى يزداد عدد الحكومات التي تستجيب لذلك؛

٦ - تلاحظ الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة عن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك وضع نظام دولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وتشجع البرنامج على التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ مزيد من الخطوات بغية تيسير جمع البيانات بطريقة فعالة ولتجنب ازدواجية الجهود، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المعلومات المستكملة في الوقت المناسب؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أن ينظر في سبل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في جهودها لإنشاء آليات مناسبة لجمع وتحليل البيانات والتماس الموارد التي تقدم كتبرعات لهذا الغرض؛

رابعا

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الاجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤيد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[٨٦] بوصفها أداة حيوية لتنسيق وتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات، وتطلب استكمالها واستعراضها كل سنتين بغية مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طريقة عرضها وفائدتها كأداة استراتيجية للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات؛

٢ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة فعالية التكاليف وكفالة اتساق الاجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تؤيد النتائج المتفق عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٤[٨٣]، بشأن قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتنسيق السياسات المتصلة بمكافحة المخدرات والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية؛

٤ - تحث هيئات إدارة منظمات الأمم المتحدة المشتركة في خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على المساعدة على كفالة المتابعة الفعالة عن طريق إدراج مكافحة المخدرات في جداول أعمالها، بغية تقييم الأنشطة المضطلع بها وفقا للخطة ودراسة كيفية التصدي لمشكلة المخدرات في البرامج ذات الصلة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٥ بالتقدم المحرز في التعاون الدولي، لا سيما الجهود الوطنية المحددة لإشراك منظومة الأمم المتحدة ومصارف التنمية المتعددة الأطراف في التصدي لمشكلة المخدرات؛

خامسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - تحث جميع الحكومات على تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأوفى دعم مالي وسياسي ممكن، ولا سيما بزيادة ما يقدم إليه من تبرعات لتمكينه من توسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وأنشطة التعاون التقني؛

٣ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى النظر في طرق ووسائل تحسين تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات؛

٤ - ترحب بعمل لجنة المخدرات في دورتها السادسة والثلاثين المستأنفة بشأن الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وفقا للولاية الواردة في الفقرة ٢ من الجزء السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٥ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للامتثال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية للصندوق، وفقا لقرارات لجنة المخدرات والجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده لتحسين طريقة عرض الميزانية وشفافيتها؛

٦ - تؤكد أهمية الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أدائها وتعزيز تأثيرها بما يؤدي إلى زيادة التعاون في مكافحة المخدرات على الصعيد الاقليمي؛

سادسا

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"[٩٤]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا مستكملا عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

(ب) أن يُضمّن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، توصيات بشأن طرق ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجالي التنفيذ وتقديم المعلومات.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٦٩ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[٩٥]، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين[٩٦]، وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلت به المفوضة السامية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٩٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ضخامة المعاناة الإنسانية والخسائر في الأرواح، التي صاحبت الأزمات الأخيرة التي انطوت على تدفقات للاجئين وغيرها من حالات التشرد القسري، وإزاء فداحة وتعقد مشاكل اللاجئين الراهنة، مما أدى إلى زيادة صعوبة أداء المفوضة السامية لمهامها البالغة الأهمية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي التماس حلول دائمة في الوقت المناسب،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية عام ١٩٥١[٩٨] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٩٩] المتعلقين بمركز اللاجئين باعتبارهما حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبعا وعشرين دولة قد أصبحت الآن أطرافا في أحد هذين الصكين أو كليهما،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية، فضلا عن الأهمية الحاسمة للمهام المنوطة بالمفوضة السامية لتوفير الحماية الدولية للاجئين والتماس حلول لمشاكل اللاجئين،

وإذ ترحب باستمرار الالتزام القوي من جانب الدول بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين، وبالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوضة السامية في أداء مهامها الإنسانية،

وإذ ترحب أيضا بالالتزام القوي الذي تعهدت به الدول في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٠٠]، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ حيال نظام اللجوء وحيال اللاجئين والمشردين،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام الدول بمساعدة المفوضة السامية في التماس حلول دائمة في الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين، والمشاركة في الجهود المبذولة للحيلولة دون نشوء ظروف قد تؤدي إلى فرار اللاجئين، ومعالجة الأسباب الجذرية لتدفق موجات اللاجئين، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على مسؤولية الدول، لا سيما فيما يتعلق ببلدان المنشأ،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها لكفاءتهم وشجاعتهم وتفانيهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم، وإذ تشيد، بوجه خاص، بالموظفين الذين جادوا بأرواحهم أثناء

تأدية واجباتهم، وإذ تلاحظ مع شديد الأسف مصرع عدد من الموظفين نتيجة أحداث العنف في عدة بلدان في جميع أنحاء العالم،

وإذ تثني أيضا على الدول، ولا سيما أقل البلدان نموا وتلك التي تستضيف ملايين اللاجئين لفترات طويلة والتي ما زالت، رغم شدة التحديات الاقتصادية والانمائية والبيئية التي تواجهها، تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أراضيها، وإذ تؤكد ضرورة تقاسم العبء الذي تتحمله تلك الدول إلى أقصى حد ممكن عن طريق تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة الموجهة إلى التنمية والمساعدة المتصلة بالأثر البيئي المترتب على الأعداد الضخمة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يطلب إلى المفوضية توفير المساعدة والحماية لهم لا يفتأ في الازدياد، وأن توفير الحماية لهم ما زال محفوفا في حالات كثيرة بالأخطار الفادحة نتيجة لعدم قبول دخولهم، وطردهم غير المشروع، وإعادتهم القسرية، واحتجازهم دون مبرر، وغير ذلك من الأخطار التي تتهدد سلامتهم الشخصية وكرامتهم ورفاههم، وعدم احترام وضمان حرياتهم الأساسية وحقوق الانسان الخاصة بهم،

وإذ تدرك أن إساءة إستعمال الأفراد لإجراءات اللجوء، في بعض المناطق، تعرض نظام اللجوء للخطر وتؤثر تأثيرا ضارا على توفير الحماية الفورية والفعالة للاجئين،

وإذ تلاحظ أن تشريد الأشخاص كرها داخل بلدانهم لا يزال يمثل مشكلة تبعث على القلق الإنساني الشديد، وأن الأسباب العديدة المختلفة وراء التشريد الداخلي غير الطوعي وتحركات اللاجئين تكون متماثلة في حالات كثيرة،

وإذ تعترف بأن الاجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي بالتشاور والتنسيق مع الدولة المعنية لصالح المشردين داخليا يمكن أن تسهم في تخفيف التوترات وفي حل المشاكل التي تؤدي إلى التشريد، وبأنها تشكل مكونات هامة لنهج شامل لمنع مشاكل اللاجئين وحلها،

وإذ تلاحظ كذلك أن المشردين داخليا يوجدون، في عدد من الحالات، جنبا إلى جنب مع اللاجئين والعائدين أو مع سكان محليين ضعفاء، في حالات يستحيل معها منطقيا أو عمليا معاملة الفئات معاملة مختلفة عند الاستجابة لاحتياجاتهم من المساعدة والحماية،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة السامية في سبيل تلبية الاحتياجات في مجال توفير الحماية والمساعدة للاجئين من النساء والأطفال، الذين يشكلون غالبية اللاجئين في العالم ويتعرضون في أحيان كثيرة لأخطار فادحة تتهدد سلامتهم ورفاههم،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشاكل الأشخاص عديمي الجنسية في مناطق مختلفة وظهور حالات جديدة من انعدام الجنسية،

١ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية للمهمة المنوطة بمفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين، وضرورة قيام الدول بالتعاون على الوجه التام مع المفوضية من أجل تيسير أداء هذه المهمة بفعالية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول، التي لم تقم بعد بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين والصكوك الإقليمية ذات الصلة لحماية اللاجئين، أو بإعلان خلافتها فيها أو بتنفيذها على الوجه الكامل، أن تفعل ذلك؛

٣ - تشجب ما تعرَّض له في حالات معينة اللاجئون والعائدون وغيرهم من الأشخاص ممن هم محل اهتمام المفوضية من هجوم مسلح واغتيال واغتصاب وغير ذلك من الانتهاكات أو التهديدات لسلامتهم الشخصية والحقوق الأساسية الأخرى، وما حدث من حالات إعادة قسرية ورفض توفير فرص الوصول إلى بر الأمان، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، فضلا عن معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وفقا لقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها لتوفير الحماية الدولية للاجئين، وأن تحترم بدقة مبدأ عدم الإعادة القسرية الأساسي؛

٥ - تكرر تأكيد أهمية كفالة فرص وصول جميع الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية إلى الإجراءات العادلة والفعالة للبت في مركز اللاجئين، أو غير ذلك من الآليات، حسب الاقتضاء، بغية كفالة تحديد الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية ومنحهم هذه الحماية، مع عدم الإنتقاص من الحماية الممنوحة للاجئين بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ والصكوك الإقليمية ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تساعد وتساند الجهود التي تبذلها المفوضة السامية في سبيل مواصلة تقديم الحماية والمساعدة الدوليتين، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، إلى الأشخاص الذين اضطروا إلى الفرار أو البقاء خارج بلدان المنشأ نتيجة تعرض حياتهم أو حريتهم للخطر بسبب حالات النزاع، وأن تسعى إلى التماس حلول للمشاكل التي تنشأ عن تشريدهم القسري؛

٧ - تعترف باستصواب إستكشاف تدابير أخرى لكفالة توفير الحماية الدولية لكل من هو بحاجة إليها، بما في ذلك الحماية المؤقتة وسائر أشكال اللجوء الموجه نحو الإعادة إلى الوطن، في حالات النزاع أو الاضطهاد التي تنطوي على تدفقات هائلة، والتي تعتبر فيها العودة إلى الوطن أنسب الحلول الدائمة، وتشجع المفوضة السامية على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي، وعلى إجراء مشاورات ومناقشات أخرى بشأن التدابير التي ترمي إلى تحقيق هذا الهدف، مدركة قيمة الترتيبات الإقليمية في هذا الصدد؛

٨ - تؤكد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحث جميع الدول، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على التعاون، بالاشتراك مع المفوضية، في الجهود الرامية إلى التخفيف من العبء الذي تتحمله الدول التي استقبلت أعدادا كبيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٩ - تكرر تأكيد أن العودة الطوعية إلى الوطن، عندما تصبح ممكنة عمليا، هي الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين، وتطلب إلى بلدان المنشأ وبلدان اللجوء والمفوضية والمجتمع الدولي ككل بذل كل ما في الوسع ليتسنى للاجئين أن يمارسوا بحرية حقهم في العودة إلى أوطانهم آمنين مكرمين، مع تأمين استمرار توفير الحماية الدولية لمن يحتاجون إليها إلى أن يتمكنوا من العودة إلى أوطانهم، مع المساعدة، عند الاقتضاء، في عودة اللاجئين وإعادة إدماج العائدين إلى وطنهم، وتطلب إلى المفوضة السامية أن تقوم، بالتعاون مع الدول المعنية، بتشجيع وتيسير وتنسيق عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم، بما في ذلك رصد سلامتهم ورفاههم لدى عودتهم؛

١٠ - تدعو المجتمع الدولي إلى أن يستجيب، بشكل أكثر إتساقا، لاحتياجات المشردين داخليا، وتؤكد من جديد، وفقا لقرارها ١١٦/٤٨، تأييدها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية، على أساس الطلبات المحددة من جانب الأمين العام أو أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المختصة، وبموافقة الدول المعنية، آخذة في الحسبان أوجه التكامل بين ولايات وخبرات المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية لأولئك الأشخاص، مؤكدة أن الأنشطة المضطلع بها لصالح المشردين داخليا يجب ألا تقوض نظام اللجوء، بما في ذلك الحق في التماس اللجوء من الاضطهاد والتمتع بذلك في بلدان أخرى؛

١١ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقوم بتوفير الدعم والمساعدة الإنسانية على وجه السرعة وفي الوقت المناسب للبلدان المتأثرة بالتشريد الداخلي، لمعاونتها في الوفاء بمسؤوليتها تجاه المشردين؛

١٢ - تطلب، كذلك، إلى الدول وجميع أطراف المنازعات أن تتخذ كل التدابير الممكنة اللازمة لكفالة وصول المساعدة الإنسانية بشكل محايد وآمن في الوقت المناسب، الى الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية والمساعدة؛

١٣ - تعترف باستمرار التعاون الوثيق بين المفوضة السامية وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا في النهوض بولايته وتدرك أهمية تعاونهما الوثيق، وأهمية التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، فيما يتعلق بالوقاية وتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية والحلول؛

١٤ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة دعم الدور التنسيقي الذي يضطلع به منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، لا سيما في حالات الطوارئ الرئيسية والمعقدة؛

١٥ - تشدد على ضرورة إحراز منظومة الأمم المتحدة مزيدا من التقدم في معالجة أنشطة المساعدة الإنسانية والإنعاش والتنمية، بأسلوب متماسك ومتكاتف، لا سيما في البلدان التي يعود إليها اللاجئون طواعية، وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض أوجه التكامل بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد؛

١٦ - تؤكد الحاجة، وبخاصة في حالات الطوارئ المعقدة التي تشمل العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام، إلى كفالة احترام ولاية المفوضة السامية في مجال الحماية، وإلى الحفاظ على الطابع الحيادي والإنساني البحت لأنشطة المفوضية؛

١٧ - تعرب عن بالغ القلق للظروف القائمة في عدد من البلدان والمناطق، مما يعرض للخطر الفادح أمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة، وتعرب عن استيائها للخسائر التي وقعت مؤخرا في الأرواح بين هؤلاء الموظفين، وتحث على دعم المبادرات المتخذة من جانب المفوضة السامية وفي إطار الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين

بها وعلى النظر، بصفة خاصة، في اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز أمن هؤلاء الأفراد، وتطلب إلى الدول وجميع أطراف المنازعات اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان أمن الموظفين الدوليين والمحليين الذين يضطلعون بالأعمال الإنسانية في البلدان المعنية؛

١٨ - تحث المفوضة السامية والحكومات وسائر المنظمات ذات الصلة على تكثيف الجهود من أجل الاستجابة لاحتياجات الأطفال اللاجئين من الحماية والمساعدة، ولا سيما القصّر غير المصحوبين، وتطلب إلى الدول حماية أمن الأطفال اللاجئين وضمان عدم تجنيدهم في الجماعات العسكرية أو الجماعات المسلحة الأخرى؛

١٩ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة اتخاذ مبادرات لصالح اللاجئات في مجالات التدريب على القيادة والمهارات والتوعية القانونية والتثقيف، ولا سيما في مجال الصحة الإنجابية، مع إيلاء الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية للاجئات، وفقا لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا؛

٢٠ - تطلب إلى الدول أن تساعد المفوضة السامية على النهوض بمسؤولياتها، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٧٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، فيما يتعلق بتقليل عدد حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك تشجيع الانضمام إلى الصكوك الدولية المتصلة بحالات انعدام الجنسية وتنفيذ هذه الصكوك على الوجه التام؛

٢١ - تلاحظ الصلة بين حماية حقوق الإنسان ومنع مشاكل اللاجئين، وترحب بتزايد تعاون المفوضة السامية مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبتعاونها المستمر مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، ولجنة حقوق الإنسان؛

٢٢ - تؤكد من جديد أهمية إدماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية، التي استضافت لاجئين على مر فترات طويلة، نظرا لتأثر البيئة بالأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية؛

٢٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الحكومات والمفوضية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك آلية المشاركة في العمل، وتشجع المنظمات غير الحكومية والحكومات والمفوضية على تحديد مجالات لزيادة التعاون؛

٢٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في برامج المفوضية وأن تعمد، آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الهائلة من اللاجئين على البلدان المضيفة، وكذلك ضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، إلى تقديم المساعدة إلى المفوضة السامية في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص من أجل ضمان تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/ ١٧٠ - النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/ ١٠٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرارات الأخرى ذات الصلة[١٠٠] المتعلقة بتعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠١] والتقارير السابقة[١٠٢] التي تتضمن تعليقات وآراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ أن عددا من الحكومات لم تقدم بعد تعليقاتها بشأن القرارات المذكورة أعلاه،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يقدمه من دعم متواصل للجهود الرامية إلى تعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد؛

٢ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم بعد تعليقاتها وآرائها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالترويج للنظام الإنساني الدولي الجديد، على أن تفعل ذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الحكومات أن تتيح للأمين العام، على أساس طوعي، المعلومات والخبرات عن القضايا الإنسانية التي تهمها بشكل خاص داخل بلدانها من أجل تحديد فرص العمل في المستقبل؛

٤ - تدعو المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية إلى مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية وزيادة تعزيز هذه الأنشطة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال بالحكومات والمنظمات غير الحكومية والمكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية، حتى يقدم تقريرا عما تحرزه من تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تستعرض في دورتها الحادية والخمسين مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٧١ - توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٣٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالمذكرات الشفوية الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٠٣]، ومن البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[١٠٤]، ومن الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[١٠٥]، فيما يتصل بتوسيع اللجنة التنفيذية،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من سبع وأربعين دولة إلى خمسين دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب الأعضاء الإضافيين الثلاثة في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٧٢ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام[١٠٦] وتقريره[١٠٧] وفي تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١٠٨]،

وإذ تدرك أن غالبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين ويكونون بحاجة إلى المساعدة والرعاية بصفة خاصة،

وإذ تعي أن الحل النهائي لمحنة أولئك القُصَّر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ مع الإرتياح أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد وضعت مبادئ توجيهية منقحة بشأن الأطفال اللاجئين، صدرت في أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لكفالة حماية اللاجئين ومساعدتهم، بما في ذلك اللاجئون الأطفال والقُصَّر غير المصحوبين،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بحماية اللاجئين القُصَّر الواردة في اتفاقية حقوق الطفل[٤٤] واتفاقية عام ١٩٥١[٩٨] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٩٩] المتعلقين بمركز اللاجئين،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** لمحنة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، وتشدد على ضرورة تحديدهم في وقت مبكر، مع توفير معلومات تفصيلية ودقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بذل قصارى جهدها لمساعدة وحماية اللاجئين القُصَّر والتعجيل بعودة اللاجئين القصَّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٣ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى اتخاذ

الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٤ - تدين جميع الأعمال القائمة على إستغلال اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين بما في ذلك استخدامهم كجنود أو كدروع بشرية في المنازعات المسلحة وتجنيدهم في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، تعبئة المساعدات الكافية، في حدود الموارد المتاحة، للقُصَّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة وإعادة التأهيل النفسي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٧٣ - الدراسة والاستعراض الشاملان لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١١٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٩]، ومشاعر القلق الذي جرى الإعراب عنها إزاء حجم تحركات اللاجئين القائمة والمحتملة، وحركات الهجرة المتصلة بها، في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالنظر في نهج شاملة لتنسيق الإجراءات المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها،

١ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تواصل، بالتشاور مع الدول المعنية وبالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة، النظر في النهج الإقليمية الشاملة لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين؛

٢ - تطلب أيضا إلى المفوضة السامية أن تواصل جهودها في سبيل تعزيز وإقامة عملية تحضيرية تؤدي إلى عقد مؤتمر إقليمي في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦، لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين، والأشكال الأخرى للتشرد القسري، والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية المعنية على أن تدعم تلك العملية، بما في ذلك تدابير المتابعة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٧٤ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١١٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٠] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١٠٨]،

وإذ تضع في اعتبارها أن معظم البلدان المتأثرة هي من أقل البلدان نموا،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على التنفيذ والتنسيق الشامل لبرامج الإغاثة للاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ ترحب باحتمالات العودة الإختيارية والتوصل إلى حلول دائمة في جميع أنحاء افريقيا،

وإذ تعترف بأن هناك حاجة لأن تهيئ الدول ظروفا تفضي إلى منع تدفق موجات اللاجئين والمشردين، وإلى العودة الإختيارية،

وإذ تضع في اعتبارها أن غالبية اللاجئين والمشردين هي من النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ مع الامتنان الشديد ما أبدته دائما الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية من استعداد ورغبة وهي تستقبل اللاجئين والمشردين على الرغم من المصاعب الاقتصادية التي تواجه معظم الدول الافريقية،

وإذ تدرك أهمية مساعدة البلدان المضيفة، لا سيما البلدان التي ظلت تستضيف لاجئين لفترة طويلة، على تدارك تدهور البيئة والأثر السلبي على الخدمات العامة وعملية التنمية،

وإذ تعترف بولاية المفوضة السامية فيما يتعلق بحماية اللاجئين والعائدين ومساعدتهم، وبالدور الحفاز الذي تؤديه هي والمجتمع الدولي ووكالات التنمية، في معالجة مسائل التنمية الأعم المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تيسير عمل المنظمات الإنسانية، ولا سيما توفير الأغذية والأدوية والرعاية الصحية للاجئين والعائدين والمشردين، وإذ تشجب أعمال العدوان الموجهة ضد موظفي المنظمات الإنسانية، ولا سيما ما أفضى منها إلى خسائر في الأرواح، وإذ تؤكد على ضرورة ضمان سلامة موظفي تلك المنظمات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الحرجة المستمرة في البلدان الافريقية، ولا سيما في القرن الافريقي، الناجمة عن استمرار الجفاف والصراع وتحركات السكان،

وإذ تعي حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في شرق افريقيا وغربها ووسطها وفي الجنوب الافريقي،

وإذ ترحب بالجهود الإقليمية، مثل آلية منع وإدارة وتسوية المنازعات، التي أنشأها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة والعشرين المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١١١]،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار CM/Res.1521 (LX) بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الستين المعقودة في مدينة تونس في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤[١١٢]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود أعداد هائلة في جيبوتي من اللاجئين والمشردين خارجيا، مما يمثل ٢٥ في المائة من مجموع سكان البلد، وإزاء تدفقهم بلا انقطاع بسبب الحالة المفجعة في الصومال،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما ينجم عن وجود اللاجئين والمشردين خارجيا من عواقب وخيمة بالنسبة للحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة بالفعل في جيبوتي، التي تعاني من جفاف طال أجله ومن الآثار السلبية المترتبة على الحالة الحرجة في القرن الافريقي،

وإذ تعترف بأن ما يزيد على نصف اللاجئين والمشردين خارجيا في جيبوتي يوجدون في مدينة جيبوتي في ظل صعوبات بالغة الخطر دون مساعدة دولية مباشرة، الأمر الذي يشكل ضغطا لا يطاق على موارد البلد المحدودة وعلى الهياكل الأساسية الاجتماعية، ويسبب، على وجه الخصوص، مشاكل أمنية خطيرة،

وإذ تعترف أيضا بالحاجة إلى التعاون بين حكومة جيبوتي والمفوضة السامية والمنظمات ذات الصلة من أجل إيجاد حلول بديلة لمشكلة اللاجئين في مدينة جيبوتي وتعبئة المساعدة الخارجية اللازمة لتلبية احتياجاتهم المحددة،

وإذ تدرك أن اللاجئين في مخيمات اللاجئين في شتى أنحاء جيبوتي يعيشون في حالة محفوفة بالمخاطر، حيث يواجهون خطر المجاعة وسوء التغذية والمرض، وأنهم في حاجة إلى مساعدة خارجية كافية لتوفير المواد الغذائية والمساعدة الطبية والهياكل الأساسية الضرورية للمأوى،

وإذ تدرك أيضا أن أريتريا قد خربتها الحرب التي دامت ثلاثين سنة، وانتهت في أيار/مايو ١٩٩١، وحالات الجفاف المتكررة على مدى السنين، وأن اقتصادها ومواردها قد دمرت، وأنها تبدأ من جديد،

وإذ تعترف بالمهمة الجسيمة التي تواجه أريتريا وهي إعادة ما يزيد على نصف مليون من اللاجئين، ولا سيما من السوادن، إلى وطنهم، عن طريق برنامجها لإعادة ادماج اللاجئين وإنعاش مناطق إعادة التوطين في أريتريا وإعادة توطين العائدين بمحض اختيارهم الموجودين بالفعل في البلد والمشردين داخليا والمحاربين السابقين المسرحين، وبالعبء الفادح الذي يفرضه هؤلاء على عاتق حكومة أريتريا،

وإذ تعترف أيضا بالحاجة إلى التعاون بين حكومة أريتريا وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة والمنظمات ذات الصلة من أجل تعبئة المساعدة الدولية اللازمة لوضع برامج إعادة توطين الناس موضع التنفيذ في أريتريا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود أعداد هائلة من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين والجنود المسرحين في اثيوبيا والعبء الجسيم الذي يفرضه ذلك على هياكل البلد الأساسية وموارده الضئيلة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء العواقب الوخيمة الناجمة عن هذه الحالة بالنسبة لقدرة اثيوبيا على مواجهة آثار الجفاف الطويل الأمد وإعادة بناء اقتصاد البلد،

وإذ تدرك العبء الثقيل الواقع على عاتق حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم مساعدة فورية كافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين والجنود المسرحين وضحايا الكوارث الطبيعية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العبء الواقع على عاتق حكومة كينيا وشعبها من جراء تدفق اللاجئين الهاربين من الصراعات الدائرة في بعض البلدان المجاورة، وتسرب العصابات المسلحة والأسلحة غير المشروعة البالغة الخطورة نتيجة للحالة السائدة في الصومال،

وإذ تدرك ضرورة تحسين الحالة الأمنية في المنطقة الإقليمية، ولا سيما في مناطق الحدود، من أجل سلامة اللاجئين والمجتمع المحلي والموظفين المشتركين في الأنشطة الإنسانية،

وإذ تعترف بما قدمته حكومة كينيا، وما زالت تقدمه، من مساهمة كبيرة وتضحيات جسام من أجل معالجة هذه الحالة،

وإذ تؤكد أهمية وضرورة استمرار تقديم المساعدة إلى اللاجئين في كينيا، الذين يقدر عددهم بما يربو على مائتي وسبعين ألفا، إلى أن تتغير هذه الحالة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما للحرب الأهلية في الصومال من تأثير مفجع على حياة شعبها، مما أثر على ما يتراوح بين أربعة وخمسة ملايين نسمة أصبحوا إما لاجئين في بلدان مجاورة وإما مشردين داخليا، وفي حاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة،

وإذ تدرك أن إعادة أعداد كبيرة من اللاجئين الصوماليين الموجودين في بلدان مجاورة وأماكن أخرى إلى وطنهم بمحض اختيارهم، فضلا عن عودة المشردين داخليا إلى بلدانهم الأصلية تظل تتطلب توفر برنامج مخطط متكامل للمساعدة الدولية، يصمم لكي يفي باحتياجاتهم الأساسية ويكفل ترتيبات مناسبة للإستقبال ويسهل اندماجهم بيسر، كل في مجتمعه،

وإذ هي مقتنعة بضرورة تعبئة المساعدة الإنسانية للاجئين والعائدين والمشردين الصوماليين على وجه الاستعجال وإيصالها دون إبطاء نظرا لتفاقم حالة المشردين والعائدين وتزايد الضغط الذي لا يزال اللاجئون يفرضونه على البلدان المضيفة،

وإذ تناشد الصوماليين تنفيذ اتفاق أديس أبابا للمصالحة الوطنية الذي وقعه القادة الصوماليون في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣[١١٣] من أجل تهيئة ظروف تفضي إلى إعادة اللاجئين الصوماليين من البلدان المجاورة إلى وطنهم،

وإذ تعترف بأن السودان يستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين منذ فترة طويلة،

وإذ تدرك الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها حكومة السودان والحاجة إلى توفير مساعدة كافية للاجئين والمشردين في السودان وإلى إنعاش المناطق المتأثرة بسبب وجودهم،

وإذ تثني على حكومة السودان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نظرا لما بذلتاه من جهود لإعادة أعداد ضخمة من اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء محنة اللاجئين السودانيين من الأطفال، ولا سيما إزاء مشكلة القصر غير المصحوبين، وإذ تؤكد الحاجة إلى حمايتهم وتأمين رفاههم ولم شملهم مع أسرهم،

وإذ ترى أن الكوارث الطبيعية تؤدي إلى ازدياد الحالة سوءا بالنسبة لإعادة العائدين إلى الوطن وإعادة إدماجهم ونقل المشردين، وأن تلك العملية تفرض على حكومة تشاد مشاكل إنسانية واجتماعية واقتصادية خطيرة،

وإذ تدرك النداء الموجه إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى حكومة تشاد للتخفيف من حدة مشاكلها وتحسين قدراتها على تنفيذ برنامج إعادة

العائدين بمحض اختيارهم والمشردين إلى الوطن وإعادة ادماجهم ونقلهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدؤوب التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية لإعادة إحلال السلم والأمن والاستقرار في ليبريا، وتوقيع اتفاق السلم في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ في كوتونو، بنن، بين الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية في ليبريا والجبهة الوطنية القومية لليبريا وحركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية في ليبريا[١١٤]، فضلا عن إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، بهدف إنهاء الصراع،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدفق المشردين داخليا والعائدين واللاجئين على منروفيا، والعبء الجسيم الذي يفرضه هذا الأمر على الهياكل الأساسية في البلد وعلى اقتصاده الهش،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأنه، على الرغم من الجهود المبذولة لتوفير المساعدة المادية والمالية اللازمة للاجئين والعائدين والمشردين، فالحاجة ما زالت مزعزعة ولها آثار خطيرة على التنمية الوطنية الطويلة الأجل في ليبريا، وعلى بلدان غرب افريقيا التي تستضيف لاجئين ليبريين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة المستمرة إلى توفير المساعدة الإنسانية الطارئة للاجئين والعائدين والمشردين الليبريين، لأن الحالة الأمنية لم تصبح بعد ملائمة للقيام بعملية واسعة النطاق للعودة الإختيارية وإعادة الاندماج،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدفق اللاجئين على بوروندي، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزائير عقب الأزمة التي شهدتها رواندا مؤخرا،

وإذ تضع في اعتبارها الحالة المزعجة التي تكتنف المشردين داخليا في بوروندي ورواندا،

وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تتخذ جميع الأطراف إجراءات منظمة منسقة لمساعدة حكومة رواندا على إعادة تأهيل المجتمع المدني في البلد وإعادة بنائه وإعادته إلى حالته الطبيعية، وإلى إستكمال ما تضطلع به المفوضية من أنشطة فيما يتصل بالإعادة إلى الوطن،

وإذ ترحب بالبرامج الجارية لإعادة اللاجئين إلى أوطانهم في بعض بلدان الجنوب الافريقي،

واقتناعا منها بأن الحالة الاقتصادية الخطيرة الناشئة عن آثار الجفاف المستمر في الجنوب الافريقي والأثر الذي لحق ببعض بلدان المنطقة من جراء إستضافة أعداد ضخمة من اللاجئين قد تسببا في وجود حاجة مستمرة إلى أن يقدم المجتمع الدولي أقصى قدر من المساعدات المنسقة إلى بلدان الجنوب الافريقي بما يوفر المأوى إلي اللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ ترحب مع التقدير بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها المفوضة السامية من أجل إعادة العائدين من رعايا جنوب افريقيا إلى الوطن بمحض اختيارهم وإعادة ادماجهم،

وإذ تعترف بضرورة إدراج المشاريع الإنمائية المتصلة باللاجئين في الخطط الإنمائية المحلية والوطنية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١٠] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١٠٨]؛

٢ - تثني على الحكومات المعنية لما تبذله من تضحيات وما تقدمه من مساعدة للاجئين والعائدين والمشردين وللجهود التي تبذلها لتشجيع العودة الإختيارية وغيرها من التدابير المتخذة من أجل إيجاد حلول مناسبة دائمة؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العواقب الخطيرة البعيدة المدى المترتبة على وجود أعداد ضخمة من اللاجئين والمشردين في البلدان المعنية وإزاء آثار ذلك على ظروف الأمن والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل منها؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والمفوضة السامية والوكالات المتخصصة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لما قدموه من مساعدة للتخفيف من محنة العدد الضخم من اللاجئين والعائدين والمشردين؛

٥ - تعرب عن أملها في أن تتاح موارد إضافية لبرامج اللاجئين العامة لمواكبة احتياجات اللاجئين؛

٦ - تعرب عن امتنانها للمجتمع الدولي للمساعدات الإنسانية التي واصل تقديمها إلى اللاجئين والمشردين وإلى بلدان اللجوء، وتدعوه إلى المضي في تقديم المساعدة إلى ملايين اللاجئين والمشردين في افريقيا؛

٧ - تطلب إلى الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل تعزيز قدرة المفوضية على الاستجابة للطوارئ استنادا إلى الخبرة المكتسبة من حالة الطوارئ في رواندا، ومواصلة توفير ما يلزم من موارد ودعم تنفيذي لمساعدة اللاجئين الروانديين والبلدان المضيفة ريثما يتسنى تنفيذ حل دائم؛

٨ - تطلب إلى مجتمع المانحين الدولي تقديم المساعدات المادية والمالية لتنفيذ البرامج المراد بها إصلاح البيئة والهيكل الأساسي في المناطق المتأثرة باللاجئين في بلدان اللجوء؛

٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مواصلة تقديم الدعم اللازم والمساعدة المالية إلى المفوضة السامية لزيادة طاقتها وقدرتها على تنفيذ عمليات الطوارئ وأنشطة الرعاية والصيانة، وبرامج الإعادة إلى الوطن وإعادة الادماج لصالح اللاجئين والعائدين و، حسب الاقتضاء، لصالح جماعات معينة من المشردين داخليا؛

١٠ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة المالية والمادية والتقنية الكافية لبرامج الإغاثة وإعادة التأهيل للعدد الضخم من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية وللبلدان المتأثرة؛

١١ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تولي اهتماما خاصا لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، والمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة مواصلة جهودهم الرامية إلى تعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين، ومن بينهم اللاجئون في المناطق الحضرية، وإعادتهم إلى الوطن وإعادة تأهيلهم وإعادة توطينهم؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعبئة المساعدة المالية والمادية الكافية من أجل التنفيذ التام للمشاريع الحالية والمقبلة في المناطق الريفية والحضرية المتأثرة بوجود اللاجئين والعائدين والمشردين؛

١٤ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل جهودها لدى منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل تدعيم وزيادة الخدمات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين؛

١٥ - تطلب أيضا إلى المفوضة السامية أن تستعرض برامجها العامة في افريقيا، آخذة في الحسبان الاحتياجات المتزايدة في تلك المنطقة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا شاملا موحدا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية" وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٧٥ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصحة الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الرئيسية المتصلة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٨]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٤]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الراسخة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية ما أنجز من أعمال فيما يتصل بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في سائر الوكالات المتخصصة وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تكرر تأكيد أنه رغم وجود مجموعة راسخة بالفعل من المبادئ والمعايير في هذا الشأن، فإن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حدثت وبصفة خاصة في أجزاء معينة من العالم،

وإذ ترى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، قد حثا جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على زيادة الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في قطاعات مجتمعات عديدة والصادرة عن أفراد أو جماعات العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٥٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى أن تنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية في أقرب موعد ممكن،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٤٨/١٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء تزايد مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التفرقة وضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضد العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الانضمام إليها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الإتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ نفاذ الإتفاقية في موعد قريب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في حدود الموارد المتاحة، جميع ما يلزم من تسهيلات ومساعدات من أجل الترويج للإتفاقية من خلال الحملة العالمية للإعلام عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مضاعفة جهودها من أجل نشر المعلومات عن الإتفاقية والتشجيع على تفهمها؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١٥] وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٧٦- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥١]، التي تنص على ألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥١٦]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]،

وإذ ترحب بالتوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم

المساعدة بروح إنسانية خالصة إلى ضحايا التعذيب، وأنشأت الصندوق،

وإذ يثير جزعها اتساع نطاق أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

واقتناعا منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية إلى الضحايا وأفراد أسرهم،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٩١٧]،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الأمين العام، من خلال موظفي مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق فيما يبذله من جهود لزيادة وعي الجمهور بالصندوق وبعمله الإنساني،

وإذ تشير إلى بيان مجلس أمناء الصندوق بشأن ضرورة تلقي تبرعات من الحكومات بانتظام، مما يؤدي، في جملة أمور، إلى منع توقف البرامج التي يضطلع الصندوق بدور فعال في استمرارها،

وإذ تأخذ في اعتبارها حملة جمع الأموال التي بدأت بناء على توصية مجلس أمناء الصندوق في دورته الحادية عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٢، لزيادة قدرة الصندوق على حسن الاستجابة للعدد المتزايد من طلبات تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا تزايد عدد المشاريع والطلبات المتكررة من مجلس أمناء الصندوق لتزويده بما يكفي من موظفين لعمليات الصندوق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إنشاء شبكة دولية لمراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب تضطلع بدور هام في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، وإذ تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين يكونون في مركز يسمح لهم بأن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم تبرعات إلى الصندوق، أن يفعلوا ذلك على أساس منتظم وسنويا، إن أمكن، قبل اجتماع مجلس أمناء الصندوق، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، لكي يتسنى النظر في الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أعلنت عن تقديم تبرعات إلى الصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٩٤؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تضمين الصندوق، سنويا، في البرامج التي يُعلَن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما أنجزه من عمل؛

٧ - تطلب مجددا إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات القائمة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وانتاجها ونشرها، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق وبالعمل الإنساني الذي يؤديه وفي ندائه لتقديم التبرعات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، توفير مستوى كاف وثابت من الموظفين والمعدات التقنية لضمان تشغيل وإدارة الصندوق بكفاءة؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٧٧ - تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩١١] والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩١٨]، اللتين تنصان على وجوب عدم

تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والذي يرد في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت به اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وطلبت من جميع الحكومات النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على سبيل الأولوية، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية، وآخرها قرارها ١١٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٢٨/٤٦ و٤٣٠/٤٦ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٣٨/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]،

وإذ تضع في اعتبارها، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١١٩]، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢٠]،

وإذ تشير إلى اعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١٢١]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفزع لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها، التي تحدث في مختلف أنحاء العالم، وإذ يقلقها الركود في عدد التصديقات على الاتفاقية التي وردت خلال العام الماضي،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ الكامل، بموجب القانون الدولي والوطني، لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٣٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٠]، الذي قضت فيه اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعيَّن لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لمدة ثلاث سنوات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنشطة الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، مع إعرابها عن القلق إزاء بطء التقدم في إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية،

١ - تثني على لجنة مناهضة التعذيب للتقرير الممتاز الذي أعدته بطريقة عرض معدلة[١٢٢]، وللتحسين الذي أجرته في أساليب عملها؛

٢ - تلاحظ حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢٣]؛

٣ - تؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف، على أدق وجه، لإلتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على إخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - تشجع الفريق العامل المفتوح العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية على تكثيف مداولاته بغية التبكير في اختتام أعماله في وقت مبكر؛

٦ - تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف بدقة بإلتزاماتها بموجب الاتفاقية بشأن تمويل لجنة مناهضة التعذيب، بما يمكّنها من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بجميع المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف التي تعود المبالغ المتأخرة عليها إلى تاريخ سابق للإعتمادات التي رصدها الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية، على الوفاء فورا بإلتزاماتها؛

٧ - تدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، كمبادرة تظهر تصميم الدول على تعزيز حقوق الإنسان؛

٨ - ترحب بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لوضع نظام فعال للإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية من

جانب الدول الأطراف، ولا سيما قيامها بتنقيح مبادئها التوجيهية العامة لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، فضلا عن الممارسة التي درجت عليها لإعداد ملاحظات ختامية بعد النظر في تلك التقارير؛

٩ - تثني على مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة، للخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية التي يؤديها إلى الدول بناء على طلبها، في إعداد التقارير الوطنية التي ستقدم إلى اللجنة؛

١٠ - ترحب باستمرار الصلات الوثيقة وتبادل المعلومات والتقارير والوثائق بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب؛

١١ - تدعو البلدان المانحة والبلدان النامية التي توافق على ذلك إلى أن تنظر في تضمين تعاونها الإنمائي الثنائي برامج ومشاريع تتصل بتدريب القوات المسلحة وأفراد الشرطة على المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم كي تؤدي لجنة مناهضة التعذيب مهامها بفعالية؛

١٣ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١٤ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر في إمكانية سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٦ - تقرر أن تنظر في تقريري الأمين العام ولجنة مناهضة التعذيب في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٧٨ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فضلا عن قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهمية كبرى في الجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة التي تتناول أنشطتها حقوق الانسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن ضمان حسن أداء هيئات المعاهدات المنشأة عملا بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة لمهامها، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، أهمية ما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف في هذه الصكوك،

(ب) تأمين الموارد المالية والبشرية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أداء هيئات المعاهدات،

(ج) معالجة مسألة إلتزامات تقديم التقارير ومسألة الآثار المالية كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان[١٢٤]، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء حالات تأخر هيئات المعاهدات في النظر في التقارير،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء عدم وفاء الكثير من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقارير اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٣، وتأييد الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٢٠، للتوصيات التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بطرق أخرى،

وإذ تحيط علما بالفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير الأمين العام[١٢٥] عن التقدم المحرز في تعزيز فعالية الأداء لهيئات المعاهدات، وبمذكرة الأمين العام[١٢٦]،

وإذ ترحب بإسهام الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

١ - ترحب بتقديم تقرير الإجتماع الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الانسان[١٢٧]، وتحيط علما بالنتائج والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - ترحب أيضا بالجهود المستمرة التي تبذلها هيئات المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام، كل في مجال اختصاصه، بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بطرق أخرى؛

٣ - تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والإسهام، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين إجراءات تقديم التقارير؛

٤ - تحث هيئات المعاهدات على دراسة طرق الحد من الإزدواجية في التقارير المطلوبة بموجب الصكوك المختلفة والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير الواقع على الدول الأعضاء وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تحديد المواضع التي يمكن فيها استخدام الإسناد الترافقي في كتابة التقارير؛

(ب) التوصية، عند الاقتضاء، بتعيين وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة إلى كل هيئات المعاهدات؛

(ج) التنسيق بين هيئات الإشراف على المعاهدات ومنظمة العمل الدولية من أجل تحديد أوجه التداخل بين صكوكهما واتفاقياتهما؛

(د) النظر في جدوى تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة؛

٥ - ترحب بتأكيد اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، وتحقيقا لهذه الغاية كذلك فإنها :

(أ) تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم بانتظام إلى لجنة حقوق الإنسان تقارير عن مشاريع المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها هيئات المعاهدات؛

(ب) تدعو هيئات المعاهدات إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتعيين هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

(ج) تدعو الدول الأطراف التي تعذر عليها الوفاء بمتطلبات تقديم تقريرها الأولي إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

٦ - تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

٧ - تحث كل الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير متابعة كافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

٨ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة وهيئات الإشراف على المعاهدات إلى إيجاد

وسائل فعالة لتعزيز التعاون فيما بينها، واضعة في الإعتبار مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

٩ - تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى التشاور مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن الجهود التي يبذلها من أجل تشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠ - ترحب بالاهتمام الذي أولاه رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان لأن تتولى كل هيئة، في نطاق الولاية المنوطة بها، رصد مدى تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتؤيد توصية رؤساء الهيئات بأن تنظر كل هيئة من هيئات المعاهدات في تعديل المبادئ التوجيهية التي تتبعها في إعداد التقارير بحيث تطلب معلومات محددة حسب نوع الجنس من الدول الأطراف؛

١١ - تعترف بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الانسان؛

١٢ - تؤيد توصيات اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن ضرورة توفير التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات هيئات المعاهدات، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها أن يوفر الأمين العام موارد كافية لمختلف هيئات المعاهدات؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٣ - تحث الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]، بقبولها للتعديلات التي اعتمدتها الدول الأطراف، والجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٢٠؛

١٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية، بما في ذلك المبالغ المتأخرة عليها، المقررة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل للجنتين المنشأتين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاجتماع على النحو المقرر ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

١٦ - تحيط علما بتوصية اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بتخصيص وقت إضافي لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لحين الانتهاء من التقارير المتراكمة المتأخرة وبأن يقوم الأمين العام بتخصيص موارد كافية للجنة[١٢٨] من الميزانية العادية القائمة للأمم المتحدة؛

١٧ - تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يكفل، في حدود ولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبتمويل من الموارد القائمة، إعداد قائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع معايير في مجال حقوق الإنسان بغية تسهيل اتخاذ القرارات على أساس معلومات أفضل؛

١٨ - ترحب بتوصية اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان[١٢٩] بأن تحث تلك الهيئات الدول الأطراف على ترجمة النصوص الكاملة للملاحظات الختامية المتصلة بالتقارير التي تقدمها إلى هيئات رصد المعاهدات، وعلى نشر هذه الملاحظات وإتاحتها لوسائط الإعلام، وتطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعمل على أن تكون التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، وكذلك الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات المعاهدات متاحة في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لتلك التقارير؛

١٩ - تدعو إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة إلى أن تنشر في نهاية كل عام، من الموارد القائمة، مجلدا مستقلا يتضمن جميع الملاحظات الختامية التي تعتمدها خلال العام هيئات المعاهدات؛

٢٠ - تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يكفل، بتمويل من الموارد القائمة، إتاحة "دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان" الذي تصدره الأمم المتحدة، بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة ممكنة، وأن يولي الاعتبار الواجب لتوصيات الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن "الدليل"[١٣٠]؛

٢١ - ترحب بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها، في حدود ولاياتها، هيئات معاهدات حقوق الانسان إستجابة لحالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه إنتباه المفوض السامي لحقوق الانسان وكذلك الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الانسان إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، أن يقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات المعاهدات، اعتبارا من عام ١٩٩٥، من الموارد المتاحة في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٣ - تقرر أن تواصل، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخمسين، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الانسان، في ضوء مداولات لجنة حقوق الانسان.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٧٩/٤٩- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٨]، والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٠] و ١٩٩٣/١٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣[٣١]، فضلا عن قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٣٥ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣[٣١]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١٢ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[٣٢]، الذي وجهت فيه اللجنة نظر الجمعية العامة إلى التناقض القائم بين وجود حالات من الفقر المدقع والحرمان الإجتماعي مما يجب وضع حد له، وإلى واجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أكدت فيه من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الإجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وشددت على ضرورة اجراء دراسة وافية متعمقة لظاهرة الفقر المدقع ترتكز على تجارب وأفكار أشد الناس فقرا،

وإذ تسلم بأن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان وقد يشكل، في بعض الحالات، تهديدا للحق في الحياة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال ينتشر في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، ويؤثر تأثيرا خطيرا في الأفراد والأسر والجماعات الأكثر ضعفا وحرمانا، مما يعرقل ممارستهم لما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعترف بأن إستئصال شأفة الفقر الواسع الانتشار، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدفان مترابطان،

وإذ تعترف أيضا بالعمل الذي قام به المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإذ تأخذ في اعتبارها تقريره الأولي[٣٣]

وإذ تؤكد أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية القادم الذي سيعقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ والذي سيتناول، ضمن القضايا الأساسية الأخرى التي تؤثر على جميع المجتمعات، قضية التخفيف والحد من الفقر،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الإجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الانسان ومن ثم يتطلبان اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن الأمر يستلزم من الدول، عملا بإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تدعم اشتراك أشد الناس فقرا في عملية صنع القرار في مجتمعاتهم وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لأن لجنة حقوق الانسان، في قرارها ١٩٩٤/١٢، دعت المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للجوانب التالية عند إعداد تقاريره:

(أ) آثار الفقر المدقع على تمتع الأشخاص المتضررين منه بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستهم لها؛

(ب) الجهود التي يبذلها أشد الناس فقرا أنفسهم من أجل ممارسة حقوقهم والمشاركة على نحو كامل في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه؛

(ج) الظروف التي يمكن فيها لأشد الناس فقرا نقل تجاربهم وأفكارهم والتحول إلى شركاء في التمتع بحقوق الانسان؛

(د) وسائل تشجيع توفر فهم أفضل لتجارب وأفكار أشد الناس فقرا والذين يلتزمون بالعمل جنبا إلى جنب معهم؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية، أن تولي هذه المشكلة الاهتمام اللازم؛

٥ - تلاحظ مع التقدير التدابير المحددة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة للتخفيف من آثار الفقر المدقع على الأطفال وجهود برنامج الأمم المتحدة الانمائي في سبيل إعطاء الأولوية للبحث عن وسيلة تكفل التخفيف من الفقر في إطار القرارات ذات الصلة، وتحثهما على مواصلة هذا العمل؛

٦ - تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/ ١٨٠- احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل استقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية وفي سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وفي سبيل إقامة مجتمع يتمتع فيه الناس، بغض النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد، تمتعا تاما، على أساس من المساواة، بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ويشاركون بمحض حريتهم في تقرير مصيرهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا، في هذا السياق، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تعترف أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع الأمم وشعوبها، وبأن النظم السياسية والعمليات

الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،

واقتناعا منها بأن إنشاء الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

١ - تكرر التأكيد على أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي، بحرية ودون تدخل خارجي، وأن تعمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتير الشعوب وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني تلك الشعوب وحدها، وأن على الدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيما لدى البلدان النامية، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك أنه ليست هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء إلا في ظروف خاصة، مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الاقليمي أو الدولي، أو بناء على طلب دول معينة ذات سيادة، وبموجب ما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة من قرارات، وبما يتفق بدقة مع مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٥ - تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو جماعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد؛

٧ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٨ - تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وبخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، مما سيمكنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون تدخل؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل إعطاء الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في هذا الشأن في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٨١ - دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية إنتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وإذ تؤكد من جديد أيضا

تصميمها على دفع الرقي الاجتماعي قدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تذكّر بأن المنظمة عليها، وفقا للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، إشاعة احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم، بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، أساسها احترام مبدأ التساوي في الحقوق بين جميع الشعوب وحقها في تقرير المصير، وبأن جميع الأعضاء يتعهدون، وفقا للمادة ٥٦، بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥،

وإذ تكرر تأكيد وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف، في ميدان حقوق الإنسان، وفقا لأحكام الميثاق،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يقوم على المبادئ الواردة في القانون الدولي، ولاسيما الميثاق، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٢]، والصكوك الأخرى ذات الصلة،

ولما كانت شديدة الاقتناع بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم، لا على الفهم العميق للمجموعة الواسعة التنوع من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، سعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، و٣٦/١٠٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان عالمية وموضوعية ولاإنتقائية النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو الذي تأكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]،

وإذ تدرك أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ العالمية واللاإنتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وممارستها على الوجه الكامل، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية،

وإذ تؤكد أهمية توفر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير للمقررين والممثلين الخاصين المعنيين بمواضيع وبلدان محددة، ولأعضاء الأفرقة العاملة، لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الميثاق، فضلا عن الصكوك الدولية المختلفة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تكرر التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية تدخل خارجي، وفي العمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية واليقظة الدائمة لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٨]، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتفق مع هذا الإطار الدولي؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان، من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الفعّال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توفر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسبا من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز عمل الأمم المتحدة في هذا الصدد، على أساس هذا القرار وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٩ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٣١]؛

١١ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٨٢ - احترام حرية الجميع في السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتبادلة الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]،

وإذ تؤكد، كما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤٢]، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل الهامة في الهجرة الدولية، وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل، في أحيان كثيرة، أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب كل الحكومات، ولاسيما حكومات البلدان المستقبلة، الإعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجها في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول السماح، وفقا للتشريعات الوطنية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية؛

٤ - تطلب أيضا إلى جميع الدول عدم تشجيع سن التشريعات التي تمس جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة وإرسال التحويلات المالية، وعكس اتجاه هذه التشريعات؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٨٣ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية[١٣٣] الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٩٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٢٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/١٢٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/١٣٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قرارات لجنة حقوق الانسان المتعلقة بالحق في التنمية، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٩٩٤/٢١ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤[١٣٢]،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان[١٣٤]،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٣٥]،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الانسان تواصل النظر في هذه المسألة، الموجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تسلم بالحاجة إلى توفير موارد كافية لمركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة دعما لأعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية على نحو أكثر فعالية،

وإذ تسلم بأن لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان دورين هامين يؤديانهما في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول الأعضاء باتخاذ اجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال جميع حقوق الانسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم ذات الصلة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا تناول بالدراسة الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، وإذ تعترف بأهمية تهيئة بيئة مواتية يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بحقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الإستعجال، وإذ تعترف بأن جميع حقوق الانسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاإنتقائية عند النظر في قضايا حقوق الانسان،

وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤٢] المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ لها صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم في عام ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في عام ١٩٩٦، وإذ تؤكد أن هذه المؤتمرات تشكل خطوات دولية هامة نحو إعمال الحق في التنمية، في إطار تعزيز وحماية كل حقوق الانسان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعمل المتواصل الذي قام به الفريق العامل المعني بالحق في التنمية خلال دوراته الثلاث المعقودة في جنيف في الفترات من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ومن ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، ومن ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[١٣٦]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٣٧]، الذي أعده عملا بقرارها ٤٨/١٣٠،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية؛

٢ - تحيط علما بالتقرير الشامل الذي أعده الأمين العام[١٣٧]؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٤/٢١؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تنظر بدقة في تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية[١٣٦]، وأن تطلب من الفريق العامل أن يواصل، وفاء بولايته، دراسة كل الجوانب المتنوعة للحق في التنمية والإستمرار في الاهتمام بها، بغية تقديم توصيات تستهدف تعزيز الإعمال العالمي للحق في التنمية، عن طريق وسائل منها تنفيذ أحكام إعلان الحق فى التنمية الذى أعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥ - تطلب إلى مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة أن يواصل الحرص على توفير ما يكفي من خدمات ودعم سوقي للفريق العامل المعني بالحق في التنمية لضمان سير اجتماعاته على نحو سلس؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يطلب إلى مركز حقوق الانسان توفير متابعة برنامجية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية، كجزء من الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان أن يواصل، في نطاق ولايته، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، العمل بالاشتراك مع مركز حقوق الانسان، والإستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

٩ - تؤيد المبادرات التي يقوم بها حاليا المفوض السامي لحقوق الانسان، في نطاق ولايته، من أجل التشاور مع جميع الهيئات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة حول الطرق التي يمكن بها أن تعزز الحق في التنمية؛

١٠ - تدعو اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى النظر في الطرق التي يمكن أن تساهم بها في إعمال الحق في التنمية، عن طريق وسائل منها عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وللمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية الممثلة من أجل السعي إلى وضع ترتيبات أو إبرام اتفاقات لتنفيذ إعلان الحق في التنمية من خلال التعاون الدولي؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين والجمعية العامة في دورتها الخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة فى منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق فى التنمية؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولاسيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق فى التنمية وتعزيزه، آخذة في الإعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان، وتقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٣ - تكرر إلتزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، الذى أعيد التأكيد فيه على أن جميع حقوق الانسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة يعزز بعضها بعضا؛

١٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتناول، في إطار الإعلانات وبرامج العمل التي سيعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، عناصر تعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية؛

١٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٨٤ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن التعليم يجب "أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، من قبيل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٨] والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل[٤٤]، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٣١]، الذي أوصت اللجنة فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٥١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]، الذي شجعت فيه اللجنة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يدرج، في عداد أهدافه المحددة، خطة عمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خطة عمل لعقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يشتمل على ما هو أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يكون عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، بجميع مستويات نموهم وبكل طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق مع كرامة المرأة والرجل من كل الأعمار، ويراعي تنوع فئات المجتمع كالأطفال والسكان الأصليين والأقليات والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يبذله رجال التربية والمنظمات غير الحكومية، في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من جهود لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأنه لابد من توعية كل امرأة ورجل وطفل بحقوقهم الإنسانية المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية حتى يحققوا إمكاناتهم الإنسانية على الوجه التام،

وإذ تعتقد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية[١٣٨]، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، والتي تنص على أن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية هو بذاته حق من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية،

وإذ تذكّر بأن من مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان[١٣٩]،

وإذ تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[١٤٠]، الذي أعلن في الفقرة ٩٤ منه أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يعد عنصرا أساسيا من أجل تشجيع علاقات الوئام بين مختلف المجتمعات ومن أجل التسامح والتفاهم المتبادلين، وأخيرا من أجل السلم،

وإدراكا منها لتجربة عمليات الأمم المتحدة لبناء السلم، بما فيها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، وبوجه خاص الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٤١] عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، المقدم وفقا للطلب الوارد في قرارها ١٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - تعلن فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بخطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[١٤٢]، وتدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات من أجل إستكمال خطة عمل العقد؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات، واضعا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الحكومات، وفاء للغرض المبين في الفقرة ٣؛

٥ - تناشد جميع الحكومات أن تسهم في تنفيذ خطة العمل، وأن تضاعف جهودها الرامية إلى محو الأمية، وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تحث الأجهزة التعليمية الحكومية وغير الحكومية على تكثيف جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على النحو الموصى به في خطة العمل، وبخاصة من خلال إعداد وتنفيذ خطط وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذ خطة العمل؛

٨ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ولجنة حقوق الإنسان القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المناسبة والمنظمات غير الحكومية المختصة، بدعم ما يبذله المفوض السامي من جهود لتنسيق خطة العمل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق للتبرعات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يديره مركز حقوق الإنسان، على أن تتوفر لدى الصندوق ترتيبات خاصة لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة إلى الإسهام، كل في ميدان اختصاصه، في تنفيذ خطة العمل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتعليم إلى هذا القرار؛

١٢ - تطلب إلى المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الوطنية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تناصر العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، ورجال التربية، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، زيادة مشاركتهم في التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، والتعاون مع مركز حقوق الإنسان في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٣ - تطلب إلى الهيئات القائمة التي تتولى رصد حقوق الإنسان أن تركز على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بالنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٨٥ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧]،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان الضرورية والأساسية،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤[١٤٣]،

وإذ تكرر التأكيد على أن من واجب جميع الدول الأعضاء تشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عالمي وعلى الوجه الفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والخطف والاعتداء والسرقة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وصكوكها الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

١ - **تكرر تأكيد إدانتها القاطعة** لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكّلة بالطرق المشروعة، وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي، وإلحاق نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢ - **تعرب عن تضامنها** مع ضحايا الإرهاب؛

٣ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع جميع أعمال الإرهاب ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتُكبت وأيا كان مرتكبوها، وتحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مكافحة خطر الإرهاب على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن امكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا يتضمن تعليقات الدول الأعضاء على هذا الموضوع، كي تنظر فيه؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة للنظر فيه؛

٦ - **تشجع** المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك هيئات الإشراف على المعاهدات، على إيلاء الاهتمام المناسب، كل في حدود ولايته، للنتائج التي تترتب على أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٧ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٨٦ - النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٢] في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٣٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل

منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار،

وإذ تؤكد على الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ التي نادت بها في إعلان الحق في التنمية، الوارد في مرفق قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تؤكد من جديد أن إعمال الحق في التنمية عنصر لا غنى عنه في عملية تهيئة الظروف الملائمة للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وصونها،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٤٤]،

وإذ تكرر تأكيد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم،

وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء التردي المتزايد في ظروف المعيشة في العالم النامي وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما إزاء الحالة الاقتصادية الشديدة الخطورة التي تشهدها القارة الافريقية، والآثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نتيجة لفداحة عبء الدين الخارجي،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبأنه ينبغي الإهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الإستعجال،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان هي اليوم أكثر من أي وقت مضى عناصر متكاملة تستهدف غاية واحدة، هي صون السلم والعدل بين الأمم كأساس لمُثل الحرية والرفاه التي تصبو إليها الإنسانية،

وإذ تكرر التأكيد على أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أهمية التعاون الدولي غير المشروط من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإذ ترى أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل النهوض بتنميتها ينبغي دعمها بزيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وموضوعية لتهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تلك التنمية،

١ - تكرر تأكيد طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء التحليل الشامل بهدف زيادة تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها، وبشأن التحليل الشامل للنهج والطرق والوسائل المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا للأحكام والأفكار الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢؛

٢ - تؤكد أن من بين الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وأن مسألة تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق ينبغي ألا تعفي الدول أو تُحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

٣ - تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، حدد الحالات والعقبات التي تمس التمتع التام بحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية؛

٦ - ترى ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على اساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية؛

٧ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨ - تقرر أن نُهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن تأخذ أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه؛

٩ - تقرر أيضا أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٨٧ - تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الانسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس والتثقيف والإعلام، التي يتوخى الدقة في وضعها، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان،

وإذ تعترف بالأثر الحفاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الانسان،

وإذ تعترف أيضا بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذه المساعي،

وإيمانا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان تشكل عنصرا مكملا قيما لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الانسان، **وإذ تذكر** بما أولاه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من أهمية لتعزيز الحملة،

وإذ ترحب بتعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، الذي من مهامه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الانسان

وإذ تعترف بأن إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة هي مركز التنسيق لإعداد سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٤٤ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الانسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان[١٤٥]؛

٢ - **تقدر** التدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة لكفالة موالاة إنتاج المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بفعالية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية، وكذلك مع الحكومات؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** قيام إدارة شؤون الإعلام ومركز حقوق الانسان بنشر إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، وللمعلومات المتصلة بأنشطة المتابعة؛

٤ - **تطلب** إلى مركز حقوق الإنسان الإنتهاء، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، من استعراضه الشامل لبرنامج الإعلام والمنشورات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع استراتيجية إعلامية جديدة، وإجراء تقييم لفعالية هذا البرنامج، وتشجع المركز على مواصلة جهوده في سبيل تبسيط برنامج منشوراته وتركيزه؛

٥ - **تشجع** مركز حقوق الإنسان على مواصلة إستحداث دورات ومواد تدريبية بما فيها أدلة تدريب تستهدف جماهير المهنيين، وكذلك نشر المواد الإعلامية بشأن حقوق الانسان لتكون أحد عناصر مشاريع المساعدة التقنية؛

٦ - **ترحب** بجهود إدارة شؤون الإعلام ومركز حقوق الانسان لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان بالوسائل الالكترونية، من خلال وسائل منها نظام الأمم المتحدة للمعلومات الببليوغرافية؛

٧ - **تلاحظ** إنشاء مركز حقوق الإنسان لقاعدة بيانات من أجل تعزيز جميع جوانب حقوق الإنسان؛

٨ - **تحث** إدارة شؤون الإعلام على أن تواصل الاستعانة بمراكز الأمم المتحدة للإعلام، في إطار مجالات

النشاط المحددة لها، لغرض النشر الآني للمواد الإعلامية والمرجعية الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تكفل، تحقيقا لهذا الغرض، تزويد مراكز الأمم المتحدة للإعلام بكميات كافية من تلك المواد؛

٩ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل الإفادة من مواردها المتاحة لهذا الغرض، في انتاج مواد سمعية - بصرية عن مسائل حقوق الانسان؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد، قدر المستطاع، من تعاون المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك نشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان؛

١١ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبذل جهودا خاصة لتوفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، عن طريق وسائل منها توفير الدعم لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، وأن تمنح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٢] وغيرها من الصكوك الدولية، فضلا عن التقارير المقدمة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان، بلغاتها الوطنية والمحلية، وأن توفر المعلومات والتثقيف بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذه الصكوك؛

١٢ - تؤيد التوصية الواردة في الفرع الثاني - دال من إعلان وبرنامج عمل فيينا، بأن تضع الدول الأعضاء برامج واستراتيجيات محددة لضمان التثقيف في مجال حقوق الإنسان ونشر المواد الإعلامية على أوسع نطاق ممكن، آخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدرج برامج تثقيفية وإعلامية واسعة النطاق عن حقوق الإنسان في خطط العمل الوطنية التي توضع لتعزيز وحماية حقوق الانسان؛

١٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان تنسيق الاستراتيجيات الإعلامية في ميدان حقوق الانسان والمواءمة بينها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - تطلب إلى مركز حقوق الانسان تنسيق الأنشطة الفنية للحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان، عملا بتوجيهات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، والقيام بدور جهة الاتصال بالحكومات والمؤسسات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والأفراد المعنيين، وذلك في مجال تطوير أنشطة الحملة وتنفيذها؛

١٥ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام تنسيق الأنشطة الإعلامية للحملة والعمل، بحكم مسؤوليتها كأمانة للجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة، على تعزيز تنسيق الأنشطة الإعلامية على نطاق المنظومة في ميدان حقوق الانسان؛

١٦ - تؤكد الحاجة إلى توثيق التعاون بين مركز حقوق الانسان وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ الأهداف الموضوعة للحملة، والحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بالمواءمة بين أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان وأنشطة المنظمات الأخرى، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، فيما يتعلق بنشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يخص التثقيف في مجال حقوق الانسان؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار للنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٨٨ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن تلك الحقوق مستمدة من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان،

وإذ ترحب بالتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الانسان[١٤٦] بشأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٨]،

وإذ تشدد على أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق بعيد الأثر ومتأصل، وأن هذا الحق يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بجميع المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فرديا أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشرية وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[٣٢]،

وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لإلتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف يقوم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع الإعتراف بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٠]، الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والاجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء، وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، السيد عبد الفتاح عمرو، لتمكينه من أداء ولايته على الوجه التام،

وإذ تعترف بأن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما في هذا المجال،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في نشر التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإدراكا منها لأهمية التعليم في كفالة التسامح في أمور الدين والمعتقد،

وإذ ترحب بتضمين الأنشطة المراد الاضطلاع بها خلال سنة الأمم المتحدة للتسامح، مناسبات تتصل بالتسامح وتنوع الأديان، حيث ستقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بدور المنظمة الرائدة في هذا الشأن،

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة، تشمل أعمال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، في أجزاء عديدة من العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا[١٤٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لتزايد عدد أعمال العنف، والترويع والقسر التي تستمد دوافعها من التطرف الديني بجميع أشكاله، مما يهدد التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية في أجزاء عديدة من العالم،

وإذ تؤكد من جديد ما أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من جزع وإدانة لاستمرار حدوث انتهاكات جسيمة منتظمة وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان، بما في ذلك حالات التعصب الديني،

وإذ تعتقد بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في نظمها الدستورية والقانونية، للجميع دون تمييز، ضمانات وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تضمن، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - تدين جميع أشكال الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترويع والقسر التي يحركها التطرف والتعصب في الدين أو المعتقد؛

٥ - تحث الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والترويع والقسر التي يحركها التطرف الديني، وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تدرك أن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع الانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٧ - تؤكد، على نحو ما أبرزته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٨ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العامين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وأن يلتزموا بعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بحق جميع الأشخاص في العبادة أو الإجتماع فيما يتعلق بدين أو معتقد، وإنشاء وصيانة الأماكن اللازمة لتلك الأغراض؛

١٠ - تعرب عن شديد قلقها للهجمات التي تتعرض لها الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة وتطلب من الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن والمواقع والدور، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١١ - تدرك ضرورة التحلي أفرادا وجماعات بالتسامح وعدم التمييز، تحقيقا لأهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١٢ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان اتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق هذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان؛

١٣ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة منح أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة النص لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، فضلا عن الهيئات الأخرى المهتمة؛

١٤ - تشجع الجهود الدؤوب التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والاجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم، والتي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٥ - تشجع الحكومات على أن تولي النظر جديا لدعوة المقرر الخاص ليقوم بزيارة بلدانها كي يتمكن من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

١٦ - توصي بأن تمنح، لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين، أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، ومنها الأعمال المتعلقة بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة أحكام الإعلان؛

١٧ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية في العمل على تنفيذ الإعلان؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشر نصه باللغات الوطنية والمحلية؛

١٩ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية؛

٢٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

٢١ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٢٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٨٩/٤٩ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وجميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٢٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملا بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٣١]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٦٩/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤[٣٢]، وهو آخر قرار اتخذته بشأن هذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تلعب دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحماية تلك المعايير،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد كرر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١٤٨]،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - ترحب بمواصلة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، مد يد التعاون والمساعدة في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية القائمة والآلية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب أيضا، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق الذي يقدمه مركز حقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية أو حلقات عمل في ميدان حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بهدف زيادة تفهم مسائل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه المناطق وتحسين الإجراءات ودراسة النظم المختلفة لتعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا؛

٤ - تؤكد أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد نداءها إلى جميع الحكومات لكي تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم

المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين المتعلقين بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن خبرة الهيئات الدولية المختصة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، على النحو المتوخى في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[١٤٩]، أن يواصل تعزيز التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان، وترحب، في هذا الصدد، باستمرار مركز حقوق الإنسان في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية على الأصعدة الوطني والإقليمي ودون الإقليمي من أجل الموظفين الحكوميين المسؤولين عن إقامة العدل وتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبتوقع قيام مزيد من البلدان في جميع مناطق العالم بتطوير أشكال التعاون والمساعدة مع المركز، بما يتفق مع احتياجاتها المحددة؛

٦ - تدعو الدول في المناطق التي لم تتوفر فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آليات إقليمية مناسبة، كل داخل منطقته، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة، بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، والتقدم، عند الاقتضاء، بالتوصيات المناسبة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضمنّه نتائج التدابير المتخذة عملا بهذا القرار؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٩٠ - تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما قراريها ٤٧/١٣٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٣١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٥١ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٧]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، وبصفة خاصة الإعتراف الوارد فيهما بأن المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام بشأن الانتخابات، تكتسب أهمية خاصة في تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان وتقوية المجتمع المدني التعددي، وأنه ينبغي التركيز بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة في بلوغ تلك الأهداف[١٥٠]،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجه لتشجيع إقامة الديمقراطية لا يقدمان إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تعترف بفائدة النهج الشامل والمتوازن في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الميدان من أجل المساهمة في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان على السواء داخل البلد المعني،

وإذ ترحب بالندوة المتعلقة بإدارة الانتخابات في افريقيا، التي نظمتها شعبة المساعدة الانتخابية بإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، بالتعاون مع إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية والمنظمات غير الحكومية، المعقودة في زمبابوي في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بهدف المساهمة في عملية إقامة الديمقراطية في افريقيا،

وإذ تحيط علما بالإعلان المتعلق بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة، الذي اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي بمناسبة مؤتمره الحادي والتسعين، المعقود في باريس في آذار/مارس ١٩٩٤[١٥١]،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق وسائل منها توفير الخبراء ومراقبي الانتخابات، وعن طريق التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة[١٥٢]،

وإذ تلاحظ الارتفاع المستمر في عدد الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة[١٥٢]؛

٢ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تظل تلك المساعدة تقدم على أساس كل حالة على حدة وفقا للمبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية، مع الإعتراف بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات، وتطلب أيضا إلى شعبة المساعدة الانتخابية بإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة أن تواصل إبلاغ الدول الأعضاء على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وطبيعة المساعدة المقدمة؛

٣ - تطلب أن تواصل الأمم المتحدة جهودها، قبل التعهد بتقديم مساعدة انتخابية إلى دولة طلبت الحصول عليها، لكفالة توفر وقت كاف لتنظيم بعثة لتقديم تلك المساعدة والاضطلاع بها بفعالية، وتوفر الظروف التي تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية وضع ترتيبات لتقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

٤ - تشيد بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة لضمان استمرار وتدعيم عملية إقامة الديمقراطية في بعض الدول الأعضاء التي تطلب الحصول على المساعدة، بما في ذلك تقديم المساعدة قبل إجراء الانتخابات وبعدها وإيفاد بعثات تقييم الاحتياجات الرامية إلى التوصية ببرامج من شأنها أن تسهم في تدعيم عملية إقامة الديمقراطية، وتطلب تعزيز تلك الجهود؛

٥ - توصي بأن تقدم شعبة المساعدة الانتخابية المساعدة بعد الانتخابات إلى الدول التي تطلبها، وإلى المؤسسات الانتخابية، من أجل المساهمة في استقرار عملياتها الانتخابية واستمرارها، كما هو منصوص عليه في تقرير الأمين العام، وبأن تدرس، بالتعاون مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، السبل الكفيلة بزيادة إيضاح تحديدها للأنشطة المتصلة بتدعيم الديمقراطية، والتي يمكن أن تضطلع بها الأمم المتحدة، على نحو مفيد، للمساعدة في الجهود التي تبذلها الدول المهتمة في هذا الصدد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات أخرى لدعم الدول التي تطلب المساعدة، عن طريق وسائل منها تمكين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايته ومن خلال مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة، من دعم أنشطة إقامة الديمقراطية من حيث علاقتها بالاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان، بحيث تشمل في جملة أمور، التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة في مجال الإصلاحات التشريعية المتصلة بحقوق الإنسان، وتعزيز وإصلاح القضاء، وتقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والخدمات الاستشارية المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدات، والتزامات تقديم التقارير والالتزامات الدولية فيما يتصل بحقوق الإنسان؛

٧ - تشيد ببرامج المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بإصلاح الخدمة المدنية والإدارة، ولا سيما بتعزيز المشاركة والصلات بين القطاعات المعنية في المجتمع والحكومات؛

٨ - تذكر بأن الأمين العام أنشأ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذا الصندوق؛

٩ - تؤكد على أهمية التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتثني على مركز حقوق الإنسان لما يقدمه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية، وعلى إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما يقدمانه من مساعدة تقنية إلى من يطلبها من الدول الأعضاء، وتطلب إلى شعبة المساعدة الانتخابية أن تعزز تعاونها مع المركز، عن طريق وسائل منها تبادل الموظفين عند الاقتضاء، ومع الإدارة والبرنامج، وأن تبلغ تلك الجهات بما يقدم من طلبات في مجال المساعدة الانتخابية؛

١٠ - توصي بأن تواصل الأمم المتحدة وتعزز تنسيقها للتحضير للانتخابات ومراقبتها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بتلك الأنشطة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفي حدود الموارد المتاحة، كي تتمكن من إنجاز ولايتها، وأن يعزز مركز حقوق الإنسان عن طريق إعادة توزيع الموارد والموظفين، حتى يتمكن المركز من الاستجابة، بالتنسيق الوثيق مع شعبة المساعدة

الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية في مجال المساعدة الانتخابية؛

١٢ - توصي بأن يولى اهتمام خاص، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، للتعريف بالجهود الناجحة التي تقوم بها المنظمة لتعزيز الانتخابات النزيهة والدورية وتركيزها المتزايد على إقامة الديمقراطية؛

١٣ - تحيط علما بالمبادئ التوجيهية للدول الأعضاء التي تنظر في إعداد طلبات للحصول على مساعدة انتخابية، الواردة في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام؛

١٤ - توصي بأن ينظر الأمين العام في سبل مواصلة تحسين التنسيق وزيادة تعزيز جهود شعبة المساعدة الانتخابية، ومركز حقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة عموما، في الاضطلاع بمسؤولياتها المتزايدة وولايتها الموسعة في ميدان المساعدة الانتخابية وإقامة الديمقراطية على النحو الوارد في هذا القرار، وأن يُضمِّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين توصياته في هذا الصدد؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار ١٣١/٤٨ وهذا القرار، وبصفة خاصة ما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية والتحقق من نزاهة الانتخابات، وعن جهوده لزيادة الدعم الذي تقدمه المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٩١/٤٩- الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١]، الذي يضمن أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٨]، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقا أصيلا في الحياة، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفا،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، آخرها القرار ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، من فزع وإدانة إزاء استمرار حدوث انتهاكات جسيمة ومتواترة لحقوق الانسان، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي،

وإذ يثير بالغ جزعها استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون،

وإذ تدين بصورة خاصة انتهاكات الحق في الحياة للقاصرين، ولا سيما الأطفال والمراهقين الذين لا مأوى لهم،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به، التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥[١٥٣]،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة التي تمثل انتهاكا صارخا لأبسط حقوق الانسان، وهو الحق في الحياة، والقضاء عليها في آخر الأمر،

١ - تدين مرة أخرى بقوة العدد الكبير من حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٣ - تناشد على وجه الاستعجال الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون والقضاء عليها؛

٤ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي وافق فيه المجلس على قرار لجنة حقوق الانسان[١٥٤] بتعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات للنظر في المسائل المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات اللازمة للمقرر الخاص، وتوصي بأن تبقي لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين على ولايته؛

٥ - تحث بقوة جميع الحكومات، وبصفة خاصة تلك التي دأبت على عدم الرد على الرسائل التي أحالها إليها المقرر الخاص، وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة، لدى اضطلاعه بولايته، للمعلومات التي تعرض عليه، وبصفة خاصة إذا كانت هناك حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو منتواه، أو إذا كانت هناك حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخرا، وأن يشجع فضلا عن ذلك عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوقة إلى المقرر الخاص، عندما يرى المقرر الخاص أن عمليات تبادل المعلومات هذه قد تكون مجدية؛

٧ - تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يواصل، في تقريره المقبل، إيلاء إنتباه خاص لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي للأطفال والنساء، وإلى المزاعم المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وسائر أشكال التظاهر الشعبي السلمي، أو ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو إلى أقليات دينية ولغوية؛

٨ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره إلى لجنة حقوق الانسان في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين[١٥٥] بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٩ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم البرامج التدريبية ودعم المشاريع بغية تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، وكذلك أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بعثات مراقبي الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان والقانون الانساني المتصلة بعملهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لهذه الغاية؛

١٠ - تحث المقرر الخاص على مواصلة توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي التي تثير قلقا خاصا شديدا لديه أو التي يمكن أن يؤدي إتخاذ اجراء مبكر بصددها إلى منع زيادة التدهور؛

١١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، آخذا في الاعتبار التعليقات التي تقدمها اللجنة المعنية بحقوق الانسان لدى تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد[١٥٦]؛

١٢ - ترى أن المقرر الخاص ينبغي أن يواصل، لدى قيامه بولايته، إلتماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص وأن يقوم، بالنظر لتزايد أعباء عمل المقرر الخاص، بزيادة الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه زيادة كبيرة، في حدود الموارد المتاحة، كي يتمكن المقرر الخاص من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

١٤ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه على أفضل وجه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص

عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تضع، في دورتها الحادية والخمسين، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة الممارسة المقيتة لعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٩٢/٤٩ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلا عن قرارها ١٣٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تعي الحاجة إلى القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على النحو المبين في الإعلان،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤، بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية[٣٣]، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم تقريرا تحليليا في دورتها التالية،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان ستنظر في دورتها الحادية والخمسين في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤[١٤٣]،

وإدراكا منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٨] فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية فيما يتعلق بحماية الأقليات عن طريق جملة أمور منها إيلاء الإعلان الاعتبار الواجب وإنفاذه،

وإذ يقلقها تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بأقليات في كثير من البلدان، والنتائج المترتبة عليها التي كثيرا ما تكون مفجعة،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة ظروف مواتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، على نحو يكفل عدم التمييز والمساواة للجميع بصورة فعالة، يسهمان في منع نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والحالات التي تمس أقليات، وفي حل هذه المشاكل والحالات بصورة سلمية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهمان في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وإقرار السلم ويثريان التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ تحيط علما بأعمال المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول بأن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٥٧]،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في الإعلان عن طريق وسائل منها تيسير مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والإقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية، وفي تحقيق التقدم والتنمية في الميدان الاقتصادي في بلدانهم؛

٣ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل ما يلزم من تدابير دستورية وتشريعية وإدارية وغيرها من أجل تعزيز وإنفاذ المبادئ الواردة في الإعلان؛

٤ - تناشد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانهم، وفقا للإعلان؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس، على سبيل الأولوية، طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على النحو المبين في الإعلان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، من خلال مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامج المركز للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة الفنية المؤهلة بشأن قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وكذلك بشأن منع المنازعات وحلها، للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها فيما يتصل بالأقليات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، لدى تنفيذ هذا القرار، موارد بشرية ومالية، في حدود الموارد القائمة، لهذه الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة من مركز حقوق الإنسان؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعزز، في حدود ولايته، تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لذلك الغرض؛

٩ - تحث جميع هيئات المعاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على إيلاء الاعتبار الواجب، كل في حدود ولايته، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز تفهمه؛

١١ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على مواصلة المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٢ - تطلب إلى الدول وإلى الأمين العام إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان في برامج تدريب المسؤولين؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٩٣/٤٩ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن من واجب الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٥٥ منه، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراريها ١٢٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و١٣٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشدد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان رحب، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية أو غيرها من التدابير الملائمة لمنع الأعمال المؤدية إلى الاختفاء القسري وإنهائها والمعاقبة عليها[١٥٨]،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يرى في إعتماد الإعلان أفضل تطور يبعث على التشجيع منذ إنشائه، فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى مكافحة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما من حيث أنه يعترف بأن ممارسة تلك الأفعال على نحو منتظم تعتبر بمثابة جريمة في حق الإنسانية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة عدد من الدول قد تتنافى، في رأي الفريق العامل، مع أحكام الإعلان،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام القرار ١٧٣/٣٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة المختفين، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وإنهاء حالات الاختفاء القسري، مع إيلاء الإعتبار الواجب لأحكام الإعلان؛

واقتناعا منها أيضا بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان واحترامه على نطاق أوسع،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة الاختفاء القسري في العالم،

وإذ يساورها القلق لتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات وسوء معاملة وتخويف عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٣٩ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]،

١ - تؤكد من جديد أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، والتي أعادت تأكيدها وطورتها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛

٢ - تذكر بأن كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بعقوبة ملائمة يراعى فيها الخطورة البالغة التي تتسم بها تلك الجريمة في نظر القانون الجنائي؛

٣ - تكرر دعوتها إلى جميع الحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة، التشريعية وغيرها، لمنع ممارسة الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الحكومات اتخاذ خطوات كي تضمن، عندما تنشأ حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

٥ - تذكّر الحكومات بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريات فورية غير متحيزة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛

٦ - تذكر بأنه، إذا ثبتت صحة الادعاءات، وجبت محاكمة مرتكبي الفعل؛

٧ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر المختفين من أي تخويف أو إساءة معاملة قد تتعرض لهما؛

٨ - تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها فعله، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من التدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان كل بلغتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية؛

١٠ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

١١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لما يضطلع به من مهمة إنسانية؛

١٢ - تطلب إلى الفريق العامل أن يراعي، عند مواصلة ممارسة ولايته، أحكام الإعلان، وأن يعدّل أساليب عمله إذا لزم ذلك؛

١٣ - تدعو الفريق العامل إلى تحديد العقبات التي تعترض سبيل إعمال أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات، واضعا في اعتباره مناقشات اللجنة الفرعية؛

١٤ - تشجع علاوة على ذلك الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المقرر المعين من اللجنة الفرعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

١٥ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي الاهتمام البالغ لحالات الأطفال الذين يتعرضون لعمليات الاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع

الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٦ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، التعاون التام معه، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة للطلبات الموجهة اليها من الفريق العامل للحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الانساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حسن التقدير؛

١٧ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جديا في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٨ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بأى إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛

١٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أى خطوات قد تراها لازمة لمواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين[١٥٩]؛

٢٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر، في دورتها الحادية والخمسين، في تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات على النحو المحدد في قرار اللجنة ٢٠ (د-٣٦)، المؤرخ ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٨٠[١٨]، مع المحافظة على مبدأ تقديم تقرير سنوي، وتطلب إلى الفريق العامل مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو دقيق وبناء؛

٢١ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج اليها لأداء مهامه، ولا سيما عند الإضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام إبقاءها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تقرر أن تنظر، في دورتها الحادية والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٩٤/٤٩- تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن سيادة القانون، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان،

وإذ هي مقتنعة أيضا بأن على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، وسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية الخاصة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[١٦٠]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٥٠ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[١٦١] المقدم عملا بالقرار ١٣٢/٤٨؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات المقدمة في تقرير الأمين العام لتعزيز برنامج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها المعنية بسيادة القانون؛

٣ - تثني على الجهود التي يبذلها المركز من أجل انجاز مهامه المتزايدة بما لديه من موارد مالية وبشرية محدودة؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء شح الموارد الموضوعة تحت تصرف المركز لأداء مهامه؛

٥ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ليس لديه ما يكفي من أموال المساعدة لتوفير أي مساعدة مالية قيمة للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون في البلدان الملتزمة بتحقيق تلك الغايات لكنها تواجه مشقة اقتصادية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية، متصرفة في حدود ولاياتها، على المساعدة التقنية والمالية من أجل تعزيز إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن نتائج الاتصالات التي قد يقوم بها عملا بالفقرة ٦ أعلاه فضلا عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه[١٦٠].

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٩٥/٤٩ - تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١١/٤٦ و ١١٨/٤٦ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٢٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٩/٤٨ و١٤١/٤٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكلان أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ونشاطا ذا أولوية من أنشطة المنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام ذكر في تقريريه عن أعمال المنظمة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤، أن ميثاق الأمم المتحدة جعل تعزيز حقوق الانسان هدفا ذا أولوية، بالإضافة إلى تعزيز التنمية وحفظ السلام والأمن الدوليين[١٦٢]، وأن استمرار ازدياد الطلبات يتسبب في زيادة أعباء عمل مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وفي تحميل موارده متطلبات متعاظمة باستمرار[١٦٣]،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥] من أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وقد ساوره القلق إزاء تزايد الهوة بين أنشطة المركز والموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى المتاحة للاضطلاع بهذه الأنشطة، ووضع في اعتباره الموارد المطلوبة لتنفيذ البرامج الهامة الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة، طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لإجراء زيادة كبيرة في موارد برنامج حقوق الإنسان من الميزانية العادية الحالية والميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلة لزيادة الموارد الخارجة عن الميزانية[١٦٤]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، بما في ذلك دوره التنسيقي ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ١٤١/٤٨ توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك أن مسؤوليات المفوض السامي تشمل، في جملة أمور، إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية تقوية المركز[١٦٥]،

وإذ تلاحظ أيضا أن الحالة المالية الصعبة للمركز قد أوجدت عقبات كبيرة على طريق تنفيذ مختلف الإجراءات والآليات، وأثرت بصورة سلبية على ما تقدمه الأمانة العامة من خدمات للهيئات المعنية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذها فعلا الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، رئيس مركز حقوق الإنسان، والتي تهدف إلى تحسين الإدارة والتنظيم في المركز،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة تحسين أداء عمل المركز وكفاءته مع التأكيد الشديد على الممارسات الإدارية الجيدة من أجل تمكين المركز من ملاحقة أعباء العمل المستمرة في التزايد، فإنه يتعين استكمال الممارسات الإدارية الجيدة بموارد إضافية تتناسب مع الولايات الجديدة،

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان أعادت التأكيد في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أنه ينبغي في استخدام الموظفين على جميع المستويات أن يراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وعلى أنها مقتنعة بأن ذلك يتسق مع مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي[١٦٦]، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام [١٦٧]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[١٤٠]،

١ - تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة دور وأهمية مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة تحت الإشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام وإلى الدول الأعضاء ضمان اعتماد موارد إضافية ملائمة من الأموال والمواد والموظفين خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[١٦٨] لتمكين المركز والمفوض السامي من الاضطلاع، بالكامل وفي حينه، بالولايات التي يكلف بها كل منهما من قبل الهيئات المختصة العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن مقترحاته بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة التنمية وأنشطة الأمم المتحدة الأخرى ذات الأولوية، موارد بشرية ومالية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تكفي لتلبية الزيادة في الأنشطة المطلوبة من أجل تمكين المركز والمفوض السامي من الاضطلاع بكفاءة وفعالية بالولاية المنوطة بكل منهما؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام توفير موارد مالية وبشرية إضافية:

(أ) لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز قدرته على التنسيق الفعال للأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ب) للمركز من أجل تعزيز قدرته على الاضطلاع بجميع ولاياته، وقدرته على معالجة المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

(ج) للمفوض السامي والمركز من أجل تعزيز قدرتهما على القيام بالأنشطة التنفيذية المطلوبة وعلى التنسيق الفعال مع الجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في المسائل السوقية والإدارية؛

٥ - تؤكد أنه، في حين يجري اتخاذ خطوات لتحسين الكفاءة الإدارية للمركز، ومع ملاحظتها مع التقدير للتدابير التي اتخذها مؤخرا الأمين العام المساعد لحقوق الانسان، مدير مركز حقوق الانسان، والرامية إلى تحسين إدارة المركز، ينبغي اتخاذ خطوات أخرى لتحليل استخدام الموارد البشرية والمالية المتاحة حاليا وفي المستقبل، فضلا عن اتخاذ تدابير أخرى لزيادة تحسين الكفاءة والفعالية الإدارية للمركز مع الحصول على ما يلزم لذلك من مساعدة تقنية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين، وتقريرا نهائيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تعزيز المركز وعن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٩٦- حالة حقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان[٥١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٥٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٤]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٦٩]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٨]، وصكوك القانون الانساني الدولي الأخرى، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٠] المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولان الإضافيان المتعلقان بها لعام ١٩٧٧[١٧١]، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المأساة الانسانية التي تجري في أقاليم جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، واستمرار حدوث انتهاكات كبيرة ومنتظمة لحقوق الانسان في المناطق التي يسيطر عليها الصرب البوسنيون في البوسنة والهرسك والمناطق التي يسيطر عليها الصرب الكرواتيون في كرواتيا،

وإذ تشير الى قرارها ٤٨/١٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٧٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]، وقرار مجلس الأمن ٩٠٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس من جميع الأطراف تحقيق الحرية الكاملة لانتقال السكان المدنيين والسلع الانسانية الى سراييفو ومنها وداخلها،

وإذ تشير على وجه التحديد الى قرارات مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، التي طالب فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف وغيرها من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة بالكف والامتناع فورا عن الإقدام على أي خرق للقانون الانساني الدولي، وطلب الى الأمين العام إنشاء لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لهذا القانون التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وأنشأ محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اللذين أعلن فيهما المجلس وجوب معاملة سراييفو وتوزلا وزيبا وغورازده وبيهاتش وسربرنيتسا وضواحيها بوصفها مناطق آمنة، ووجوب أن توفر للوكالات الانسانية الدولية إمكانية الوصول الى تلك المناطق بحرية ودون أي عائق،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة السائدة في جميع أنحاء البوسنة والهرسك وسرعة تدهور الحالة في المناطق الآمنة في سراييفو وتوزلا وغورازده وزيبا وسربرنيتسا، وبخاصة إزاء الانتهاكات الأثيمة الصارخة للمنطقة الآمنة في بيهاتش، التي ما برحت تتعرض لاعتداءات مستمرة من جانب قوات الصرب البوسنيين والصرب الكرواتيين،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها ممثلو الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لمساعدة الأطراف في التوصل إلى تسوية للنزاع في البوسنة والهرسك، وللأعمال التي يضطلع بها سفيرا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وممثلا الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في زغرب لتحقيق وقف إطلاق النار والتسوية النهائية للحالة في كرواتيا، التي هي كلها جهود وأعمال يمكن، إذا قبلتها جميع الأطراف، أن تؤدي إلى تحقيق تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان لأفراد جميع الفئات العرقية في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبذله قوة الأمم المتحدة للحماية من جهود من أجل المعاونة في تهيئة الظروف للتسوية السلمية للنزاعين القائمين في البوسنة والهرسك وكرواتيا، ومن أجل توفير الحماية لتوصيل المعونة الإنسانية، وإذ تلاحظ أيضا ما تجابهه قوة الأمم المتحدة للحماية من عقبات في أداء ولايتها في البوسنة والهرسك وفي المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاقات واشنطن الإطارية في ١ آذار/مارس ١٩٩٤[١٧٢] وإنشاء اتحاد البوسنة والهرسك، الأمر الذي ييسر توصيل الإمدادات الإنسانية ويشكل نموذجا للمصالحة العرقية في المنطقة،

وإذ تؤيد الإعلانين اللذين وقعهما القادة المسلمون والكاثوليك والأرثوذكس في مؤتمري القمة المشتركين بين الأديان اللذين عقدتهما مؤسسة مناشدة الضمير في زيوريخ في عام ١٩٩٢ وفي اسطنبول في عام ١٩٩٤،

وإذ تشجع المجتمع الدولي على القيام، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وكذلك على الصعيد الثنائي، بتعزيز دعمه الإنساني لجمهورية البوسنة والهرسك، واتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبخاصة الانتهاكات التي تُرتكب في سياق استمرار ممارسة التطهير العرقي المقيتة، التي هي السبب المباشر للأغلبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان هناك، والتي يمثل السكان المسلمون، المهددون بالإبادة الفعلية، وكذلك الكرواتيون وغير الصرب ضحاياها الرئيسيين،

وإذ تهولها ضخامة عدد الأشخاص المفقودين الذين لم يُعرف مصيرهم بعد، وبخاصة في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا،

وإذ تشجب استغلال التوترات العرقية وظواهر التطرف القومي لأغراض سياسية تستهدف تأجيج أوار الحرب وتشجيع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يثير جزعها أن النزاع في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا قد اتسم أيضا بالممارسة المنتظمة لتدمير وانتهاك حرمة المساجد والكنائس وغيرها من أماكن العبادة، فضلا عن مواقع التراث الثقافي الأخرى،

وإذ تقلقها بالغ القلق الحالات الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام المتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة[١٧٣]، وإذ تؤكد على ضرورة الإبلاغ التفصيلي بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشجع على مواصلة الجهود المبذولة في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل الى حل سلمي،

وإذ ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل استعادة وجودها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يساورها بالغ لقلق إزاء قرار السلطات في الجمهورية الاتحادية إبعاد بعثات الرصد الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي من كوسوفو والسنجق وفويفودينا، حيث لا تزال حالة حقوق الانسان مبعث قلق كبير،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي، عن طريق جملة أمور منها بعثاته للرصد، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحب كذلك بالتقارير والتوصيات المقدمة من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الانسان في أراضي الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة، وبخاصة تقريره المقدم مؤخرا[١٧٤]،

١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في أراضي الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة لما قدمه من تقارير[١٧٥]، وتلاحظ أن وجوده يمكن أن يكون عاملا إيجابيا يقلل من حالات انتهاكات حقوق الانسان في المنطقة؛

٢ - تعرب عن شديد قلقها إزاء حالات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الانسان والقانون الانساني في أجزاء من جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الوارد وصفها في تقارير المقرر الخاص؛

٣ - تلاحظ مع القلق الشديد استنتاجات المقرر الخاص بشأن الكارثة الانسانية الوشيكة الحدوث في البوسنة والهرسك هذا الشتاء؛

٤ - تدين بأقوى العبارات كل ما ترتكبه جميع الجوانب في النزاع من انتهاكات لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مع تسليمها بأن القيادات القائمة في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في البوسنة والهرسك، وفي كرواتيا، وقادة القوات شبه العسكرية الصربية والقادة السياسيين والعسكريين في الجمهورية الاتحادية، يتحملون المسؤولية الرسمية عن معظم هذه الانتهاكات؛

٥ - تدين استمرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلطات الصرب البوسنيين في رفض السماح للمقرر الخاص بإجراء تحقيقات في الأراضي التي يسيطران عليها؛

٦ - تدين أيضا الانتهاكات المحددة التي عينها المقرر الخاص، والتي يُرتكب معظمها في سياق التطهير العرقي الذي يمارسه الصرب البوسنيون، وتشمل أعمال القتل والتعذيب والضرب والتفتيش التعسفي والاغتصاب والاختفاء وتدمير المنازل والطرد القسري وغير القانوني والاحتجاز، وغير ذلك من أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف بهدف إجبار الأفراد على ترك ديارهم؛

٧ - تدين كذلك القصف العشوائي وحصار المدن والمناطق المدنية، وأعمال الإرهاب والقتل المنتظمة لغير المقاتلين، وتدمير المرافق الحيوية، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وعمليات الإغاثة، بما في ذلك استخدام القنابل العنقودية وقنابل النابالم ضد الأهداف المدنية من جانب قوات الصرب الكرواتيين والصرب البوسنيين؛

٨ - ترحب بأنه قد بدأت حاليا أعمال المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وتشجع في هذا السياق على توفير جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك التمويل الكامل فضلا عن التبرعات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، كي يمكن للمحكمة أن تضطلع دون مزيد من التأخير بمهامها المحددة المتمثلة في محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي ومعاقبة المسؤولين عنها؛

٩ - تطلب إلى الدول، على سبيل الاستعجال، أن توفر للمحكمة الدولية الأفراد الخبراء والموارد والخدمات للمعاونة في إجراء التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول، وخصوصا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أن تتعاون مع المحكمة الدولية، وفقا لما يقضي به قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، في توفير الأدلة المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات وفي تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم داخلة في اختصاص المحكمة؛

١١ - تلاحظ أن جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ داخلة في اختصاص المحكمة الدولية، وأن الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال في سياق النزاع القائم سيُحمَّلون التبعة عن ذلك؛

١٢ - تؤكد من جديد أن الدول تعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٣ - تعرب عن مساندتها الكاملة لضحايا تلك الانتهاكات، وتؤكد من جديد حق جميع الأشخاص في العودة إلى ديارهم بسلامة وكرامة، وتعتبر جميع الإجراءات المتخذة في ظل الإكراه والتي تمس ملكية الممتلكات وغيرها من المسائل ذات الصلة إجراءات باطلة، وتعترف بحق ضحايا التطهير العرقي في الحصول على تعويض منصف عما لحق بهم من أضرار، وتحث جميع الأطراف على الوفاء باتفاقاتها تحقيقا لهذا الغرض؛

١٤ - تدين جميع أفعال الإعاقة المتعمدة لإيصال الأغذية والإمدادات الطبية وغيرها من اللوازم الضرورية للسكان المدنيين، التي يمكن أن تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان، والإعاقة المتعمدة لعمليات الإجلاء الطبي، وتطالب بأن تكفل جميع الأطراف كف جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها عن ارتكاب تلك الأفعال؛

١٥ - تدين أيضا الاعتداءات والتحرشات المستمرة التي تتعرض لها قوة الأمم المتحدة للحماية والأفراد العاملون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية، والتي ترتكب معظمها قوات الصرب البوسنيين؛

١٦ - تعرب عن سخطها لأن الممارسة المنتظمة للاغتصاب لا تزال تستخدم ضد النساء والأطفال كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير العرقي، وتقر بأن الاغتصاب في هذا السياق يشكل جريمة حرب؛

١٧ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفشي الخروج على القانون في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في كرواتيا وانعدام الحماية المناسبة للسكان الكرواتيين وغير الصربيين المتبقين في مناطق المحليات التي يسيطر عليها الصرب، حيث يستمر تعرض هؤلاء السكان للعنف البدني وانعدام الأمن، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص؛

١٨ - تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء انتهاكات القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان التي يرتكبها المسؤولون المحليون في المناطق التي يسيطر عليها الاتحاد في البوسنة والهرسك، والتي تقيد الحق في حرية الانتقال، وخصوصا حق اللاجئين أو المشردين في العودة إلى ديارهم، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص؛

١٩ - تدين بقوة ازدياد ممارسة الشرطة للعنف ضد السكان غير الصربيين في كوسوفو والسنجق وفويفودينا ومناطق أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وازدياد الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة، على النحو الوارد وصفه في آخر تقرير للمقرر الخاص[١٧٤]؛

٢٠ - تحث بقوة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على أن تتخذ التدابير المناسبة لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا وأن تتخذ إجراءات عاجلة لكفالة سيادة القانون منعا لأعمال الطرد والفصل التعسفية وأعمال التمييز ضد أفراد السكان غير الصربيين في الجمهورية الاتحادية؛

٢١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في السنجق، وفقا لما ذكره المقرر الخاص، وبخاصة الممارسة المنتظمة لأعمال التحرش والضرب والتعذيب والتفتيش دون إذن قضائي والاحتجاز التعسفي والمحاكمة الجائرة التي تستهدف أساسا أفراد السكان المسلمين؛

٢٢ - تؤكد أن التوصل إلى حل سلمي، عن طريق التفاوض تحت إشراف المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، سيفيد إفادة كبيرة حالة حقوق الإنسان في المناطق المعنية؛

٢٣ - تدين بصفة خاصة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة فيما يتعلق بالاحتجاز، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وممارسة الاغتصاب بصورة منتظمة، وتطالب بالإفراج الفوري، تحت إشراف دولي، عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية، وبالإغلاق الفوري لجميع أماكن الاحتجاز غير المأذون بها طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغير الممتثلة لأحكامها؛

٢٤ - تكرر مطالباتها بأن تقوم جميع الأطراف على الفور بإخطار لجنة الصليب الأحمر الدولية بمواقع جميع المعسكرات والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز داخل البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبأن يُمنح حق الوصول فورا ودون عائق وباستمرار إلى أماكن الاحتجاز تلك للجنة الصليب الأحمر الدولية والمقرر الخاص وموظفيه ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبعثات الرصد والبعثات الأخرى التابعة للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة؛

٢٥ - تحث جميع الأطراف، وبخاصة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على التعاون مع "العملية الخاصة" بشأن الأشخاص المفقودين في أراضي يوغوسلافيا السابقة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٧٢ في تحديد مصير آلاف الأشخاص المفقودين، وذلك بالكشف عن المعلومات والوثائق المتعلقة بالنزلاء في السجون والمعسكرات وأماكن الاحتجاز الأخرى لكي يمكن في نهاية المطاف تعيين أماكن هؤلاء الأشخاص والتخفيف مما يقاسيه أقرباؤهم؛

٢٦ - تحث حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إعادة النظر في رفضها السماح باستمرار أنشطة البعثات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لرصد أحوال حقوق الإنسان في إقليمها، وبخاصة في كوسوفو والسنجق وفويفودينا، ورفضها السماح بفتح مكتب ميداني لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٥٣/٤٨؛

٢٧ - تحث الأمين العام على أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين الأنشطة التي تضطلع بها جميع هيئات الأمم المتحدة تنفيذا لهذا القرار، وتحث الهيئات المعنية بالحالة في أقاليم البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على أن تنسق عملها على نحو وثيق مع المقرر الخاص والمحكمة الدولية، وعلى أن تزود المقرر الخاص على أساس مستمر بجميع ما لديها من معلومات دقيقة ذات صلة عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، والجمهورية الاتحادية؛

٢٨ - تحث أيضا الأمين العام على أن يوفر، في حدود الموارد القائمة، جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص كي يضطلع بولايته، وأن يزوده بصفة خاصة بعدد كاف من الموظفين ليتمركزوا في أقاليم البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، من أجل ضمان رصد حالة حقوق الإنسان هناك على نحو فعال ومستمر والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما فيها قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٢٩ - ترحب بما تبذله حكومة كرواتيا وحكومة البوسنة والهرسك من جهد لإعلاء حقوق الإنسان في

أراضيهما، وتحثهما على الوفاء بالالتزامات التي تعهدتا بها بشأن حقوق الإنسان؛

٣٠ - تلاحظ مع القلق أن كثيرا من التوصيات السابقة للمقرر الخاص لم ينفذ بعد تنفيذا كاملا، وأن ذلك في بعض الحالات سببه المقاومة من جانب الأطراف على الصعيد الميداني، وتحث الأطراف وجميع الدول والمنظمات ذات الصلة على إيلاء الاعتبار الفوري لتلك التوصيات، وبخاصة النداءات الصادرة عن المقرر الخاص بشأن:

(أ) فتح ممرات للإغاثة الإنسانية وقاية للسكان المدنيين من الحرمان والهلاك وفتح مطار توزلا أمام شحنات الإغاثة، والإفراج الفوري عن المحتجزين في ظل ظروف تكفل سلامتهم؛

(ب) توفير ما يلزم من الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الاغتصاب في إطار برامج لمعالجة النساء والأطفال الذين أصابتهم ويلات الحرب، والتنسيق فيما بين جميع الجهات المعنية في دعم الادماج الاجتماعي للضحايا من الأطفال؛

(ج) تقديم مزيد من المساعدات الدولية السخية للاجئين الفارين من جراء النزاع، وللدول التي تستقبلهم؛

(د) زيادة الدعم المقدم للمبادرات الرامية إلى مساعدة المشردين بفعل النزاع، مع الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للأسر واليتامى الآتين من المناطق الحضرية؛

(هـ) إنشاء صندوق للتبرعات لتقديم المعونة الاقتصادية والاجتماعية بهدف المساعدة في إعادة بناء ما دُمِّر من القرى والبلدات؛

(و) اهتمام المجتمع الدولي بالحاجة إلى استجابة فعالة لمناهضة سياسة التطهير العرقي؛

٣١ - توجه الانتباه إلى الحاجة إلى قيام خبراء مؤهلين بإجراء تحقيق فوري وعاجل بشأن وجود مقبرة جماعية قرب فوكوفار وغيرها من مواقع وأماكن الدفن الجماعي التي أبلغ عن وقوع أعمال القتل الجماعي فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح، في حدود الموارد القائمة، الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة؛

٣٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص في دورتها الحادية والخمسين أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/١٩٧ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء إلتزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والمبينة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٢]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة"،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٠]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، بغرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية، ووضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٨٥ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٣١]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية مقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة،

وإذ يساورها شديد القلق لأن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، ولا سيما الإعدامات بإجراءات موجزة والإعدامات التعسفية، والتعذيب وأعمال السخرة، والترحيل الإجباري، وامتهان النساء، والاعتقال والاحتجاز بدوافع سياسية، والقيود المفروضة على الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات العرقية والدينية،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت بالتالي إلى تدفق موجات من اللاجئين إلى بلدان مجاورة، مما تسبب في مشاكل للبلدان المعنية،

وإذ تلاحظ أيضا التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار، بما في ذلك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٠]، وإبرام اتفاقات لوقف إطلاق النار مع عدة جماعات من الأقليات العرقية والدينية في ميانمار، وسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل[٤٤]، والإفراج عن عدد من السجناء السياسيين استجابة لمشاعر القلق التي أعرب عنها المجتمع الدولي، بما في ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتعاون بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن عودة اللاجئين الطوعية من بنغلاديش إلى ميانمار،

١ - **تعرب** عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[١٧٦]؛

٢ - **تعرب** عن تقديرها أيضا للأمين العام لتقريره[١٧٧]؛

٣ - **تشجب** استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٤ - **تكرر مطالبتها** حكومة ميانمار بأن تفرج فورا ودون أي قيد أو شرط عن أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام، التي دخل احتجازها دون محاكمة العام السادس الآن، وغيرها من القادة السياسيين وما تبقى من السجناء السياسيين؛

٥ - **ترحب** بالاجتماعات التي عقدت مؤخرا بين حكومة ميانمار وأونغ سان سو كي، وتشجع حكومة ميانمار على الاشتراك في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

٦ - **ترحب أيضا** بالمناقشات التي أجريت مؤخرا بين حكومة ميانمار والأمين العام، وتشجع كذلك حكومة ميانمار على مواصلة التعاون بالكامل مع الأمين العام؛

٧ - **تحث مرة أخرى** حكومة ميانمار على القيام، تمشيا مع التأكيدات التي قطعتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إعادة الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب على النحو المعبر عنه في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠، وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية لأنشطتها بحرية؛

٨ - **تلاحظ مع القلق** أنه لا يزال يجري استبعاد معظم الممثلين المنتخبين على النحو الواجب في عام ١٩٩٠ من الاشتراك في اجتماعات المؤتمر الوطني، الذي أنشئ لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، وأن أحد أهداف المؤتمر الوطني هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور رائد في الحياة السياسية المقبلة للدولة، وتلاحظ أيضا أنه لم تجر بعد أي عملية لتوقيع الاتفاقية الوطنية ولم يوضع جدول زمني لذلك؛

٩ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، ولا سيما من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

١٠ - **تحث** حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وأن تضع حدا لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وامتهان النساء، وأعمال السخرة، والترحيل الاجباري، وحالات الإختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة؛

١١ - تناشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٨]، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]؛

١٢ - تحث حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في اتفاقية أعمال السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية عام ١٩٤٨ المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧) لمنظمة العمل الدولية؛

١٣ - تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار أهمية خاصة للأوضاع في سجون البلد، وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛

١٤ - تأسف لإصدار أحكام قاسية مؤخرا على عدد من المنشقين، بمن فيهم الأشخاص الذين أعربوا عن آراء مخالفة فيما يتعلق بإجراءات المؤتمر الوطني، والأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام لأمور منها التماس الاتصال بالمقرر الخاص؛

١٥ - تأسف أيضا لأن العديد من القادة السياسيين لا يزالون محرومين من حريتهم وحقوقهم الأساسية، بالرغم من الإفراج عن عدد معين من السجناء السياسيين؛

١٦ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٠]، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من الاتفاقيات، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١٧ - تعرب عن قلقها للهجوم الذي شنه جنود جيش ميانمار على مخيم اللاجئين المدنيين في هالوكهاني في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

١٨ - تشجع حكومة ميانمار على أن تهيئ الظروف اللازمة لضمان إنهاء تدفق موجات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتسهيل عودتهم السريعة إلى وطنهم وإعادة إدماجهم الكامل، في ظروف تتوفر فيها السلامة والكرامة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار، وفيما تبذله من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٤

١٩٨/٤٩- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res.213 (XXVIII) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الافريقية، الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في داكار في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٢[١٧٨]، وإذ تشير أيضا إلى الإعلان AHG/Decl.1 (XXVI) الذي اعتمد في الدورة العادية السادسة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في تموز/يوليه ١٩٩٠[١٧٩]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان[٣٢]،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على النزوح والتعذيب، على النحو الوارد وصفه، في جملة أمور، في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين من المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب، وبحالات الإعدام خارج نطاق

القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[١٨٠]، وفي دورتها التاسعة والأربعين من المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني[١٨١]، وفي دورتها الخمسين من المقررين الخاصين المعنيين بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبمسألة التعذيب[١٨٢]،

وإذ ترحب بالتقرير الأخير للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السودان[١٨٣]، وإذ تلاحظ مع القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان في جلستها الحادية والستين[١٨٤]، الذي ذكر فيه أن تعيين المقررين الخاصين يقوم على قرار رسمي للمجتمع الدولي، وأن أي تشكيك في نزاهة المقررين الخاصين يعني التشكيك في اللجنة نفسها،

وإذ يقلقها أن الهجمات الجوية المتكررة التي تشنها حكومة السودان على الأهداف المدنية في جنوب السودان، والتي تعتبر انتهاكا واضحا للقانون الإنساني الدولي، قد زادت من معاناة السكان المدنيين وأسفرت عن وقوع ضحايا في صفوف المدنيين بمن فيهم عمال الإغاثة،

وإذ تؤكد على أن حماية العاملين في ميدان الإغاثة واجب على جميع أطراف النزاع في السودان،

وإذ يقلقها بالغ القلق إستمرار عرقلة حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية، مما يمثل تهديدا لحياة الناس وإساءة لكرامة الإنسان، وإذ ترحب مع ذلك باستمرار الحوار بين حكومة السودان والأطراف الأخرى، والحكومات المانحة، والوكالات الطوعية الخاصة الدولية فيما يتعلق بإيصال المعونة الإنسانية، وإذ تعرب عن الأمل في أن يؤدي هذا الحوار إلى تحسين التعاون لإيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص الذين هم في حاجة إليها،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان، بمن في ذلك أفراد الأقليات الذين أجبروا على النزوح في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى المساعدات الغوثية والحماية،

وإذ يثير جزعها أيضا النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة، وإذ تدرك العبء الذي يلقيه هذا على كاهل تلك البلدان، وإذ تعرب مع ذلك عن تقديرها للجهود التي تبذلها البلدان المضيفة والمجتمع الدولي لمساعدة اللاجئين،

وإذ يقلقها بالغ القلق التقارير الواردة عن استمرار السخرة أو العمل القسري في شمال السودان وجنوبه على حد سواء، رغم تحريمه في القانون السوداني والدولي،

وقد جزعت جزعا شديدا لتكرار حالات العنف ضد المدنيين الأبرياء في السودان، بما في ذلك ما ترتكبه الحكومة ضد النازحين في الشمال والمتمردين في الجنوب،

وإذ يقلقها استمرار قعود حكومة السودان عن القيام بما يلزم لإجراء تحقيق نزيه كامل في حوادث قتل المواطنين السودانيين الذين تستخدمهم منظمات الإغاثة الأجنبية والحكومات الأجنبية،

وإذ تؤكد على أنه من الضروري وضع حد للتدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان في جبال النوبة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مشكلة القصّر غير المصحوبين بذويهم وتجنيد جميع الأطراف للأطفال رغم النداءات المتكررة من المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسة، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص[١٨٥]،

وإذ تعترف بأن السودان ظل يستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين من عدة بلدان مجاورة طيلة العقود الثلاثة الماضية،

وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية للسودانيين المحتاجين إليها،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون التقيد بالإجراءات القانونية، وإجبار الأشخاص على النزوح، والتعذيب، والسخرة؛

٢ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لتقريره الأخير[١٨٣]؛

٣ - تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل وتطلب إلى جميع الأطراف التعاون على كفالة هذا الاحترام؛

٤ - تلاحظ مع الاستياء عرقلة حكومة السودان لزيارة المقرر الخاص للسودان خلال شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بما في ذلك اعتقال الذين التقوا بالمقرر الخاص أو حاولوا الاجتماع به؛

٥ - تطلب إلى حكومة السودان التقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية التي يكون السودان طرفا فيها، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] واتفاقية حقوق الطفل[٤٤] والاتفاقية المتعلقة بالرق، بصيغتها المعدلة[٧٩]، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[١٨٥]، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٦ - تحث حكومة السودان على أن توقف فورا جميع الغارات الجوية وأشكال الهجوم الأخرى التي تعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وأن تقدم دون إبطاء إيضاحات عن ظروف الغارات الجوية المتكررة على الأهداف المدنية في جنوب السودان؛

٧ - تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، الجهود الإقليمية التي يبذلها حاليا رؤساء دول أعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (إثيوبيا واريتريا وأوغندا وكينيا) لمساعدة أطراف النزاع في السودان على التوصل إلى تسوية سلمية؛

٨ - تحث جميع أطراف النزاع على الموافقة على وقف فوري لإطلاق النار والتعاون تعاونا كاملا مع المبادرة الإقليمية الحالية لرؤساء الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (إثيوبيا واريتريا وأوغندا وكينيا)؛

٩ - تحث بقوة جميع الأطراف في الأعمال العدائية على مضاعفة جهودها للتفاوض على حل عادل للنزاع الأهلي لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، مما يهيئ الظروف اللازمة لوقف نزوح اللاجئين السودانيين إلى البلدان المجاورة وييسر عودتهم المبكرة إلى السودان، وترحب بالجهود الرامية إلى تيسير الحوار بين الأطراف تحقيقا لهذه الغاية؛

١٠ - تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٠]، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[١٧١]، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات العرقية والدينية من الانتهاكات، بما في ذلك النزوح القسري والاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وتأسف لما يصيب المدنيين الأبرياء من آثار نتيجة لاستخدام قوات الحكومة والمتمردين على السواء للألغام البرية؛

١١ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان وإلى جميع الأطراف السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بإيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات التي تقوم بها إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

١٢ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل وفوري بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية، في حوادث قتل المواطنين السودانيين الذين تستخدمهم منظمات الإغاثة الأجنبية والحكومات الأجنبية؛

١٣ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكافة أشكال المساعدة اللازمة لاضطلاعه بولايته؛

١٥ - تطلب إلى حكومة السودان أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تحفظ مع المقرر الخاص وأن تساعده في الاضطلاع بولايته، وأن تتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع الخطوات اللازمة لكفالة اللقاء الحر وغير المحدود للمقرر الخاص مع أي شخص في السودان يرغب في مقابلته دون تهديد أو انتقام؛

١٦ - توصي بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان والمساعي الإقليمية لوقف الأعمال العدائية والمعاناة البشرية في الجنوب، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي الإهتمام على وجه الإستعجال في دورتها الحادية والخمسين لحالة حقوق الإنسان في السودان؛

١٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٩٩/٤٩ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،[١٧]

وإذ تحيط علما بالاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا[١٨٦]، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث من الاتفاق، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٦١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٣١]، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص لكمبوديا وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وتعميرها،

وإذ تعترف بأن الطابع المأساوي الذي إتسم به تاريخ كمبوديا في الآونة الأخيرة يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، في كمبوديا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وكفالة توفير الموارد الكافية، من موارد الأمم المتحدة المتاحة، لتعزيز سير عمليات مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة الموجود في كمبوديا؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٨٧]؛

٣ - ترحب أيضا بزيارة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى كمبوديا؛

٤ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا وتشجعها؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام[١٨٨] وتؤيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف إلى ما يلي:

(أ) ضمان استقلال القضاء وإرساء سيادة القانون؛

(ب) تعزيز وحماية الحقوق المدنية؛

(ج) تعزيز التسامح بين الثقافات المتعددة وقبول التنوع العرقي داخل كمبوديا؛

٦ - تطلب إلى الممثل الخاص أن يضطلع، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، بتقييم مدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره المذكور في الفقرة ٥ أعلاه، والتوصيات الواردة في تقريره الأول[١٨٩]؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها التدابير المتخذة في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان وميدان التثقيف القانوني؛

٩ - ترحب أيضا بالتحسينات في ظروف السجون وفي إيجاد نظام عامل للعدالة، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذين المجالين؛

١٠ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصّله الممثل الخاص في تقريره، وتشجع حكومة كمبوديا على التحقيق بصورة وافية في مزاعم وجود إساءات لحقوق الإنسان ومقاضاة مقترفي الجرائم ضد حقوق الإنسان وفقا للإجراءات القانونية المتبعة؛

١١ - تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء الاعتداءات التي ترتكبها جماعة الخمير الحمر الخارجة على القانون، بما في ذلك ذبح ما يقارب خمسين قرويا في مقاطعة باتامبانغ

في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، والحوادث الأخيرة العديدة التي جرى فيها اختطاف القرويين وأخذ الرهائن من الأجانب وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي ورد تفصيلها في تقرير الممثل الخاص؛

١٢ - تدين دون تحفظ جميع تهديدات جماعة الخمير الحمر الخارجة على القانون لسلامة الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة تقديم المساعدة الإنمائية في المناطق الريفية في كمبوديا؛

١٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد في كمبوديا وما ينجم عن هذه الألغام من عواقب مدمرة ومزعزعة للاستقرار في المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها لإزالة هذه الألغام؛

١٤ - تطلب إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص الكائنين داخل ولايتها القضائية وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفا فيها؛

١٥ - تطلب إلى حكومة كمبوديا أن تفي بدقة بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من المساعدات التي يقدمها مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

١٦ - تشجع حكومة كمبوديا على سن قانون للصحافة ينسجم مع المعايير الدولية ويعزز مسؤولية الصحافة مع حماية حرية التعبير؛

١٧ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يساعد، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، على تقديم المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كأمين للمظالم أو لجنة لحقوق الإنسان؛

١٨ - تثني على الجهود الجارية التي يبذلها مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعمه ومساعدته لحكومة كمبوديا، وكذلك في دعمه للمنظمات غير الحكومية وسائر المشتركين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا، وتدين دون تحفظ الهجمات التي تشن على هذه الجهات؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٢٠ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص إلى المرأة والفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال واللاجئون؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن أية توصيات يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة في ولايته؛

٢٢ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٠٠ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧] وفي سائر الصكوك المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعربت فيه عن أسفها الشديد لتعدد التقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٧١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]، الذي

اعترفت فيه اللجنة مع بالغ التقدير بجهود المقرر الخاص في أداء ولايته المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير الواردة باستمرار عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوبا، كما هو مبين في التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة[١٩٠]،

وإذ تشير إلى استمرار عدم تعاون حكومة كوبا مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ١٩٩٤/٧١، وذلك برفض السماح للمقرر الخاص بزيارة كوبا، ورفض حكومة كوبا الاستجابة لآخر طلب قدمه المقرر الخاص لزيارة كوبا عملا بولايته،

وإذ تلاحظ الزيارة التي قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مؤخرا إلى كوبا،

١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعمل المقرر الخاص؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة كوبا أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص وذلك بأن تتيح له فرص الوصول التام والحر لإقامة اتصالات مع الحكومة ومع مواطني كوبا حتى يتمكن من الاضطلاع بالمهمة الموكولة اليه؛

٤ - تأسف بشدة لكثرة التقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية التي ورد وصفها في تقرير المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان[١٩١] وفي تقريره المؤقت[١٩٠]؛

٥ - تطلب من حكومة كوبا أن تعترف بحق الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية في العمل بصورة قانونية في البلد، وأن تسمح بحرية التعبير والمعلومات والتجمع، وبحرية التظاهر السلمي، وأن تعيد النظر في الأحكام الصادرة على الجرائم ذات الطابع السياسي؛

٦ - تطلب إلى حكومة كوبا اتخاذ التدابير الأخرى المقترحة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص للوصول بمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا إلى مستوى المعايير الدولية وفقا للقانون الدولي والصكوك الدولية المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان، وإنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال جملة أمور منها التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والكف عن ملاحقة المواطنين ومعاقبتهم لأسباب تتعلق بحرية التعبير وتكوين تجمعات سلمية، واحترام تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة، والسماح للجماعات الوطنية المستقلة والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٠١ - حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧]، وإذ تعي مسؤوليتها عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٨٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]، الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد، لفترة سنة إضافية، الولاية المسندة للمقرر الخاص لكي يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في هايتي،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والمبعوث الخاص السابق من أجل إعادة إرساء المؤسسات الديمقراطية في هايتي،

وإذ ترحب بتعيين الممثل الخاص الجديد للأمين العام في هايتي،

وإذ تعترف بالعمل الذي قامت به البعثة المدنية الدولية في هايتي، عندما سمحت لها الظروف، من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان في هايتي،

وإذ ترحب بإعادة إرساء النظام الديمقراطي وبعودة السيد جان-برتران أرستيد، رئيس جمهورية هايتي المنتخب دستوريا،

١ - تعرب عن ارتياحها لعودة الرئيس جان-برتران أرستيد إلى هايتي في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، ولإعادة إرساء النظام الدستوري في البلد؛

٢ - تحث سلطات هايتي على الاستمرار في تعزيز الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يتوافق مع العهود الدولية ذات الصلة، في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، عن طريق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، الإجراءات المناسبة لتأمين الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع على وجه الاستعجال، بالاشتراك مع البعثة المدنية الدولية في هايتي، بوضع برنامج خاص لمساعدة حكومة هايتي وشعبها في الجهود التي يبذلانها لضمان مراعاة حقوق الإنسان؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بتقرير السيد ماركو توليو بروني-تشيلي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في هايتي[١٩٢]، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٥ - تثني على التعاون القائم بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، وتطلب العودة السريعة إلى هايتي، لجميع أفراد البعثة المدنية الدولية في هايتي، وتكليفهم بمهمة التحقق من امتثال هايتي لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، أي بتعزيز احترام حقوق كل سكان هايتي والمساهمة في تعزيز المؤسسات الديمقراطية؛

٦ - تقرر مواصلة النظر، خلال دورتها الخمسين، في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي، على أساس المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٠٢- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار الأخير ١٤٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ٧٣/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]، وقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها القرار الأخير ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤[١٤٣]،

وإذ تلاحظ أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد استجابت لطلب الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان الحصول على معلومات تتعلق بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في ذلك البلد، لكنها لم تسمح له بالقيام بزيارة رابعة للبلد كي يحصل على معلومات مباشرة عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان هناك،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات مسؤولة عن الاغتيالات والهجمات التي يقترفها وكلاؤها ضد أشخاص في إقليم دولة أخرى، وكذلك عن التحريض على مثل هذه الأعمال أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها عن عمد،

وإذ تلاحظ تعليق الممثل الخاص بأن هناك ما يبرر استمرار المراقبة الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية وأنه ينبغي إبقاء الموضوع مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أدانت في قرارها ١٦/١٩٩٤ استمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تلاحظ كذلك الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[١١٣]، وبالاعتبارات والملاحظات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

٣ - تعرب عن قلقها بوجه أخص إزاء الانتقادات الرئيسية التي وجهها الممثل الخاص في تقاريره الأخيرة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أي استمرار ارتفاع عدد حالات الإعدام، وحالات ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم الامتثال للمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم وجود ضمانات للإعمال الواجب للقانون، والمعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتها الدينية، وخاصة البهائيين الذين أصبح وجودهم مهددا كطائفة دينية قابلة للاستمرار، وانعدام الحماية الملائمة للأقليات المسيحية، التي كان بعضها مؤخرا هدفا لأعمال التخويف والاغتيال، والقيود المفروضة على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة، وإزاء استمرار تعرض المرأة، كما ذكر الممثل الخاص، للتمييز الشائع ضدها؛

٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام، على نطاق واسع، ولا سيما عندما يكون في استخدامها انتهاك للأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٨]؛

٥ - تعرب عن شديد قلقها أيضا لوجود تهديدات مستمرة ضد حياة السيد سلمان رشدي، وكذلك ضد أفراد يرتبطون بعمله، وهي تهديدات يبدو أنها تلقى دعما من حكومة جمهورية إيران الإسلامية؛

٦ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن القيام بالأنشطة المذكورة في تقرير الممثل الخاص ضد أعضاء المعارضة الإيرانية الذين يعيشون في الخارج، وأن تتعاون بعزم صادق مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق في الجرائم التي أفادت عنها والمعاقبة عليها؛

٧ - تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لا تزال ترفض السماح للممثل الخاص بزيارة البلد، وهكذا لم تمكنه من تنفيذ ولايته على نحو كامل من خلال التعاون التام معه؛

٨ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على تنفيذ الاتفاقات القائمة مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

٩ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية تكثيف جهودها للتحقيق في مسائل حقوق الإنسان التي أثارها الممثل الخاص في الفرعين الرابع والخامس من تقريره وتصحيحها، وخاصة فيما يتعلق بإقامة العدل والإعمال الواجب للقانون؛

١٠ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على إجراء تحقيقات شاملة، ودقيقة ونزيهة في قضايا اغتيال ثلاثة رجال دين مسيحيين أفيد عنها في تقرير الممثل الخاص؛

١١ - تحث أيضا حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تمتثل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجمهورية إيران الإسلامية طرف فيه، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين على أرضها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك الطوائف الدينية، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

١٢ - تؤيد رأي الممثل الخاص بوجوب استمرار المراقبة الدولية لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

١٣ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية التعاون الكامل مع الممثل الخاص؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الممثل الخاص؛

١٥ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات مثل طائفة البهائيين، خلال دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٠٣ - حالة حقوق الانسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٧]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية، وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان من جانب حكومة العراق،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الانسانية وأن يكفل احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٢٩]، الذي طلبت فيه اللجنة إلى رئيسها أن يعين مقررا خاصا للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الانسان من جانب حكومة العراق، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ذات الصلة، التي أدانت بها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بما فيها آخرها وهو القرار ١٩٩٤/٧٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تردي الحالة العامة لحقوق الانسان في العراق واستمرار الانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الانسان من جانب حكومة العراق، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والافتقار إلى الاجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، وإلى حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات والوصول إلى الغذاء والرعاية الصحية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء التشريد الذي فرض على مئات الآلاف من المدنيين العراقيين، وتدمير المدن والقرى العراقية، واضطرار عشرات الآلاف من الأكراد المشردين للجوء إلى المخيمات والملاجئ في شمال العراق،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء انتهاكات حقوق الانسان المتزايدة الشدة والجسامة، التي ترتكبها حكومة العراق ضد السكان المدنيين في جنوب العراق، ولا سيما في الأهوار الجنوبية، حيث أجبرت مشروعات الصرف الضخمة والعمليات العسكرية الواسعة النطاق التي تقوم بها الحكومة سكان الأهوار على الفرار بأعداد كبيرة، وما زال كثيرون منهم يلتمسون اللجوء على الحدود بين العراق وجمهورية ايران الإسلامية،

وإذ ترحب بقرار إيفاد فريق من مراقبي حقوق الانسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الانسان في العراق،

وإذ تأسف لأن حكومة العراق لم تبد استعدادا للاستجابة للطلبات التي قدمها المقرر الخاص لزيارة ذلك البلد، أو للتعاون معه، لا سيما عن طريق تقديم ردود وافية على استفساراته بشأن الأفعال التي ترتكبها الحكومة وتتنافى مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والملزمة لذلك البلد،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص

للجنة حقوق الانسان[١١٤]، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان التي تتسم بطابع بالغ الخطورة، التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها والتي أشار اليها المقرر الخاص في تقاريره الأخيرة، ولا سيما:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وعمليات الإعدام والدفن الجماعية المنظمة، والاغتيالات دون إجراءات قضائية، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وبخاصة في المنطقة الشمالية من العراق وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي الأهوار الجنوبية؛

(ب) الممارسة الدائبة الواسعة الانتشار للتعذيب المنظم بأقسى صوره؛

(ج) سن وتنفيذ القرارات الأخيرة التي تفرض عقوبات قاسية وغير عادية تتمثل في التشويه الجسدي عقابا على مخالفات معينة، وسوء استخدام خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها نحو تنفيذ هذا التشويه الجسدي المقنن؛

(د) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء والمسنين والأطفال، والممارسة الثابتة والمتكررة المتمثلة في عدم احترام الاجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون؛

(هـ) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات وانتهاكات حقوق الملكية؛

(و) عدم رغبة حكومة العراق في احترام مسؤولياتها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء والصحة؛

٣ - تدين القهر الذي يتعرض له السكان المدنيون عموما، والمعارضة السياسية خصوصا؛

٤ - يسوؤها رفض حكومة العراق التعاون في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، اللذين ينصان على بيع النفط مقابل المساعدة الإنسانية، ومن ثم تقاعسها عن تمكين السكان العراقيين من الحصول على ما يكفي من الغذاء والرعاية الصحية؛

٥ - تطلب إلى حكومة العراق أن تحل مشكلة حالات اختفاء الكويتيين ورعايا دول أخرى، بتقديم معلومات تفصيلية عن جميع الأشخاص الذين أخرجوا من الكويت أو اعتقلوا فيها في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، وعن الذين أعدموا أو ماتوا وهم رهن الاعتقال أثناء تلك الفترة أو بعدها، وكذلك عن أماكن قبورهم، وتطلب إلى حكومة العراق أيضا بصفة خاصة:

(أ) أن تطلق على الفور سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد يكونون محتجزين لديها؛

(ب) أن تحسن تعاونها بشكل كبير مع المنظمات الإنسانية الدولية في جهد لحل مشكلة حالات الكويتيين ورعايا الدول الأخرى المختفين؛

(ج) أن تدفع تعويضات مناسبة لأسر الذين ماتوا وهم رهن الاعتقال لدى السلطات العراقية أو الذين تتحمل حكومة العراق مسؤوليتهم ولم تبلغ عنهم من خلال الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى العراق، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٨]، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٩]، أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصولهم، الموجودين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية؛

٧ - تقر بأهمية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة لتقديم الإغاثة الانسانية إلى شعب العراق، وتطلب إلى العراق أن يسمح بوصول وكالات الأمم المتحدة الإنسانية دون عائق إلى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، وذلك من خلال جملة أمور منها مواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم التي وقعت عليها الأمم المتحدة وحكومة العراق؛

٨ - تعرب عن جزعها بصفة خاصة إزاء الممارسات القمعية الموجهة ضد الأكراد، التي لا تزال تؤثر على حياة الشعب العراقي ككل؛

٩- تعرب عن جزعها بصفة خاصة أيضا إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جنوب العراق، وتحث حكومة العراق على تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص، دون مزيد من الإبطاء، بما في ذلك، في جملة أمور، الوقف الفوري لعملية تجفيف الأهوار، وإعادتها إلى حالتها الأصلية، والتوقف عن الأنشطة العسكرية ضد عرب الأهوار الذين يتعرض بقاؤهم كمجتمع للخطر؛

١٠- ترحب بإيفاد مراقبين لحقوق الانسان إلى الحدود بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية، وتطلب إلى حكومة العراق أن تسمح، فورا ودون شروط، بوضع مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في منطقة الأهوار؛

١١- تعرب مرة أخرى عن جزعها بصفة خاصة إزاء جميع عمليات الحظر الداخلي، التي لا تسمح باستثناءات فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية، والتي تحول دون الحصول بإنصاف على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية، وتطلب إلى حكومة العراق، التي تتحمل وحدها المسؤولية في هذا الصدد، أن تنهي حالات الحظر هذه وتتخذ خطوات للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في توفير الإغاثة للمحتاجين إليها في جميع أنحاء العراق، وأن تتحرك تجاه الاستفادة من صيغة "الغذاء مقابل النفط" الواردة في قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)؛

١٢- تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردودا مقنعة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وجّه إليها انتباه المقرر الخاص، وتطلب إليها التعاون التام والرد دون إبطاء وبطريقة شاملة ومفصلة لتمكين المقرر الخاص من صياغة التوصيات المناسبة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال خبراء في حقوق الانسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الانسان في العراق؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في العراق خلال دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٠٤- حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٦٩]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]، وإذ تشير إلى قرارات اللجنة ١٩٩٢/د إ-١/١ المؤرخ ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩٢[١٩٥]، و١٩٩٢/د إ-١/٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[١٩٦]، و٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[٣١]،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٧٤]، الذي ذكر فيه المقرر الخاص أن الحالة في كوسوفو قد أصابها مزيد من التدهور خلال الأشهر الستة السابقة لتقريره، كما تحيط علما بتقريريه السابقين[١٩٧] اللذين وصف فيهما مختلف التدابير التمييزية التي اتخذت في المجالات التشريعية والإدارية والقضائية، وأعمال العنف والاعتقالات التعسفية التي ارتكبت ضد السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، والتدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وحشية أفراد الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وقتل السكان ذوي الأصل الألباني نتيجة لهذا العنف، وعمليات التفتيش التعسفي والاحتجاز والتوقيف والإجلاء القسري والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين والتمييز في مجال إقامة العدل؛

(ب) فصل الموظفين المدنيين من ذوي الأصل الألباني على أساس تمييزي وتعسفي وبالأخص فصلهم من الشرطة ومن السلك القضائي، وعمليات الفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني، ومصادرة ممتلكاتهم وتجريدهم منها، والتمييز ضد التلاميذ والمعلمين الألبانيين، وإغلاق المدارس الثانوية والجامعة التي تستخدم اللغة الألبانية، وكذلك إغلاق كافة المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

(ج) ممارسة المضايقة والاضطهاد ضد الأحزاب السياسية والرابطات التي ينتمي إليها السكان من ذوي الأصل الألباني، وضد زعمائها وأنشطتها، وإساءة معاملتهم وسجنهم؛

(د) تخويف وسجن الصحفيين من ذوي الأصل الألباني ومضايقة وتعطيل نشاط وسائط الأعلام الناطقة باللغة الألبانية بشكل منتظم؛

(هـ) تسريح الأطباء وأعضاء الفئات الأخرى من العاملين في المجال الطبي من ذوي الأصل الألباني من المصحات والمستشفيات؛

(و) القضاء عمليا على اللغة الألبانية ولا سيما على صعيد الإدارة العامة والخدمات؛

(ز) حدوث ممارسات تمييزية وتعسفية على نحو خطير ومكثف تستهدف الألبان في كوسوفو ككل، مما أسفر عن هجرة غير طوعية واسعة النطاق؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد اعتبرت، في قرارها ١٩٩٣/٩ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣[٣١]، أن هذه التدابير والممارسات تمثل شكلا من أشكال التطهير العرقي،

وإذ تقر بأن بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل إلى كوسوفو لعبت دورا إيجابيا في رصد حالة حقوق الإنسان والحيلولة دون تصعيد النزاع هناك، وإذ تشير، في هذا السياق، إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ ترى أن العودة إلى إقامة وجود دولي في كوسوفو لرصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها لها أهميتها الكبيرة في الحيلولة دون تدهور الحالة في كوسوفو وتحولها إلى صراع يتسم بالعنف،

١ - تدين بشدة التدابير والممارسات التمييزية فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان من ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٢ - تدين القمع الواسع النطاق الذي يمارسه الشرطة والعسكريون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان العزل ذوي الأصل الألباني، والتمييز ضد السكان ذوي الأصل الألباني في الفرعين الحكوميين للإدارة والقضاء، وفي التعليم والرعاية الصحية والعمالة، بهدف إرغام السكان ذوي الأصل الألباني على المغادرة؛

٣ - تطالب بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لكافة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وحملات التفتيش التعسفية، والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ج) إقامة مؤسسات ديمقراطية أصيلة في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها بوصف ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(د) إعادة فتح المؤسسات الثقافية والعلمية التابعة لذوي الأصل الألباني؛

(هـ) متابعة الحوار مع ممثلي ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك ما يتم تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٤ - تطالب بأن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تعاونا كاملا وفوريا مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة لدى أدائه لمهامه على النحو الذي طلبته اللجنة بموجب قراريها ١٩٩٤/٧٦ وسائر القرارات ذات الصلة؛

٥ - تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر المنظمات الإنسانية المناسبة، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الهامة لشعب كوسوفو، وخصوصا احتياجات أضعف الفئات المتضررة بالنزاع، والمساعدة على عودة المشردين الطوعية إلى أوطانهم؛

٦ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة للبعثة الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو، التي دعا إليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتقصى السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو وتقديم التقارير عنها إلى الجمعية العامة؛

٨ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن يولي اهتماما خاصا لهذه المسألة فيما يقدمه من تقارير؛

٩ - تقرر أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٠٥ - اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان[٥١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٥٢]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٦٩]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٨]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٤]، وغيرها من صكوك حقوق الانسان والصكوك المتعلقة بالقانون الانساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٠]، والبروتوكولان الإضافيان المتعلقان بها لعام ١٩٧٧[٧١]،

وإذ تشير الى قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ المعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٧٧ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]، المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، واذ تشير الى قرارها ١٤٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة"،

وقد هالتها التقارير المتواترة والمدعمة بالأسانيد عن اغتصاب وامتهان النساء والأطفال على نطاق واسع الانتشار في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما استخدام تلك الممارسة ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك وضد غير الصربيين الآخرين على أيدي القوات الصربية،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، تلك الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف،

وإذ ترحب بتقارير وتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة[١٧٤]،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير المتعلقة بالنتائج التي خلص اليها المقرر الخاص فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك،

واقتناعا منها بأن هذه الممارسة البشعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير العرقي التي تتبعها القوات الصربية في البوسنة والهرسك، وإذ تشير الى قرارها ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه، في جملة أمور، أن سياسة التطهير العرقي البغيضة هي من أشكال إبادة الأجناس،

وإذ ترحب ببدء اجراءات المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تشجع، في هذا السياق، قيام الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بتقديم جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك التمويل الكامل والتبرعات كيما يمكن للمحكمة أن تضطلع، دون أي تدخل أو مزيد من التأخير، بمهامها المنصوص عليها في محاكمة أولئك المتهمين ومعاقبة أولئك المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي،

ورغبة منها في ضمان أن تقدم المحكمة الدولية الى العدالة، عند الاقتضاء ودون مزيد من التأخير، الأشخاص الذين يتهمون بمساندة الاغتصاب والعنف الجنسي وارتكابهما كسلاح للحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تؤكد، في هذا السياق، ضرورة حماية ضحايا الاغتصاب، وتقديم الضمانات الفعالة لتحقيق الخصوصية والسرية لهم، ورغبة منها في تسهيل مشاركتهم في اجراءات المحكمة الدولية وضمان منع حدوث المزيد من الأذى،

وإذ تشدد على الحاجة الى الاستمرار في تطوير وتعزيز برنامج لحماية الشهود والمجني عليهم الذين يدلون بشهادتهم ضد الامتهان الجنسي والاغتصاب باعتبارهما جريمة حرب، كيما تتوفر لهم الحماية الفعالة من العقاب، وتعرب، في هذا السياق، عن تأييدها لوحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة الدولية،

وإذ تثير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في البوسنة والهرسك، والتمادي في استخدام الاغتصاب بوصفه سلاحا للحرب،

وإذ تنوه مع التقدير بعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الانسانية، والمنظمات غير الحكومية الهادف الى دعم ضحايا الاغتصاب والامتهان وتخفيف معاناتهم،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة مركز المرأة ٩/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤[٦٠]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٧٣] المقدم عملا بالقرار ١٤٣/٤٨،

١ - تدين بقوة استمرار الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢ - تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب المستمرة والمنتظمة تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير الإثني ضد النساء والأطفال في البوسنة والهرسك؛

٣ - تطالب المتورطين في تلك الممارسات بالكف فورا عن هذه الأعمال الفاحشة، التي تمثل انتهاكا صارخا للقانون الانساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الاضافيان لعام ١٩٧٧، وباتخاذ اجراءات فورية لضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية بما يتفق مع التزاماتهم بمقتضى هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الانسان؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على القيام، مجتمعة ومنفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، باتخاذ اجراءات لوضع حد لتلك الممارسة الدنيئة؛

٥ - تدين رفض قوات الصرب البوسنيين المستمر والدائم السماح للمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، والممثل الخاص للأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية، وكذلك المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الانسان الأخرى ذات الصلة، بالوصول الى المناطق التي يسيطر عليها الصرب، وخاصة بانيالوكا وبيليينا ومناطق أخرى تثير القلق، وتطلب السماح لهم بالوصول فورا وبدون إعاقة، الى هذه المناطق وترحب، في هذا السياق، بقرار مجلس الأمن ٩٤١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٦ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الانسانية وغيرها من انتهاكات القانون الانساني الدولي يكونون مسؤولين، فرادى، عن تلك الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون بما فيه الكفاية امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا الى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٧ - تعلن أن الاغتصاب جريمة شنعاء وتشجع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على منح الأولوية الواجبة لقضايا ضحايا الاغتصاب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكي تقدم الى العدالة، وفقا للمبادئ الدولية المعترف بها للمحاكمة حسب الأصول القانونية، جميع المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلك الجرائم الدولية الفاحشة؛

٩ - تحث رئيس الادعاء بالمحكمة الدولية على النظر في أن يعين بمكتبه خبراء في المقاضاة على جرائم

العنف الجنسي، كما أوصت بذلك في قرارها ١٥٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٠ - تدعو الدول الى وضع خبراء، من بينهم خبراء في المقاضاة على جرائم العنف الجنسي، تحت تصرف رئيس الادعاء والمحكمة الدولية؛

١١ - تشجع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة على أن يستمر في إيلاء عناية خاصة للاغتصاب الذي يحدث على نطاق واسع، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وتقر بجودة العمل الذي اضطلع به فريق خبيراته؛

١٢ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على أن تولي فورا عناية جادة لتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره، ولا سيما التوصية بتوفير الاعتمادات اللازمة للاستمرار في تقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة الى ضحايا الاغتصاب في إطار البرامج الرامية الى إعادة تأهيل النساء والأطفال الذين آذتهم الحرب؛

١٣ - تدعو جميع الدول الى التعاون مع المحكمة الدولية ومع مكتب المدعي العام في التحقيق مع الأشخاص المتهمين باستخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب، ومقاضاتهم وفي توفير الحماية والمشورة والدعم للضحايا والشهود؛

١٤ - تدرك المعاناة الفائقة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وضرورة الاستجابة بالشكل المناسب لتقديم المساعدة لأولئك الضحايا، وتعرب عن قلقها، بصفة خاصة، بشأن رفاه أولئك الضحايا الذين يوجدون حاليا ضمن المشردين داخليا أو المتأثرين بالحرب بخلاف ذلك، ومن عانوا من أذى شديد ويحتاجون مساعدة نفسية اجتماعية أو غيرها؛

١٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية، على أن تستمر في أن تقدم الى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا، وفي تقديم الدعم لبرامج المساعدة المجتمعية؛

١٦ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر ما يكون متاحا لديه من وسائل ضرورية في هذا المجال لتمكين أي بعثات توفد مستقبلا من الوصول بحرية وأمان الى أماكن الاحتجاز؛

١٧ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا وموضوعيا في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٩٥، عن مسألة اغتصاب النساء وإمتهانهن في مناطق النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، ولا سيما في المناطق التي يمنع المقرر الخاص من الوصول إليها، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٠٦ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٨]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١١٩] وسائر صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة،

وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان د إ-١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤[١٩٨] الذي عينت اللجنة بموجبه مقررا خاصا للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا،

وإذ تشير الى إنشاء لجنة الخبراء عملا بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ للإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص ولجنة الخبراء عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس والانتهاك الجسيم للقانون الإنساني الدولي وجرائم ضد الإنسانية بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع في رواندا، مما أسفر عن خسائر فادحة في الأرواح،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها البالغ إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص ولجنة الخبراء من أن حالة النزاع المسلح العرقي والسياسي في رواندا أدت الى وقوع انتهاكات وتجاوزات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية

والمعنوية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والحق في عدم التمييز بسبب الأصل العرقي وفي الحماية من التحريض على هذا التمييز،

وإذ تؤكد من جديد القلق البالغ الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين[١٩٩]،

وإذ تلاحظ أنه عقب إعلان وقف إطلاق النار في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تولت مقاليد الأمور حكومة جديدة في رواندا بذلت جهودا لاستعادة سيادة القانون وإعادة بناء الإدارة المدنية والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في رواندا بعد الدمار الهائل الذي حل بسبب النزاع الأهلي،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه رغم الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لكفالة السلم والأمن وسيادة القانون، لا تزال حالة اختلال الأمن قائمة هناك وتظهر في الإبلاغ عن حالات الاختفاء والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والإعدام بدون محاكمة وتدمير الممتلكات، وإذ ترحب بالتزام حكومة رواندا بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقضاء على الإفلات من العقاب بإجراء تحقيق مع المسؤولين عن الأعمال الانتقامية ومحاكمتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء الخطر الذي يشكله استمرار حوادث العنف والتعصب في رواندا التي تعرقل الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن هذه الحوادث تخلق مناخا من اختلال الأمن يمنع اللاجئين والمشردين من العودة الى ديارهم، وإذ تدرك أن عودتهم الى ديارهم هو أمر ضروري لتطبيع الحالة في رواندا وفي بلدان المنطقة، وإذ تقلقها، بالإضافة الى ذلك، أنباء استمرار أعمال التخويف والعنف داخل مخيمات اللاجئين، لا سيما الأعمال المرتكبة من جانب السلطات الرواندية السابقة، التي تمنع اللاجئين من العودة الى ديارهم،

وإذ تدرك أن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ستساعد حكومة رواندا على إعادة بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في رواندا،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء استمرار التدخل، لا سيما من جانب السلطات الرواندية السابقة، في عملية تقديم الإغاثة الإنسانية، الأمر الذي أدى بالفعل الى انسحاب بعض الوكالات غير الحكومية المسؤولة عن توزيع الإمدادات الغوثية داخل المخيمات خارج رواندا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بجهود الأمين العام وممثله الخاص المعني برواندا، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن لجنة حقوق الإنسان ومقرريها الخاصين،

وإذ تشيد بالمبادرات التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بما في ذلك زيارته لرواندا التي جاءت في الوقت المناسب، وإذ ترحب بجهوده المبذولة لضمان تقديم المساعدة الى المقرر الخاص بواسطة فريق من الاخصائيين الميدانيين العاملين في مجال حقوق الإنسان بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا وغيرها من وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في رواندا، وكذلك بجهوده الرامية الى تيسير التنسيق والتعاون بين أعمال لجنة الخبراء والمقرر الخاص،

وإذ تدرك الدور الهام الذي سيقوم به أخصائيو حقوق الإنسان الميدانيين في تهيئة بيئة تفضي الى المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والى منع وقوع مزيد من الانتهاكات، وإذ تدرك الحاجة الى الوزع السريع لعدد كاف من هؤلاء الأخصائيين للقيام بهذا الدور، وتساند تشجيع الأمين العام للدول الأعضاء على تقديم مساهمات لتوسيع نطاق أنشطة حقوق الإنسان في الميدان،

وإذ تؤكد الحاجة الى تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاق السلم الموقّع بين حكومة الجمهورية الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية في أروشا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣[٢٠٠] من جانب جميع الأطراف في رواندا، وهو الاتفاق الذي يشكل إطارا للسلم والمصالحة الوطنية والوحدة في رواندا، وإذ تحيط علما مع التقدير بجهود الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، والسيد على حسن موينى، رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، بوصفه ميسرا لعملية أروشا للسلم،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي وسّع فيه المجلس نطاق ولاية بعثة تقديم المساعدة لكي تساهم في توفير

الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، وتوفير الأمن والدعم لعمليات توزيع إمدادات الإغاثة والغوث الإنساني، وكفالة الأمن لأخصائيي حقوق الإنسان ولموظفي المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف جريمة إبادة الأجناس وارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا ومحاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن اقتراف جريمة إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وتقديم المساعدة في تدريب قوة شرطة جديدة موحدة، وإذ تشير أيضا الى الجدول الزمني المنقح الذي وضعه الأمين العام لوزع بعثة تقديم المساعدة الذي يقصد به تعزيز الأمن في جميع قطاعات البلد وتهيئة ظروف تفضي الى عودة اللاجئين،

وإذ تدرك أن حجم المأساة في رواندا يتطلب ذلك النوع من التنسيق والموارد الذي لا يمكن دعمه بفعالية إلا بواسطة الأمم المتحدة، وإذ تؤيد قيام الأمين العام بتشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على أن تقوم فورا، في إطار خطة التطبيع الطارئة لرواندا، بتقديم المساعدة التقنية والمالية المتسقة الى رواندا،

وإذ تقر بأن العمل الفعال على منع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا أساسيا ومتمما لاستجابة الأمم المتحدة الشاملة للحالة في رواندا،

وإذ تقر أيضا بأنه لا غنى عن وجود عنصر قوي لحقوق الإنسان في عملية السلم السياسية وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها وجوب قيام المجتمع الدولي وحكومة رواندا بمتابعة جميع الجهود المبذولة لتوطيد السلم متابعة وثيقة ومواصلة دعمها، لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعهد بتعمير رواندا،

١ - ترحب بتقريري المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في رواندا[٢٠١]،

٢ - تدين بأشد العبارات جميع أعمال إبادة الأجناس، وكل خرق للقانون الإنساني الدولي وجميع انتهاكات حقوق الإنسان والإساءة اليها التي وقعت في أثناء النزاع في رواندا، لا سيما بعد الأحداث المأساوية التي جرت يوم ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤؛

٣ - تدين أيضا وبأشد العبارات خطف وقتل موظفين عسكريين لحفظ السلام ملحقين ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، وقتل موظفين ملحقين بالمنظمات الإنسانية العاملة في البلد، والقتل الوحشي للمدنيين الأبرياء وتدمير الممتلكات أثناء النزاع، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي؛

٤ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يسمحون بارتكاب أعمال إبادة الأجناس أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو الذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مسؤولون فرديا وملزمون بتبعة تلك الانتهاكات، وأن المجتمع الدولي سوف يبذل قصارى جهده لتقديم هؤلاء المسؤولين الى العدالة، وفقا للمبادئ الدولية للإعمال الواجب للقانون؛

٥ - ترحب بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف جريمة إبادة الأجناس وارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا ومحاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن اقتراف جريمة إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وذلك عملا بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتحث الدول على التعاون التام مع المحكمة الدولية؛

٦ - تطلب إلى الدول التي أوت أشخاصا متورطين في عمليات انتهاك خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو في جرائم مرتكبة ضد الإنسانية أو في أعمال إبادة الأجناس، أن تتخذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع المحكمة الدولية لرواندا، لضمان عدم إفلات هؤلاء الأشخاص من العدالة؛

٧ - تلاحظ مع القلق العميق النتائج التي توصل اليها المقرر الخاص والتي تفيد بأن أعمال الاختفاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والإعدام بإجراءات موجزة، وتدمير الممتلكات لا تزال تجري في رواندا، وتشجع حكومة رواندا على كفالة التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال ومحاكمتهم وفقا للمبادئ الدولية للإعمال الواجب للقانون، وترحب بالالتزامات التي عقدتها حكومة رواندا في هذا الصدد؛

٨ - تشجع حكومة رواندا على حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشدد على الحاجة

الى تهيئة بيئة تفضي الى إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والى عودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم، وترحب في هذا الصدد بالالتزامات التي عقدتها حكومة رواندا؛

٩ - تشجع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لإشراك جميع المواطنين، بغض النظر عن أصلهم العرقي، الذين لا يتحملون تبعة ارتكاب أعمال إبادة الأجناس أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، في هياكلها الإدارية والقضائية والسياسية والأمنية؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء، ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف جهودها من أجل المساهمة بتقديم الدعم المالي والتقني لجهود حكومة رواندا المبذولة من أجل إعادة بناء الإدارة المدنية، والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية، والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في رواندا؛

١١ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا من أجل استعادة سيادة القانون، وإعادة بناء جهاز العدالة الرواندي، وتدعو الدول الأعضاء، ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف جهودها لتقديم المساعدة التقنية والمالية في مجال إقامة العدل، وخاصة لضمان استقلال ونزاهة السلطات القضائية، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل تقديم المساعدة الى وزارة العدل الرواندية؛

١٢ - تدعو أيضا الدول الأعضاء ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الى تكثيف جهودها من أجل تقديم المساعدة التقنية والمالية الى جهاز إنفاذ القانون في رواندا، بما في ذلك تدريب الشرطة، وترحب في هذا الصدد بالمساعدة التي تقدمها حاليا بعثة تقديم المساعدة للجهود المبذولة من جانب الحكومة الرواندية والرامية الى إنشاء قوة شرطة موحدة جديدة؛

١٣ - تدين الذين يمنعون، بالقوة، أحيانا، العودة الطوعية للاجئين، ويعرقلون سبل توصيل الإغاثة الإنسانية الى كل من هم في حاجة اليها، بمن فيهم الذين يوجدون في مخيمات اللاجئين، وتطلب من السلطات المختصة أن تكفل الأمن في هذه المخيمات؛

١٤ - تحث السلطات المسؤولة في رواندا وفي المنطقة على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مخيمات اللاجئين والمشردين؛

١٥ - ترحب بالتزام حكومات زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة وبوروندي بالمساعدة على تسوية المشاكل التي تواجه اللاجئين، وتدعوها الى بذل كل ما في وسعها لكفالة سلامة اللاجئين وسلامة الموظفين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية الى اللاجئين؛

١٦ - تحث حكومات المنطقة على أن تتخذ تدابير لمنع استخدام أراضيها من أجل اتباع استراتيجية ترمي الى زعزعة استقرار رواندا؛

١٧ - تحث السلطات الرواندية والشعب الرواندي على العمل معا من أجل المصالحة الوطنية والوحدة في رواندا، وعلى إقرار السلم في البلد وفي المنطقة بأكملها، وعلى العمل معا من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاق السلم الموقع بين حكومة الجمهورية الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية في أروشا[٣٠٠] الذي يشكل إطارا للسلم والمصالحة الوطنية والوحدة في رواندا؛

١٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان أن تكون جهود الأمم المتحدة الرامية الى حل النزاع وبناء السلم في رواندا مقرونة بعنصر قوي لحقوق الإنسان ودعم هذه العملية على نحو فعال ببرنامج شامل للمساعدة في مجال حقوق الإنسان، مع الاستعانة، حسب الاقتضاء، بخبرات وقدرات جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة القادرة على المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا؛

١٩ - ترحب أيضا بالعون الذي قدمته حكومة رواندا الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والى المقرر الخاص، وبقبول الحكومة وزع أخصائيي حقوق الإنسان الميدانيين، آخذة في الاعتبار الدور الهام الذي يقوم به هؤلاء الأخصائيون الذين يعملون بتعاون وثيق مع بعثة تقديم المساعدة ومع سائر وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في رواندا، من أجل تهيئة مناخ من الثقة، وبيئة آمنة تفضي الى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والى منع وقوع المزيد من الانتهاكات.

٢٠ - تدعو الدول الأعضاء الى زيادة تكثيف جهودها من أجل دعم الأنشطة الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا؛

٢١ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة، لضمان توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والدعم السوقي لكفالة الوزع السريع لعدد كاف من أخصائيي حقوق الإنسان الميدانيين، ولتنفيذ برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من موارد للمقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٢٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٠٧- حالة حقوق الانسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٧]، والقواعد الإنسانية المقبولة على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٠] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٧١]،

وإدراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وتصميما منها على أن تظل يقظة لانتهاكات حقوق الانسان أينما تقع،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي طلب فيه المجلس الى رئيس لجنة حقوق الانسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الانسان في أفغانستان، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية على الوجه الكامل لحقوق الانسان لسكان ذلك البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده،

وإذ تشير أيضا الى جميع قراراتها المعتمدة بهذا الشأن، وكذلك الى قرارات لجنة حقوق الانسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢] الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان لفترة سنة واحدة، وأن تطلب اليه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ١٥٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تلاحظ مع القلق أن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ازدادت تفاقما في عام ١٩٩٤ بسبب اندلاع القتال على نطاق واسع،

وإذ تشير الى الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠[٢٠٢]،

وإذ تلاحظ أنه، بعد سقوط الحكومة الأفغانية السابقة، أقيمت دولة إسلامية انتقالية في أفغانستان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من شتى الجهود المبذولة والمبادرات المتخذة لكفالة السلم والاستقرار الكاملين، بما فيها الجهود المبذولة والمبادرات المتخذة من الحكومة الأفغانية لا تزال تقوم في أجزاء من اقليم أفغانستان، وخاصة في كابول، حالة مجابهة مسلحة، تؤثر في المقام الأول على السكان المدنيين، الذين ما زالت تستهدفهم الهجمات المسلحة العشوائية التي تشنها الجماعات المتنازعة وحالات الحصار المفروض بشأن الأغذية كما أنها سببت ارتفاعا شديدا في عدد الأشخاص المشردين داخل البلد،

وإذ يقلقها أن الحالة السائدة في البلد تؤثر على أمن أفراد جميع الفئات الإثنية والدينية، بما في ذلك الأقليات،

وإذ يقلقها بوجه خاص أن المجابهة المسلحة في أفغانستان أوجدت حالة تتعذر فيها إقامة نظام قضائي موحد في جميع أنحاء البلد،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المتعلقة بانتهاكات الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٨]، مثل الحق في الحياة وفي حرية الفرد وأمنه وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تتعرض له حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على وجه التحديد أو بصورة أساسية من

انتهاكات متكررة على أيدي بعض أعضاء الفصائل المتحاربة في أفغانستان، ولانعدام الاحترام لها ولسلامتها البدنية وكرامتها، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص،

وإذ تقلقها التقارير المتعلقة بالمحتجزين الذين تحتجزهم الفصائل المتنازعة، لأسباب سياسية وبخاصة المحتجزون في سجون تديرها أحزاب سياسية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن بعض الفصائل تحصل على الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية عن طريق الانتاج والبيع غير المشروعين للمخدرات،

وإذ تلاحظ أنه لا يزال يتعين إنجاز الشيء الكثير كي تصبح معاملة السجناء متفقة مع أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ تقلقها بالغ القلق حالة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا التي ازدادت سوءا في عام ١٩٩٤ بسبب الوضع السائد في أفغانستان، وإذ تعرب عن الأمل في أن تسمح الأحوال في البلد باستئناف إعادة الأشخاص الذين ما زالوا في المنفى الى الوطن في وقت مبكر،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تضطلع بها بعض البلدان المجاورة لمساعدة اللاجئين الأفغانيين في انتظار إعادتهم الى الوطن، وذلك رغم تناقص الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان شرطان أساسيان للنجاح في إعادة نحو ثلاثة ملايين لاجئ الى وطنهم، وخاصة للتوصل الى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخابا حرا وديمقراطيا، وإنهاء المجابهة المسلحة القائمة في كابول وفي بعض المقاطعات، وإزالة حقول الألغام التي بثت في أجزاء كثيرة من البلد، وإقامة سلطة فعالة من جديد في البلد كله، وإعادة بناء الاقتصاد،

وإذ تؤكد أن إعلان العفو العام الصادر عن دولة أفغانستان الإسلامية في عام ١٩٩٢ ينبغي أن يطبق بأسلوب غير تمييزي بالمرة، وأن السجناء الذين تحتجزهم الأطراف المتنازعة في إقليم أفغانستان دون محاكمة، ينبغي أن يطلق سراحهم دون قيد أو شرط،

وإذ تثني على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية بالتعاون مع السلطات الأفغانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، لصالح شعب أفغانستان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص[٣٠٣] وبالنتائج والتوصيات التي يتضمنها،

وإذ تثني على جهود المقرر الخاص لتنفيذ قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، وذلك بتضمين تقريره معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان التي تمس المرأة،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص زار أربع مقاطعات في أفغانستان، وفي حين تأسف لعدم تمكنه من زيارة كابول بسبب قصف الصواريخ والمدفعية المتواصل في العاصمة،

١ - ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان الى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان في ظل الظروف السائدة في البلد؛

٢ - ترحب أيضا بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان، على وجه الخصوص الى منسق برامج المساعدة الانسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان، والى المنظمات الدولية، مثل الوكالات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تبذل، تحت رعاية الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع الجهود الممكنة من أجل التوصل الى حل سياسي شامل، وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلم وعودة حقوق الانسان بصورة كاملة في أفغانستان، على أساس أن يمارس الشعب بحرية حق تقرير المصير، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة وحقيقية، ووقف المجابهة المسلحة، وتهيئة الظروف التي تتيح لنحو ثلاثة ملايين لاجئ حرية العودة، في أقرب وقت ممكن، الى وطنهم في أمان وكرامة، وفي أي وقت يشاؤون، وتمتع الأفغانيين كافة تمتعا كاملا بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

٤ - ترحب بجميع الجهود الرامية الى التوصل الى حل سياسي سلمي شامل للنزاع في أفغانستان، ولا سيما جهود بعثة الأمم المتحدة الخاصة الى أفغانستان المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٠٨ المؤرخ ٢١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وكلفتها بالاتصال بتشكيلة عريضة من الزعماء الأفغانيين لالتماس آرائهم بشأن أفضل الطرق التي يمكن للأمم المتحدة أن تساعد بها الأفغانيين في تسهيل التقارب والتعمير الوطنيين، وبتقديم استنتاجاتها وتوصياتها الى الأمين العام من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة؛

٥ - تلاحظ مع التقدير التعاون الذي قدمه الشعب والزعماء الأفغانيون الى البعثة الخاصة وتحث جميع الأطراف الأفغانية على مواصلة العمل مع البعثة بغية تحقيق تسوية شاملة للأزمة في أفغانستان؛

٦ - تحث كلا من البعثة الخاصة والمقرر الخاص على تبادل المعلومات ذات الصلة والتشاور والتعاون فيما بينهما؛

٧ - تدعو الأمم المتحدة الى أن تقدم، بناء على طلب الحكومة الأفغانية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتقاليد الأفغانية، خدمات استشارية ومساعدة تقنية بشأن وضع دستور يتضمن مبادئ حقوق الانسان المقبولة دوليا، وبشأن إجراء انتخابات مباشرة؛

٨ - تقر بأن تعزيز وحماية حقوق الانسان ينبغي أن يشكلا عنصرا أساسيا في التوصل الى حل شامل للأزمة في أفغانستان، وتطلب الى جميع الأطراف الأفغانية احترام حقوق الانسان؛

٩ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الانسانية المقبولة، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ووقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك إساءة المعاملة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، والتعجيل بالإفراج الآني عن السجناء أينما كانوا محتجزين؛

١٠ - تحث السلطات الأفغانية على توفير سبل انتصاف كافية وفعالة لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ومحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات وفقا للمعايير المقبولة دوليا؛

١١ - تحث بقوة جميع الأطراف الأفغانية على كفالة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للمرأة، بحيث يصان شرفها وكرامتها وفقا لأحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الانساني؛

١٢ - تطلب الى جميع الدول والأطراف المعنية أن تبذل كل جهد ممكن في وسعها لتنفيذ مقررها ٤٧/٤٢٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان"، وتطلب اليها بذل كل الجهود لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب على الفور، وبخاصة أسرى الحرب السوفيات سابقا، وفقا لما تقضي به المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠٤]، باعتبار أن الأعمال العدائية التي كان يشترك فيها الاتحاد السوفياتي السابق قد انتهت قانونيا وفعليا، فضلا عن العمل بصفة خاصة على تقصي أثر الأفغانيين الكثيرين الذين لا يزالون مفقودين نتيجة للحرب؛

١٣ - تحث على الإفراج دون شرط عن جميع السجناء الذين تحتجزهم الجماعات المتنازعة دون محاكمة في الأراضي الأفغانية وتدعو الى إلغاء السجون التي تديرها أحزاب سياسية؛

١٤ - تطلب الى السلطات في أفغانستان التحري بصورة شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة النزاع، وتطبيق قرارات العفو على جميع المحتجزين على قدم المساواة، وتقليل مدة انتظار السجناء للمحاكمة، ومعاملة جميع السجناء، وخاصة الذين ينتظرون المحاكمة أو يوجدون قيد الاحتجاز في إصلاحيات الأحداث، وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٢٠٥]، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتطبيق الفقرات ٣ (د) و ٥ الى ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جميع الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانين؛

١٥ - تؤكد على الحاجة الى توفير إمدادات المعونة الإنسانية التي يتم إيصالها الى كابول عبر جميع الطرق الرئيسية بدون أي عوائق؛

١٦ - تناشد جميع الدول الأعضاء تقديم مساعدة إنسانية كافية لأفغانستان من أجل الإسهام في تخفيف حدة معاناة اللاجئين، وخاصة في تحسين الأحوال المعيشية للنساء والأطفال، والأرامل واليتامى، وتطلب الى البلدان المجاورة أن تواصل تقديم المساعدة الى اللاجئين الأفغانيين؛

١٧ - تحث المجتمع الدولي على دعم الجهود المتزايدة التي تضطلع بها منظمات إنسانية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لجمع الأموال لمساعدة اللاجئين الأفغانيين؛

١٨ - تحث مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة تقديم المساعدة للاجئين الأفغانيين في البلدان المجاورة الى حين تتسنى عودتهم الطوعية الى الوطن، دون المساس بأمنهم وتمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأساسية؛

١٩ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وخاصة المشاريع الرائدة لإعادة اللاجئين الى وطنهم؛

٢٠ - تكرر مناشدتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون على نحو كامل بشأن موضوع الكشف عن الألغام وإزالتها، بغية تيسير عودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم في أمان وكرامة؛

٢١ - تحث بقوة جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية المشتركين في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الانسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تفاديا لوقوع مزيد من الحوادث المؤسفة مثل تلك التي تسببت في خسائر في الأرواح بين هؤلاء الأفراد؛

٢٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى أن تسند الى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الحيازة غير المشروعة ولاية للنظر، بناء على دعوة من السلطات الأفغانية وبالتعاون معها، في الطرق والوسائل الكفيلة بإعادة متحف كابول الى حالته الأصلية، وذلك، في جملة أمور، عن طريق اقتفاء أثر تحف البلد المسروقة، ولاقتراح تدابير هادفة الى منع استيراد ممتلكات متحف كابول وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، ولتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٢٣ - توصي بترجمة تقرير المقرر الخاص الى لغتي الداري والباشتو؛

٢٤ - تحث السلطات في أفغانستان على أن تواصل مد يد التعاون الكامل الى لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص؛

٢٥ - تطلب الى المقرر الخاص أن يواصل جمع المعلومات عن الحالات المحددة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، وأن يوسع نطاق جهوده ويكثفها في التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، التي تستهدف المرأة على وجه التحديد أو بصورة أساسية، بغية تأمين الحماية الفعلية لما لها من حقوق الانسان؛

٢٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة؛

٢٧ - تقرر أن تبقي حالة حقوق الانسان في أفغانستان قيد النظر خلال دورتها الخمسين، في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٠٨ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٨/١٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]،

وإذ تؤكد من جديد ما رآه المؤتمر من أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٥ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣٢]، الذي طلبت فيه اللجنة، في جملة أمور، الى كل الممثلين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة الموضوعية التابعة للجنة أن يأخذوا في اعتبارهم تماما التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، في إطار ولاية كل منهم،

وإذ تسلم بطابع الاستعجال الذي يتسم به القضاء على حالات الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها، على النحو المعرب عنه في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

واقتناعا منها بأن المؤتمر قدم إسهاما هاما لقضية حقوق الإنسان، وبأن على الدول وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة، والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تترجم إعلان وبرنامج عمل فيينا الى إجراءات فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يتيحان للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي إطارا متسقا من المبادئ والأهداف والوسائل اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ أن الأنشطة المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا ستضاعف من عبء عمل منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومسؤولياتها الى حد أكبر، وأن الجمعية العامة قد اتخذت في دورتها الثامنة والأربعين الخطوات الأولية نحو سد الفجوة بين الموارد والنواتج المطلوب تحقيقها،

وإذ تشير الى طلب المؤتمر الى الأمين العام والى الجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة،

وإذ تحيط علما برأي الأمين العام، كما أعرب عنه في تقريره[٢٠٦]، من أنه يمكن للتأييد الفوري لخطة تفصيلية لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، مقترنا باتخاذ القرارات المالية الضرورية ذات الصلة، أن يسهل بالتأكيد تحقيق المجموعة الكبيرة من الأهداف المختلفة في مجال حقوق الإنسان التي حددها المؤتمر،

وإذ تلاحظ أنه في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٤ للجنة التنسيق الإدارية، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٤، بحث الرؤساء التنفيذيون لجميع وكالات الأمم المتحدة الآثار المترتبة على نتائج المؤتمر بالنسبة إلى برامج كل منها، وتعهدوا بدعم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تنسيق جهود أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها التي تتناول أنشطتها حقوق الانسان، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢٠٧]، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٢٠٨]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢ - تؤيد ما رآه الأمين العام[٢٠٨] من أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، إذا ما نفذا بشكل ملائم، سيشكلان معلما تاريخيا بارزا، وأن ذلك سيتطلب جهودا متضافرة من جانب الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية، وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية؛

٣ - تؤيد إعادة التأكيد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية تعزيز الاحترام والمراعاة والحماية، على المستوى العالمي، لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب الى الأمين العام كفالة توزيع إعلان وبرنامج عمل فيينا على أوسع نطاق ممكن؛

٥ - تحث جميع الدول على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لإعلان وبرنامج عمل فيينا من أجل تعزيز زيادة الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تطلب من جميع الدول اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية الإعمال التام لحقوق الإنسان في ضوء توصيات المؤتمر؛

٧ - تطلب الى الأمين العام، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا؛

٨ - تكرر الإعراب عما طلبه المؤتمر من اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة؛

٩ - تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان، بوصفه مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، أن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير

١٩٩٥، لغرض إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تقريرا يتضمن خطة تفصيلية عن الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ توصيات اعلان وبرنامج عمل فيينا التي وافقت عليها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أو التي اتخذت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة مقررات بشأنها؛

١٠ - تطلب أيضا الى المفوض السامي أن يدرج في تقريره السنوي الى الجمعية العامة فرعا عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا شاملا؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٠٩-حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل، وقرارها ٣٣١٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أصدرت به إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٠]، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٧١]، فضلا عن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، تمنح الأطفال حماية خاصة ومعاملة خاصة،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[٤٥]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٤٥]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ أحكامهما،

وإذ تلاحظ أعمال لجنة حقوق الطفل بشأن وضع مشروع أولي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتصل بمشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة[٢٠٩]،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الخامسة[٢١٠] المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]،

وإذ تضع في اعتبارها التأييد القوي الذي أبداه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، للاضطلاع بدراسة مقترحة، حسبما ورد في الفقرة ٥٠ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور الخطير في حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة، وإذ هي مقتنعة بأن الأمر يتطلب القيام بعمل فوري،

واقتناعا منها بأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة من قبل المجتمع الدولي، وأن الحاجة تدعو لأن تعمل جميع الدول من أجل التخفيف من محنتهم،

وإذ تسلم بالعمل القيّم الذي أنجزته في هذا الميدان هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحالة المفجعة التي يعاني منها الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة؛

٢ - **تطلب** إلى الدول أن تحترم أتم الاحترام الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، فضلا عن الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية خاصة ومعاملة خاصة؛

٣ - **تسلم** بأن للأطفال الموجودين في حالات النزاع المسلح، ثم في أعقاب هذه الحالات مباشرة، الحق في التغذية المناسبة والرعاية الطبية السليمة والمأوى؛

٤ - تسلم أيضا بحق الأمهات الحوامل، اللواتي هن في ظل الظروف المماثلة، في الرعاية والحماية ذاتهما؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة أن تتخذ، كل منها في نطاق ولايتها، التدابير المناسبة لتيسير تقديم المساعدة والإغاثة الإنسانيتين للأطفال المعرضين لحالات النزاع المسلح وعقب هذه الحالات مباشرة وإيصال المساعدة الإنسانية إلى هؤلاء الأطفال؛

٦ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن التدابير المحددة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة[١٠٦]؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المحددة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

٨ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الخامسة والتوصيتين الواردتين فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة[١١١]؛

٩ - ترحب بتعيين خبيرة لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة، وفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة في القرار ١٥٧/٤٨؛

١٠ - تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن أعمال الخبيرة السالفة الذكر[١٠٧]؛

١١ - تلاحظ أنه يجري تقديم الدعم للخبيرة بصورة مشتركة من جانب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تزويد مركز حقوق الإنسان، في حدود الموارد القائمة، بالموظفين والموارد الأخرى التي يحتاج إليها لمساعدة الخبيرة في الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أن تسهم في الدراسة المشار إليها في الفقرة ٩ من هذا القرار؛

١٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في هذه الدراسة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢١٠ - ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع ممارسات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والقضاء عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، واللذين يدعوان إلى اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، والعمل الضار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الامتهان الجنسي،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[٤٥] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٤٥]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٤ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٠] الذي اعتمدت فيه

اللجنة برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]،

وإذ تعترف بالجهود الهائلة التي تبذلها في هذا الميدان الأمم المتحدة، وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ممارسة استخدام الأطفال في البغاء، وامتهانهم جنسيا، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تشكل أيضا في أحيان كثيرة استغلالا لعمل الأطفال،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار ممارسة بيع الأطفال وغيرها من الممارسات التي قد تكون لها صلة بحالات اختفاء الأطفال وتبنيهم بصورة غير مشروعة وهجرهم واحتجازهم وخطفهم لأغراض تجارية،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على نشوء هذه الظروف الخاصة واستمرارها، بما فيها على وجه الخصوص الفقر والبطالة والجوع والكوارث الطبيعية والتعصب واستغلال عمل الأطفال والمنازعات المسلحة، وما يترتب عليها من آثار ضارة بحقوق الطفل،

وإذ تعترف بوجود سوق تشجع ازدياد هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مساعدة المقرر الخاص من خلال تعاون الحكومات معه وتزويده بالمعلومات في هذا الشأن،

وإذ ترى أن من الضروري مضاعفة الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية[٢١٢]؛

٢ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الزيادة المخيفة في انتهاكات حقوق الطفل في العالم أجمع، ولا سيما إزاء العدد المتزايد للحوادث المرتبطة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

٣ - تحث الحكومات على مواصلة البحث عن حلول وعن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الممارسات الشاذة؛

٤ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم، وتحثه على مواصلة جهوده في الاضطلاع بولايته؛

٥ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته بتزويده بجميع المعلومات المطلوبة؛

٦ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية تنفيذ تدابير وطنية تهدف إلى إعمال أحكام الاتفاقية؛

٧ - تحيط علما بأن لجنة حقوق الإنسان قد أنشأت، في قرارها ١٩٩٤/٩٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]، فريقا عاملا مفتوح العضوية مكلفا بأن يضع، على سبيل الأولوية، وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلا عن إنشاء التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات الشاذة والقضاء عليها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات، وإلى المقرر الخاص، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

٩ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل، في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛

١٠ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، في حدود الموارد المتوفرة، بما يحتاجه من موظفين وموارد اخرى لمساعدة المقرر الخاص والفريق العامل في الاضطلاع بولايتهما على نحو فعال؛

١٢ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢١١ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/١١٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٩١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٧]،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها من الثانية إلى الخامسة[٢١٠]، وباجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، المعقود في نيويورك في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، فضلا عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال خطيرة، نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، وللكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والاستغلال، والأمية، والجوع، والعجز، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ اجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل النهوض برفاه الأطفال ونمائهم،

وإذ يشجعها أن عددا من الدول لم يسبق له مثيل أصبحت الآن من الدول الموقعة على الاتفاقية والأطراف فيها، مما يبرهن على وجود التزام على نطاق واسع بالسعي بجد إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية، بوصفها إنجازا حققته الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الانسان، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، بوجوب اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥، والتوقيع العالمي على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[٤٥] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٤٥] اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن تنفيذهما الفعال،

وإذ يقلقها بالغ القلق التحفظات على الاتفاقية التي تتناقض مع موضوع الاتفاقية وغرضها أو تتناقض، خلافا لذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يحثان الدول على سحب تلك التحفظات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن حالة الاتفاقية[٢١٣]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

٢ - تشير ببالغ الارتياح الى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛

٣ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛

٤ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك

على سبيل الأولوية، بهدف تحقيق التصديق العالمي بحلول عام ١٩٩٥؛

٥ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل من جانب الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية؛

٦ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات على أن تعيد النظر في مدى اتساق تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بغية سحبها؛

٧ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل في الوقت المناسب، وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة لهذا الغرض؛

٨ - ترحب بالنتائج البناءة والمفيدة التي حققتها لجنة حقوق الطفل أثناء دوراتها السبع الأولى؛

٩ - ترحب أيضا بنظر لجنة حقوق الطفل في التحفظات والاعلانات التي أدلت بها الدول الأطراف في الاتفاقية كجزء من وظائفها الهامة المتمثلة في الاشراف على التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بإعداد لجنة حقوق الطفل لمشروع أولي لبروتوكول اختياري للاتفاقية[٣٠٩] يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الطفل، عملا بالمادة ٤٥ (أ) من الاتفاقية، أن تدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لكي تقدم، بالتعاون مع مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، تقارير عن مسائل محددة تتصل في جملة أمور، باستغلال الأطفال وإساءة معاملتهم بهدف زيادة الوعي بأحكام الاتفاقية وتنفيذها، ودعم اتخاذ اجراءات ملموسة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٢ - تعرب عن قلقها إزاء ازدياد عبء العمل الذي يثقل كاهل لجنة حقوق الطفل وما ينجم عن ذلك من مصاعب تواجهها هذه اللجنة في اضطلاعها بمهامها؛

١٣ - توافق على التوصية الواردة في القرار الذي اتخذ بتوافق الآراء في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والتي أكدت فيها الدول الأطراف من جديد التوصية التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل بشأن زيادة عدد الدورات السنوية للجنة إلى ثلاث دورات اعتبارا من عام ١٩٩٥، وكذلك عدد دورات الفريق العامل السابق للدورات؛

١٤ - تأذن للأمين العام بتنفيذ هذه التوصية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم، في الإطار العام للميزانية القائمة، حتى يتسنى للجنة حقوق الطفل أداء مهامها بفعالية وسرعة؛

١٦ - تطلب إلى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايتها، تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتشجيع فهمها ومساعدة الحكومات في تنفيذها؛

١٧ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن الاتفاقية بين الكبار والأطفال على حد سواء وتشجيع فهمها؛

١٨ - تحيط علما بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفريقين عاملين مفتوحي العضوية ليقوما، على التوالي، (أ) بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، (ب) وبإعداد مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية؛

٢٠ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢١٢ - محنة أطفال الشوارع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٣٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٣١٠]،

وإذ ترحب بما أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥] من الاهتمام الخاص لحقوق الطفل، ولا سيما في الفقرة ٢١ من الفرع الأول،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، كإسهام كبير في حماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشوارع،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال فئة ضعيفة بشكل خاص بين فئات المجتمع تتطلب حقوقها حماية خاصة، وأن الأطفال الذين يعيشون في ظروف قاسية بصفة خاصة، مثل أطفال الشوارع، إنما يستحقون عناية وحماية ومساعدة خاصة من أسرهم ومجتمعاتهم وكجزء من الجهود الوطنية والتعاون الدولي،

وإذ تسلم بأن لجميع الأطفال الحق في الصحة والمأوى والتعليم، وفي مستوى معيشة لائق، وفي التحرر من العنف والمضايقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لازدياد عدد أطفال الشوارع في جميع أنحاء العالم وللأحوال البائسة التي يجبر هؤلاء الأطفال غالبا على العيش فيها،

وإذ يساورها عميق القلق لأن قتل أطفال الشوارع وممارسة العنف ضدهم إنما يهددان الحق الأساسي الأول بين جميع الحقوق، ألا وهو الحق في الحياة،

وإذ يثير جزعها استمرار ارتكاب جرائم خطيرة من هذا النوع ضد أطفال الشوارع،

وإذ تدرك واجب ومسؤولية الحكومات في التحقيق في جميع حالات الجرائم المرتكبة ضد أطفال الشوارع ومعاقبة المجرمين،

وإذ تدرك أيضا أن سن التشريعات بحد ذاته لا يكفي للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق أطفال الشوارع، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، في جملة ميادين، منها إنفاذ القوانين وإقامة العدل، وفي وضع برامج اجتماعية وتعليمية وبرامج للصحة العامة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات في سبيل اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة أطفال الشوارع،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان عن محنة أطفال الشوارع وبازدياد الوعي بهذه المحنة، وبإنجازات المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق هؤلاء الأطفال وتقديم المساعدة العملية لتحسين حالتهم، وإذ تعرب عن تقديرها لها لما تبذله من جهود متواصلة،

وإذ ترحب كذلك بالأعمال القيمة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجانها الوطنية في سبيل التخفيف من آلام أطفال الشوارع،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي تضطلع بها في هذا الميدان الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المتباينة لظهور أطفال الشوارع وتهميشهم، بما في ذلك الفقر والهجرة من الريف إلى المدن والبطالة وتفكك الأسرة والتعصب والاستغلال والحرب، وأن هذه الأسباب كثيرا ما تتفاقم ويصعب حلها من جراء الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية الخطيرة،

وإذ تدرك أن الوقاية من بعض جوانب هذه المشكلة وحلها يمكن أن يتيسرا في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في إعلان وبرنامج عمل فيينا تحث جميع الدول، بدعم من التعاون الدولي، على معالجة المشكلة الحادة للأطفال الذين يعيشون في ظروف قاسية بوجه خاص، وأن الآليات والبرامج الوطنية والدولية ينبغي أن تتعزز من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم أطفال الشوارع،

١ - تعرب عن قلقها الشديد للازدياد المستمر في عدد الحوادث في جميع أرجاء العالم وللتقارير المقدمة عن أطفال الشوارع المتورطين في جرائم خطيرة وفي إساءة استعمال المخدرات والعنف والبغاء، والمتأثرين بذلك؛

٢ - تحث الحكومات على الاستمرار بنشاط في التماس حلول شاملة لمعالجة مشاكل أطفال الشوارع واتخاذ التدابير لاستعادة مشاركتهم في المجتمع مشاركة كاملة، وتوفير ما يكفي، في جملة أمور، من التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم؛

٣ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل أطفال الشوارع، ومكافحة التعذيب وارتكاب العنف ضدهم؛

٤ - تؤكد أن الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع، وتطلب إلى جميع الدول، التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساند، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة التقنية من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

٦ - تثني على لجنة حقوق الطفل لما توليه من اهتمام في أنشطتها الرصدية، لحالة الأطفال الذين يرغمون، من أجل البقاء، على العيش والعمل في الشوارع، وتكرر دعوتها للجنة كي تنظر في إمكانية إعداد تعليق عام بشأن أطفال الشوارع؛

٧ - توصي بأن تولي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة الاهتمام بهذه المشكلة المتعاظمة لدى دراستها التقارير الواردة من الدول الأطراف؛

٨ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع بعضها بعضا في ضمان قدر أكبر من الوعي واتخاذ إجراءات أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع، وذلك عن طريق أمور منها بدء ودعم مشاريع إنمائية يمكن أن يكون لها أثر إيجابي على حالة أطفال الشوارع؛

٩ - تطلب إلى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أن يولوا اهتماما خاصا لمحنة أطفال الشوارع، كل في نطاق ولايته؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون، "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢١٣ - سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٢٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت بموجبه عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح،

وإذ تشير أيضا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدها الأمم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصون السلم،

وإذ تشدد على أن من مقاصد الأمم المتحدة، كما هو وارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية التي تتسم بطابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]،

واقتناعا منها بأن التسامح هو الأساس السليم لأي مجتمع مدني وللسلم،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٣٥/٤٢٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تلاحظ أن الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح لن ينطوي على أي آثار مالية تتحملها الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بالمذكرة المقدمة من الأمين العام في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٢١٤]، التي يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

١ - ترحب بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بدور المنظمة الرائدة لسنة الأمم المتحدة للتسامح؛

٢ - توصي الوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن تنظر، كل في محفلها، في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لإنجاح السنة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنفيذ البرامج الوطنية والدولية للاحتفال بالسنة، وأن تشارك بشكل فعال في تنفيذ الأنشطة التي ستنظم في إطار السنة؛

٤ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى بذل الجهود، كل في ميدانها، للمساهمة بشكل مناسب في برامج السنة وفي برنامج المتابعة؛

٥ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقوم بإعداد إعلان مبادئ وبرنامج عمل من أجل اختتام السنة، وذلك كمتابعة لها، وتقديمهما إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تحتفل بانتهاء السنة في جلسة عامة تذكارية تعقدها في دورتها الخمسين وأن تستعرض أعمال متابعة السنة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢١٤ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير الى قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت بموجبه العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك الحاجة الى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين مع الاحترام التام لتميزهم ولمبادراتهم،

وإذ تؤكد من جديد أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تذكّر بتخصيص يوم في كل سنة، ابتداء من السنة الأولى للعقد، يحتفل به بوصفه اليوم الدولي للسكان الأصليين،

وإذ ترحب بتوصية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التابعة للجنة حقوق الإنسان، بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي في ٩ آب/اغسطس من كل سنة، وهو تاريخ الذكرى السنوية لانعقاد أول اجتماع للفريق العامل في عام ١٩٨٢،

وإذ ترحب أيضا بتعيين الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان منسقا للعقد،

وإذ تدرك أهمية النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار العقد، وإذ تشير الى أن لجنة حقوق الإنسان طلبت الى الفريق العامل، في قرارها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]، أن ينظر على سبيل الأولوية في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين،

وإذ تشير الى طلبها الى المنسق أن يقوم بتنسيق برنامج أنشطة العقد بالتعاون والتشاور الكاملين مع الحكومات، والهيئات المختصة، ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الوكالات المتخصصة، ومع منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تشير أيضا الى طلبها إلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى أن تنظر مع الحكومات وبالتشارك مع السكان الأصليين في الكيفية التي تستطيع أن تساهم بها في نجاح العقد، وإذ ترحب بالتوصيات الواردة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، والحاجة الى توفير الدعم المالي الكافي من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة الى توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تشير الى دعوتها الموجهة الى منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى للنظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات من أجل إنجاح العقد، بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه المجلس الى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تكفل كون جميع المساعدات التقنية التي تمولها أو تقدمها متسقة مع الصكوك والمعايير الدولية المنطبقة على السكان الأصليين، وشجع فيه على بذل الجهود لتعزيز التنسيق في هذا الميدان وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تؤثر عليهم،

واقتناعا منها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم،

وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يستطيعون، من خلال الآليات الملائمة، تقديم مساهماتهم المتميزة الى الإنسانية، وبأنه ينبغي تمكينهم من ذلك،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبصفة خاصة الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١[٦٣]، بشأن الاعتراف بدور السكان الأصليين ومجتمعاتهم وتعزيز هذا الدور،

وإذ ترحب باقتراح عقد دورة أوليمبية ثقافية لشباب السكان الأصليين في مانيلا في عام ١٩٩٥، بمناسبة العقد والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،

وتصميما منها على تعزيز تمتع السكان الأصليين بحقوقهم والتنمية الكاملة لثقافاتهم ومجتمعاتهم المتميزة،

١ - تحيط علما بالتقرير الأولي للأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن وضع برنامج عمل شامل للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم[٣١٥] وبمرفقات ذلك التقرير؛

٢ - تقرر اعتماد برنامج الأنشطة القصير الأجل لعام ١٩٩٥، الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام، وتدعو لجنة حقوق الإنسان الى النظر، في دورتها الحادية والخمسين، في البرنامج القصير الأجل بغية تعديله أو تكملته، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٣ - تدعو الحكومات الى أن تقدم الى الأمين العام، بحلول نهاية آب/اغسطس ١٩٩٥، تعليقات مكتوبة على التقرير الأولي ومرفقاته، بغرض إعداد برنامج عمل شامل نهائي للعقد، ليقدمه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تقرر أن يكون للعقد محور تنفيذي من أجل تحقيق أهدافه، وأن يكون موضوعه هو "السكان الأصليون: شراكة فعلية"؛

٥ - تشجع لجنة حقوق الإنسان على أن تنظر في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٤[١٤٣]، وذلك بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تقررها اللجنة ووفقا لتلك الإجراءات، بهدف أن تعتمد الجمعية العامة مشروع الإعلان في غضون العقد؛

٦ - تعترف بأهمية النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل الأمم المتحدة في أثناء العقد، على النحو الموصى به في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، وتطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم توصيات في هذا الصدد؛

٧ - تعترف أيضا بأهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول خاصة بهم لمشاكلهم، وتحقيقا لهذا الغرض، توصي بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للخبرة الرفيعة ونشر

الدراية الفنية، وتدعو لجنة حقوق الإنسان الى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ؛

٨ - تقرر الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في يوم ٩ آب/اغسطس من كل عام خلال العقد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم للاحتفال بذلك اليوم، من الموارد الموجودة في الميزانية، وتشجع الحكومات على الاحتفال بذلك اليوم على الصعيد الوطني؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها رسولة الخير، ريغوبرتا مينشو توم، وتعرب عن الأمل في أن تواصل القيام بدور هام في الترويج للعقد؛

١٠ - توصي بإيلاء اهتمام خاص لتحسين نطاق وفعالية مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ أنشطة العقد، بما في ذلك عن طريق قيام هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بتعيين موظفين، حسب الاقتضاء، من رعايا الدول الأعضاء المنتمين الى السكان الأصليين، بما يتسق مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حدود الموارد الموجودة، وعن طريق التشاور مع الحكومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

١١ - توصي، تحقيقا لهذا الغرض، بأن يعقد اجتماع تقني ثان بشأن التخطيط للعقد يسبق مباشرة الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وأن يقدم اليه الدعم من الموارد الموجودة في الميزانية، وتحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وبصفة خاصة منظمات السكان الأصليين، على المشاركة بنشاط في ذلك الاجتماع، وفقا للإجراءات المتفق عليها؛

١٢ - تقرر النظر، في دورة لاحقة، في عقد اجتماعات لأغراض التخطيط والاستعراض، على فترات ملائمة أثناء العقد، وتحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وبصفة خاصة منظمات السكان الأصليين، على المشاركة بنشاط في تلك الاجتماعات؛

١٣ - توصي بأن يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) أن ينشىء، خلال الربع الأول من عام ١٩٩٥، صندوق التبرعات للعقد، وأن يدرج ذلك الصندوق في المؤتمر السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، الذي يعقد في مقر الأمم المتحدة؛

(ب) أن يطلب الى ممثلي الأمم المتحدة في البلدان التي يوجد فيها سكان أصليون القيام، من خلال القنوات الملائمة، بتشجيع زيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تؤثر عليهم؛

(ج) أن يحث مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، المعقودة أثناء العقد، على أن تعزز وتسهل، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، المساهمة الفعالة للسكان الأصليين بوجهات نظرهم؛

(د) أن يكفل نشر المعلومات المتعلقة ببرنامج أنشطة العقد والفرص المتاحة للسكان الأصليين للمشاركة في تلك الأنشطة، في جميع البلدان وعلى أوسع نطاق ممكن بلغات السكان الأصليين، على أن يمول ذلك من الموارد الموجودة في الميزانية؛

(هـ) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تحقيق هذه الأهداف؛

١٤ - تطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يأخذ في الاعتبار، في سياق أدائه لمهامه، الاهتمامات الخاصة للسكان الأصليين وأهداف العقد؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، واضعا في الاعتبار المساهمة التي تتوافر لدى السكان الأصليين القدرة على تقديمها، أن ينشىء، داخل مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وحدة لدعم أنشطة المركز المتصلة بالسكان الأصليين، ولا سيما من أجل تخطيط أنشطة العقد وتنسيقها وتنفيذها؛

١٦ - تدعو الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أن ينظر في تعيين مسؤول لجمع الأموال يمكنه استحداث مصادر جديدة للتمويل اللازم للعقد؛

١٧ - تطلب الى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم، عن طريق عمليتها المشتركة بين الوكالات، بالتشاور والتنسيق فيما يتعلق بالعقد، بهدف مساعدة منسق العقد على الوفاء بمهمته، وبتقديم تقرير عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعقد الى الجمعية العامة في كل سنة من سنوات العقد؛

١٨ - تدعو المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات ادارتها:

(أ) إيلاء أولوية أكبر وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص

لاحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد، في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على المستوى المجتمعي وتيسير تبادل المعلومات والدراية الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مركز حقوق الإنسان؛

١٩ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد؛

(ب) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ج) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى التماس الوسائل التي تكفل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تؤثر عليهم؛

(د) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة التامة مع السكان الأصليين؛

٢٠ - تشجع أيضا الحكومات على النظر في المساهمة، حسب الاقتضاء، في صندوق النهوض بالسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، دعما لتحقيق أهداف العقد؛

٢١ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعم العقد عن طريق تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي يكون الغرض منها تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة، انظر الفرع التاسع -باء-٥.

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣) انظر A/49/499، المرفق الأول.

(٤) A/49/403.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) انظر A/49/499.

(٧) القرار ١٤/٣٨، المرفق.

(٨) القرار ٩١/٤٨، المرفق.

(٩) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨** (A/49/18)، الفرع الثاني والمرفق الثالث.

(١٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨** (A/49/18).

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٢٩، الرقم ٦١٩٣.

(١٣) انظر E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢.

(١٤) A/49/464.

(١٥) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٦) A/49/677، المرفق.

(١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/1980/13 و Corr.1) الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٩) المرجع نفسه، **١٩٨١، الملحق رقم ٥** والتصويب (E/1981/25 و Corr.1) الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٢٠) المرجع نفسه، **١٩٨٢، الملحق رقم ٢** والتصويب (E/1982/12 و Corr.1) الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢١) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13، و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢٢) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14، و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٩) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣) A/49/402 و Add.1 .

(٣٤) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٣٥) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26560.

(٣٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣٧) A/49/362، المرفق.

(٣٨) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

(٣٩) A/49/434.

(٤٠) انظر E/CN.5/1993/10 و E/CN.5/1993/L.11، المرفق.

(٤١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٤٢) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٣) A/49/435 .

(٤٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٥) انظر A/45/625، المرفق.

(٤٦) انظر A/40/256، المرفق.

(٤٧) A/49/213.

(٤٨) A/49/712.

(٤٩) E/CN.15/1994/10، الفقرات ٧١ إلى ٨٤.

(٥٠) A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و A/CONF.169/RPM.2 و A/CONF.169/RPM.3 و A/CONF.169/RPM.4 و A/CONF.169/RPM.5.

(٥١) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١** (E/1994/31).

(٥٢) A/49/593.

(٥٣) انظر A/49/748، المرفق، الفرع الأول - ألف.

(٥٤) انظر A/49/748، المرفق.

(٥٥) A/49/217-E/1994/103.

(٥٦) A/49/365-E/1994/119.

(٥٧) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥**، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤** والتصويب (E/1992/24 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٩) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٧ (E/1993/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦٠) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٧ (E/1994/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦١) A/49/378.

(٦٢) A/49/349.

(٦٣) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.I) و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.89.IV.2.

(٦٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.90.XVII.3.

(٦٦) انظر ST/ESA/SER.R/85.

(٦٧) INSTRAW/SER.B/44.

(٦٨) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٦٩) انظر CEDAW/SP/1992/4.

(٧٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨** (A/48/38).

(٧١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38).

(٧٢) A/49/308، الفرع الثالث.

(٧٣) المرجع نفسه، الفرع الثاني.

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38)، الفرع الخامس.

(٧٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٧٦) القرار ١٠٤/٤٨.

(٧٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١ (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٨) القرار ٣١٧ (د - ٤)، المرفق.

(٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

(٨٠) ST/AI/379.

(٨١) A/49/587 و Corr.1.

(٨٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨٣) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٨٤) القرار دإ - ٢/١٧، المرفق.

(٨٥) A/45/262، المرفق.

(٨٦) انظر A/49/139-E/1994/57.

(٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٩٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XI.6.

(٩١) انظر A/CONF.166/PC/20/Add.2.

(٩٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30)، الفصل الحادي عشر، القرار ٣ (د - ٣٧).

(٩٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/49/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(٩٤) A/49/139-E/1994/57 و A/49/317 و A/49/345 و A/49/369.

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ (A/49/12).

(٩٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/49/12/Add.1).

(٩٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، اللجنة الثالثة، الجلسة ٢٣، والتصويب.

(٩٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٩٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٠٠) القرارات ١٣٦/٣٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٢٠١/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٢٥/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٢٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و١٢٠/٤٢ و١٢١/٤٢ المؤرخان ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٢٩/٤٣ و١٣٠/٤٣ المؤرخان ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٠١/٤٥ و١٠٢/٤٥ المؤرخان ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(١٠١) A/49/577.

(١٠٢) A/37/145، و A/38/450، و A/40/358 و Add.1 و 2، و A/41/472، A/43/734 و Add.1، و A/45/524، و A/47/352.

(١٠٣) E/1994/7.

(١٠٤) E/1994/8.

(١٠٥) E/1994/9.

(١٠٦) انظر A/49/411.

(١٠٧) A/49/643.

(١٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ (A/49/12)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/49/12/Add.1).

(١٠٩) A/49/533.

(١١٠) A/49/578.

(١١١) انظر A/48/322، المرفق الثاني.

(١١٢) انظر A/49/313، المرفق الأول.

(١١٣) S/26317، الفرع الرابع؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(١١٤) S/26272، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(١١٥) A/49/405.

(١١٦) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(١١٧) A/49/484 و Corr.1 و Add.1.

(١١٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١١٩) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٢٠) القرار ١٩٤/٣٧، المرفق.

(١٢١) القرار ١٧٣/٤٣، المرفق.

(١٢٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤** (A/49/44).

(١٢٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٢٤) A/49/537، المرفق، الفرع الرابع.

(١٢٥) A/44/539 و A/46/503 و A/48/508 و Corr.1.

(١٢٦) A/49/537.

(١٢٧) المرجع نفسه، المرفق.

(١٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ٤٩-٥١.

(١٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(١٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

(١٣١) انظر E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٢) E/CN.4/Sub.2/1993/16.

(١٣٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٣٤) E/CN.4/1990/9/Rev.1.

(١٣٥) انظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) وCorr.1 Vol.I وVol.II وVol.III وCorr.1 Vol.III)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٦) انظر E/CN.4/1994/21 وCorr.1، وE/CN.4/1995/11، وE/CN.4/1995/27، على التوالي.

(١٣٧) A/49/653.

(١٣٨) انظر A/CONF.157/PC/42/Add.6.

(١٣٩) انظر القرار ١٤١/٤٨، الفقرة ٤ (هـ).

(١٤٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٦** (A/49/36).

(١٤١) A/49/261-E/1994/110 و Add.1.

(١٤٢) A/49/261-E/1994/110/Add.1، المرفق.

(١٤٣) انظر E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٤) انظر A/47/675-S/24816 وCorr.1؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢**، الوثيقة S/24816.

(١٤٥) A/49/582.

(١٤٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠** (A/48/40)، المرفق السادس.

(١٤٧) انظر E/CN.4/1994/79، الفقرة ١٠٣.

(١٤٨) A/49/321.

(١٤٩) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٦** (A/45/6/Rev.1)، المجلد الثاني.

(١٥٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٧.

(١٥١) انظر:- Inter-Parliamentary Union, **Inter Parliamentary** Bulletin, 74th Year, 1994, Second Quarter, No. 2.

(١٥٢) A/49/675 وCorr.1.

(١٥٣) انظر: **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(١٥٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢** (E/1992/2)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٢/٧٢.

(١٥٥) E/CN.4/1988/22 و Add.1 و2، وE/CN.4/1989/25، وE/CN.4/1990/22 وAdd.1، وE/CN.4/1991/36، وE/CN.4/1992/30 وAdd.1، وE/CN.4/1993/46، وE/CN.4/1994/7 وCorr.1 وCorr.2 وAdd.1 وAdd.2، على التوالي.

(١٥٦) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(١٥٧) A/49/415 و Add.1.

(١٥٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٢.

(١٥٩) E/CN.4/1995/36.

(١٦٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

(١٦١) A/49/512.

(١٦٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١** (A/47/1)، الفقرة ١٠٠.

(١٦٣) المرجع نفسه، **الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١** (A/49/1)، الفقرة ٢٨٧.

(١٦٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٩.

(١٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(١٦٦) E/CN.4/1988/85 و Corr.1، الفقرة ٣٠.

(١٦٧) A/49/595.

(١٦٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦** (A/48/6/Rev.1)؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٦ ألف** (A/48/6/Rev.1/Add.1).

(١٦٩) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(١٧٠) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٧١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٧٢) "اتفاق إطاري يؤسس اتحادا فدراليا في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك التي تضم أغلبية من السكان البوسنيين والكروات"، و"مخطط اتفاق أولي لإقامة اتحاد كونفدرالي بين جمهورية كرواتيا والاتحاد"، الموقعان في واشنطن في ١ آذار/مارس ١٩٩٤؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/255.

(١٧٣) A/48/858.

(١٧٤) A/49/641-S/1994/1252، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/1252.

(١٧٥) المصدر السابق، **والوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣**، الوثائق S/26383 وS/26415 وS/26469.

(١٧٦) انظر A/49/594 و Add.1.

(١٧٧) A/49/716.

(١٧٨) انظر A/47/558، المرفق الثاني.

(١٧٩) انظر A/45/482، المرفق الثاني.

(١٨٠) E/CN.4/1992/17 وAdd.1 و E/CN.4/1992/30 وAdd.1، على التوالي.

(١٨١) E/CN.4/1993/62 وAdd.1.

(١٨٢) E/CN.4/1994/7 وCorr.1 و2، وAdd.1 و2، وE/CN.4/1994/31، على التوالي.

(١٨٣) A/49/539، المرفق.

(١٨٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤** والتصويب (E/1994/24 وCorr.1)، الفصل الثاني عشر، الفقرة ٤٨٠.

(١٨٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢**.

(١٨٦) انظر A/46/608-S/23177؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١**، الوثيقة S/23177، المرفق.

(١٨٧) A/49/635/Add.1.

(١٨٨) انظر A/49/635.

(١٨٩) E/CN.4/1994/73 و Add.1.

(١٩٠) A/49/544، المرفق.

(١٩١) E/CN.4/1994/51.

(١٩٢) A/49/513، المرفق.

(١٩٣) A/49/514، المرفق؛ انظر أيضا A/49/514/Add.1 و2.

(١٩٤) A/49/651، المرفق.

(١٩٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ ألف** (E/1992/22/Add.1/Rev.1)، الفصل الثاني.

(١٩٦) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٢ باء** (E/CN.4/1992/84/Add.2 - E/1992/22/Add.2).

(١٩٧) E/CN.4/1993/50 و E/CN.4/1994/110.

(١٩٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ باء** (E/CN.4/1994/132/Add.2 - E/1994/24/Add.2)، الفصل الثاني.

(١٩٩) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٢٩.

(٢٠٠) انظر A/48/824-S/26915، المرفق الأول؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26915.

(٢٠١) A/49/508-S/1994/1157، المرفقان الأول والثاني، وAdd.1 A/49/508/Add.1-S/1994/1157، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**، الوثيقتان S/1994/1157 وAdd.1.

(٢٠٢) **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، باريس، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، المجلد ١، القرارات**، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي).

(٢٠٣) A/49/650، المرفق.

(٢٠٤) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢**.

(٢٠٥) انظر **حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1 (Vol.I, Part I)).

(٢٠٦) A/49/668، الفقرة ١٣٩.

(٢٠٧) A/49/668.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٤.

(٢٠٩) E/CN.4/1994/91، المرفق.

(٢١٠) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١** (A/49/41).

(٢١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١** (A/49/41)، الفصل الأول، الفرع ياء.

(٢١٢) A/49/478.

(٢١٣) A/49/409.

(٢١٤) A/49/457.

(٢١٥) A/49/444.

سابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٩/١٩	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة			
	القرار ألف (A/49/673)	١١٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٤٠١
	القرار باء (A/49/673/Add.1)	١١٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٠٢
٤٩/٢٠	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا-رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (A/49/687)	١٢٧ و ١٣٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٤١٠
٤٩/٢١٦	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات(A/49/804)			
	القرار ألف	١٠٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤١٢
	القرار باء	١٠٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤١٣
	القرار جيم	١٠٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤١٤
	القرار دال	١٠٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤١٥
	القرار هاء	١٠٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤١٥
٤٩/٢١٧	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/49/820)	١٠٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤١٦
٤٩/٢١٨	الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (A/49/807)	١٥٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤١٦
٤٩/٢١٩	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/49/822)	١٠٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤١٧

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٩/٢٢٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/49/822)			
	ألف- الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٠٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤١٩
	باء- تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٠٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٢٣
	جيم- تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٥	١٠٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٢٤
٤٩/٢٢١	خطة المؤتمرات (A/49/805)			
	القرار ألف	١١١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٢٤
	القرار باء	١١١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٢٥
	القرار جيم	١١١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٢٨
	القرار دال	١١١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٢٨
٤٩/٢٢٢	إدارة الموارد البشرية (A/49/802)	١١٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٢٩
٤٩/٢٢٣	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/49/772)	١١٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٣٢
٤٩/٢٢٤	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/49/773)	١١٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٤١
٤٩/٢٢٥	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/49/755/Add.1) . .	١١٦(أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٥٠
٤٩/٢٢٦	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/49/811) . . .	١١٦ (ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٥١
٤٩/٢٢٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (A/49/816)	١١٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٥٣
٤٩/٢٢٨	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (A/49/756/Add.1)	١٢٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٥٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٩/٢٢٩	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (A/49/757/Add.1)	١٢٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٥٨
٤٩/٢٣٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/49/809) . . .	١٢٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٦٠
٤٩/٢٣١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/49/798) . .	١٢٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٦٣
٤٩/٢٣٢	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (A/49/812) . . .	١٢٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٦٤
٤٩/٢٣٣	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/49/803/Add.1)	١٣٢(أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٦٦

٤٩/١٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من قرارها ٤٨/٢٢٣ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعادت فيه تأكيد مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة، ووافقت فيه، من حيث المبدأ، على إنشاء هيئة مخصصة لدراسة تنفيذ هذا المبدأ عند تحديد جدول الأنصبة المقررة، والنظر، في مرحلة لاحقة من الدورة الثامنة والأربعين، في ولاية تلك الهيئة وأساليب عملها،

وإذ تضع في اعتبارها انشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص من الخبراء في الميدانين القانوني والمالي، وفقا للفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٤٨/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين،

١ - تقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مخصص من خمسة وعشرين خبيرا في الميادين الاقتصادية والمالية والاحصائية والميادين ذات الصلة؛

٢ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى تعيين الخبراء بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وإلى إنشاء الفريق العامل في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تقرر أن يقوم الفريق العامل بدراسة وفحص كل جوانب تنفيذ مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة للاشتراكات في الميزانية العادية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، بما يتيح للجنة الاشتراكات أن تأخذه في الاعتبار في الاستعراض الذي طلب إليها إجراؤه في الفقرة ١ من قرار الجمعية ٤٨/٢٢٣ جيم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء، تعاون المؤسسات الحكومية الدولية القائمة ذات الصلة، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وأن يوفر للفريق العامل كل ما يلزم من الوثائق والخدمات؛

٥ - تقرر تمويل أنشطة الفريق العامل في حدود الموارد المالية القائمة، ولكنها ترحب بالتبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء لتمويل أنشطة الفريق العامل، بما في ذلك إمكانية تحمل تكاليف مشاركة خبرائها الذين تعينهم في الفريق العامل.

الجلسة العامة ٧٠
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة،

وإذ تعترف بالتزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٣/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات[٢]،

١ - تؤكد من جديد أهمية توصيات لجنة الاشتراكات بالنسبة إلى الجمعية العامة عند البت في قسمة نفقات الأمم المتحدة بين الدول الأعضاء وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية؛

٢ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ كما يلي:

الدولة العضو	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
		(النسبة المئوية)	
الاتحاد الروسي	٥,٦٨	٤,٤٥٠٠	٤,٢٧
اثيوبيا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
اذربيجان	٠,١٦	٠,١١٧٥	٠,١١
الارجنتين	٠,٤٨	٠,٤٨٠٠	٠,٤٨
الاردن	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
ارمينيا	٠,٠٨	٠,٠٥٥٠	٠,٠٥
اريتريا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
اسبانيا	٢,٢٤	٢,٣٦٢٥	٢,٣٨
استراليا	١,٤٦	١,٤٨٠٠	١,٤٨
استونيا	٠,٠٥	٠,٠٤٢٥	٠,٠٤
اسرائيل	٠,٢٦	٠,٢٦٧٥	٠,٢٧
افغانستان	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
اكوادور	٠,٠٢	٠,٠٢٠٠	٠,٠٢
البانيا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
المانيا	٨,٩٤	٩,٠٤٢٥	٩,٠٦

الدولة العضو	١٩٩٥	١٩٩٦ (النسبة المئوية)	١٩٩٧
الامارات العربية المتحدة	٠,١٩	٠,١٩٠٠	٠,١٩
انتيغوا وبربودا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
اندورا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
اندونيسيا	٠,١٤	٠,١٤٠٠	٠,١٤
انغولا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
اوروغواي	٠,٠٤	٠,٠٤٠٠	٠,٠٤
اوزبكستان	٠,١٩	٠,١٣٧٥	٠,١٣
اوغندا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
اوكرانيا	١,٤٨	١,١٤٠٠	١,٠٩
ايران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٦٠	٠,٤٦٧٥	٠,٤٥
ايرلندا	٠,٢٠	٠,٢١٠٠	٠,٢١
ايسلندا	٠,٠٣	٠,٠٣٠٠	٠,٠٣
ايطاليا	٤,٧٩	٥,١٩٧٥	٥,٢٥
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
باراغواي	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
باكستان	٠,٠٦	٠,٠٦٠٠	٠,٠٦
بالاو[٣]	...	...	...
البحرين	٠,٠٢	٠,٠٢٠٠	٠,٠٢
البرازيل	١,٦٢	١,٦٢٠٠	١,٦٢
بربادوس	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
البرتغال	٠,٢٤	٠,٢٧٥٠	٠,٢٨
بروني دار السلام	٠,٠٢	٠,٠٢٠٠	٠,٠٢
بلجيكا	٠,٩٩	١,٠٠٧٥	١,٠١
بلغاريا	٠,١٠	٠,٠٨٢٥	٠,٠٨
بليز	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
بنغلاديش	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١

الدولة العضو	١٩٩٥	١٩٩٦ (النسبة المئوية)	١٩٩٧
بنما	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
بنن	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
بوتان	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
بوتسوانا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
بوركينا فاصو	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
بوروندي	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠٢	٠,٠١٧٥	٠,٠١
بولندا	٠,٣٨	٠,٣٣٧٥	٠,٣٣
بوليفيا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
بيرو	٠,٠٦	٠,٠٦٠٠	٠,٠٦
بيلاروس	٠,٣٧	٠,٢٩٢٥	٠,٢٨
تايلند	٠,١٣	٠,١٣٠٠	٠,١٣
تركمانستان	٠,٠٤	٠,٠٣٢٥	٠,٠٣
تركيا	٠,٣٤	٠,٣٧٥٠	٠,٣٨
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤	٠,٠٣٢٥	٠,٠٣
تشاد	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
توغو	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
تونس	٠,٠٣	٠,٠٣٠٠	٠,٠٣
جامايكا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
الجزائر	٠,١٦	٠,١٦٠٠	٠,١٦
جزر البهاما	٠,٠٢	٠,٠٢٠٠	٠,٠٢
جزر سليمان	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
جزر القمر	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
جزر مارشال	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٢١	٠,٢٠٢٥	٠,٢٠
جمهورية افريقيا الوسطى	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٣٢	٠,٢٦٠٠	٠,٢٥

الدولة العضو	١٩٩٥	١٩٩٦ (النسبة المئوية)	١٩٩٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٥	٠,٠٥٠٠	٠,٠٥
جمهورية كوريا	٠,٨٠	٠,٨١٧٥	٠,٨٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٤	٠,٠٥٠٠	٠,٠٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
جمهورية مولدوفا	٠,١١	٠,٠٨٥٠	٠,٠٨
جنوب افريقيا	٠,٣٤	٠,٣٢٢٥	٠,٣٢
جورجيا	٠,١٦	٠,١١٧٥	٠,١١
جيبوتي	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
الدانمرك	٠,٧٠	٠,٧١٧٥	٠,٧٢
دومينيكا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
الرأس الأخضر	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
رواندا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
رومانيا	٠,١٥	٠,١٥٠٠	٠,١٥
زائير	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
زامبيا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
زمبابوي	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
ساموا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
سان مارينو	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١

الدولة العضو	١٩٩٥	١٩٩٦ (النسبة المئوية)	١٩٩٧
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
سانت لوسيا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
سري لانكا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
السلفادور	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
سلوفاكيا	٠,١٠	٠,٠٨٢٥	٠,٠٨
سلوفينيا	٠,٠٧	٠,٠٧٠٠	٠,٠٧
سنغافورة	٠,١٤	٠,١٤٠٠	٠,١٤
السنغال	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
سوازيلند	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
السودان	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
سورينام	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
السويد	١,٢٢	١,٢٢٧٥	١,٢٣
سيراليون	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
سيشيل	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
شيلي	٠,٠٨	٠,٠٨٠٠	٠,٠٨
الصومال	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
الصين	٠,٧٢	٠,٧٣٥٠	٠,٧٤
طاجيكستان	٠,٠٣	٠,٠٢٠٠	٠,٠٢
العراق	٠,١٤	٠,١٤٠٠	٠,١٤
عمان	٠,٠٤	٠,٠٤٠٠	٠,٠٤
غابون	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
غامبيا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
غانا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
غرينادا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
غواتيمالا	٠,٠٢	٠,٠٢٠٠	٠,٠٢
غيانا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
غينيا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١

الدولة العضو	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
		(النسبة المئوية)	
غينيا الاستوائية	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
غينيا - بيساو	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
فانواتو	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
فرنسا	٦,٣٢	٦,٤٠٧٥	٦,٤٢
الفلبين	٠,٠٦	٠,٠٦٠٠	٠,٠٦
فنزويلا	٠,٤٠	٠,٣٣٧٥	٠,٣٣
فنلندا	٠,٦١	٠,٦١٧٥	٠,٦٢
فيجي	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
فييت نام	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
قبرص	٠,٠٣	٠,٠٣٠٠	٠,٠٣
قطر	٠,٠٤	٠,٠٤٠٠	٠,٠٤
قيرغيزستان	٠,٠٤	٠,٠٣٢٥	٠,٠٣
كازاخستان	٠,٢٦	٠,٢٠٠٠	٠,١٩
الكاميرون	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
كرواتيا	٠,١٠	٠,٠٩٠٠	٠,٠٩
كمبوديا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
كندا	٣,٠٧	٣,١٠٢٥	٣,١١
كوبا	٠,٠٧	٠,٠٥٢٥	٠,٠٥
كوت ديفوار	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
كوستاريكا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
كولومبيا	٠,١١	٠,١٠٠٠	٠,١٠
الكونغو	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
الكويت	٠,٢٠	٠,١٩٠٠	٠,١٩
كينيا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
لاتفيا	٠,١٠	٠,٠٨٢٥	٠,٠٨
لبنان	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
لختنشتاين	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١

الدولة العضو	١٩٩٥	١٩٩٦ (النسبة المئوية)	١٩٩٧
لكسمبرغ	٠,٠٧	٠,٠٧٠٠	٠,٠٧
ليبريا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
ليتوانيا	٠,١١	٠,٠٨٥٠	٠,٠٨
ليسوتو	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
مالطة	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
مالي	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
ماليزيا	٠,١٤	٠,١٤٠٠	٠,١٤
مدغشقر	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
مصر	٠,٠٧	٠,٠٧٠٠	٠,٠٨
المغرب	٠,٠٣	٠,٠٣٠٠	٠,٠٣
المكسيك	٠,٧٨	٠,٧٨٧٥	٠,٧٩
ملاوي	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
ملديف	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٨٠	٠,٧٢٠٠	٠,٧١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٥,٢٧	٥,٣١٥٠	٥,٣٢
منغوليا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
موريتانيا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
موريشيوس	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
موزامبيق	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
موناكو	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
ميانمار	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
ناميبيا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
النرويج	٠,٥٥	٠,٥٦٠٠	٠,٥٦
النمسا	٠,٨٥	٠,٨٦٥٠	٠,٨٧

الدولة العضو	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
		(النسبة المئوية)	
نيبال	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
النيجر	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
نيجيريا	٠,١٦	٠,١١٥٠	٠,١١
نيكاراغوا	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
نيوزيلندا	٠,٢٤	٠,٢٤٠٠	٠,٢٤
هايتي	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
الهند	٠,٣١	٠,٣١٠٠	٠,٣١
هندوراس	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
هنغاريا	٠,١٥	٠,١٤٠٠	٠,١٤
هولندا	١,٥٨	١,٥٨٧٥	١,٥٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠	٢٥,٠٠٠٠	٢٥,٠٠
اليابان	١٣,٩٥	١٥,٤٣٥٠	١٥,٦٥
اليمن	٠,٠١	٠,٠١٠٠	٠,٠١
يوغوسلافيا	٠,١١	٠,١٠٢٥	٠,١٠
اليونان	٠,٣٧	٠,٣٨٠٠	٠,٣٨
المجموع	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠٠٠	١٠٠,٠٠

٣ - تقرر أيضا:

(أ) على الرغم من أحكام البند ٥ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، يخول الأمين العام أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) وفقا للبند ٥ - ٩ من النظام المالي للأمم المتحدة، يطلب إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشتركة مع ذلك في بعض أنشطتها، المساهمة في نفقات المنظمة عن السنوات ١٩٩٥ و١٩٩٦ و ١٩٩٧ على أساس المعدلات التالية:

الدولة غير العضو	النسبة المئوية
تونغا	٠,٠١
سويسرا	١,٢١
الكرسي الرسولي	٠,٠١
ناورو	٠,٠١

وتمثل هذه المعدلات الأساس لحساب الرسوم السنوية الشاملة التي تحصّل من الدول غير الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٤ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تستجيب على النحو الملائم للنداءات المقدمة من الدول الأعضاء، وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

لاستعراض أنصبتها المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما، على التوالي، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وإلى قراري المجلس ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٩٢٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اللذين جدد المجلس بموجبهما مرة أخرى ولايتي بعثة تقديم المساعدة وبعثة المراقبين، بالترتيب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٥/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين وقرارها ٢٤٨/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٩/٤٨ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بشأن تمويل بعثة تقديم المساعدة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين وبعثة تقديم المساعدة تمثل نفقات

للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين وبعثة تقديم المساعدة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا؛

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين وبعثة تقديم المساعدة بالموارد المالية اللازمة لتمكينهما من الوفاء بمسؤولياتهما بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٠٦ ٦٧٠ من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة لبعثة المراقبين و ١٧٦٤٨٣٨٢ دولارا بالنسبة لبعثة تقديم المساعدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة، ولاسيما الدول الأعضاء التي عليها مبالغ متأخرة؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين ولبعثة تقديم المساعدة فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة تقديم المساعدة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مبلغا اجماليه ٧٠٠ ١٠١ ١٦٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥١٥ ١٦١ دولار) لتشغيل بعثة تقديم المساعدة للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، شاملا مبلغا إجماليه ٩٦٠ ٠٦٣ ٥٧ دولارا (صافيه ٧٦٠ ٨١٢ ٥٥ دولارا) سبق الإذن به بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٨؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإضافي وإجماليه ٤٤٠ ٧٤٤ ١٠٠ دولارا (صافيه ٢٤٠ ٥٤٢ ١٠٠ دولارا) للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة في الاعتبار ما إجماليه ٢٦٠ ٣٥٧ ٦٢ دولارا (صافيه ١٦٠ ٩٧٣ ٦٠ دولارا)، الذي سبق تقسيمه وفقا للقرار ٢٤٨/٤٨ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٢٠٢ دولار، الموافق عليها لبعثة تقديم المساعدة للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٩ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٢٨٨ ١ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٥٨ ١ دولار) فيما يتعلق ببعثة المراقبين للفترة من ٢٢ حزيران/ يونيه إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وفي الرصيد غير الملتزم به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٥٣١ ١٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٣٣ ١٠ دولار) فيما يتعلق ببعثة تقديم المساعدة للفترة الممتدة من ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر أيضا، فيما يتعلق بفترة ما بعد ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة أربعة أشهر، بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ١٥ مليون دولار، فيما يتصل بمواصلة بعثة تقديم المساعدة (شريطة أن يكون أي مبلغ يتجاوز ١٠,٥ من ملايين الدولارات شهريا مخصصا لتكاليف الأفراد العسكريين وأن يُقدم تبرير على وجه التحديد إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية)، على أن يقسم مبلغ ٣٠ مليون دولار كأنصبة مقررة، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة تقديم المساعدة إلى ما بعد ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١١ - تأذن للأمين العام، فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها، بالإبقاء على وظيفتي المستشار السياسي الأقدم ومساعد المستشار السياسي الأقدم؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يقوم، وفقا لما قد تستلزمه الطبيعة المتغيرة لبعثة تقديم المساعدة، بتعديل مستويات ملاك الموظفين، وبخاصة المستويات المتصلة بموظفي المساعدة الإنسانية، إذا لزم ذلك، في حدود مستويات الملاك القائمة؛

١٣ - تقرر أن تُجري، ابتداء من ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥، استعراضا تفصيليا لتمويل بعثة تقديم المساعدة للفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ولتقرير الأداء الوارد في الاضافة إلى تقرير الأمين العام[٦]، وتطلب إلى الأمين العام وإلى اللجنة الاستشارية تنظيم برنامجي عملهما بما يكفل إتاحة تقديرات وتقارير الميزانية المناسبة إلى الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٤ - تعرب عن بالغ قلقها لتجديد عقد توفير الخدمات لبعثة تقديم المساعدة دون إجراء مناقصة تنافسية دولية على النحو الموجز في الفقرات ٤٠ إلى ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٥ - تحث الأمين العام على تدبير جميع الخدمات التعاقدية اللازمة لبعثة تقديم المساعدة في أقرب وقت ممكن عن طريق مناقصة تنافسية دولية، بحيث تستند تلك الخدمات كلها إلى أدنى عطاء مقبول وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وتطلب إليه أن يقدم، في سياق مقترحات الميزانية التالية، تفسيرات مكتوبة وافية لمنح الاستثناءات من قاعدة المناقصة التنافسية الدولية؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقدم إليها للنظر، في دورتها العادية الحالية، معلومات بشأن مسألة شراء الخدمات التعاقدية لعمليات حفظ السلام وتفسيرا أوليا لأسباب السماح بأي استثناء من القاعدة ١١٠-١٨ من النظام المالي بشأن توفير تلك الخدمات أثناء تنفيذ عدد من عمليات حفظ السلام في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، حتى يتسنى للجمعية اتخاذ الإجراء المناسب والفوري في هذا الصدد؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة تقديم المساعدة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للاجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".

الجلسة العامة ٧٠
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

٤٩/٢١٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ للأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة[٧]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٨]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٩]، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[١٠]، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١١]، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٢]، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[١٣]، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[١٤]، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية[١٥]، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات[١٦]، وفي تقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات[١٧]، وفي الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات بشأن الإجراءات العلاجية[١٨]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[١٩]،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن استعادة الأموال المختلسة[٢٠] وعن المراجعة المستقلة للحسابات والاستعراضات الادارية المستقلة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة[٢١]،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون وهيئات الإدارة لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة لإيلاء الاعتبار والاهتمام على الوجه المناسب للتوصيات الواردة في التقارير السابقة لمراجعة الحسابات، كما يظهر من تعليقات مجلس مراجعي الحسابات في مرفقات تقاريره الحالية،

وإذ تحيط علما أيضا باستجابة الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة للتوصيات الحالية لمجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة والتي تبين التدابير المراد اتخاذها، مع الجداول الزمنية الملائمة[٢٢]،

وإذ تلاحظ أن مجلس مراجعي الحسابات لم يستطع الحصول على تأكيد كاف بشأن صحة قيمة المخزون التراكمي من الممتلكات غير المستهلكة في الأمم المتحدة،

وإذ نظرت في آراء مجلس مراجعي الحسابات بصدد الآثار المترتبة على تمديد فترة عضوية أعضاء المجلس[٢٣]،

وإذ تهنئ مجلس مراجعي الحسابات على إجراء استعراضاته بصورة شاملة، بما يتمشى مع البند ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة،

١ - **توافق** على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات السالفة الذكر؛

٢ - **توافق أيضا** على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن الإجراءات العلاجية[٨]؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** أن مجلس مراجعي الحسابات قد أبدى تحفظات في رأيه المتعلق بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة (عمليات حفظ السلام)، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٤ - **توافق** على جميع توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات والتعليقات عليها الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** عمليات المراجعة الأفقية لحسابات أنشطة الشراء والنظم الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات التي أجراها مجلس مراجعي الحسابات عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٦ من قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتطلب إلى المجلس أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالنتائج والتوصيات المتعلقة بمراجعة هذه الحسابات، وأن يواصل هذه الممارسة؛

٦ - **تطلب** إلى مجلس مراجعي الحسابات أن ينظر، في ضوء تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن نظام تأمين سرية الوصول، فيما إذا كان الأمر يستلزم من المجلس إجراء استعراض آخر للمشروع، بما في ذلك تطويره وطريقة الشراء والمساءلة الإدارية، سواء عند بدء المشروع أو تنفيذه؛

٧ - **تشير** إلى أنه ما كان ينبغي دفع المبالغ التي تقاضاها الموظفون الزائدون دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة، وترحب بالتقدم المحرز في حل مشكلة الموظفين الذين أصبحوا زائدين نتيجة لعملية تخفيض الموظفين، وتلاحظ أن الأمين العام يعتزم الفروغ من عمليات إعادة التوزيع اللازمة للوظائف والموظفين بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٨ - **تؤيد** توصية مجلس مراجعي الحسابات بشأن ترتيبات الخيار المتعلقة بالمبلغ الإجمالي للسفر في حالات إجازة زيارة الوطن والتعليم وزيارة الأسرة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الرصد الدقيق لتكاليف وفوائد ترتيبات المبلغ الإجمالي بالنسبة للمنظمة، بما في ذلك إجراء تحليل لمستوى الحافز النقدي الذي يوفره إلى الموظفين إجراء الـ ٧٥ في المائة الحالي، وأن يجري ما يلزم من تعديلات لكفالة ألا تفسح الترتيبات مجالا لإساءة الاستعمال؛

١٠ - **تلاحظ** أن مراقبة المخزون كانت قاصرة في بعض الحالات، وتؤيد رأي مجلس مراجعي الحسابات بأن هذه المسائل ينبغي استعراضها على سبيل الأولوية العالية، وتطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة المعنيين معالجة هذه المسائل تبعا لذلك؛

١١ - **تلاحظ أيضا** أن مسألة مدة عضوية أعضاء مجلس مراجعي الحسابات ستُنظر في إطار البند ١٠٥ من جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبخاصة الفقرتان ٥ و ٦ منه،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢٤]،

١ - **ترحب** بقيام الأمين العام ومجلس مراجعي الحسابات، عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢١١/٤٧، بتقديم وثيقة منفصلة تغطي جميع عمليات حفظ السلام، وتدعو المجلس إلى زيادة تطوير هذا الشكل، ولا سيما

بتوفير معلومات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الأكبر حجما، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء؛

٢ - **تعرب عن قلقها** لعدم تمكن مجلس مراجعي الحسابات من إقرار أرصدة النقدية الحاضرة فيما يتعلق بمعظم عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن يكون جرد النقدية، فيما يتعلق بكل عملية من عمليات حفظ السلام، متطابقا بانتظام مع السجلات المحاسبية؛

٣ - **تعرب عن قلقها أيضا** إزاء النتائج التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن الممتلكات غير المستهلكة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال بدقة لأحكام القاعدتين الماليتين ١١٠- ٢٥ و ١١٠ - ٢٦ في هذا الصدد؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام التشاور مع مجلس مراجعي الحسابات بصدد التدابير الملائمة لتجنب تكرر نشوء تحفظات في الرأي المتعلق بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن الإجراءات العلاجية[٢٨]، وبخاصة الفقرات ١٧ إلى ٢٦ منه المتعلقة بالشراء،

وقد نظرت أيضا في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ للأمم المتحدة، بما فيها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢٥]،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء حالات مخالفة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، كما بينها مجلس مراجعي الحسابات، وبخاصة في ميداني الشراء والمخزون،

وإذ تشدد على أهمية دور مجلس مراجعي الحسابات ومكتب المراقبة الداخلية في تحديد المخالفات المالية والمتعلقة بالميزانية والتحقيق فيها، وفي تقييم الضوابط الملائمة التي يضعها الأمين العام لمنع حدوثها والتحقق من تلك الضوابط،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير تأديبية ملائمة في حالات المخالفات المالية والمتعلقة بالميزانية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء إمكانات حدوث تضارب في المصالح عندما تستخدم الأمم المتحدة في مجال الشراء موظفين سابقين للشركات الموردة إلى المنظمة،

١ - **تحيط علما مع القلق** بالنتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن جوانب الشراء التي تقتضي إجراءات علاجية، وتؤيد على وجه التحديد توصيات المجلس الواردة في الفقرة ٩ (ل) من تقريره عن الأمم المتحدة[٢٦] وفي الفقرات ٩ (أ) إلى (ج) من تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢٧]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات فورية لتنفيذ هذه التوصيات، آخذا في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء المناقشات التي دارت في الجمعية العامة، مع إبقاء مجلس مراجعي الحسابات على علم تام بالتدابير الجارية المتخذة، وتطلب إلى المجلس أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يتضمن مقترحات لتحسين أنشطة الشراء في الأمانة العامة، مشتملا، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) أية تعديلات تدعو الضرورة إلى إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وعلى النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة من أجل معالجة مسائل التضارب في المصالح؛

(ب) تعزيز دور لجنة العقود وزيادة الشفافية في عملياتها فيما يتعلق بمنح استثناءات من قاعدة العطاءات التنافسية، ولا سيما في الحالات التي تذكر فيها الحاجة الماسة كسبب لطلب الاستثناءات تلك؛

(ج) تحسين رصد الامتثال للعقود وتشديد الشروط الجزائية لعدم الامتثال؛

(د) تعزيز قدرة الأمانة العامة على التخطيط في ميدان الشراء؛

(هـ) زيادة فعالية القائمة المعتمدة لمقدمي العطاءات ووضع مبادئ توجيهية وإجراءات قياسية وشفافة لضمان توفر الشروط مسبقا في الموردين المحتملين؛

(و) الإعلان في الوقت المناسب عن العطاءات المتعلقة بالمناقصات التنافسية والنشر بانتظام عن العقود الممنوحة.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقرريها ٤٤٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٤٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٩ من مرفق تقرير الأمين العام عن المعايير المحاسبية[٢٨]،

وإذ تحيط علما بالنتائج التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن هذه المسألة، كما يتبين في الفقرة ٧ من الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية بشأن الإجراءات العلاجية[١٨]،

١ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها المنظمات للامتثال بوجه عام للمعايير المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣؛

٢ - **تلاحظ**، مع ذلك، أن الأمر يستلزم إنجاز مزيد من العمل في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ حتى تصبح البيانات المالية لبعض منظمات وبرامج الأمم المتحدة متفقة تماما مع المعايير المحاسبية الموجدة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة متابعة جهودهم لكفالة الامتثال التام للمعايير المحاسبية الموحدة عن تقديم البيانات المالية عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، بما في ذلك، في جملة أمور، الكشف عن تقييم الممتلكات، والتبرعات العينية، والنقد المحتفظ به بعملات غير قابلة للتحويل؛ وحساب المطلوبات الكاملة الطويلة الأجل لاستحقاقات إنهاء الخدمة والكشف عنها؛ وحساب حالات التأخر في تحصيل الاشتراكات المقررة والكشف عنها، بقصد تحسين الكشف عن المعلومات في البيانات المالية.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بمقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ٩٤/٣٠ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ومقرر المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة 1994/R.3/6 المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بشأن التنسيق في طريقة عرض الميزانيات والحسابات،

تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، تقديم تقارير، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى هيئات إداراتهم كل على حدة عن تنفيذ هذين المقررين، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٢١٧/٤٩ - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في غير سنوات الميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٩] وفي توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة[٣٠] وفي توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة الواردة في تقريرها[٣١]،

١ - **تؤكد من جديد** أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة يجب أن يتضمن بيانا بما يلي: (أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لتلبية احتياجات برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين؛ (ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع؛ (ج) النمو الحقيقي، سواء كان إيجابيا أم سلبيا، بالمقارنة مع الميزانية السابقة؛ (د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه بنسبة مئوية من مستوى الموارد العام؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن المخطط ينبغي أن يؤدي إلى تحسين إمكانية التنبؤ بالموارد المطلوبة لفترة السنتين التالية، وأن يشجع على زيادة إشراك الدول الأعضاء في عملية الميزانية، فيسهل بذلك الاتفاق، على أوسع نطاق ممكن، بشأن الميزانية البرنامجية؛

٣ - **تؤيد** توصيات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٤ - **تدعو** الأمين العام إلى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ استنادا إلى التقدير الأولي الإجمالي المقدم من اللجنة الاستشارية والبالغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ ٥٧٤ من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، والمعاد حساب تكاليفه بمبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ ٢ ٥٤٨ دولار بمعدلات ١٩٩٤-١٩٩٥ المنقحة، آخذا في الاعتبار أيضا بيانات النفقات الفعلية المتاحة لعام ١٩٩٤؛

٥ - **تلاحظ** أن التقدير الأولي يشمل اعتمادا لتعزيز دعم عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يستند في طلبه، لدى إعداده الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، إلى ما قد تقرره الجمعية العامة بشأن مسألة معايير تقاسم تكاليف دعم عمليات حفظ السلام؛

٦ - **تقرر** أن يحدد مستوى صندوق الطوارئ بما نسبته ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي بمعدلات ١٩٩٦-١٩٩٧، أي بمبلغ ٢٠,٦ من ملايين الدولارات؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، معلومات عن طبيعة النفقات المحملة على صندوق الطوارئ حتى الآن، وفقا لما طلبته اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٠ من تقريرها.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٢١٨/٤٩ - الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٠٢/٤٤ ألف وباء المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين وافقت فيهما على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٤/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن صافي الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، الذي أذنت فيه بالالتزام بمبلغ إضافي صافيه ١٠٠ ٨٦٧ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١،

وإذ تشير كذلك إلى أن مجلس مراجعي الحسابات قد خلص إلى أن استبقاء موظفين زائدين إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ هو تجاهل لهدف تخفيض الموظفين الذي قضت به الجمعية العامة، وأنه ما كان ينبغي دفع المبالغ التي يتقاضاها هؤلاء الموظفون الزائدون في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وافقت على ضرورة اعتماد مبلغ إضافي لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ وأوصت بأن تُعالج في إطار التقرير المالي لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، مسألة توزيع الأنصبة المقررة فيما يتعلق بذلك المبلغ،

وإذ تلاحظ أيضا أن البيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[٣٢] تبين توفر فائض قدره ١١٠ ٤٦٨ ٣٧ دولارات يقيد لحساب الدول الأعضاء خصما من أنصبتها المقررة لعام ١٩٩٥،

١ - تأسف لقرار الأمين العام باستبقاء موظفين زائدين إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٢ - تأسف أيضا لعدم توفر الشفافية في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن المبالغ المدفوعة إلى الموظفين الزائدين فيما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٣ - تحيط علما باعتزام الأمين العام إنجاز عملية التخفيض التي قضت بها الجمعية العامة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتوخى أقصى قدر من الانضباط في الإدارة المالية لكفالة التقيد بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك القاعدة ١١٤ - ١ بشأن المسؤولية الشخصية، وأن يراعي إدراج التنفيذ الكامل لتلك الأنظمة والقواعد لتكون أحد مؤشرات الأداء المحددة عند تقييم أداء جميع المديرين؛

٥ - تقرر اعتماد مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٢٣٣ ١٧ دولار بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، وزيادة تقديرات الإيرادات لفترة السنتين تلك بمبلغ ٧٠٠ ٢٩٧ ٧ دولار تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وبمبلغ ٣٠٠ ٩٨٢ ١ دولار تحت بابي الإيرادات ٢ (الإيرادات العامة) و ٣ (الأنشطة المدرة للدخل)؛

٦ - تقرر أيضا خصم الزيادة الصافية في الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، على النحو الموافق عليه في الفقرة السابقة، من فائض الميزانية المتاح للدول الأعضاء لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢١٩ - مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة

أولا

تمويل توسيع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا

١ - توافق على رصد اعتماد قدره ٠٠٠ ٢٦٦ ١٩ من دولارات الولايات المتحدة تحت الباب ٤ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٣٣] واعتماد قدره ٢٠٠ ٤٦٤ ١ دولار تحت الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) تقابله إيرادات بمبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقرير أداء نهائي واف فيما يتعلق بالنفقات النهائية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا وبالأنشطة المدرجة في الميزانية والمنفذة؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقبل بيانات مالية تفصيلية عن بعثة المراقبة وقائمة حصرية بالأصول، بما في ذلك معلومات عن التصرف النهائي فيها، وأن يقيّم خبرات البعثة وأداءها فيما يتعلق بالميزانية بغية وضع توصيات للعمليات المماثلة في المستقبل؛

ثانيا

الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٥]،

١ - توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو الوارد في الفقرات ٢ إلى ٤ من تقريرها؛

٢ - توافق على رصد اعتماد إضافي قدره ٠٠٠ ٧٧٦ دولار تحت الباب ٣٢ (السلطة الدولية لقاع البحار) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٣٢]، يقابله نقص بمبلغ مساو تحت الباب ٧ (الأنشطة القانونية)؛

٣ - تقرر، أن تنظر الجمعية العامة، إذا نشأت احتياجات إضافية من الموارد، فيما إذا كانت ستأذن للأمين العام بالدخول في الالتزامات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

ثالثا

حقوق الانسان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٧] والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين[٣٨]،

وإذ تؤكد من جديد الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية في عملية إعداد الميزانية،

وإذ تكرر أهمية التقيد بدقة بالإجراءات المعتادة للموافقة على الميزانية،

١ - تقرر أن ترصد، بصفة استثنائية، مبلغ ٠٠٠ ٤٧٣ ٤ دولار تحت الباب ٢١ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٣٢]، على أن يكون مفهوما أن الوظائف التي طلبها الأمين العام في تقريره[٣٦] لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ولوجود الأمم المتحدة في كمبوديا فيما يتعلق بحقوق الانسان، قد ووفق عليها بصفة مؤقتة، وأن هذه الوظائف جميعها مرهونة باستعراض تفصيلي تجريه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة في أقرب فرصة تسنح لها أثناء دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

٢ - تقرر أيضا رصد مبلغ ٩٠٠ ٠٢٢ ١ دولار تحت الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بمبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تبريرا لإنشاء تلك الوظائف على أساس دائم وتعليلا بصدد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٣٧]، لكي تنظر فيهما الجمعية خلال دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

رابعا

التقديرات المنقحة تحت الأبواب ٣ ألف و ٣ باء و ٣ جيم و ٤ و ٨ و ١٥ و ٢٤ و ٢٨ وباب الإيرادات ١

١ - توافق على استمرار الوظائف المؤقتة الست لخدمة لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، مع تغطية التكاليف ذات الصلة من الموارد المعتمدة حاليا تحت الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٣٣]؛

٢ - تقرر الموافقة على نقل مبلغ ٦٠٠ ٥٧٦ دولار من الباب ٣ إلى الباب ٨ (إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، من أجل الأنشطة المتصلة بالاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره[٣٩]، رهنا بالاستعراض والتعديل اللذين تجريهما اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة؛

٣ - تقرر أيضا أن تنظر في مقترحات الأمين العام المتبقية في الدورة التاسعة والأربعين المستأنفة، على أساس تقرير اللجنة الاستشارية المشار إليه في الفقرة ٤ من تقريرها[٤٠]؛

خامسا

افريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٢٦٠ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد مشروعا لباب في الميزانية البرنامجية يتضمن الأنشطة التي صدر بها تكليف في إطار البرنامج ٤٥ من الخطة

المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، المعنون "افريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية"،

وقد نظرت في التقرير التكميلي المقدم من الأمين العام[٤١]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٢] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٣]،

١ - تقرر الموافقة على نقل مبلغ ٤٢٨ ٥٠٠ دولار من الباب ٣ إلى الباب ٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٣٣]، على النحو الذي اقترحه الأمين العام؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض اقتراحه الداعي إلى تدبير موارد إضافية، وذلك في ضوء تعليقات الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأن يقدم ذلك الاقتراح، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد مشروعا لباب في الميزانية متضمنا اقتراحاته، من أجل التنفيذ خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بشأن الأنشطة التي صدر بها تكليف في إطار البرنامج ٤٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، المعنون "افريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية"، آخذا في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وآراء اللجنة الاستشارية، وأن يقدم ذلك المشروع، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

سادسا

تقرير الأداء الأول

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٤] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٥]؛

٢ - توافق على تخفيض الاعتمادات الموافق عليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٣٣] بمبلغ صافيه ٩٠٠ ٠٣٦ ٢١ دولار وعلى تخفيض تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بمبلغ صافيه ١٠٠ ٠٨٥ ٤٩ دولار، على أن يقسما بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

سابعا

صندوق الطوارئ

تلاحظ توفر رصيد متبق قدره ٨٠٠ ٣٦٢ ١ دولار في صندوق الطوارئ.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٢٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ما يلي:

زيادة المبلغ الذي اعتمدته بموجب قرارها ٤٨/٢٣١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقدره ٢٠٠ ٢٠٠ ٥٨٠ ٢ من دولارات الولايات المتحدة، بمبلغ ٢٠٠ ٧٤ ٨٠٧ ٢ دولار، على النحو التالي:

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٤٨/٢٣١ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٣٧ ٠٤٩ ٨٠٠	١٦٨ ٧٠٠	٣٧ ٢١٨ ٥٠٠
	مجموع الجزء الأول	٣٧ ٠٤٩ ٨٠٠	١٦٨ ٧٠٠	٣٧ ٢١٨ ٥٠٠
	الجزء الثاني - الشؤون السياسية			
٣ -	الشؤون السياسية	٦٧ ٩٢٣ ٦٠٠	(١ ٨٠٧ ٤٠٠)	٦٦ ١١٦ ٢٠٠
٤ -	عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة	١٠١ ٥٧٣ ٢٠٠	٣٠ ٦٤٨ ٧٠٠	١٣٢ ٢٢١ ٩٠٠
	مجموع الجزء الثاني	١٦٩ ٤٩٦ ٨٠٠	٢٨ ٨٤١ ٣٠٠	١٩٨ ٣٣٨ ١٠٠
	الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان			
٥ -	محكمة العدل الدولية	١٨ ٣٢٩ ٤٠٠	٩٨٦ ٦٠٠	١٩ ٣١٦ ٠٠٠
٧ -	الأنشطة القانونية	٣٢ ٤٩٠ ٠٠٠	(١ ٠٥٧ ٥٠٠)	٣١ ٤٣٢ ٥٠٠
	مجموع الجزء الثالث	٥٠ ٨١٩ ٤٠٠	(٧٠ ٩٠٠)	٥٠ ٧٤٨ ٥٠٠
	الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٨ -	إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	٥٠ ٣٥٥ ٦٠٠	١ ٢٠١ ٠٠٠	٥١ ٥٥٦ ٦٠٠
٩ -	إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات	٤٦ ٨١٥ ٧٠٠	(٥٨٩ ٨٠٠)	٤٦ ٢٢٥ ٩٠٠
١٠ -	إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية	٢٩ ٣٨٥ ٨٠٠	(٣ ٤٢٤ ٤٠٠)	٢٥ ٩٦١ ٤٠٠
١١ ألف-	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٠٨ ٢٩٦ ٤٠٠	٥ ٢٨٣ ٤٠٠	١١٣ ٥٧٩ ٨٠٠
١١ باء-	مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة الغات	١٩ ٩٨٢ ٧٠٠	٩٦٠ ١٠٠	٢٠ ٩٤٢ ٨٠٠
١٢ ألف-	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١ ٣٨٤ ٥٠٠	٢ ٨٩٣ ٤٠٠	١٤ ٢٧٧ ٩٠٠
١٢ باء-	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	١١ ٨٥٤ ٣٠٠	٣ ٣٢٢ ٢٠٠	١٥ ١٧٦ ٥٠٠
١٣ -	مكافحة الجريمة	٤ ٦٣٨ ٢٠٠	٢٠١ ٥٠٠	٤ ٨٣٩ ٧٠٠
١٤ -	المراقبة الدولية للمخدرات	١٣ ٩٩٨ ٧٠٠	٦٩٥ ٢٠٠	١٤ ٦٩٣ ٩٠٠
	مجموع الجزء الرابع	٢٩٦ ٧١١ ٤٠٠	١٠ ٥٤٢ ٦٠٠	٣٠٧ ٢٥٤ ٠٠٠
	الجزء الخامس - التعاون الاقليمي لأغراض التنمية			
١٥ -	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٧٨ ٠٢٠ ١٠٠	(٦ ٣٦٢ ٥٠٠)	٧١ ٦٥٧ ٦٠٠
١٦ -	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٥٩ ٨٤٦ ٢٠٠	١ ٤٣٢ ٢٠٠	٦١ ٢٧٨ ٤٠٠
١٧ -	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٤٤ ٦٨٤ ٥٠٠	٢ ٦٩٤ ٨٠٠	٤٧ ٣٧٩ ٣٠٠
١٨ -	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٩ ٩٩٢ ٦٠٠	(١ ٠١٣ ٢٠٠)	٧٨ ٩٧٩ ٤٠٠

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٤٨/٢٣١ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٩ -	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٣٨ ٢٢٦ ٦٠٠	(٣ ٠١٣ ٥٠٠)	٣٥ ٢١٣ ١٠٠
٢٠ -	البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٢ ٩١٠ ٠٠٠	١ ٩٠٤ ٧٠٠	٤٤ ٨١٤ ٧٠٠
	مجموع الجزء الخامس	٣٤٣ ٦٨٠ ٠٠٠	(٤ ٣٥٧ ٥٠٠)	٣٣٩ ٣٢٢ ٥٠٠
	الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢١ -	حقوق الإنسان	٣٦ ٠٦٣ ٣٠٠	٧ ٦٤٤ ٩٠٠	٤٣ ٧٠٨ ٢٠٠
٢٢ ألف-	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٥ ٣٢٩ ٤٠٠	٣ ٢٤٣ ٣٠٠	٤٨ ٥٧٢ ٧٠٠
٢٢ باء -	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢١ ٠٠٧ ٩٠٠	٣٤٢ ٤٠٠	٢١ ٣٥٠ ٣٠٠
٢٣ -	إدارة الشؤون الإنسانية	١٨ ٥٤١ ٢٠٠	٤٩٣ ٥٠٠	١٩ ٠٣٤ ٧٠٠
	مجموع الجزء السادس	١٢٠ ٩٤١ ٨٠٠	١١ ٧٢٤ ١٠٠	١٣٢ ٦٦٥ ٩٠٠
	الجزء السابع - الإعلام			
٢٤ -	الإعلام	١٣٣ ١٤٥ ٣٠٠	(١ ٧٠٢ ٧٠٠)	١٣١ ٤٤٢ ٦٠٠
	مجموع الجزء السابع	١٣٣ ١٤٥ ٣٠٠	(١ ٧٠٢ ٧٠٠)	١٣١ ٤٤٢ ٦٠٠
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة			
٢٥ -	الإدارة والتنظيم	٨٧٦ ٨٥٦ ٠٠٠	١٩ ٩٦٤ ٨٠٠	٨٩٦ ٨٢٠ ٨٠٠
	مجموع الجزء الثامن	٨٧٦ ٨٥٦ ٠٠٠	١٩ ٩٦٤ ٨٠٠	٨٩٦ ٨٢٠ ٨٠٠
	الجزء التاسع - الأنشطة المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
٢٦ -	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٢٦ ١٩٢ ٨٠٠	١ ٠٢٨ ٤٠٠	٢٧ ٢٢١ ٢٠٠
٢٧ -	المصروفات الخاصة	٣١ ٧٨٠ ٤٠٠	١ ٠١٤ ٧٠٠	٣٢ ٧٩٥ ١٠٠
	مجموع الجزء التاسع	٥٧ ٩٧٣ ٢٠٠	٢ ٠٤٣ ١٠٠	٦٠ ٠١٦ ٣٠٠
	الجزء العاشر- الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٢٨ -	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٠٤ ٩٤٩ ٠٠٠	(٤٧ ١٥٠ ٩٠٠)	٣٥٧ ٧٩٨ ١٠٠
	مجموع الجزء العاشر	٤٠٤ ٩٤٩ ٠٠٠	(٤٧ ١٥٠ ٩٠٠)	٣٥٧ ٧٩٨ ١٠٠
	الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية			
٢٩ -	الابتكارات التكنولوجية	١٨ ٨٤١ ٥٠٠	٦ ٥٥٦ ٨٠٠	٢٥ ٣٩٨ ٣٠٠

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٣١/٤٨ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
٣٠ -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٥٨ ٣٠٦ ٩٠٠	١٤٠ ٢٠٠	٥٨ ٤٤٧ ١٠٠
	مجموع الجزء الحادي عشر	٧٧ ١٤٨ ٤٠٠	٦ ٦٩٧ ٠٠٠	٨٣ ٨٤٥ ٤٠٠
	الجزء الثاني عشر - المراقبة الداخلية			
٣١ -	مكتب المراقبة الداخلية	١١ ٤٢٩ ١٠٠	٥٩٨ ٦٠٠	١٢ ٠٢٧ ٧٠٠
	مجموع الجزء الثاني عشر	١١ ٤٢٩ ١٠٠	٥٩٨ ٦٠٠	١٢ ٠٢٧ ٧٠٠
	الجزء الثالث عشر - السلطة الدولية لقاع البحار			
٣٢ -	السلطة الدولية لقاع البحار	-	٧٧٦ ٠٠٠	٧٧٦ ٠٠٠
	مجموع الجزء الثالث عشر	-	٧٧٦ ٠٠٠	٧٧٦ ٠٠٠
	المجموع الكلي	٢ ٥٨٠ ٢٠٠ ٧٠٠	٢٨ ٠٧٤ ٢٠٠	٢ ٦٠٨ ٢٧٤ ٤٠٠

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

باء

تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، تخفيض تقديرات الإيرادات البالغة ٧٠٠ ٤٠١ ٤٧٧ من دولارات الولايات المتحدة، التي وافقت عليها بموجب قرارها ٢٣١/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بمبلغ ٢٠٠ ٣٢١ ٤٥ دولار على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٣١/٤٨ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات المنقحة
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين . . .	٢٠٠ ٣٦٤ ٤١١	(٥٠٠ ١٤٧ ٤٨)	٧٠٠ ٢١٦ ٣٦٣
مجموع باب الإيرادات ١	٢٠٠ ٣٦٤ ٤١١	(٥٠٠ ١٤٧ ٤٨)	٧٠٠ ٢١٦ ٣٦٣
٢ - الإيرادات العامة	٨٠٠ ٢٥٨ ٥٩	٠٠٠ ٦٧١ ١	٨٠٠ ٩٢٩ ٦٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٧٠٠ ٧٧٨ ٦	٣٠٠ ١٥٥ ١	٠٠٠ ٩٣٤ ٧
مجموع بابي الإيرادات ٢ و٣	٥٠٠ ٠٣٧ ٦٦	٣٠٠ ٨٢٦ ٢	٨٠٠ ٨٦٣ ٦٨
المجموع الكلي	٧٠٠ ٤٠١ ٤٧٧	(٢٠٠ ٣٢١ ٤٥)	٥٠٠ ٠٨٠ ٤٣٢

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٥

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة إلى سنة ١٩٩٥:

١ - أن تموَّل، وفقا للبندين ٥ - ١ و٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، الاعتمادات المدرجة في الميزانية بما مجموعه ٤٠٠ ٤٠٧ ٣٣٥ ١ من دولارات الولايات المتحدة، المؤلفة من ١٠٠ ١٠٠ ٢٩٠ ١ دولار، يمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة مبدئيا لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بموجب قرارها ٢٣١/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مضافا إليه مبلغ ٢٠٠ ٠٧٤ ٢٨ دولار، يمثل الزيادة في الاعتمادات الموافق عليها في أثناء الدورة التاسعة والأربعين بموجب القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ١٠٠ ٢٣٣ ١٧ دولار، يمثل الزيادة في الاعتماد المرصود لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢١٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٤٦٠ ٢٩٥ ٧٥ دولارا، يتألف من:

'١' مبلغ ٧٥٠ ٠١٨ ٣٣ دولارا، يمثل نصف صافي الإيرادات المقدرة، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بموجب قرارها ٢٣١/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

'٢' مبلغ ٣٠٠ ٨٢٦ ٢ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها بموجب القرار باء أعلاه؛

'٣' مبلغ ١١٠ ٤٦٨ ٣٧ دولارات، يمثل رصيد الحساب الفائض حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛

'٤' مبلغ ٣٠٠ ٩٨٢ ١ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢١٨/٤٩؛

(ب) مبلغ ٩٤٠ ١١١ ٢٦٠ ١ دولارا، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بما مجموعه ١١٩ ٣٣٤ ١٦٧ دولارا، تتألف من:

(أ) مبلغ ١٠٠ ٦٨٢ ٢٠٥ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢٣١/٤٨ باء؛

(ب) مخصوما منه مبلغ ٥٠٠ ١٤٧ ٤٨ دولار، يمثل النقص المقدر في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها باء أعلاه؛

(ج) مضافا إليه مبلغ ٨١٩ ٥٠١ ٢ دولارا، يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالمقارنة بالتقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢١٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛

(د) مضافا إليه مبلغ ٧٠٠ ٢٩٧ ٧ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢١٨/٤٩.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٢١/٤٩ - خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[٤٦]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٠٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تحيط علما مع التقدير بأعمال لجنة المؤتمرات؛

٢ - توافق على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ على النحو المقدم من لجنة المؤتمرات[٤٧]؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٥ بناء على الإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - تدعو الأجهزة التشريعية المختصة إلى حل جميع الهيئات التي تعالج الفصل العنصري، وذلك عملا بقراري الجمعية العامة ٢٥٨/٤٨ ألف وباء المؤرخين ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٥ - تدعو هيئات الأمم المتحدة إلى تجنب عقد اجتماعات يومي ٢ آذار/مارس و ٩ أيار/مايو ١٩٩٥، كما تدعو الأمانة العامة إلى أخذ هذه الترتيبات في الاعتبار عند إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات في المستقبل؛

٦ - تقرر أن يكون التجاوز عن قاعدة المقر، الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، على النحو التالي:

(أ) وقف العمل بها في حالة اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، نظرا لنقل تلك الهيئة إلى فيينا ولما قررته من عقد اجتماعاتها في فيينا في المستقبل؛

(ب) إعادة صياغتها في حالة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ضوء التدبير الذي اتخذته الجمعية في الفقرة ٥ (ج) من مرفق قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، الذي تعقد بموجبه دورة موضوعية واحدة للمجلس تتراوح مدتها بين أربعة وخمسة أسابيع بالتناوب سنويا بين نيويورك وجنيف في الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه؛

(ج) وقف العمل بها في حالة اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث أنها لم تمارس حقها في الاجتماع خارج المقر منذ عام ١٩٨٥.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مراقبة الوثائق والحد منها، بما فيها القرارات ٥٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ١١٧/٣٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و١٤/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢، و ٢٣٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة في اللجنة الخامسة أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة[٤٨]،

وإذ تدرك الممارسة القائمة التي تتبعها الدول الأعضاء، من خلال الهيئات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء، فيما يتعلق بطلب التقارير،

وإذ تشيد بالمبادرات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في مقرريه ٤/٩٤ المؤرخ ١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٤ و ٢٤/٩٤ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من أجل مراقبة الوثائق والحد منها،

وإذ تشير إلى ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات السابقة بمراقبة الوثائق والحد منها، وبصفة خاصة ما ورد في قراريه ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، و ١١٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، ومقرره ٢٧٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٠، وإذ تلاحظ أن بعض الوثائق ما زالت لا تقدم في مواعيدها وفي إطار المبادئ التوجيهية المتبعة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على عدد الصفحات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجلسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة

للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة قد قررا الاستغناء عن المحاضر الموجزة،

وإذ توافق على ضرورة واستصواب توفير محاضر حرفية ومحاضر موجزة لبعض الهيئات ذات الطابع السياسي أو القانوني، مع التأكيد على الحاجة إلى استعراض الاجراءات وتنظيم توفير محاضر الجلسات، حسب الاقتضاء،

وسعيا منها إلى تشجيع الهيئات التي لها حق في توفير محاضر الجلسات على استعراض احتياجاتها من هذه المحاضر،

١ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلى استعراض حقها في محاضر الجلسات، وتناشد هيئات المعاهدات المأذون لها بتحديد ممارستها بنفسها في هذه المسألة أن تستعرض احتياجاتها من تلك المحاضر؛

٢ - تقرر أن توفر محاضر الجلسات على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى الهيئات التالية أن تقدم، وفقا للإجراءات القائمة، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، مبررات لاستمرار الحق المعمول به حاليا في توفير محاضر للجلسات:

(أ) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (لدى عقد جلسات استماع شفوية)؛

(ب) لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ج) اللجنة الأولى؛

(د) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(هـ) الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة التي تعقد اجتماعات بمناسبة الأيام الدولية للتضامن التي تعلنها الجمعية العامة؛

(و) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٤ - تكرر طلبها أن يقترح رؤساء الأجهزة والهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئاته الفرعية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، على الدول الأعضاء أن تعتمد، في بداية كل دورة، المدد المحددة التي يسمح بها للمتكلمين؛

٥ - تقرر ضرورة إصدار محاضر الجلسات في حينه؛

٦ - تقرر أيضا أن تعتمد التدابير التالية للحد من الوثائق:

(أ) أن تكون الوثائق التي يكون منشؤها الأمانة العامة واضحة وموجزة، ولا تتجاوز عموما القيود المفروضة على عدد الصفحات، إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لتوفير المعلومات التي تطلبها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء؛ وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يبقي الأمين العام الممارسة القائمة لمراقبة الوثائق والحد منها قيد الاستعراض، بغية تخفيض عدد صفحات الوثائق حيثما أمكن؛

(ب) أن تكون تقارير الهيئات الفرعية عملية المنحى وموجزة وأن تتضمن معلومات دقيقة تقتصر على وصف الأعمال التي ينجزها الجهاز المعني، والنتائج التي توصل إليها، ومقرراته، وتوصياته إلى الجمعية العامة؛

(ج) أن يطلب إلى الأمانة العامة ضمان إتاحة الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق؛

(د) أن يطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تبين، قبل أن تعتمد الجمعية العامة أي ولاية تشريعية بشأن طلب وثائق، ما إذا كان يمكن إعداد تلك الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة والإجراءات القائمة ذات الصلة المتعلقة بالميزانية؛

(هـ) أن يطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أن تتوخى، إلى أقصى قدر ممكن، الاعتدال في تقديم اقتراحات تتضمن طلبات لتوفير تقارير، ممتثلة على الوجه التام لما تقرر بشأن ترشيد برنامج العمل؛

٧ - تحيط علما بمضمون المرفق الثاني لتقرير لجنة المؤتمرات[٤٦]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم بمتابعته وتقديم تقرير بشأنه إلى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

الهيئات التي لها الحق في توفير محاضر مكتوبة للجلسات

١ - الهيئات التي تستمر في تلقي محاضر حرفية:

(أ) مجلس الأمن؛

(ب) لجنة الأركان العسكرية؛

(ج) الجمعية العامة (الجلسات العامة)؛

(د) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (لجلسات الاستماع إلى الشهود)؛

(هـ) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (لدى عقد جلسات استماع شفوية)؛

(و) مجلس الوصاية؛

(ز) مؤتمر نزع السلاح (على أساس أن يتلقى المؤتمر المحاضر الحرفية عن البيانات الكاملة كما تدلي بها الوفود المعنية وتتأكد من صحتها ولكن دون الاستعانة بمدوني المحاضر الحرفية)؛

(ح) هيئة نزع السلاح؛

(ط) لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ي) اللجنة الأولى؛

(ك) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ل) الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، التي تعقد اجتماعات بمناسبة الأيام الدولية للتضامن التي تعلنها الجمعية.

٢ - الهيئات التي توفر لها محاضر موجزة:

(أ) مكتب الجمعية العامة ولجانها الرئيسية؛

(ب) الهيئات الفرعية لمجلس الأمن؛

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الجلسات العامة)؛

(د) لجنة القانون الدولي؛

(هـ) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي؛

(و) لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

(ز) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف؛

(ح) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ط) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ي) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ك) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ل) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

'١' لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

'٢' اجتماعات الدول الأطراف؛

(م) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة:

'١' لجنة مناهضة التعذيب؛

'٢' اجتماعات الدول الأطراف؛

(ن) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(س) اتفاقية حقوق الطفل:

'١' لجنة حقوق الطفل؛

'٢' اجتماعات الدول الأطراف؛

(ع) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

'١' اللجنة المعنية بحقوق الانسان؛

'٢' اجتماعات الدول الأطراف.

٣ - الهيئة التي لن توفر محاضر لجلساتها بعد الآن:

اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية (إلا إذا طلبت اللجنة فتوى من محكمة العدل الدولية).

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الدراسة الشاملة المتعلقة بخدمات المؤتمرات[٤٩]،

١ - تؤيد النتائج والاستنتاجات الواردة في الدراسة الشاملة المتعلقة بخدمات المؤتمرات، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٢ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين خدمات المؤتمرات، وتحث الأمانة العامة على مواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتوفير خدمات المؤتمرات بما يفي على الوجه التام باحتياجات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، مع ضمان تلبية معايير ارتفاع النوعية وحسن التوقيت؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يراعي، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، الآثار السلبية، إن وجدت، التي يمكن أن تنجم عن إلغاء الوظائف التسع عشرة في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يأخذ في الحسبان، بصفة خاصة، الاحتياجات من خدمات المؤتمرات الناشئة عن زيادة حجم عمل مجلس الأمن، وبالتالي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، مؤشرات للأداء تكون أكثر شفافية، ومعلومات أفضل عن تكاليف الاجتماعات والوثائق، وتحليلا تفصيليا للطلب الحقيقي على خدمات المؤتمرات؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة توصيات بشأن التدريب اللغوي المراد إدراجه في مقترحات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بغرض إبقاء المترجمين الشفويين والتحريريين على علم بأحدث التطورات في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن تنمية العلاقات الودية بين الدول يمكن أن تؤدي إلى تدعيم السلم في العالم وتعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية،

وإذ تلاحظ أن الدورات السنوية للجمعية العامة تمثل أكبر تجمع لرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية خلال السنة،

وإذ تضع في اعتبارها الزيادة الملحوظة في عضوية الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة،

وإذ تلاحظ ما يترتب على ذلك من زيادة في الطلب على المرافق اللازمة للاجتماعات الثنائية والاتصالات المباشرة بين رؤساء الدول والحكومات ووزراء خارجية الدول الأعضاء خلال الدورات السنوية للجمعية العامة،

وإذ تسلم بأن الاجتماعات الثنائية والاتصالات المباشرة بين الدول الأعضاء هي عناصر هامة تساعد على تعزيز مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن للأمم المتحدة دورا هاما في تيسير تلك الاجتماعات الثنائية والاتصالات بين الدول الأعضاء،

١ - تلاحظ أن المرافق القائمة في الصالتين الاندونيسية والصينية قد أصبحت لا تكفي لعقد الاجتماعات الثنائية والاتصالات بين الدول الأعضاء أثناء الدورات السنوية للجمعية العامة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، بتحسين الترتيبات ومرافق الاجتماعات في الصالتين الاندونيسية والصينية بغرض التمكين من عقد مزيد من الاجتماعات الثنائية والاتصالات بين الدول الأعضاء؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح أماكن أخرى لانعقاد تلك الاجتماعات؛

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة دراسة إمكانية وضع نظام يتسم بالانصاف والكفاءة لاستخدام هذه المرافق والأماكن؛

٥ - تطلب إلى الأمانة العامة تنفيذ هذه التحسينات في وقت مناسب لتكون جاهزة عند الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

٦ - تقرر أن تجرى تلك التحسينات في حدود الموارد القائمة.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٢٢/٤٩ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢٦/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن مسائل إدارة الموارد البشرية، في اللجنة الخامسة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة[٥٠]،

وقد نظرت في الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمسائل إدارة الموارد البشرية، المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين[٥١]،

وقد استمعت إلى الآراء التي أبداها، في اللجنة الخامسة، ممثلو الموظفين المعترف بهم، وفقا لقرارها ٢١٣/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تسلم بأن موظفي المنظمة رصيد قيّم للأمم المتحدة، وإذ تشيد بمساهمتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

١ - **تكرر تأكيد تأييدها التام** للأمين العام بوصفه كبير الموظفين الإداريين في المنظمة، وتشدد على احترامها التام لامتيازاته ومسؤولياته التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تعرب عن تأييدها** للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل إيجاد بيئة وثقافة إداريتين داعمتين في المنظمة بما يجعل الموظفين يسهمون بأقصى ما يتوفر لديهم من إمكانات وفعالية وكفاءة؛

أولا - التخطيط لإدارة الموارد البشرية

إذ ترحب بالنهج المتكامل الذي اعتمده الأمين العام للتخطيط لإدارة الموارد البشرية، على النحو الذي تعبر عنه استراتيجيته لإدارة الموارد البشرية للمنظمة،

وإذ يساورها القلق إزاء المشاكل القائمة في إدارة الشواغر،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة[٥٢]،

١ - **تؤيد** استراتيجية إدارة الموارد البشرية للمنظمة، الواردة في تقرير الأمين العام[٥٣]؛

٢ - **توافق** على إنشاء وحدة للتخطيط داخل مكتب إدارة الموارد البشرية، وتأذن، لهذا الغرض، باستخدام الأموال المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة في حدود ١٠٠ ٤٩٦ من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن في سياق تقرير الأداء النهائي لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وأن يقدم اقتراحا شاملا بشأن مواصلة تمويل وحدة التخطيط هذه في سياق ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٣ - **توافق أيضا** على مقترحات الأمين العام لتنفيذ نظام تقييم الأداء، وتطلب إليه أن يبذل كل جهد ممكن لتنفيذ تلك المقترحات في حدود الموارد الإجمالية القائمة، مركزا، إذا لزم الأمر، على الرتبة ف - ٤ وما فوقها على نطاق العالم في عام ١٩٩٥، وأن يكفل تنفيذ النظام على جميع الرتب اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٤ - **تلاحظ** أن الاستراتيجية تقترح استكشاف طرق بديلة لتدبير الموظفين، وأن الأمين العام يعتزم تنفيذ تلك الطرق على أساس محدود وتجريبي، ولكنها تطلب إلى الأمين العام أن يكفل رصد وتقييم تلك المشاريع عن كثب وفي وقت مناسب سواء فيما يتعلق بالفعالية أو التكلفة؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تخلفها الاستعانة بالمتقاعدين على التوظيف والترقية في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم معلومات تفصيلية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة عن ممارسة الاستعانة بالمتقاعدين في الأمانة العامة، بما في ذلك معلومات عن فعاليتهم وعددهم وجنسياتهم ونوع جنسهم وميادين عملهم وأجورهم ومدد عقودهم وأسباب استخدامهم؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تنفيذ نظام تقييم الأداء، شاملا رتبة وكيل الأمين العام، وضمان تحديد تكافؤ الفرص الوظيفية عند اختيار الموظفين والنهوض بمستوياتهم، وتقديم المشورة إلى الموظفين بشأن الحياة الوظيفية وتوفير التدريب والتطوير الوظيفي الملائمين، باعتبارها مؤشرات محددة للأداء عند تقييم أداء جميع المديرين؛

٧ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل وضع وتعزيز برامج التدريب الداخلي والزمالات، وتأسف لأن الحاجة قد تدعو مؤقتا إلى إرجاء تنفيذ هذه البرامج، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتعيين موارد لهذا الغرض وترحب بمساهمات الدول الأعضاء تحقيقا لهذه الغاية؛

٨ - تلاحظ أن استراتيجية إدارة الموارد البشرية للمنظمة تتطلب التنفيذ النشط، كأداة إدارية، لبرنامج معزز للتناقص الطبيعي على مدى عدة سنوات تبدأ في عام ١٩٩٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المرحلة الأولية لتنفيذ البرنامج في سياق بند جدول الأعمال المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ مشفوعا بمقترحاته بشأن الإدارة الأطول أجلا لانتهاء الخدمة والاستبقاء، والاستعانة مستقبلا بترتيبات انتهاء الخدمة بالاتفاق بعد إنجاز البرنامج الحالي، بغرض تفادي الحاجة إلى برامج من هذا القبيل في المستقبل؛

٩ - تلاحظ أيضا أن الاستراتيجية تدعو إلى التنقل من جانب كل الموظفين الجدد المعينين دوليا، وأن البند ١ - ٢ من النظام الأساسي للموظفين يخول الأمين العام سلطة تكليف جميع الموظفين المعينين دوليا بالعمل في أي من أنشطة أو مكاتب الأمم المتحدة، ولذلك تحث الأمين العام على تطبيق عناصر التنقل الواردة في الاستراتيجية الجديدة على الموظفين المعينين دوليا؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا لإدارة الشواغر بفعالية عند تنفيذ الاستراتيجية الجديدة لإدارة الموارد البشرية؛

١١ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها[٥٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يدمج، لأغراض عرض الميزانية وإدارتها، الوظائف من الرتبتين ف-١ و ف-٢ ومن الرتبتين ف-٣ و ف-٤ من الفئة الفنية، وتطلب أن تنفذ هذه التوصيات على أساس تجريبي في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء امتحانات تنافسية وطنية على مستوى الرتبتين ف-١ وف-٢ كأداة مفيدة لاختيار أفضل المرشحين المؤهلين؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إجراء امتحانات تنافسية وطنية على مستوى الرتبة ف-٣، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآفاق الترقية أمام الرتبة ف-٢ وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - تحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عرض وظائف على المرشحين الناجحين في الرتبتين ف-٢ و ف-٣ في غضون سنة بعد الاختيار، رهنا بتوفر وظائف موافق عليها؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يمنح الأولوية الواجبة للتدريب ولتنفيذ الاستراتيجية عند إعداد مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

ثانيا - تكوين الأمانة العامة

إذ تضع في اعتبارها تقرير الفريق العامل المعني بالتمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمانة العامة[٥٥]،

وإذ تكرر التأكيد على ضرورة التنفيذ التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل لدى تعيين الموظفين في الأمانة العامة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لم يستأنف في عام ١٩٩٣ نشر القائمة السنوية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه،

١ - **تؤكد من جديد** أن شغل أي وظيفة ينبغي ألا يعتبر وقفا على أي دولة عضو أو مجموعة دول أعضاء، وتثق بأن الأمين العام يحترم هذا المبدأ لدى تعيين الموظفين، بما في ذلك الموظفون من الرتب العليا؛

٢ - **تسلّم** بأن نظام النطاقات المستصوبة قد أنشئ ليكون المبدأ التوجيهي الرئيسي الذي يكفل، لدى تعيين الموظفين، التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تحث** الأمين العام على أن يقوم، كلما أجرى تعيينات على جميع المستويات لشغل وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي، بمواصلة جهوده لضمان تمثيل جميع الدول الأعضاء تمثيلا مناسبا في الأمانة العامة، لا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، واضعا في اعتباره الحاجة إلى زيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء التي يكون تمثيلها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يتوخى المرونة عند تطبيق النطاقات المستصوبة في حالات التعيين الفردية، واضعا نصب عينيه جميع أجزاء هذا القرار؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل الإبقاء على النسبة الحالية بين التعيينات الدائمة والتعيينات المحددة المدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين مقترحات محددة بشأن نسبة التعيينات على أساس محدد المدة؛

٦ - **ترحب** بنشر قائمة شاملة بموظفي الأمانة العامة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٥٦] **وتطلب** إلى الأمين العام أن يستكملها سنويا لتقديمها إلى الدورة العادية للجمعية العامة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام زيادة ما يبذله من جهود في سبيل تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق التوزيع الجغرافي العادل الواسع النطاق للموظفين في جميع الإدارات؛

٨ - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة في ضوء جملة أمور منها التقرير الذي ستقدمه وحدة التفتيش المشتركة؛

ثالثا - مركز المرأة في الأمانة العامة

إذ تشير إلى المادتين ٨ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية وشؤون إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك، في جملة أمور، مسألة تمثيل المرأة في الأمانة العامة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة[٥٧]،

١ - **تعرب عن قلقها** لأن الأهداف المحددة في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ قد لا يتسنى بلوغها؛

٢ - **تحث** الأمين العام على التنفيذ التام لخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠[٥٨]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج التنفيذ التام لخطة العمل الاستراتيجية باعتباره أحد مؤشرات الأداء المحددة عند تقييم أداء جميع المديرين؛

٤ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة لزيادة مشاركة المرأة في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بالعمل على تحديد وتسمية المزيد من المرشحات ذوات المؤهلات المطلوبة ولا سيما للوظائف العليا عند مستوى وضع السياسات واتخاذ القرارات، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم للوظائف الشاغرة وللامتحانات التنافسية الوطنية حيثما ينطبق ذلك، ووضع قوائم وطنية بالمرشحات والإبقاء عليها لتتبادلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة؛

٥ - **تلاحظ** اعتزام الأمين العام أن يدرج أنشطة مركز التنسيق المتعلق بالمرأة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يمكّن مركز التنسيق المتعلق بالمرأة، في حدود الموارد القائمة، من الرصد الفعال لتنفيذ خطة العمل الاستراتيجية وتيسير السير في هذا التنفيذ؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على تقديم تبرعات تحقيقا لهذه الغاية؛

رابعا - إقامة العدل في الأمانة العامة

إذ ترحب باعتزام الأمين العام تعزيز نظام إقامة العدل داخل المنظمة،

وإذ تلاحظ اعتزام الأمين العام تحقيق ذلك عن طريق تيسير حل المنازعات في وقت مبكر قبل أن تتحول إلى طعون رسمية، وعن طريق كفالة الاقتدار المهني لجهاز الطعون والتأديب،

١ - ترحب باعتزام الأمين العام أن يتشاور بصورة كاملة مع ممثلي الموظفين لدى وضع نظام جديد لإقامة العدل داخليا؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم خلال الدورة التاسعة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة في أوائل عام ١٩٩٥ اقتراحا تفصيليا يشمل، في جملة أمور، التغييرات المؤسسية والقانونية والإجرائية المحددة التي يلزم الاضطلاع بها في هذا الصدد، وتقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة خلال الدورة المستأنفة؛

خامسا - تقديم التقارير

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء المعلومات المتعلقة بتمثيل الموظفين المقدمة إلى اللجنة الخامسة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، بإصدار تصويب لتقريرها عن تكاليف أنشطة تمثيل الموظفين[٥٩] وتقديم تقرير مستقل إلى الجمعية، في أقرب فرصة ممكنة، عن وسائل وتكاليف تمثيل الموظفين منذ عام ١٩٩٢؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقارير شاملة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ جميع المسائل التي يشملها هذا القرار؛

سادسا - تعديل على النظام الأساسي للموظفين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٠]،

توافق على تعديل البند ١١-١ من النظام الأساسي للموظفين على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

تعديل على النظام الأساسي للموظفين

البند ١١ - ١

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"ينشئ الأمين العام أجهزة إدارية يشترك فيها الموظفون لتسدي إليه المشورة بشأن أي طعون يتقدم بها الموظفون بصدد أي قرار إداري بدعوى إخلاله بشروط تعيينهم، شاملة جميع البنود والقواعد ذات الصلة."

٤٩/٢٢٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي العشرين للجنة الخدمة المدنية الدولية[٦١] والتقارير الأخرى ذات الصلة[٦٢]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بوجود نظام واحد موحد للأمم المتحدة يكون حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي تؤديه اللجنة، وفقا لنظامها الأساسي، في صوغ معايير وأساليب وترتيبات موحدة تنطبق على شؤون الموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة بأكمله، مما يكتسب أهمية جوهرية بالنسبة إلى عمليات إصلاح الإدارة،

أولا

دور اللجنة

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والجزء

الأول - ألف من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اللذين حثت فيهما هيئات إدارة جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ورؤساءها التنفيذيين على أن يكفلوا دعوة اللجنة، بحكم حقها، إلى إيفاد من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها المقترحات المتعلقة بالمرتبات والبدلات والاستحقاقات وغيرها من شروط الخدمة،

١ - تلاحظ مع الأسف في هذا الصدد أن منظمة العمل الدولية لم ترجع إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية قبل تقديم مقترح بشأن ترقيات الموظفين؛

٢ - تأسف أيضا للقرار الذي اتخذته مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بما لا يتفق مع ما قررته اللجنة، وتطلب إلى جميع هيئات الإدارة المعنية التقيد بالتزامات منظماتها تجاه النظام الموحد؛

٣ - تكرر طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد التشاور مع اللجنة، ومع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قبل التقدم بمقترحات هيئات إداراتهم بما يتصل بشروط الخدمة، تفاديا لاتخاذ إجراءات لا تتفق مع النظام الموحد للأجور والبدلات وغيرها من شروط الخدمة، وبذل كل جهد لتمكين ممثلي اللجنة من عرض رأيها بشأن تلك المسائل على أي من الهيئات الحكومية الدولية ذات صلة؛

ثانيا

مشاركة الموظفين في أعمال اللجنة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٢٦/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والجزء الأول - باء من قرارها ٢١٦/٤٧، والجزء الأول من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أبدت فيها أسفها لتوقف مشاركة هيئات الموظفين في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي أعربت فيها عن ارتياحها لإقامة حوار أكثر إيجابية بين اللجنة وممثلي المنظمات وممثلي الموظفين، وإلى الفقرة ٥ من الجزء الأول من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، التي أحاطت فيها علما مع التقدير بالتحسينات التي جرت في أداء اللجنة، وإلى الجزء الأول من قرارها ٢٢٤/٤٨، الذي لاحظت فيه أن التغييرات التي أدخلتها اللجنة على أساليب عملها أدت إلى تحقيق المشاركة التامة للجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في أعمال اللجنة،

وإذ تلاحظ أن إطار مشاركة ممثلي المنظمات وممثلي الموظفين في أعمال اللجنة منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للجنة، ومبين بتوسع أكبر في نظامها الداخلي،

وإذ تلاحظ أيضا المعلومات الواردة عن هذه المسألة في الفصل الأول - هاء من تقرير اللجنة[٥١]،

١ - تلاحظ الآراء التي أبداها، في اللجنة الخامسة، ممثلو الدول الأعضاء، بشأن هذه المسألة؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن ممثلي اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين قد أبلغوها باعتزامهم التوصية بالتوقف عن المشاركة في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٣ - تلاحظ كذلك مشاعر القلق التي أعربت عنها لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة بشأن أساليب عمل اللجنة؛

٤ - تؤيد ما قررته اللجنة بأن تنظر، خلال دورتها القادمة، في جميع المسائل التي أثارتها لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين خلال الدورة الأربعين للجنة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٥ - تطلب إلى هيئات الموظفين والمنظمات واللجنة أن تستعرض، على وجه السرعة البالغة، الطريقة التي يمكن أن تعزز بها، على أفضل وجه، عملية التشاور التي تضطلع بها اللجنة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

ثالثا

شروط الخدمة المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء السادس من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، التي دعت فيها لجنة الخدمة

المدنية الدولية إلى أن تقوم بتحليل الآثار المحتملة لقانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ على مستويات الأجور في الخدمة المدنية المتخذة حاليا أساسا للمقارنة، وهي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة، وأن تقدم تفاصيل وافية عن جميع نظم الأجور الخاصة التي أخذت بها الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة،

وإذ تشير أيضا إلى الجزء الثاني - جيم من قرارها ٢١٦/٤٧، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تنجز المرحلة الأولى من دراستها المفضية إلى تحديد الخدمة المدنية الأعلى أجرا، وأن تدرس جميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير بغية ضمان الحد التنافسي للنظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢ من الجزء الثاني - زاي من قرارها ٢١٦/٤٧، التي قررت فيها أن تعاود النظر في أقرب فرصة ممكنة في شروط الخدمة، بما في ذلك مسألة بدلات التمثيل، لرتبتي الأمناء العامين المساعدين ووكلاء الأمين العام وما يعادلهما من رتب،

وإذ تعترف بأن النظام الموحد يجب أن يكون قادرا على المنافسة عند التوظيف حتى يصبح مجهزا، في جملة أمور، لإجراء الإصلاحات الإدارية اللازمة،

١ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة الخدمة المدنية الدولية لم تنجز بعد الدراسات المتصلة بجميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير وسائر الدراسات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تشرع، على وجه الاستعجال البالغ، في دراستها لجميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير وسائر الدراسات الأخرى ذات الصلة التي لم تنجز بعد، وأن تقدم توصياتها النهائية إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة؛

٣ - تحيط علما بتقرير اللجنة فيما يتعلق بالتطورات المتصلة بقانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، وبأنظمة الأجور الخاصة لدى الخدمة المدنية المذكورة؛

٤ - تحيط علما أيضا بما قررته اللجنة بأن تشرع في إجراء دراسة، تمثل المرحلة الثانية، للخدمتين المدنيتين الوطنيتين في ألمانيا وسويسرا، وذلك في سياق تحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا؛

باء - اعتبارات الهامش

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء التاسع من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، التي طلبت فيها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرج في برنامج عملها استعراضا للاختلافات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٣ من الجزء الثاني - زاي من قرارها ٢١٦/٤٧، التي دعت فيها اللجنة إلى أن تبقي قيد الاستعراض هيكل جدول المرتبات لجميع الرتب من الفئة الفنية والرتب العليا، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، المستوى الإجمالي للهامش على النحو الذي حددته الجمعية العامة، والاختلال بين مستويات الهامش لمختلف الرتب من الفئة الفنية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٣ من الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٢٤/٤٨، التي رأت فيها أنه ينبغي للنظام الموحد معالجة الاختلال في نسب الأجور بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة في سياق الاعتبارات العامة للهامش،

١ - تحيط علما باستنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ١٧١ من تقريرها[١١] فيما يتعلق بزيادة تحسين طريقة حسابات الهامش؛

٢ - تحيط علما أيضا بهامش الأجر الصافي البالغ ١١٣ للسنة التقويمية ١٩٩٤؛

جيم - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الأول - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، التي وافقت فيها على أن يُحدد مستوى أدنى لصافي المرتبات، بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢ من الجزء الثاني - جيم من قرارها ٢٢٤/٤٨، التي طلبت فيها إلى لجنة

الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المترتبة على التغييرات في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، وأن توصي، إذا لزم الأمر، بمعدلات منقحة،

توافق، اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٥، على الجدول المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، وعلى ما يترتب على ذلك من تعديل النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

دال - بدلات الإعالة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء الثاني - واو من قرارها ٢١٦/٤٧، التي لاحظت فيها أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستستعرض مستوى بدلات الإعالة كل سنتين،

وإذ تلاحظ الاستعراض الذي أجرته اللجنة بشأن بدلات الإعالة، مما يبين التغييرات ذات الصلة التي طرأت منذ عام ١٩٩١ في الخصم الضريبي والتشريعات الاجتماعية في مراكز العمل بالمقار السبعة، على النحو الوارد في الفقرات ١٨٢ إلى ١٩٢ من التقرير[٦١]،

١ - توافق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على زيادة نسبتها ١٠,٢٦ في المائة في معدلي بدل الأولاد وبدل المعالين من الدرجة الثانية؛

٢ - تحيط علما بالقائمة المنقحة، الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار، بمراكز العمل التي تتعامل بالعملة الصعبة وتحدد لها البدلات بالعملة المحلية؛

رابعا

فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محليا

ألف - المنهجية المتبعة في استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الثالث من قرارها ٢١٦/٤٧، التي أيدت فيها تأكيد لجنة الخدمة المدنية الدولية مجددا لمبدأ فليمنغ بوصفه الأساس لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

وإذ تلاحظ أن اللجنة تعتزم مواصلة دراستها الأولية للمنهجيات المتبعة في استقصاءات أفضل شروط العمل السائدة في المقار وفي مراكز العمل بخلاف المقار،

١ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تمضي قدما في الجولة الحالية من الاستقصاءات في مراكز العمل بالمقار على النحو المخطط استنادا إلى المنهجية المتبعة حاليا في استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة، وتحث جميع الأطراف المعنية على الاشتراك في الاستقصاءات؛

٢ - تؤيد ما قررته اللجنة بأن تجري، لدى إنجاز الجولة الحالية من الاستقصاءات في مراكز العمل بالمقار، استعراضا شاملا لتطبيق المنهجية؛

٣ - تطلب إلى اللجنة التشاور على الوجه التام، عند استعراضها للمنهجية المتبعة في استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة، مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك ممثلوالموظفين؛

باء - الموظفون الفنيون المعينون على المستوى الوطني

إذ تشير إلى الفقرة ٦٩ من قرارها ٣١٧٦ (د- ٢٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، التي دعت فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تجد في البحث عن طرق مبتكرة تجمع بين تخصصات عدة، سعيا إلى إزالة أسباب التخلف، وإلى تقوية الهياكل الاقتصادية والاجتماعية وملاكات موظفي البلدان النامية المدربين لأجل تنمية بلدانهم ذاتها،

وإذ تلاحظ أنه، على سبيل الاستجابة لذلك، قام عدد من مؤسسات المنظومة باستخدام موظفين من الفئة الفنية معينين على المستوى الوطني وأن لجنة الخدمة المدنية الدولية وافقت في عام ١٩٨٠ على استخدام هؤلاء الموظفين بموجب مجموعة محددة من الشروط[٦٢]،

وإذ تلاحظ أيضا أن مؤسسات المنظومة تلجأ باطراد إلى استخدام هؤلاء الموظفين،

١ - تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق

باستخدام موظفين فنيين معينين على المستوى الوطني وتنقيح الشروط الموضوعة في عام ١٩٨٠؛

٢ - توافق على المعايير المنقحة لاستخدام الموظفين الفنيين المعينين على المستوى الوطني، المجملة في المرفق السادس لتقرير اللجنة[١١]؛

٣ - تحيط علما باعتزام اللجنة أن تستعرض، على أساس دوري منتظم، استخدام الموظفين الفنيين المعينين على المستوى الوطني، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك؛

خامسا

منحة التعليم

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٦/٤٧، التي أيدت فيها المنهجية المنقحة لتحديد منحة التعليم،

توافق على الزيادات في الحد الأقصى لمستويات المبالغ التي تسدد في مناطق العملات السبع فضلا عن التعديلات الأخرى في إدارة تسديد النفقات في إطار منحة التعليم، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٢٧٣ من تقريرها[١١]؛

سادسا

بدل الخطر

إذ تشيد بتفاني الأعداد التي تتزايد من موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة الذين يُطلب منهم العمل في ظل ظروف خطرة،

١ - تحيط علما بقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق ببدل الخطر، بصيغتها الواردة في الفقرات ٢٨٨ إلى ٢٩١ من تقريرها[١١]؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها القاضي بربط بدل الخطر بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين المعينين دوليا وقرارها بشأن مستوى بدل الخطر، وأن تقترح نهجا بديلة إزاء بدل الخطر، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

سابعا

إدارة الأداء

إذ تشير إلى الجزء الأول - واو من قرارها ١٩٨/٤٤ والجزء الثامن من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، اللذين دعت فيهما لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى متابعة استعراضها لنظم تقدير الجدارة وتقييم الأداء في النظام الموحد، كوسيلة لزيادة الانتاجية وفعالية التكاليف،

وإذ تشير أيضا إلى الجزء السابع من قرارها ٢١٦/٤٧، الذي حثت فيه اللجنة على إيلاء الاهتمام في برنامج عملها للتدابير الهادفة إلى تعزيز الإدارة السليمة لشؤون الموظفين في الخدمة العامة الدولية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢ من الجزء الخامس من قرارها ٢٧٤/٤٨، التي حثت فيها اللجنة على أن تكرس مزيدا من الاهتمام للمسائل المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين،

١ - ترحب بالاستعراض الذي أجرته لإدارة الأداء لجنة الخدمة المدنية الدولية بالصيغة الواردة في الفصل السابع من تقريرها[١١]، وبوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية لتقييم الأداء وإدارته وتقدير مختلف مستويات الأداء، المجملة في المرفق الثامن للتقرير؛

٢ - تؤكد من جديد الأهمية الكبيرة لتقييم الأداء وإدارته كوسيلة لزيادة الفعالية في المنظمة؛

٣ - تحيط علما مع الاهتمام باستنتاجات وتوصيات اللجنة في هذا الصدد وتزكيها لدى المنظمات الداخلة في النظام الموحد عند وضع سياساتها وبرامجها في هذا المجال؛

٤ - تحث المنظمات الداخلة في النظام الموحد التي لم تمنح بعد أولوية عالية لوضع برامج عملية لإدارة الأداء، بما في ذلك نظم تقييم الأداء في السياق الأعم لإصلاح شؤون الموظفين، على أن تفعل ذلك؛

ثامنا

توظيف الزوج

إذ تشير إلى توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية الصادرة في عام ١٩٨٨[١٤]، التي أكدتها من جديد في عام ١٩٩٢[١٥]، والتي تدعو المنظمات التي لم تعدل بعد

نظمها الإدارية للموظفين بما يسمح بتوظيف الزوج، إلى أن تفعل ذلك،

تشجع جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد على أن تتيح للزوج فرصة التنافس على شغل الوظائف داخل المنظمات، آخذة في الحسبان ضرورة ضمان عدم التفضيل على أساس صلة القرابة بالموظف؛

تاسعا

التعيينات المحدودة المدة

إذ تشير إلى ما طلبته من لجنة الخدمة المدنية الدولية، في حزيران/يونيه ١٩٩٤، بأن تتقدم بآرائها بشأن اقتراح الأمم المتحدة الداعي إلى وضع ترتيبات لعقود محدودة المدة،

تلاحظ الاستنتاجات الأولية للجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرتين ٣٦٦ و٣٦٧ من تقريرها[٦١] وتطلب إلى اللجنة أن ترفع، لدى إنجاز دراستها، تقريرا إلى الجمعية العامة يتضمن النتائج التي تخلص إليها بشأن ترتيبات العقود المحدودة المدة؛

عاشرا

أحكام المحاكم الإدارية

إذ تشير إلى الفقرة ٧ من الجزء السادس من قرارها ٢٢٤/٤٨، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد، بدراسة إمكانية تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية و/أو اتفاقات العلاقة بغرض ضمان تنسيق الرد على جميع الطعون التي تتناول شروط الخدمة لموظفي النظام الموحد، والأخذ بترتيبات تمكن اللجنة من التدخل في الطعون المعروضة على المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والتي تتناول قرارات أو توصيات اللجنة أو مسائل أخرى تتعلق بالنظام الموحد،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أحكام المحاكم الادارية[٦٢]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بهدف إدخال تعديل على نظامها الأساسي، هذا نصه:

"إذا بدا، في أية دعوى، أن حكم المحكمة قد يؤثر على قاعدة من قواعد النظام الموحد لإدارة شؤون الموظفين أو على أحد قراراته أو على أحد جداوله أو على اشتراكاته، سارع الأمين التنفيذي للمحكمة بإبلاغ الأمين التنفيذي للجنة الخدمة المدنية الدولية بذلك واستفسر منه عما إذا كانت اللجنة تود الاشتراك في الدعوى. وإذا أبدت اللجنة رغبتها في ذلك، زودت بنسخ من جميع المذكرات وسمح لها بالتعليق عليها، وكذا بالاشتراك في أية إجراءات شفوية"؛

٣ - تطلب إلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية أن يتشاور مع المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بهدف إدخال تعديل على نظامها الداخلي، هذا نصه:

"إذا بدا، في أية دعوى، أن حكم المحكمة قد يؤثر على قاعدة من قواعد النظام الموحد لإدارة شؤون الموظفين أو على أحد قراراته أو على أحد جداول أجره أو على اشتراكاته، سارع أمين قلم المحكمة إلى إبلاغ الأمين التنفيذي للجنة الخدمة المدنية الدولية بذلك واستفسر منه عما إذا كانت اللجنة تود الاشتراك في الدعوى. وإذا أبدت اللجنة رغبتها في ذلك، زودت بنسخ من جميع المذكرات وسمح لها بالتعليق عليها، وكذا بالاشتراك في أية إجراءات شفوية".

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

المرفق الأول

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا مبينا المرتبات الإجمالية الستوية والمرتبات الصافية بعد تطبيق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين[أ]

(بدولارات الولايات المتحدة)

(اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٥)

الرتبة	الدرجة													
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام															
الإجمالي	١٤٥ ٢٣٦														
الصافي م	٩٣ ٧٣٥														
الصافي غ م ...	٨٤ ٢٣٢														
مساعد الأمين العام															
الإجمالي	١٣١ ٦١٧														
الصافي م	٨٥ ٩٧٢														
الصافي غ م ...	٧٧ ٧٦٢														
المديـــر															
مد-٢ الإجمالي	١٠٧ ٠٦٢	١٠٩ ٤٨٢	١١١ ٩٣٤	١١٤ ٣٩٤	١١٦ ٨٥٥	١١٩ ٣١٧									
الصافي م	٧١ ٩٤٦	٧٣ ٣٤٩	٧٤ ٧٥٢	٧٦ ١٥٤	٧٧ ٥٥٨	٧٨ ٩٦١									
الصافي غ م ...	٦٦ ٠٢٦	٦٧ ٢٣٦	٦٨ ٤١٤	٦٩ ٥٨٢	٧٠ ٧٥١	٧١ ٩٢١									
الموظف الرئيسي															
مد-١ الإجمالي	٩٤ ٢٩٩	٩٦ ٣٧١	٩٨ ٤٤٢	١٠٠ ٥١٠	١٠٢ ٥٨١	١٠٤ ٦٥٣	١٠٦ ٧٢٤	١٠٨ ٧٩٥	١١٠ ٨٨٠						
الصافي م	٦٤ ٥٤٤	٦٥ ٧٤٥	٦٦ ٩٤٦	٦٨ ١٤٦	٦٩ ٣٤٧	٧٠ ٥٤٩	٧١ ٧٥٠	٧٢ ٩٥١	٧٤ ١٥٢						
الصافي غ م ...	٥٩ ٦٤٥	٦٠ ٦٨٠	٦١ ٧١٦	٦٢ ٧٥٠	٦٣ ٧٨٦	٦٤ ٨٢١	٦٥ ٨٥٧	٦٦ ٨٩٣	٦٧ ٩١٣						
الموظف الأقدم															
ف-٥ الإجمالي	٨٢ ٨٠٧	٨٤ ٦٥٠	٨٦ ٤٩٢	٨٨ ٣٣٥	٩٠ ١٨١	٩٢ ٠٥٣	٩٣ ٩٢٧	٩٥ ٨٠٢	٩٧ ٦٧٤	٩٩ ٥٤٨	١٠١ ٤٢٣	١٠٣ ٢٩٥	١٠٥ ١٧٠		
الصافي م	٥٧ ٨٠٦	٥٨ ٨٩٣	٥٩ ٩٨١	٦١ ٠٦٨	٦٢ ١٥٥	٦٣ ٢٤١	٦٤ ٣٢٨	٦٥ ٤١٥	٦٦ ٥٠١	٦٧ ٥٨٨	٦٨ ٦٧٥	٦٩ ٧٦١	٧٠ ٨٤٨		
الصافي غ م ...	٥٣ ٦١١	٥٤ ٦٠٦	٥٥ ٦٠١	٥٦ ٥٩٦	٥٧ ٥٨٥	٥٨ ٥٢٢	٥٩ ٤٥٩	٦٠ ٣٩٦	٦١ ٣٣٢	٦٢ ٢٦٩	٦٣ ٢٠٦	٦٤ ١٤٣	٦٥ ٠٨٠		
الموظف الأول															
ف-٤ الإجمالي	٦٧ ٧٠٦	٦٩ ٤٧٥	٧١ ٢٤٠	٧٣ ٠٠٥	٧٤ ٧٧٤	٧٦ ٥٦٥	٧٨ ٣٦٢	٨٠ ١٥٩	٨١ ٩٥٥	٨٣ ٧٥١	٨٥ ٥٤٦	٨٧ ٣٤٦	٨٩ ١٤١	٩٠ ٩٥٤	٩٢ ٧٨٢
الصافي م	٤٨ ٨٢٤	٤٩ ٨٨٥	٥٠ ٩٤٤	٥٢ ٠٠٣	٥٣ ٠٦٤	٥٤ ١٢٣	٥٥ ١٨٣	٥٦ ٢٤٤	٥٧ ٣٠٤	٥٨ ٣٦٣	٥٩ ٤٢٢	٦٠ ٤٨٤	٦١ ٥٤٣	٦٢ ٦٠٣	٦٣ ٦٦٤
الصافي غ م ...	٤٥ ٤١٣	٤٦ ٣٧٨	٤٧ ٣٤٢	٤٨ ٣٠٦	٤٩ ٢٧١	٥٠ ٢٤٠	٥١ ٢١٠	٥٢ ١٨١	٥٣ ١٥١	٥٤ ١٢٠	٥٥ ٠٩٠	٥٦ ٠٦٢	٥٧ ٠٣١	٥٧ ٩٧٢	٥٨ ٨٨٦
الموظف الثاني															
ف-٣ الإجمالي	٥٤ ٨٣٧	٥٦ ٤٦٣	٥٨ ٠٩٧	٥٩ ٧٢٧	٦١ ٣٦١	٦٢ ٩٩٣	٦٤ ٦٢٤	٦٦ ٢٧٩	٦٧ ٩٣٨	٦٩ ٥٩٩	٧١ ٢٥٨	٧٢ ٩١٧	٧٤ ٥٧٦	٧٦ ٢٥٦	٧٧ ٩٤٥
الصافي م	٤٠ ٩٩٧	٤١ ٩٩٣	٤٢ ٩٨٩	٤٣ ٩٨٣	٤٤ ٩٨٠	٤٥ ٩٧٥	٤٦ ٩٧١	٤٧ ٩٦٧	٤٨ ٩٦٣	٤٩ ٩٥٩	٥٠ ٩٥٥	٥١ ٩٥٠	٥٢ ٩٤٦	٥٣ ٩٤١	٥٤ ٩٣٨
الصافي غ م ...	٣٨ ٢٩١	٣٩ ١٩٧	٤٠ ١٠٤	٤١ ٠٠٩	٤١ ٩١٥	٤٢ ٨٢١	٤٣ ٧٢٧	٤٤ ٦٣٣	٤٥ ٥٣٩	٤٦ ٤٤٦	٤٧ ٣٥٢	٤٨ ٢٥٨	٤٩ ١٦٤	٥٠ ٠٧٣	٥٠ ٩٨٥
الموظف المعاون															
ف-٢ الإجمالي	٤٣ ٧٥٤	٤٥ ١٣١	٤٦ ٥٤٣	٤٧ ٩٥٧	٤٩ ٣٦٩	٥٠ ٧٨٣	٥٢ ١٩٧	٥٣ ٦٠٩	٥٥ ٠٢٦	٥٦ ٤٨٥	٥٧ ٩٤٣	٥٩ ٤٠٥			
الصافي م	٣٣ ٩٩٠	٣٤ ٨٨٢	٣٥ ٧٧٢	٣٦ ٦٦٣	٣٧ ٥٥٣	٣٨ ٤٤٣	٣٩ ٣٣٤	٤٠ ٢٢٤	٤١ ١١٦	٤٢ ٠٠٦	٤٢ ٨٩٥	٤٣ ٧٨٧			
الصافي غ م ...	٣١ ٩١٤	٣٢ ٧٣٠	٣٣ ٥٣٩	٣٤ ٣٤٩	٣٥ ١٥٨	٣٥ ٩٦٩	٣٦ ٧٧٩	٣٧ ٥٨٨	٣٨ ٣٩٩	٣٩ ٢٠٩	٤٠ ٠١٨	٤٠ ٨٣٠			
الموظف المساعد															
ف-١ الإجمالي	٣٢ ٩٥١	٣٤ ٢١٢	٣٥ ٤٩٢	٣٦ ٨٠٩	٣٨ ١٢٥	٣٩ ٤٤٠	٤٠ ٧٦٠	٤٢ ٠٧٥	٤٣ ٣٩١	٤٤ ٧٠٨					
الصافي م	٢٦ ٩٠٧	٢٧ ٧٦٤	٢٨ ٦٢٠	٢٩ ٤٧٦	٣٠ ٣٣١	٣١ ١٨٦	٣٢ ٠٤٤	٣٢ ٨٩٩	٣٣ ٧٥٤	٣٤ ٦١٠					
الصافي غ م ...	٢٥ ٤١٢	٢٦ ٢٠٨	٢٦ ٩٩٧	٢٧ ٧٨١	٢٨ ٥٦٤	٢٩ ٣٤٧	٣٠ ١٣٢	٣٠ ٩١٥	٣١ ٦٩٨	٣٢ ٤٨١					

م (معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.
غ م (غير معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.
(أ) لا تشمل مبالغ تسوية مقر العمل، إذا كانت منطبقة.

المرفق الثاني

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ - ٣

يستعاض عن الجدول الثاني في الفقرة (ب) '١' بالجدول التالي:

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران بالمرتبات الأساسية الإجمالية	
	موظف له زوج معال أو ولد معال	موظف ليس له زوج معال أو ولد معال
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار الأولى سنويا	٩,٠	١٢,٤
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا	٢١,٠	٢٦,٩
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا	٢٥,٠	٣٠,٣
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا	٢٩,٠	٣٤,٦
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا	٣٢,٠	٣٦,٩
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا	٣٥,٠	٤٠,٥
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا	٣٧,٠	٤٢,٧
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا	٣٩,٠	٤٤,٥
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا	٤٠,٠	٤٥,٤
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار التالية سنويا	٤١,٠	٤٦,٠
الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية سنويا	٤٢,٠	٥٠,٠
المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي	٤٣,٠	٥٢,٥

المرفق الثالث

مبالغ بدل الأولاد وبدل المعالين من الدرجة الثانية
(بالعملة المحلية)

البلد	العملة	بدل الأولاد	بدل المعالين من الدرجة الثانية
ألمانيا	المارك الألماني	٣ ٢٧٨	١ ١٧٦
إيرلندا	الجنيه الإيرلندي	٩٢٥	٣٠٣
بلجيكا	الفرنك البلجيكي	٥٦ ٧٢١	١٨ ١٤٠
الدانمرك	الكرونة الدانمركية	١٠ ٦٦١	٣ ٠٨٢
سويسرا	الفرنك السويسري	٢ ٧١٨	١ ٢١١
غيانا الفرنسية	الفرنك الفرنسي	٨ ١٩٥	٢ ٧١٩
فرنسا	الفرنك الفرنسي	٨ ١٩٥	٢ ٧١٩
لكسمبرغ	الفرنك اللكسمبرغي	٥٦ ٧٢١	١٨ ١١٠
موناكو	الفرنك الفرنسي	٨ ١٩٥	٢ ٧١٩
النمسا	الشلن النمساوي	٢٢ ٨٣٤	٨ ٤٣٥
هولندا	الغيلدر الهولندي	٣ ٦١٤	١ ٢٣١
الولايات المتحدة الأمريكية وبقية العالم[أ]	دولار الولايات المتحدة	١ ٤٠٠	٥٠٠
اليابان	الين	٣٢٢ ١٩٦	١٤٦ ٣٧٠

(أ) نتيجة لاستعراض للعملات، سيشمل هذا أيضا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اسبانيا وإيطاليا والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والبلدان التي تستخدم فرنك الاتحاد المالي الافريقي.

٤٩/٢٢٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٢٤ و ٤٨/٢٢٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٦٧]، وفي الفصل الثالث - ألف من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٤[٦٨]، وفي تقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق[٦٩]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٠]،

أولا

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٤٧/٢٠٣ و الجزء الثاني من قرارها ٤٨/٢٢٥،

١ - **ترحب مع الارتياح** بالتغييرات التي أدخلها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في طريقة عرض نتائج تقييم حالة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استجابة للطلبات المقدمة من فريق مراجعي الحسابات الخارجيين واستنادا إلى المناقشات التي جرت مع مجلس مراجعي الحسابات، من أجل تقديم (أ) نتائج التقييم بالدولارات، فضلا عن تقديم النتائج في صورة نسب مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، (ب) بيانات إضافية تكشف عن قيم الأصول والخصوم، (ج) بيانات الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين بشأن كفاية أصول الصندوق للوفاء بالخصوم الحالية والمستقبلة؛

٢ - **تحيط علما** بزيادة الاختلال الاكتواري من ٠,٥٧ في المائة إلى ١,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، كما يتضح من تقييم حالة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبالعناصر التي أسهمت في زيادة الاختلال، ومنها بصفة خاصة زيادة متوسط العمر المتوقع لأصحاب المعاشات التقاعدية، وبالملاحظات المتعلقة بنتائج التقييم الذي أجراه الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين والمجلس؛

٣ - **تحيط علما** بصفة خاصة بالآراء التي قدمها الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، بالصيغة الواردة في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، لتقرير المجلس[٦٧]؛ ومفادها أنه لم تكن هناك حاجة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لسداد العجز في المدفوعات وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق[٧٠]، وأنه من الممكن، لأغراض التمويل، الإبقاء على معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ريثما يجري استعراضه وقت التقييم المقبل، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٤ - **تحيط علما** بالاستعراض الذي أجراه المجلس لسعر الفائدة ولجدول معدلات الوفيات المستخدمين لتحديد استبدالات المبالغ المقطوعة، وبما قرره، وفقا للمادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق، من أن (أ) يبقي على سعر الفائدة الحالي وهو ٦,٥ في المائة، الذي ستستعرضه اللجنة الدائمة للمجلس مرة أخرى في عام ١٩٩٥، و(ب) يطلب إلى لجنة الاكتواريين إعداد جدول وفيات منقح موحد للجنسين، استنادا إلى افتراضات طول الأعمار المستخدمة في التقييم الاكتواري للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من أجل الحصول على موافقة اللجنة الدائمة، على أن يطبق في تحديد استبدالات المبالغ المقطوعة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٥ - **توافق**، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على زيادة العدد الأقصى لسنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات والداخلة في حساب المعاش التقاعدي بحيث تكون سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات والتي تزيد على ٣٥ عاما، وتؤدى اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، داخلة في حساب المعاش التقاعدي بمعدل تراكم يبلغ ١ في المائة سنويا، على ألا يتجاوز مجموع معدل التراكم ٧٠ في المائة كحد أقصى، وتعدل، تبعا لذلك، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٦ - **توافق** على اتفاقي النقل مع مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، اللذين وافق عليهما المجلس وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، بهدف تأمين استمرار حقوق المعاشات

التقاعدية بين الصندوق وكل من المصرفين، على النحو المبين في المرفق السابع لتقرير المجلس[٦٧]؛

ثانيا

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٤٥، والجزء الثالث من قرارها ١٩٢/٤٦، والجزأين الرابع والسادس من قرارها ٢٠٣/٤٧،

توافق، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على تعديلات على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار تتناول إدراج آخر جدول للأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، وتحدد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين في رتب والمشتركين من فئة الخدمة الميدانية، وتضمين إشارات إلى نطاق الزيادة في الدرجات المستندة إلى الجدارة و/أو طول العمر، التي تعد قابلة للاحتساب ضمن المعاش التقاعدي، ووضع حدود لها؛

ثالثا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ١٩٢/٤٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٠٣/٤٧، والجزء الأول من قرارها ٢٢٥/٤٨،

١ - تحيط علما بالاستعراضات التي اضطلع بها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المبينة بالتفصيل في الفرع السادس من تقريره[٦٧] بشأن مختلف جوانب تسوية المعاشات التقاعدية، وباعتزامه متابعة إجراء دراسات إضافية خلال دورته العادية المقبلة، في عام ١٩٩٦؛

٢ - تحيط علما أيضا بنتائج أول عملية يقوم بها المجلس لرصد تكاليف التعديل الطويل الأجل لنظام تسوية المعاشات التقاعدية، الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، استنادا إلى التكاليف الفعلية خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، والتي أشارت إلى تقدير طويل الأجل للتكاليف نسبته ٠,٢٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقابل التقدير السابق الذي يبلغ ٠,٣٠ في المائة، وباعتزام المجلس مواصلة استعراض المسألة في دورته العادية المقبلة استنادا إلى التقدير الثاني للتكاليف الفعلية، وفي سياق تقييم حالة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - توافق، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على إجراء تخفيض يتعلق بحكم "الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة" بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية، على النحو المبين في الفقرة ١٦٦ من تقرير المجلس بحيث يصبح ١١٠ في المائة بالنسبة للمشتركين الذين تنتهي خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك، وعلى التغييرات الناجمة عن ذلك في نظام تسوية المعاشات التقاعدية على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٤ - توافق أيضا، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على أن يطبق على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها التعديل الأطول أجلا في نظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والتنقيحات الناجمة عن ذلك في جدول معاملات فرق تكاليف المعيشة، وفي جدول التسويات الاستثنائية للمعاشات التقاعدية الصغيرة، وفقا للفرع هاء من نظام تسوية المعاشات التقاعدية، والتغييرات الناجمة عن ذلك في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٥ - تحيط علما بما قرره كل من مجلس الصندوق ولجنة الخدمة المدنية بشأن إرجاء تقديم توصيات إلى الجمعية العامة حتى عام ١٩٩٦، فيما يتعلق بالتغييرات المحتملة في الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية، في سياق الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية الناجمة عن ذلك لمختلف فئات الموظفين؛

رابعا

قبول انضمام المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية إلى عضوية الصندوق

تقرر قبول انضمام المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/

يناير ١٩٩٦، رهنا بأن يعتمد المركز، قبل ذلك التاريخ، نظاما أساسيا ونظاما إداريا للموظفين وجداول مرتبات تتفق مع النظام الموحد للمرتبات ولشروط الخدمة الأخرى؛

خامسا

المصروفات الإدارية

توافق على المصروفات الإضافية التي يبلغ صافيها ٢٠٠ ٣٩٠ من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، والمحملة مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لأغراض إدارة الصندوق؛

سادسا

مسائل أخرى

١ - **تطلب** إلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وإلى الأمين التنفيذي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وإلى أمين قلم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، أن تقوم، عملا بالفقرة ٧ من الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٨، بإبلاغ الصندوق بأي قضايا لم يبت فيها وتكون لها آثار مباشرة أو غير مباشرة على الصندوق، ضمانا لتمثيل مصالح الصندوق على الوجه الكافي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن مجلس مراجعي الحسابات أشار، في جملة أمور، إلى أن طريقة عرض البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ تتفق مع عدد من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وتطلب تنفيذ التغييرات التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد في أقرب وقت ممكن حتى تصبح هذه البيانات متفقة تماما مع تلك المعايير؛

٣ - **تحيط علما** بالإجراء الذي اتخذه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوصية مجلس مراجعي الحسابات بشأن توفير وظيفة مراجعة داخلية للحسابات، وبتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على ذلك[٧١]؛

٤ - **تطلب** إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ والتقديرات لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تقريرا عن الترتيبات المتخذة لأغراض المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق والتكاليف المترتبة على ذلك؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى المجلس أن يواصل استعراض رصد ومراقبة الإجراءات المتعلقة بالمدفوعات من الصندوق بهدف تعزيز عملية التحقق، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بدفع مبالغ الاستحقاقات إلى الأرامل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - **تحيط علما** بملاحظات المجلس الواردة في الفرع السابع من تقريره[٧٢] بشأن البيانات المستمرة المقدمة من المشتركين السابقين المتضررين من تطبيق اتفاقات النقل مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقة، وبالخطوات التي اتخذها المجلس حتى الآن، من خلال أمين المجلس، للدخول في مشاورات مع البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، ومع السلطات الوطنية المختصة، للوقوف على مدى إمكانية حل المشاكل التي نشأت فيما يخص تفسير وتطبيق الاتفاقات؛

٧ - **تلاحظ** أن الصندوق قد نقل إلى صندوق الضمان الاجتماعي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، القيمة الاكتوارية لحقوق المعاشات التقاعدية المستحقة للمشتركين السابقين، على النحو الذي اقتضته تلك الاتفاقات؛

٨ - **ترحب** بإنشاء فريق عامل مؤلف من كبار المسؤولين الذين يمثلون الوزارات والوكالات المعنية في الاتحاد الروسي، فضلا عن ممثلين للمشتركين السابقين في الصندوق، تنص ولايته على معالجة المشاكل المذكورة أعلاه؛

٩ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة جهودها لحل المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقات الثلاثة، على نحو يتفق مع الاتفاقات نصا وروحا؛

١٠ - **تحيط علما** بقرار المجلس عدم اقتراح تغييرات في الوقت الراهن في حجم وتكوين المجلس أو لجنته الدائمة، مع إبقاء الموضوع قيد الاستعراض، وتقديم تقرير آخر بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ١٩٩٨؛

١١ - تحيط علما أيضا بملاحظات المجلس بشأن حضور دورات المجلس، وتواتر اجتماعات اللجنة الدائمة وحضور تلك الاجتماعات، فضلا عن التغييرات التي أدخلت على النظام الداخلي للصندوق فيما يتعلق بحضور اجتماعات اللجنة الدائمة؛

١٢ - تحيط علما كذلك بالمسائل الأخرى التي تناولها المجلس في تقريره؛

سابعا

استثمارات الصندوق

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٨] وبالملاحظات التي أبداها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن الاستثمارات والترتيبات الإيداعية لأصول الصندوق وعضوية وحجم لجنة الاستثمارات[٧٢]؛

٢ - ترحب بأي اقتراحات عن كيفية تعزيز الأداء الطويل الأجل لاستثمارات الصندوق واستعراضه في المستقبل، مع مراعاة مصالح المشتركين، وحجم المبالغ التي يتم التعامل فيها، والمعايير المستقرة للسلامة والربحية والسيولة وإمكانية التحويل، وفي هذا الصدد، تدعو الأمين العام إلى استعراض الترتيبات المتعلقة بتوفير المشورة المؤسسية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يُضمّن التقارير التي يقدمها مستقبلا إلى الجمعية العامة عن استثمارات الصندوق تحليلا أوفى لأداء تلك الاستثمارات وعناصرها المهمة، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، وسائل مقارنة الأداء مع مستويات الأداء المرجعية ذات الصلة وأداء صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى؛

٤ - تلاحظ مع التقدير أن الترتيبات الإيداعية الجديدة يتوقع لها أن تحقق، في جملة أمور، وفورات في التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي تكاليف تلك الترتيبات قيد الاستعراض، آخذا في الحسبان التكاليف الإيداعية لصناديق المعاشات التقاعدية الأخرى؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أن العديد من الدول الأعضاء التي لم تكن تمنح فيما سبق إعفاءات ضريبية على دخل الصندوق من الاستثمارات قد قررت منح هذه الإعفاءات، وتناشد الدول الأعضاء التي لا تمنح هذه الإعفاءات أن تبذل كل جهد ممكن لمنحها في أقرب وقت ممكن.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

المرفق الأول

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢٨

الاستحقاق التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (ب) '٣' بما يلي:

"(ب) '٣' سنوات خدمته الخمس والعشرين التالية المحسوبة في المعاش التقاعدي، بـ ٢ في المائة من متوسط أجره النهائي؛ و"

تضاف فقرة جديدة (ب) '٤' نصها كما يلي:

"(ب) '٤' سنوات خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي الزائدة على ٣٥ سنة والمؤداة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، بـ ١ في المائة من متوسط أجره النهائي، على ألا يتجاوز مجموع معدل التراكم ٧٠ في المائة كحد أقصى".

تضاف فقرة جديدة (ج) '٣' نصها كما يلي:

"(ج) '٣' ما زاد على ٣٥ سنة من مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي والمؤداة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، بـ ١ في المائة من متوسط أجره النهائي، على ألا يتجاوز مجموع معدل التراكم ٧٠ في المائة كحد أقصى".

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (ب) بما يلي:

"(ب) بالنسبة إلى المشتركين من الفئة الفنية والفئات العليا، يكون جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، هو الجدول الوارد في التذييل باء من هذا النظام. وبعد ذلك يعدل هذا الجدول اعتبارا من التاريخ الذي تعدل فيه مبالغ الأجر الصافي التي يتقاضاها الموظفون من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك. ويكون هذا التعديل بنسبة مئوية موحدة تساوي النسبة المئوية للمتوسط المرجح لقيمة الفرق في مبالغ الأجر الصافي، على النحو الذي تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية".

ويضاف النص التالي:

"(ج) '١' بالنسبة إلى المشتركين الذين يعينون أو ينتخبون كموظفين غير مصنفين في رتب في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أو بعده، يتم تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من قبل الجهاز التشريعي المختص الذي يضع شروط الخدمة الأخرى لهم، وفقا للمنهجية التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية وأيدتها الجمعية العامة، ويتم تعديله بعد ذلك وفقا للإجراء الوارد في الفقرة (ب) أعلاه؛

'٢' بالنسبة إلى المشتركين من الموظفين غير المصنفين في رتب في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، فإن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يظل كما هو دون تعديل إلى أن يتجاوزه مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحسوب بتطبيق المنهجية المشار إليها في الفقرة الفرعية '١' أعلاه؛

"(د) بالنسبة إلى المشتركين من فئة الخدمة الميدانية، يكون جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، هو الجدول الوارد في التذييل جيم من هذا النظام، وبعد ذلك يعدل هذا الجدول وفقا للإجراء الوارد في الفقرة (ب) أعلاه؛

"(هـ) بالنسبة إلى المشتركين الذين ينضمون أو يعودون للانضمام إلى الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أو بعده، لا يعترف بالزيادات التي تترتب على أي درجة بعد الدرجة العليا في جدول المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي أو جدول الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المحدد وفقا للمنهجية التي وافقت عليها الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية. غير أن الصندوق يعترف، لأغراض حساب قيمة الاشتراك في الصندوق والاستحقاقات، بالزيادات التي تترتب على أي درجة تمنح وفقا لأحكام النظامين الإداري والأساسي المناسبين لموظفي أي منظمة عضو إلى أي موظف موجود بالخدمة في تلك المنظمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤".

يستعاض عن التذييل باء بما يلي:

التذييل باء

جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

(بدولارات الولايات المتحدة)

(اعتبارا من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤)

الرتبة	الدرجة														
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام	١٥٦ ١١٥														
أمين عام مساعد	١٤٤ ٤٤٥														
مدير مد - ٢	١٢٠ ٨٣٧	١٢٣ ٧٣٨	١٢٦ ٤٧١	١٢٩ ٣١٠	١٣٢ ٢١٢	١٣٥ ١٨٠									
موظف رئيسي مد -١	١٠٦ ٥٣٩	١٠٨ ٩٥٤	١١١ ٤١٩	١١٣ ٨٣٤	١١٦ ٣٠٦	١١٨ ٧٥٨	١٢١ ١٣١	١٢٣ ٥٥٤	١٢٦ ٠٢٢						
موظف أقدم ف - ٥	٩٤ ٥٧٧	٩٦ ٧٤٤	٩٨ ٨١٩	١٠٠ ٩٢٤	١٠٣ ١٢٦	١٠٥ ١٥٦	١٠٧ ٣٢١	١٠٩ ٨١٩	١١٢ ٠٥٥	١١٤ ١٥٢	١١٦ ٢٨٩	١١٨ ٤٦٥	١٢٠ ٦٨١		
موظف أول ف - ٤	٧٧ ٧٥٣	٧٩ ٨١٤	٨١ ٨٦٢	٨٣ ٨١٤	٨٥ ٩٣٦	٨٧ ٩٨٠	٩٠ ٠٥٦	٩٢ ٣٥٩	٩٤ ٤٧٢	٩٦ ٧١٢	٩٨ ٢٠٧	١٠٠ ٣٢٢	١٠٢ ٤٨٣	١٠٤ ٦٩٠	١٠٦ ٩٤٦
موظف ثان ف - ٣	٦٣ ٧١٠	٦٥ ٦٨٨	٦٧ ٦٠٠	٦٩ ٤٢٤	٧١ ٣٠٦	٧٣ ١٦٣	٧٥ ١٤٣	٧٧ ٥١١	٧٩ ٠٦٣	٨١ ١٥٤	٨٢ ٦٨٨	٨٤ ٥١٣	٨٦ ٤٠٢	٨٨ ٣٣٣	٩٠ ٣٠٨
موظف معاون ف - ٢	٥١ ٤٩٢	٥٣ ١٣٧	٥٤ ٦٩٥	٥٦ ٣٦٦	٥٨ ٠٣٤	٥٩ ٥٥٦	٦١ ٢١٤	٦٣ ١٦٠	٦٥ ٠٠١	٦٦ ٦٦٥	٦٧ ٩٥٦	٦٩ ٢٧٤			
موظف مساعد ف - ١	٤٠ ٣٧٨	٤١ ٧٦٤	٤٢ ٩٩٢	٤٤ ٢٤٣	٤٥ ٦٢٤	٤٦ ٨٦١	٤٨ ٣٤٤	٥٠ ٢٧٧	٥١ ٩٠٨	٥٣ ٣٩٧					

يضاف التذييل جيم الجديد التالي إلى النظام الأساسي للصندوق:

التذييل جيم

جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمة الميدانية

(بدولارات الولايات المتحدة)

(اعتبارا من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤)

الرتبة	الدرجة														
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
خ م - ٧	٧٤ ٦٩١	٧٦ ٧٧٢	٧٨ ٨٥٣	٨٠ ٩٣٦	٨٣ ٠١٦	٨٥ ٠٩٩	٨٧ ١٧٩	٨٩ ٢٦٢	٩١ ٣٤١	٩٣ ٤٢٤	٩٥ ٣٧٧	٩٧ ٥٨٥			
خ م - ٦	٦١ ٦٠٥	٦٢ ٩٨٤	٦٤ ٣٦٥	٦٥ ٧٤٥	٦٧ ١٢٦	٦٨ ٥٠٦	٦٩ ٨٨٦	٧١ ٢٦٦	٧٢ ٦٤٦	٧٤ ٠٢٨	٧٥ ٤٠٧	٧٦ ٧٨٨			
خ م - ٥	٤٨ ٧٠٢	٤٩ ٩٧١	٥١ ٢٤٠	٥٢ ٥٠٩	٥٣ ٧٨٠	٥٥ ٠٤٨	٥٦ ٣١٧	٥٧ ٥٨٦	٥٨ ٨٥٧	٦٠ ١٢٤	٦١ ٣٩٤	٦٢ ٦٦٣	٦٣ ٩٣٣		
خ م - ٤	٣٩ ٩٤١	٤١ ٠٥١	٤٢ ١٦٣	٤٣ ٢٧٢	٤٤ ٣٨٤	٤٥ ٤٩٤	٤٦ ٦٠٧	٤٧ ٧١٥	٤٨ ٨٢٨	٤٩ ٩٣٨	٥١ ٠٥٠	٥٢ ١٥٩	٥٣ ٢٧١	٥٤ ٣٨١	٥٥ ٤٩٣
خ م - ٣	٣٢ ٢٨٥	٣٣ ٣٣٧	٣٤ ٤١٦	٣٥ ٤٨٣	٣٦ ٥٥٠	٣٧ ٦١٥	٣٨ ٧٠٧	٣٩ ٨٢٨	٤٠ ٩٣٤	٤٢ ٠٥٥	٤٣ ١٦٢	٤٤ ٣٢٢	٤٥ ٤٨٣	٤٦ ٦٤٤	٤٧ ٨٠٤
خ م - ٢	٢٨ ٣٢٩	٢٩ ٢٤٧	٣٠ ١٦٤	٣١ ٠٨٤	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٩٣٠	٣٣ ٨٨٩	٣٤ ٨٣٥	٣٥ ٧٩٤	٣٦ ٧٥٠	٣٨ ٦٦٧	٣٩ ٦٢٤			
خ م - ١	٢٥ ١٤٣	٢٥ ٨٤٦	٢٦ ٥٤٥	٢٧ ٢٥٠	٢٨ ٠٦٠	٢٨ ٨٨٢	٢٩ ٦٩١	٣٠ ٥١٥	٣١ ٣٢٥	٣٢ ١٣٥					

المرفق الثاني

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

دال - معاملات فرق تكاليف المعيشة

يستعاض عن الفقرة ٦ (ب) '٥' بالنص التالي:

"(ب) '٥' معامل فرق تكاليف المعيشة المنطبق يحسب، بصورة نهائية، بناء على الجداول التالية، وتدرج النتيجة، عند اللزوم، بين المعاملين المنطبقين على النسبة الأعلى التالية والنسبة الأدنى التالية في الجدول المنطبق:

"الاستحقاقات المحسوبة على أساس انتهاء الخدمة أو الوفاة أثناء الخدمة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ والاستحقاقات الأخرى المترتبة عليها

نسبة نقطة الوسط للمرتبات الصافية	معامل فرق تكاليف المعيشة (نسبة مئوية)
أقل من ١٢٢	صفر
١٢٢	٣
١٢٨	٧
١٣٤	١٢
١٤١	١٧
١٤٨	٢٢
١٥٥	٢٨
١٦٢	٣٤
١٧١	٤٠
١٨٠ أو أكثر	٤٦

"الاستحقاقات المحسوبة على أساس انتهاء الخدمة أو الوفاة أثناء الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعده والاستحقاقات الأخرى المترتبة عليها

نسبة نقطة الوسط للمرتبات الصافية	معامل فرق تكاليف المعيشة (نسبة مئوية)
أقل من ١٠٥	صفر
١٠٥	٣
١١٠	٨
١١٦	١٤
١٢٢	١٩
١٢٨	٢٥
١٣٤	٣١
١٤١	٣٨
١٤٨	٤٥
١٥٥	٥٢
١٦٣	٦٠
١٧١	٦٨
١٨٠	٧٦
١٨٩	٨٥
١٩٨	٩٤
٢٠٨ أو أكثر	١٠٤"

هاء - تسويات استثنائية للمعاشات التقاعدية الصغيرة

يستعاض عن الفقرة ٧ بالنص التالي:

"٧ - إذا كان المعدل السنوي القياسي لأي استحقاق بسبب التقاعد أو العجز حسب النظام الأساسي للصندوق يقل، قبل أي استبدال، عن أعلى مبلغ بالدولار في الجدول المنطبق أدناه، فإن الاستحقاق يخضع لتسوية استثنائية كما يلي:

"المبلغ السنوي للمعاش التقاعدي (بدولارات الولايات المتحدة)	التسوية الاستثنائية (نسبة مئوية)
إذا انتهت الخدمة قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	
٤ ٠٠٠	صفر
٣ ٨٠٠	٣
٣ ٦٠٠	٧
٣ ٤٠٠	١٢
٣ ٢٠٠	١٧
٣ ٠٠٠	٢٢
٢ ٨٠٠	٢٨
٢ ٦٠٠	٣٤
٢ ٤٠٠	٤٠
٢ ٢٠٠ أو أقل	٤٦
إذا انتهت الخدمة في ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ أو بعده وحتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٥	
٦ ٥٠٠	صفر
٦ ٢٥٠	٣
٦ ٠٠٠	٦
٥ ٧٥٠	٩
٥ ٥٠٠	١٢
٥ ٢٥٠	١٥
٥ ٠٠٠	١٨
٤ ٧٥٠	٢١
٤ ٥٠٠	٢٥
٤ ٢٥٠	٢٨
٤ ٠٠٠	٣١
٣ ٧٥٠	٣٤
٣ ٥٠٠	٣٧
٣ ٢٥٠	٤٠
٣ ٠٠٠	٤٣
٢ ٧٥٠ أو أقل	٤٦

"المبلغ السنوي للمعاش التقاعدي (بدولارات الولايات المتحدة)	التسوية الاستثنائية (نسبة مئوية)
إذا انتهت الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥	
٦ ٥٠٠	صفر
٦ ٢٥٠	٣
٦ ٠٠٠	٧
٥ ٧٥٠	٢١
٥ ٥٠٠	١٧
٥ ٢٥٠	٢٢
٥ ٠٠٠	٢٨
٤ ٧٥٠	٣٤
٤ ٥٠٠	٤٠
٤ ٢٥٠	٥٢
٤ ٠٠٠	٦٠
٣ ٧٥٠	٦٨
٣ ٥٠٠	٧٦
٣ ٢٥٠	٨٥
٣ ٠٠٠	٩٤
٢ ٧٥٠ أو أقل	"١٠٤

طاء - دفع الاستحقاقات

يستعاض عن الفقرة ٢٣ بالنص التالي:

"٢٣ - في الحالة التي يكون فيها المستفيد مقيما في بلد غير الولايات المتحدة، يُحدد مبلغ الاستحقاق الدوري الواجب الدفع في أي شهر بعينه على النحو التالي:

"يحول المبلغ الدولاري، المحدد أصلا بموجب الفقرة الفرعية ٥ (أ) أعلاه والمعدل بعد ذلك بموجب الفرع حاء أعلاه، إلى المبلغ المكافئ بالعملة المحلية باستخدام سعر الصرف المعمول به للشهر السابق للربع السنوي التقويمي لهذا الاستحقاق. ويقارن المبلغ الناتج بالمبلغ المقوم بالعملة المحلية، المحدد أصلا بموجب الفقرة الفرعية ٥ (ب) أعلاه والمعدل بعد ذلك بموجب الفرع حاء أعلاه. وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢٥ أدناه، يحق للمستفيد أن يحصل، حتى الربع السنوي التالي، على المبلغ المقوم بالعملة المحلية أو المبلغ المكافئ بالعملة المحلية للمبلغ الدولاري أيهما أكبر، بحد أقصى يكافئ: (أ) ١٢٠ في المائة من المبلغ المقوم بالعملة المحلية فيما يتعلق بالاستحقاقات الواجبة الدفع بسبب انتهاء الخدمة أو الوفاة أثناء الخدمة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ والاستحقاقات الأخرى المترتبة عليها؛ أو (ب) ١١٠ في المائة من المبلغ المقوم بالعملة المحلية فيما يتعلق بالاستحقاقات الواجبة الدفع بسبب انتهاء الخدمة أو الوفاة أثناء الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعده والاستحقاقات الأخرى المترتبة عليها".

٢٢٥/٤٩ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٧٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٤]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٩٦٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٣/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأرصدة الفائضة في الحساب المعلق لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٥٩,٠ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه الحالة المالية المتدهورة على تسديد النفقات للدول المساهمة بقوات، مما يلقي عبئا إضافيا على كاهل تلك البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالقوات؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٠٨٠ ١٦ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٩٤ ١٥ دولار)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ١٨ من القرار ٢٥٣/٤٨ لتشغيل القوة للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٦ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٠٦٥ ١٦ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٦٦ ١٥ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، شاملا مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٦٧٨ ٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٩٤ ٢ دولار) أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤١٣/٤٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها

١٩٢/٤٤ بـاء المـؤرخ ٢١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤[٧٥] على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٥٨٠ ٦٧٧ ٢ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥[٧٦] على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٩٢٠ ٣٨٧ ١٣ دولارا، الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٨ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٤٩٢ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛ أي ٠٠٠ ٨٢ دولار، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٠٠٠ ٤١٠ دولار، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٩ - تقرر أيضا أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٧ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛ أي ٢٥٠ ١ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٥٠ ٦ دولارا، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١٠- تقرر كذلك أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الفائض البالغ ٩٣٢ ٣٣٠ ٥ دولارا للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وفي الرصيد الفائض البالغ ٧٩٧ ٧٧٥ ٣ دولارا للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣؛

١١- تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٥٨٣ ٦٧٧ ٢ دولارا (صافيه ٠٠٠ ٥٩٤ ٢ دولار) شهريا لمدة لا تتجاوز ستة أشهر تبدأ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بقراره ٩٦٢ (١٩٩٤)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقريرا عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤؛

١٣- تدعو إلى تقديم تبرعات إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٢٦/٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٧٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة[٧٨]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٩٣٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٤/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تؤكد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق العمل بأحكام البنود ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، وآخرها القرار ٢٠٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة معينة قدمت تبرعات نقدا إلى القوة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بصورة منتظمة بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات حاليا ومن قبل،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها، مما أدى إلى نفاد هذه الأرصدة،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه هذه الحالة المالية المتدهورة على تسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، مما يلقي عبئا إضافيا على كاهل تلك البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالقوات، ويؤثر، في جملة أمور، على تنفيذ ولايتها؛

٢ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة على الفور وبالكامل؛

٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٠٠٠ ١٤٢ ٧١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٨٤٧ ٦٨ دولار)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٥٤/٤٨ لتشغيل القوة للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٦ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٤٠٧ ٦٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٢٥ ٦٥ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، رهنا باتخاذ المجلس قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

٧ - **تقرر كذلك**، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨

ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥[٧٦]، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

٨ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتيـــة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٩ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمـة فيما بيـن الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفيـن والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ١٧٢ ٢ دولار الموافق عليها للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

١٠- تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيـل القـوة بمعدل لا يتجـاوز إجماليه ٥٠٠ ٢٣٤ ١١ دولار (صافيـه ٨٣٠ ٨٧٠ ١٠ دولارا) شهريا لفترة أقصاها ستة أشهر تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١١- تقرر تعليق العمل بأحكام البنود ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيمـا يتعلق بالمبلـغ ٤٦٠ ٩٧٨ ١٧ دولارا، الذي كان سيتعين، لولا ذلك، إعادته عملا بتلك الأحكـام، على أن يقيـد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ويبقـى معلقـا انتظارا لما تقرره الجمعية العامة في هذا الشأن؛

١٢- تطلب إلى الأميـن العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريـق اللجنة الاستشارية، تقريرا عن الأداء المالـي للقـوة عـن الفتـرة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١٣- تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتهـا ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٩، و٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤- تقرر أن تدرج فـي جدول الأعمـال المؤقت لدورتها الخمسين، في إطار البند المعنـون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفـظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العـام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقـق فـي أنغـولا[٧٨] وفـي تقريـر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٩]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمـن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وقرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر فيه المجلس أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (وسميت منذ ذلك الوقت فصاعدا بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، وقراراته اللاحقة، وآخرها القرار ٩٦٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٣/٢٣١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتهـا اللاحقـة، وآخرهـا القـرار ٤٨/٢٤١ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة التحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٥٨ ٥٣٣ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - توافق، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة لبعثة التحقق فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تستبقى بموجبها، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها بموجب البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما سوقيا إلى البعثة، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٩٨٦ ٨ دولار (صافيه ٢٠٠ ٥٩١ ٨ دولار)، شاملا مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٣٩٤ ٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٨٨ ٧ دولار) سبق الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤١/٤٨، لمواصلة بعثة التحقق للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار ما إجماليه ٨٠٠ ٣٩٤ ٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٨٨ ٧ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٤٨، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٩٠٠ ٥٩١ دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٠٣ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يُراعى في تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، النقص في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٠ ١١ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٤٠٠ ١١٢ ٤ دولار (صافيه ٤٠٠ ٨٧٢ ٣ دولار) المأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لمواصلة بعثة التحقق للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ١١٢ ٤ دولار (صافيه ٤٠٠ ٨٧٢ ٣ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء، و ٢٦٩/٤٥، و ١٩٨/٤٦ ألف، و٢١٨/٤٧ ألف، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف و٢٢٣/٤٨ ألف، ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧؛

١١- تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٤٠ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٢- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٧ ٧٣٢ ٤٠٠ دولار (صافيه ٧ ٤٢٢ ٩٠٠ دولار) المأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨، لمواصلة بعثة التحقق للفترة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٣- تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٧ ٧٣٢ ٤٠٠ دولار (صافيه ٧ ٤٢٢ ٩٠٠ دولار) للفترة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء، و ٢٦٩/٤٥، و ١٩٨/٤٦ ألف، و ٢١٨/٤٧ ألف، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤[٧٥] على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٢ ٨٦٨ ٤٧١ دولارا (صافيه ٢ ٧٥٣ ٦٥٦ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥[٧٦] على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٤ ٨٦٣ ٩٢٩ دولارا (صافيه ٤ ٦٦٩ ٢٤٤ دولارا) الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٤- تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٩ ٥٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ أي ١١٤ ٨١٥ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٩٤ ٦٨٥ دولارا، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٥- تقرر، بالنسبة لفترة ما بعد ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٣,٥ من ملايين الدولارات (صافيه ٣,٣ من ملايين الدولارات) شهريا لفترة ثلاثة أشهر من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ فيما يخص مواصلة بعثة التحقق، على أن يقسم مبلغ إجماليه ١٠,٥ من ملايين الدولارات (صافيه ٩,٩ من ملايين الدولارات) وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وبالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المبلغ المراد الالتزام به على وجه الدقة؛

١٦- تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة التحقق نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا".

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣، ترحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية وتكون متصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات

والتي ورد بشأنها مطالبات أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا إلى حين إتمام الدفع.

٢ - (أ) تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣، أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقا؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويعاد حينئذ الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مستبقاة لهذا الغرض.

٤٩/٢٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية[٨٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨١]،

وإذ تلاحظ مع القلق تعليقات اللجنة الاستشارية، الواردة في الفقرتين ٤١ و ٤٢ من تقريرها، فيما يتصل بالاستعانة بالموظفين التعاقديين الدوليين في قوة الأمم المتحدة للحماية، وإذ تلاحظ المعلومات الإضافية التي قدمها ممثلو الأمين العام حول هذا الموضوع،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد المجلس فيهما إيفاد فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا بغرض التشجيع على الحفاظ على وقف إطلاق النار،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الحماية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد مجلس الأمن بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٩٤٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٢٣٣ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في ذلك الصدد، وآخرها القراران ٤٨/٢٣٨ ألف المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٤٨/٢٣٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقررات ٤٨/٤٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٨/٤٧٠ باء المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٤٨/٤٧٠ جيم المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٤٩/٤١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الاسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-إ - ٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تأسف** لأنها وجدت نفسها مضطرة، نظرا للتأخر في تقديم التقارير ذات الصلة، إلى منح سلطة التزام دون تقرير أنصبة لمدة شهر واحد ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من أجل تلبية احتياجات تشغيل قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في القوة حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١٨ ٦٦٠ ٥٢٤ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد

النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات،

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة فورا وبالكامل؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٦ - تؤيد أيضا توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٤٢ من تقريرها بشأن الاستعانة بالموظفين التعاقديين الدوليين في القوة، ريثما تدرس الجمعية العامة هذه المسألة مرة أخرى، على أساس توخي المرونة اللازمة عند الأخذ بالتوصية لضمان تلبية الاحتياجات التشغيلية؛

٧ - تلاحظ أن مكتب المراقبة الداخلية يجري الآن التحقيق والتقييم الشاملين المستقلين المتعلقين بالاستعانة بالموظفين التعاقديين الدوليين في القوة، اللذين طلبتهما اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧٢ من تقريرها عن الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٨٢]، وتطلب تقديم نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة لتمكينها من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بإجراء استعراض مستقل شامل يتناول هيكل الادارة في عنصر الموظفين المدنيين بالقوة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض السياسة التي تنظم الاستعمال الشخصي لمركبات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام لضمان إحكام الرقابة على هذا الاستعمال وسرعة تسديد النفقات إلى الأمم المتحدة متى كان ذلك منطبقا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٠- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز إجراءات المراقبة والرصد والابلاغ داخل القوة بغية السماح بزيادة تفويض السلطة المالية من كبير الموظفين الإداريين إلى الموظفين الإداريين للقطاعات؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ مبلغا اجماليه ٢٠٠ ٧٧٩ ٩٢٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٩٦٣ ٩٢١ دولار) لتشغيل القوة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، شاملا مبلغا إجماليه ٢٨٠ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٥٥٧ ٢٧٧ دولار) مأذونا به للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٣٨/٤٨ باء، ومبلغا إجماليه ١٤٠ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٧٧٨ ١٣٨ دولار) أذنت به الجمعية في مقررها ٤١٤/٤٩ للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٣- تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار ما إجماليه ٢٨٠ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٥٥٧ ٢٧٧ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٨ باء، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٢٠٠ ٧٧٩ ٦٤٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٠٦ ٦٤٤ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤[٧٥] على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٨٢٦ ٤٤٨ ٣٢٧ دولارا (صافيه ٦٩٢ ٧٤٣ ٣٢٥ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥[٧٦] على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٣٧٤ ٣٣٠ ٣٢٠ دولارا (صافيه ٣٠٨ ٦٦٢ ٣١٨ دولارات)، الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٤- تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ٥١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٧٣ ٣ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛ أي ١٣٤ ٧٠٥ ١ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٤، و٦٦٨ ٠٦٦ ١ دولارا، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٥- تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٨٠ ٩٤٢ ٤ دولارا (صافيه ٣٨٠ ٤٥٢ ٤ دولارا) فيما يتعلق بالفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٦- تقرر أيضا، فيما يتعلق بفترة ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ٥٠٠ ٧٣١ ١٣٤ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٠٢ ١٣٣ دولار) لفترة الأشهر الثلاثة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ فيما يخص مواصلة القوة، على أن يقسم مبلغ إجماليه ٥٠٠ ١٩٤ ٤٠٤ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٠٦ ٤٠١ دولار) وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وبالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المبلغ المراد الالتزام به على وجه الدقة؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، كتدبير استثنائي وبهدف تسهيل عملية استعراض ميزانية القوة، مقترحات للميزانية للفترتين من ١ نيسان/ابريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ومن ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٨- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في إطار المقترحات المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه، تقرير أداء عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وما يتاح من بيانات الأداء عن الفترة الأخرى التي تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٩- تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٢٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال[٨٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨٤]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في الصومال، و٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي وسع المجلس بموجبه حجم العملية وأذن بولاية للعملية الموسعة (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال)، والقرارات اللاحقة للمجلس التي مددت ولاية العملية، وآخرها القرار ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية لفترة نهائية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤١/٤٧ ألف المؤرخ ١كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل العملية وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٩/٤٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقرر ٤١٥/٤٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ضياع ممتلكات الأمم المتحدة وسرقة ٣,٩ من ملايين دولارات الولايات المتحدة من العملية وعدم وجود أي تقرير رسمي تفصيلي مكتوب عن هذه المسألة حتى الآن من جانب الأمانة العامة،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى توفر الشفافية في العلاقة بين الأمانة العامة والدول الأعضاء في مثل هذه المسائل،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير مكتوب إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عن سير التحقيق الذي يجريه مكتب المراقبة الداخلية والإجراء الذي اتخذ في هذا الشأن لتحديد المسؤولية عن سرقة ٣,٩ من ملايين الدولارات ولاستعادة الأموال المفقودة، وعن التدابير التأديبية التي اتخذت في هذا الشأن والضوابط التي وضعت لتفادي تكرار وقوع حوادث مماثلة في المستقبل؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٨١ ٨٦٩ ١٩٢ دولارا، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للعملية فورا وبالكامل؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء بطء سير عملية تسديد التكاليف إلى الدول الأعضاء عن استخدام المعدات المملوكة للوحدات والمعدات الأخرى، وتحث الأمين العام على زيادة جهوده في هذا الصدد نظرا إلى أن إنهاء العملية أصبح وشيكا؛

٦ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٧ - **تؤيد أيضا** طلب اللجنة الاستشارية، الوارد في الفقرة ١٩ من تقريرها، إلى مجلس مراجعي الحسابات، أن يجري، في سياق مراجعته لحسابات العملية، فحصا محددا للخدمات التعاقدية والخدمات السوقية، بما في ذلك التفاوض بشأن العقود ومنح العقود، والإجراء المتبع في تحديد السعر بالنسبة لنوعية الخدمات المقدمة ومستواها، ومراقبة النفقات ورصدها، والمصادقة من جانب الأمم المتحدة على تلك النفقات؛

٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٤٤٧ ٢٤٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ١١٠ ٢٤٢ دولار) أذن به بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٨ لمواصلة العملية في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٩ - **تقرر أيضا**، كترتيب خاص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار ما إجماليه ٣٤ ٨٨٥ ١٥٤ دولارا (صافيه ٨٣٤ ٦٦٤ ١٥٢ دولارا) الذي سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٨، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٦٦٦ ٥٦٢ ٩٠ دولارا (صافيه ٧٦٦ ٤٤٥ ٨٩ دولارا) للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٠ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ١١٦ ١ دولار للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

١١- تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الاضافي غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٤٩٨ ٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٢٠ ١ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

١٢- تقرر أيضا أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٤٠٤ ٢٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٧٤٦ ٢٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٣- تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٧٠٤ ٢٥٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٠٥ ٢٥٠ دولار) لمواصلة العملية في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٤- تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٧٠٤ ٢٥٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٠٥ ٢٥٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء، و ٢٦٩/٤٥، و ١٩٨/٤٦ ألف، و ٢١٨/٤٧ ألف، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤[٧٥] على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٢٠٠ ٤٢٠ ١٦٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٣ ١٦٥ دولار)، وهو المبلغ الذي يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥[٧٦] على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٢٠٠ ٢٨٤ ٨٦ دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٢٢ ٨٥ دولار)، الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٥- تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٢٩٨ ٣ دولار للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ أي ٢٠٠ ٣٣٧ ٢ دولار، وهو المبلغ الذي يخص الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٠٠ ٩٦١ دولار، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، في إطار التقديرات المنقحة للتكاليف المتصلة بالفترة النهائية من ولاية العملية، بشأن التصرف في أصول العملية وخصومها، حتى تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ القرارات المناسبة خلال دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

١٧- تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما يكفل أن تدار، تحت سلطة ممثله الخاص، على نحو منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة، جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية، وأن يدرج في تقريره عن تمويل العملية معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

١٩- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال".

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٨٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨٦]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم

المتحدة لحفظ السلام في قبرص، و٩٢٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي جدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٤/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة غير المشمولة بالتبرعات تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب التي قدمت تبرعات للحساب الخاص المنشأ لتمويل القوة للفترة السابقة على ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما في ذلك التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء[٨٧]،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨ ٦٦٨ ٢٢٧ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات للدول المساهمة بقوات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل أن تدار القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ١١ ٩٥٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ١١ ٥٠٧ ٧٠٠ دولار) أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٤٤/٤٨، لمواصلة القوة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ٢١ ٩١٦ ٦٠٠ دولار (صافيه ٢١ ٥٠٣ ٣٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، شاملا النصيب البالغ ثلث تكاليف القوة الذي سيدفع من تبرعات حكومة قبرص والمبلغ السنوي الذي تعهدت به حكومة اليونان وقدره ٦,٥ من ملايين الدولارات، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٨ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ١١ ٣١٦ ٦٠٠ دولار (صافيه ١٠ ٩٠٣ ٣٠٠

دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧[٧٦]، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

٩ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٤١٣ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

١٠- تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيدين غير المرتبط بهما وأولهما إجماليه ٤٠٠ ٤٢٢ ١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٤٩ ١ دولار) للقوة خلال الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وثانيهما إجماليه ٩٠٠ ٢٤٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ١٩٠ دولار) للفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١١- تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٤٧٢ ٤٣ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٤٥ ٤٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، شاملا النصيب البالغ ثلث تكاليف القوة الذي سيدفع من تبرعات حكومة قبرص والمبلغ السنوي الذي تعهدت به حكومة اليونان وقدره ٦,٥ من ملايين الدولارات، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

١٢- تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٤٨١ ٢٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٦٥٤ ٢١ دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

١٣- تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٨٢٦ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ١٩٩٥، تقريرا عن الأداء المالي للقوة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٥- تقرر مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة على ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده للدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

١٦- تحيط علما بمقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٢٩ (د) من تقريره بشأن معالجة مشكلة الرصيد غير المسدد إلى الدول المساهمة بقوات عن فترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتحث جميع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات للحساب الخاص المنشأ لهذا الغرض؛

١٧- تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٣١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[٨٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨٩]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إيفاد فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ٩٣٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى مقرريها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٥/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٨٧ ٢١٧ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٨٤٧ ٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٤٧ ٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، شاملا مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٣٣٦ ١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٥٢ ١ دولار) المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٤٨ لتشغيل بعثة المراقبين للفترة من ١ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومبلغا إجماليه ٠٠٠ ٢٦٥ ١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٢٦٤ ١ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية، للفترة من ١ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومبلغا إجماليه ٩٠٠ ٢٤٥ ٦ دولار (صافيه ٥٠٠ ٠٣٠ ٦ دولار)، من مبلغ إجماليه

١٠ ملايين دولار (صافيه ٨٠٠ ٧٦٧ ٩ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٩/٤٨ للفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار ما إجماليه ٨٠٠ ٣٣٦ ١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٥٢ ١ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٦/٤٨، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٩٠٠ ٥١٠ ٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٩٥ ٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤[٧٥] على جزء من المبلغ، أي على ما إجماليه ٢٥٧ ٠١٥ ٧ دولارا (صافيه ٦٠٤ ٨١٣ ٦ دولارات)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥[٧٦] على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٦٤٣ ٤٩٥ دولارا (صافيه ٣٩٦ ٤٨١ دولارا)، للفترة من ١ لغاية ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٢١٥ دولار والموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ لغاية ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أي ٦٥٣ ٢٠١ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٤٧ ١٤ دولارا، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٩ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٢٠٠ ١٤٢ ١ دولار (إجماليه وصافيه) فيما يتعلق بالفترة من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٠- تقرر كذلك، فيما يتعلق بفترة ما بعد ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة ستة أشهر، بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ٠٣٤ ٧٢٠ ١ دولارا (صافيه ٣٤ ٠٣٤ ٦١٧ ١ دولارا) فيما يتعلق بتشغيل بعثة المراقبين، على أن يقسم المبلغ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١١- تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٢- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٣٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[٩٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٩١]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وإلى القرارات اللاحقة التي جدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ٩٥٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨/٤٧٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الصدد، وآخرها القرار ٤٨/٢٤٧ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقراراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٦٠ ٧٢١ ٥ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية السلم في ليبريا بشكل منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٥٤٨ ١٧ دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٨٧ ١٦ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين للفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار ما إجماليه ٩٠٠ ٥٢٠ ٧ دولار (صافيه ٧٠٠ ٣٣٥ ٧ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٨ ألف المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٠٢٧ ١٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٥٢ ٩ دولار) للفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٤٧٥ دولار والموافق عليها للفترة المنتهية في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤؛

٩ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٠٢٧ ١٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٥٢ ٩ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٠- تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٢٦٠ ٣٠٣ ٤ دولارا (صافيه ٩٧٠ ٠٧٩ ٤ دولارا) شاملا مبلغا إجماليه ٣ ملايين دولار (صافيه ٤٠٠ ٨٦٤ ٢ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية وفقا لقرار الجمعية

العامة ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١١- تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٢٦٠ ٣٠٣ ٤ دولارا (صافيه ٩٧٠ ٠٧٩ ٤ دولارا) للفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء و ٢٦٩/٤٥ و١٩٨/٤٦ ألف و ٢١٨/٤٧ ألف ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤[٧٥] على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٢٥٥ ٦٢٩ ٣ دولارا (صافيه ٩٣٩ ٤٤٠ ٣ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥[٧٦] على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٠٠٥ ٦٧٤ دولارات (صافيه ٠٣١ ٦٣٩ دولارا)، فيما يتعلق بالفترة من ١ لغاية ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١٢- تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٩٠ ٢٢٣ دولارا والموافق عليها للفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لغاية ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ أي ٣١٦ ١٨٨ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٩٧٤ ٣٤ دولارا، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ لغاية ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١٣- تقرر أيضا أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٠٠ ٤٠٢ ٢ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨٠٠ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٤- تقرر كذلك، فيما يتعلق بفترة ما بعد ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لمواصلة بعثة المراقبين بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٨٠٠ ٥٩٣ ١ دولار (صافيه ١٠٠ ٥١١ ١ دولار) شهريا لمدة ستة أشهر، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على أن يُقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٥- تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٦- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا".

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٣٣/٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٤٧ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٧٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقارير ومذكرات الأمين العام[٩٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٩٣]،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بدور الجمعية العامة في النظر في ميزانيات المنظمة والموافقة عليها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه من المطلوب من جميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها، فورا وبالكامل، على النحو الوارد في الميثاق،

وإذ تسلم بما يخلّفه الإمساك عن دفع الأنصبة المقررة من آثار ضارة على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بأن التأخير في دفع الأنصبة المقررة يؤثر تأثيرا سلبيا على الحالة المالية للمنظمة في الأجل القصير،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى تحسين إدارة عمليات حفظ السلام،

ورغبة منها في تبسيط الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام،

وإذ تكرر تأكيد أهمية استمرار الحوار والشفافية بين المنظمة والدول الأعضاء بهدف تحسين الممارسات والإجراءات الحالية الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

أولا

دورات الميزانية

إذ تدرك حجم العمل الضخم الملقى على عاتق الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والأمانة العامة، والناشئ عن الإجراءات الحالية لاستعراض ميزانيات حفظ السلام،

١ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الواردة في الفقرة ٣٠ من تقريرها[٨٢]، فيما يتصل بالفترات المالية لكل عملية من عمليات حفظ السلام؛

٢ - تقرر، في هذا الصدد، أن تكون الفترة المالية لكل عملية من عمليات حفظ السلام من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مشاريع التعديلات اللازمة للنظام المالي لكي توافق عليها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

٣ - تقرر أيضا، بالنسبة لعمليات حفظ السلام التي لا تكون احتياجاتها المتعلقة بالميزانية معرضة للتذبذب، النظر في الميزانية والموافقة عليها مرة واحدة في السنة؛

٤ - تقرر كذلك أن تنظر الجمعية العامة في تقديرات الميزانية وتوافق عليها مرتين في السنة، بالنسبة لعمليات حفظ السلام الأخرى، أي للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر والفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لعرض الإجراءات المذكورة في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦؛

٦ - تحث الأمين العام على أن يقدم، في سياق النظر في التقديرات المتعلقة بميزانيات حفظ السلام، تقرير الأداء ذي الصلة عن كل عملية من عمليات حفظ السلام عن الفترة المالية السابقة، مع البيانات التكميلية والمستكملة بشأن الأداء المالي للفترة الجارية، على النحو المتاح، وتطلب إليه ضمان أن تستند التقارير، إلى أقصى حد ممكن، إلى النفقات الفعلية لا إلى بيانات مقدرة؛

٧ - تقرر أن تكون الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء من الاعتمادات التي توافق عليها الجمعية العامة لعمليات حفظ السلام مرهونة بموافقة مجلس الأمن على الولايات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، للعلم، إلى الجمعية العامة مرتين في السنة جدولا يلخص الاحتياجات المقترحة لميزانية كل من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، شاملا تحليلا للنفقات حسب البنود الرئيسية والمجموع الكلي للاحتياجات من الموارد؛

ثانيا

المعدات المملوكة للوحدات

إذ تعترف بمشاكل النظام الحالي فيما يتصل بتحديد قيمة المعدات المملوكة للوحدات وما يترتب على ذلك من تأخر في تسديد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات وبمعدات،

وإذ تكرر تأكيد أهمية إيجاد حل عملي مبكر لهذه المشكلة ضمانا لاستمرار اشتراك الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في هذا الصدد،

١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الواردة في الفقرات ١٠٤ إلى ١١٠ من تقريرها[٨٢] بشأن الإجراءات المتصلة بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات؛

٢ - تأذن للأمين العام بالبدء في المشروع الموجز في مرفق هذا القرار، والرامي إلى وضع معايير شاملة لكل فئة من المعدات، فضلا عن تحديد معدلات تسديد التكاليف، على أساس أن يدعو الأمين العام الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، إلى الاشتراك في العملية، وأن تقدم المقترحات لتحديد معدلات جديدة

لتسديد التكاليف إلى الجمعية العامة كي توافق عليها؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة طواعية للاشتراك في العملية المذكورة أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتغطية أية نفقات مطلوبة في حدود الموارد المتاحة في الميزانية؛

ثالثا

استحقاقات الوفاة والعجز

إذ تحيط علما بمقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٧٠ و ٧١ من تقريره[٩٤] بشأن تنقيح الترتيبات الحالية للتعويض عن الوفاة والعجز، وبالتعليقات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٥]،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التأخير في تسوية المطالبات فيما يتعلق بالوفاة والعجز،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تقرير الأمين العام لم يوفر إلى اللجنة الاستشارية معلومات تكفي للتقدم، عن علم، بتوصيات في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أبدتها الدول الأعضاء،

١ - تقرر أن يرتكز أي نظام للتعويض عن الوفاة والعجز على الحاجة إلى ما يلي:

(أ) معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة؛

(ب) ألا يكون التعويض الذي يتقاضاه المستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة؛

(ج) تبسيط الترتيبات الإدارية إلى أقصى حد ممكن؛

(د) سرعة تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات محددة، استنادا إلى المبدأ الوارد في الفقرة ١ أعلاه، بشأن إمكانية تنقيح ترتيبات التعويض الحالية وأن يدرج، لدى قيامه بذلك، معلومات تفصيلية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة، في جملة أمور، على الخيارات التالية:

(أ) الترتيبات الحالية مع تحديد أدنى مستوى معقول للتعويض الواجب الدفع عند الوفاة والعجز؛

(ب) نظام للتعويض يتضمن معدلات موحدة للسداد عند الوفاة والعجز؛

(ج) خطة عالمية موحدة للتأمين تغطي جميع القوات؛

(د) المقترحات المقدمة من الأمين العام في الفقرة ٧١ من تقريره؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، المقترحات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، إلى الجمعية العامة بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، لكي تنظر فيها؛

رابعا

الصلاحيات المالية

إذ تؤكد من جديد ضرورة توفير الموارد المالية الكافية لعمليات حفظ السلام، لاسيما في مرحلتي بدء تلك العمليات وتوسيعها، لتمكينها من تنفيذ الولايات المنوطة بها في حينه، وعلى الوجه التام والفعال، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن النفقات المتكبدة كتكاليف لبدء عمليات حفظ السلام أو توسيع أنشطتها قد تجاوزت أحيانا، خلال السنوات الأخيرة، المستويات الحالية لصلاحيات الالتزام الممنوحة للأمين العام واللجنة الاستشارية،

١ - تقرر أنه إذا نشأت حاجة إلى نفقات نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن فيما يتصل بمرحلة بدء عمليات حفظ السلام أو بمرحلة توسيعها، يؤذن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٢ أدناه، بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥٠ من ملايين دولارات الولايات المتحدة لكل قرار يتخذه مجلس الأمن، على ألا يتجاوز المجموع التراكمي لصلاحية الالتزام القائمة ١٥٠ مليون دولار في أي وقت من الأوقات، فيما يتعلق بمرحلة بدء أو توسيع عمليات حفظ السلام؛ إلا أن رصد الجمعية العامة لاعتمادات مقابل أي التزامات قائمة يعيد آليا الرصيد المتبقي من الحد البالغ ١٥٠ مليون دولار إلى نطاق المبلغ المعتمد؛

٢ - تقرر أيضا أنه إذا استلزم الأمر من الأمين العام، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن، الدخول في التزام يتعلق بمرحلة بدء أو توسيع عمليات حفظ السلام بمبلغ يتجاوز ٥٠ مليون دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن، أو يتجاوز المجموع البالغ ١٥٠ مليون دولار المشار إليه أعلاه، يوجه انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة، بأقرب وقت ممكن، لاتخاذ قرار بشأن صلاحية الالتزام والأنصبة المقررة؛

٣ - تقرر كذلك أن تنظر الجمعية العامة خلال دورتها الخمسين، في ضوء التجربة المستفادة من تنفيذ هذا القرار، في مسألة تحديد الأنصبة المقررة لأي مبلغ ملائم للتكاليف المتصلة بمرحلة بدء أو مرحلة توسيع عمليات حفظ السلام؛

٤ - تقرر أن يقدم الأمين العام واللجنة الاستشارية، في سياق التقرير التالي المقدم إلى الجمعية العامة عن تمويل عملية حفظ السلام ذات الصلة، تقارير إلى الجمعية عن أي ممارسة لصلاحية الالتزام تمنح بموجب أحكام هذا القرار، متضمنة الظروف المتصلة بها؛

خامسا

الاتفاقات مع البلدان المضيفة

١ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - تؤيد آراء الأمين العام[٩٦] واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٧] بشأن ضرورة التوصل إلى اتفاقات مع البلدان المضيفة قبل وزع البعثات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره إلى الجمعية العامة عن تمويل كل عملية أو بعثة لحفظ السلام، معلومات تتصل بحالة المفاوضات بشأن الاتفاق مع البلد المضيف وبتنفيذه من حيث اتصال ذلك بإدارة عملية حفظ السلام؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على الوفاء بجميع التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقات مع البلدان المضيفة؛

سادسا

الموظفون التعاقديون الدوليون

إذ تلاحظ مع بالغ القلق المسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرات ٦٩ إلى ٧١ من تقريرها[٨٢]؛

وإذ تلاحظ المعلومات التي قدمها ممثلو الأمين العام بشأن الاستعانة بالموظفين التعاقديين الدوليين؛

١ - تؤيد تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٦٩ من تقريرها؛

٢ - تلاحظ أن مكتب المراقبة الداخلية يجري حاليا تحقيقا وتقييما شاملين مستقلين يتناولان مسألة الاستعانة بالموظفين التعاقديين الدوليين في قوة الأمم المتحدة للحماية، حسبما طلبته اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧٢ من تقريرها، وتطلب تقديم نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة لتمكينها من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

٣ - تقرر عدم مد نطاق المشروع التجريبي للاستعانة بالموظفين التعاقديين الدوليين بما يتجاوز قوة الأمم المتحدة للحماية، ريثما تتوفر نتيجة التحقيق والتقييم وقرار الجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، تقريرا عن الخطوات المتخذة لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية؛

سابعا

التصفية

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، ومقررها ٤٩٦/٤٨ بنفس التاريخ بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

١ - تؤيد اقتراحات الأمين العام بشأن التصرف في أصول عمليات حفظ السلام أو البعثات الأخرى بعد تصفيتها، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الجهود التي يتعين بذلها للحصول من الحكومة المعنية على موافقتها على تعويض الأمم المتحدة عن القيمة المتبقية لأي أصول فائضة مقامة في البلد، وفقا للفقرة ١١٠ (د) من تقرير الأمين العام[٩٤]، أو على موافقة الجمعية العامة على التصرف في تلك الأصول باعتبارها مساهمات؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

عن إمكانية وضع إجراءات لتقدير وتحويل تكاليف الأصول المراد نقلها من إحدى عمليات حفظ السلام خلال مرحلة تصفيتها إلى عمليات أخرى لحفظ السلام أو إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة، ولتسديد قيمتها إلى الحساب الخاص للعملية المصفاة على أسرع وجه ممكن؛

ثامنا

بدل الإقامة المخصص للبعثة

١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على النحو الوارد في الفقرات ٨٠ إلى ٨٥ من تقريرها[٨٧]، بشأن بدل الإقامة المخصص للبعثة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض استحقاقات الموظفين المكلفين بالعمل في البعثات الميدانية، بما في ذلك الغرض من تحديد بدل الإقامة المخصص للبعثة والأساس الذي يقوم عليه ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

تاسعا

استعراض مكتب المراقبة الداخلية

تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية، دون المساس ببرنامج عمله، بإجراء تفتيش على الوحدات المسؤولة داخل الأمانة العامة عن الترتيبات السوقية والتشغيلية والإدارية في عمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية الأخرى، بغية تحديد المشاكل والتوصية بالتدابير الكفيلة بزيادة الكفاءة في استغلال الموارد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

عاشرا

المراقبة

إذ ترحب بمبادرات الأمين العام لتعزيز مراقبة عمليات حفظ السلام، على النحو الوارد في تقريره[٩٤] المقدم استجابة لتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٨]،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢٤]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية [٩٣]، وفي البيان الاستهلالي لرئيسها[٩٩]،

١ - تؤيد ما اقتُرح من أن بعض عمليات حفظ السلام قد تطلبت توفر وظيفة لمراجع حسابات مقيم، وتشجع الأمين العام على أن يدرج في ميزانيات حفظ السلام التي يقدمها مستقبلا بشأن عمليات من هذا القبيل اقتراحات لتوفير وظائف مراجعي حسابات مقيمين، مشفوعة بتبرير واف عند الاقتضاء، وتطلب إليه اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الاستقلال الوظيفي لمراجعي الحسابات في أثناء أدائهم لواجباتهم وفقا للفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٧]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس الأساليب البديلة لتعزيز مهام مراجعة الحسابات في عمليات حفظ السلام التي لا تزود بمراجعي حسابات مقيمين، وتكاليفها النسبية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها الخمسين، اقتراحات كي تنظر فيها؛

٣ - تؤيد تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن مفهومي الموظف المالي المتجول وموظف الاستعراض الإداري، وتطلب إلى الأمين العام زيادة إيضاح هذين المفهومين، فضلا عن إمكانية مساءلة مديري البرامج، في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الخمسين؛

حادي عشر

صندوق الاحتياطي لحفظ السلام

وقد نظرت في اقتراحات الأمين العام الواردة في الفقرات ٣٧ إلى ٤١ من تقريره[٩٤] وفي اقتراحات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ١٥ إلى ١٩ من تقريرها[٩٧]،

١ - تقرر الإبقاء، في هذه المرحلة، على صندوق الاحتياطي لحفظ السلام عند مستواه الحالي؛

٢ - تشير إلى قرارها ٤٧/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتقرر قصر استعمال صندوق الاحتياطي لحفظ السلام على مرحلة بدء عمليات حفظ السلام الجديدة، وتوسيع العمليات القائمة، أو على النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية المتصلة بحفظ السلام؛

٣ - تحث بقوة جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لعمليات

حفظ السلام بالكامل وفي حينه، من أجل تحسين حالة التدفق النقدي بالتمكين من تغذية الاحتياطيات ذات الصلة؛

ثاني عشر

تناوب القوات

١ - تشدد على أن المسؤولية عن مدة خدمة الوحدات المكلفة بعمليات حفظ السلام هي مسألة تنفيذية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الحكومات المساهمة بقوات؛

٢ - تحيط علما بالملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٧٧ من تقريرها[٨٢] بشأن استصواب تمديد مدة خدمة الأفراد العسكريين في عمليات حفظ السلام وتوقيت تناوبهم، وبالآراء التي أبدتها الدول الأعضاء؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المشار إليه في الفقرة ٧٧ من تقرير اللجنة الاستشارية إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، نظرا للآثار التشغيلية المترتبة على مسألة مدة خدمة الوحدات؛

ثالث عشر

توحيد عملية الميزانية وشكلها

١ - تؤيد الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرات ٤١ إلى ٤٧ من تقريرها[٨٢]؛

٢ - تؤيد أيضا اقتراحات الأمين العام بشأن تحسين شكل الميزانية، بصيغتها الموجزة في الفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد جميع ميزانيات حفظ السلام مستقبلا تبعا لذلك؛

٣ - ترحب بوضع "دليل التكاليف القياسية"، الذي سيتاح للدول الأعضاء قبل ١ أيار/مايو ١٩٩٥، وبالتعديلات التي اقترحها الأمين العام، بما فيها توحيد تقدير التكلفة والنسب وتحليل القيمة المتغيرة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها نموذج ميزانية لعملية واحدة من عمليات حفظ السلام، يوضع على أساس "دليل التكاليف القياسية" المذكور أعلاه لكي تنظر فيه، آخذة في الحسبان تعليقات اللجنة الاستشارية والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تستعرض، بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، "دليل التكاليف القياسية" ونموذج الميزانية، بغية تقديم آرائها بشأنهما إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

رابع عشر

مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات

إذ ترحب مع التقدير بإنشاء قاعدة برينديزي بإيطاليا لتكون أول قاعدة دائمة للسوقيات للأمم المتحدة، بغرض دعم عمليات حفظ السلام، وقد وضعت الأماكن الخاصة بها تحت تصرف المنظمة مجانا،

تؤيد طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقديم تقرير تفصيلي إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها التاسعة والأربعين، يشتمل على مزيد من المعلومات عن الترتيبات المالية والمتعلقة بالموظفين، وبارامترات التكاليف، والسند التشريعي، ومسائل ملكية المعدات المخزونة ومراقبة تلك المخزونات، والاجراءات المحاسبية، وبدائل لمجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات، فضلا عن استخدام قاعدة برينديزي السوقية في أغراض التخزين والصيانة.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

خطة ومراحل مشروع تحسين منهجية وإجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى البلدان المساهمة بقوات نظير المعدات المملوكة للوحدات

خطة مشروع توحيد المعايير القياسية

من أجل تبسيط عملية تسديد قيمة المعدات المملوكة للوحدات، وبالتالي تقصير المهلة التي تسبق دفع المطالبات، يرمي المشروع التالي إلى توحيد المعايير القياسية للمعدات التي يؤذن بتسديد قيمتها وتحديد المعدلات المناسبة للسداد لكل فئة من تلك المعدات. وسيجري الاضطلاع بهذا الجهد على خمس مراحل.

(أ) المرحلة الأولى (١ كانون الثاني/يناير - ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥). ستقوم الأمانة العامة بإعداد مشروع مبادئ توجيهية بشأن أنواع الأصناف التي تدرج كوحدات قياسية للمعدات المملوكة للوحدات، مثل المنظومات (الطائرات والمركبات وما إلى ذلك)؛ والمعدات الرئيسية القابلة للإصلاح (المولدات ومعدات الاتصال وما إلى ذلك)؛ والمعدات والأصناف المستهلكة الأخرى (الخيام ومعدات المقاصف والورق وما إلى ذلك)، التي يؤذن بتسديد قيمتها عند وزعها فيما يتصل بكتيبة من الجنود أو سرايا متخصصة مثل

الخدمات الطبية وخدمات الإشارة والدعم الجوي والسوقيات والاتصالات وما إليها. وعملا بالمبادئ التوجيهية المتاحة، ستقدم الدول الأعضاء تعليقات وتوصيات لتوحيدها وعرضها على الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية. وسيطلب من الدول الأعضاء إبداء تعليقاتها وتقديم توصياتها وإخطار الأمم المتحدة بعزمها على الاشتراك في الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية في موعد لا يتجاوز ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥.

(ب) **المرحلة الثانية (١٥ آذار/مارس - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٥)**. ستقوم الأمانة العامة باستعراض التعليقات والتوصيات المقدمة من الدول الأعضاء لتقدم ورقة عمل موحدة إلى ممثلي الدول الأعضاء التي تشترك في الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية. وستشكل المشاورات التي تجرى مع ممثلي الدول الأعضاء وفيما بينهم أساسا لإعداد وثيقة شاملة واحدة تحدد الاحتياجات القياسية التي سيؤذن بتسديد تكاليفها.

(ج) **المرحلة الثالثة (١٧ أيار/مايو - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥)**. سيوضع جدول ثابت يحدد المعدلات السنوية لتسديد تكاليف كل فئة من المنظومات (مع تطبيق المعاملات المناسبة للتسوية وفقا للمصدر الذي يوفر الدعم بالصيانة، مثلا، مفهوم التأجير الشامل/غير الشامل للخدمة)، لتأذن بها نخبة من المحللين الماليين من الدول الأعضاء المشتركة، بناء على المعايير الموحدة التي يعدها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية. وستفضي هذه المرحلة أيضا إلى تحديد معدل شامل واحد لتسديد تكاليف سائر المعدات والأصناف الاستهلاكية الأخرى.

(د) **المرحلة الرابعة**. ستشمل هذه المرحلة تنفيذ هذا الإجراء المنقح للسداد، في مقر الأمم المتحدة وفي البعثات الميدانية، بما في ذلك على وجه التحديد تعميم مذكرة شفوية بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ تعلن بدء تطبيق الإجراءات المنقحة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، وتنفيذ ممارسات منقحة لإعداد الميزانيات تتضمن المعدلات الجديدة لتسديد هذه التكاليف في الميزانيات التي يجري إعدادها بعد ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، واستحداث نظم آلية لتجهيز المطالبات المتعلقة بالسداد.

(هـ) **المرحلة الخامسة**. ستشمل هذه المرحلة إنجاز استعراض واستكمال دوريين، مرة كل ثلاث سنوات، لمعايير المرحلتين الثانية والثالثة، ومن المزمع إجراء الاستعراض الأول في آذار/مارس ١٩٩٨.

الحواشي

(١) للإطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة، انظر الفرع التاسع - باء - ٦.

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١١** (A/49/11).

(٣) ستحدد لجنة الاشتراكات في دورتها الخامسة والخمسين معدل النصيب المقرر على جمهورية بالاو.

(٤) A/49/375 و Corr.1 و Add.1.

(٥) A/49/501.

(٦) A/49/375/Add.1.

(٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥** والتصويب (A/49/5)، المجلد الأول، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثاني و Corr.1، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثالث، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الرابع، الفرعان الأول والخامس.

(٨) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ ألف** (A/49/5/Add.1)، الفرعان الأول والرابع.

(٩) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ باء** (A/49/5/Add.2)، الفرعان الأول والرابع.

(١٠) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ جيم** (A/49/5/Add.3)، الفرعان الأول والخامس.

(١١) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ دال** (A/49/5/Add.4)، الفرعان الأول والخامس.

(١٢) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/49/5/Add.5)، الفرعان الأول والثالث.

(١٣) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ واو** (A/49/5/Add.6)، الفرعان الأول والخامس.

(١٤) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ زاي** (A/49/5/Add.7)، الفرعان الأول والخامس.

(١٥) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ حاء** (A/49/5/Add.8)، الفرعان الأول والرابع.

(١٦) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ طاء** (A/49/5/Add.9)، الفرعان الأول والخامس.

(١٧) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ والتصويب** (A/49/5)، المجلد الأول، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الثاني و Corr.1، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الثالث، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الرابع، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ ألف** (A/49/5/Add.1)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ باء** (A/49/5/Add.2)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ جيم** (A/49/5/Add.3)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ دال** (A/49/5/Add.4)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/49/5/Add.5)، الفرعان الأول والثاني؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ واو** (A/49/5/Add.6)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ زاي** (A/49/5/Add.7)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ حاء** (A/49/5/Add.8)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ طاء** (A/49/5/Add.9)، الفرعان الثاني والثالث.

(١٨) A/49/214، المرفق.

(١٩) A/49/547.

(٢٠) A/48/572.

(٢١) A/48/587.

(٢٢) انظر A/49/348 و Add.1 و 2.

(٢٣) انظر A/49/368.

(٢٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥ والتصويب** (A/49/5)، المجلد الثاني و Corr.1 .

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد الأول والمجلد الثاني و Corr.1 .

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفرع الثاني.

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني و Corr.1، الفرع الثاني.

(٢٨) A/48/530.

(٢٩) A/49/310.

(٣٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٦** (A/49/16)، الجزء الثاني.

(٣١) A/49/796 و Corr.1.

(٣٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥** (A/49/5)، المجلد الأول.

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦ ألف (A/48/6/Rev.1/Add.1).

(٣٤) A/C.5/49/25.

(٣٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧** (A/49/7 والإضافات)، الوثيقة A/49/7/Add.3.

(٣٦) A/C.5/49/53.

(٣٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧** (A/49/7 والإضافات)، الوثيقة A/49/7/Add.6 و Corr.1.

(٣٨) انظر A/C.5/49/SR.35 و 36.

(٣٩) A/C.5/49/44.

(٤٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧** (A/49/7 والإضافات)، الوثيقة A/49/7/Add.4.

(٤١) A/C.5/48/74/Add.1.

(٤٢) A/C.5/48/74 و Add.1.

(٤٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ ألف** (A/48/7 والإضافات)، الوثيقة A/48/7/Add.8.

(٤٤) A/C.5/49/43.

(٤٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧** (A/49/7 والإضافات)، الوثيقة A/49/7/Add.8.

(٤٦) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٣٢** (A/49/32/Rev.1).

(٤٧) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٤٨) انظر A/C.5/49/SR.26 و 27 و 30 و 35 .

(٤٩) A/C.5/49/34 و Corr.1.

(٥٠) انظر A/C.5/49/SR.15 و 18 و 91 و 24-21 و 26 و 36.

(٥١) A/49/176 و Add.1 ، A/49/219 و Add.1 ، A/49/406، A/49/445، A/49/527، A/49/564، A/49/587 و Corr.1، A/C.5/49/5، A/C.5/49/6 و Corr.1 و Add.1، A/C.5/49/13، A/C.5/49/14، A/C.5/49/32، A/C.5/49/L.8.

(٥٢) A/49/219، المرفق.

(٥٣) A/C.5/49/5.

(٥٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ ألف** (A/48/7 والإضافات)، الوثيقة A/48/7/Add.11.

(٥٥) A/C.5/48/45.

(٥٦) انظر A/C.5/49/L.8.

(٥٧) A/49/176، المرفق.

(٥٨) A/49/587 و Corr.1 ، الفرع الرابع.

(٥٩) A/C.5/47/59.

(٦٠) A/C.5/49/14.

(٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠** (A/49/30).

(٦٢) A/49/480 و A/C.5/49/7 و A/C.5/49/10 و A/C.5/49/33.

(٦٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب** (A/35/30 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

(٦٤) المرجع نفسه، **الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب** (A/43/30 و Corr.1)، الفقرة ٩١ (د).

(٦٥) المرجع نفسه، **الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب** (A/47/30 و Corr.1)، الفقرة ٢٩٦(ح).

(٦٦) A/49/480.

(٦٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٩** (A/49/9).

(٦٨) A/C.5/49/3.

(٦٩) A/49/576.

(٧٠) JSPB/G.4/Rev.14.

(٧١) A/49/576، الفرع السادس.

(٧٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٩** (A/49/9)، الفرع الرابع.

(٧٣) A/49/553.

(٧٤) انظر A/49/785 و Corr.1.

(٧٥) انظر القرارين ٤٦/٢٢١ ألف و٤٨/٢٢٣ ألف والمقرر ٤٧/٤٥٦.

(٧٦) انظر القرار ٤٩/١٩ باء.

(٧٧) A/49/644.

(٧٨) A/49/433 و Corr.1 و2.

(٧٩) A/49/788.

(٨٠) A/49/540 و Add.1.

(٨١) A/49/753.

(٨٢) A/49/664.

(٨٣) A/48/850/Add.1 و Corr.1، و A/49/563 و Corr.1 و Add.1.

(٨٤) A/49/762 و Corr.1.

(٨٥) A/49/590.

(٨٦) A/49/781.

(٨٧) S/1994/647؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٨٨) A/49/429 و Add.1 و 2.

(٨٩) A/49/766.

(٩٠) A/49/571 و Add.1.

(٩١) A/49/786.

(٩٢) A/48/421 و Add.1 ، و A/48/622 ، و A/48/707 ، و A/48/912، و A/48/945 و Corr.1، و A/49/557، و A/49/717 و Corr.1 و 2.

(٩٣) A/49/664 ، و Add.1.

(٩٤) A/48/945 و Corr.1.

(٩٥) A/49/664 ، الفقرات ٨٨ - ٩٠.

(٩٦) A/48/945 و Corr.1، الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦.

(٩٧) A/49/664 ، الفقرة ١١٤.

(٩٨) A/47/990.

(٩٩) انظر A/C.5/49/SR.25 .

ثامنا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٤٨/٤٩	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/49/735) . . .	١٣٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٧٦
٤٩/٤٩	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين(A/49/736)	١٣٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٧٧
٥٠/٤٩	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/49/737)	١٣٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٧٨
٥١/٤٩	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين(A/49/738)	١٣٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٨٢
٥٢/٤٨	مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية(A/49/738)	١٣٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٨٣
٥٣/٤٩	إنشاء محكمة جنائية دولية (A/49/738)	١٣٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٨٤
٥٤/٤٩	القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والانشاءات والخدمات (A/49/739)	١٣٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٨٥
٥٥/٤٩	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين(A/49/739)	١٣٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٨٦
٥٦/٤٩	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/49/740)	١٣٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٨٧
٥٧/٤٩	الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين (A/49/741 و Corr.1)	١٤٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٨٨

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٥٨/٤٩	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/49/741 و Corr.1)	١٤٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٩٠
٥٩/٤٩	اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/49/742)	١٤١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٩٢
٦٠/٤٩	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/49/743)	١٤٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٩٧
٦١/٤٩	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/49/744)	١٤٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٩٩

٤٨/٤٩- حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣] عن حالة البروتوكولين الإضافيين[٣] لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[٤] بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة،

واقتناعا منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق قد باشرت أعمالها، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول،

وإذ تلاحظ أن المرفق الأول للبروتوكول الأول قد نقح،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم وتنفيذ مجموعة القواعد الثابتة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي، وإلى قبول ذلك القانون على نطاق عالمي،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز البرتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنهما،

١ - تقدر ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ من قبول يكاد يكون عالميا، وما يحظى به البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ من قبول متزايد الاتساع؛

٢ - تلاحظ، مع ذلك، أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لا يزال محدودا بالقياس إلى اتفاقيات جنيف؛

٣ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح

أيضا أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي هي أصلا أطراف في البروتوكول الأول أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه أن تنظر في مسألة اصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول حال انضمامهما إليه؛

٥ - تحيط علما بالإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب[٥]، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/اغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي أعاد التأكيد على أهمية وضع تدابير وقائية وزيادة فعالية تنفيذ القانون الإنساني الدولي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة".

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٤٩- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦]،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يودي بها، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذا يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أنه، دون المساس بالامتيازات والحصانات، فإن من واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الاميتازات والحصانات احترام قوانين ونظم الدولة المستقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأماكن الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي طريقة لا تتوافق مع المهام الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي، وتقديم الجناة إلى القضاء،

وإذ ترحب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية بمزيد من التفاصيل، مهم في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات، وتؤكد على أن تلك الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين

المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه والموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء؛

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ - تحث كذلك الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي لمنع أية إساءة استخدام للامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، ولا سيما حالات إساءة الاستخدام الخطيرة بما فيها تلك التي تتضمن أعمال عنف؛

٧ - توصي الدول بالتعاون الوثيق مع الدولة التي قد يكون قد حدث في إقليمها إساءة استخدام للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتوفير المساعدة لسلطاتها القضائية لكي يتسنى لها تقديم الجناة إلى القضاء؛

٨ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها؛

٩ - تطلب أيضا إلى الدول عند نشوء نزاع بصدد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائما، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول تقديم التقارير إلى الأمين العام وفقا لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر سنويا تقريرا عن هذا البند، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، يتضمن أيضا ملخصا تحليليا للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، فضلا عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملا بذلك القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٥٠- عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٢٣/٤٤، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها،

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل،

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير[٧] الذي قدمه عملا بالقرار ٣٠/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في التقرير سالف الذكر، بما في ذلك مرفقه،

وإذ تشير إلى أنه في دورتها الخامسة والأربعين، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في دوراتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقا للقرارات ٤٠/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٥٣/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٣٢/٤٧ و٣٠/٤٨،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة السادسة[٨]،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة السادسة لقيامها، في إطار فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بوضع برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة الخمسين وفقا للولاية المنوطة به ولأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذا لبرنامج الفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣ - تعتمد برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد، المرفق بهذا القرار، بوصفه جزءا لا يتجزأ من القرار،

٤ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تضطلع بالأنشطة ذات الصلة المبينة في القرار وإلى أن تقدم معلومات في هذا الصدد إلى الأمين العام كي يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين أو في دورتها الحادية والخمسين على الأكثر؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، على أساس تلك المعلومات والمعلومات الجديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ البرنامج؛

٦ - تشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني؛

٧ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، والقطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية بغرض تيسير تنفيذ البرنامج؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بهذا القرار؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يمضي في تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المقرر عقده في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، في حدود الموارد الحالية، مع الاستعانة بالتبرعات، آخذا في الاعتبار الإرشادات المقدمة في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة، وأن يبقي الدول الأعضاء على علم بحالة الأعمال التحضيرية؛

١٠- تسلم بأن القانون الإنساني الدولي ما زال يدخل في عداد المجالات ذات الأهمية الخاصة، وتنوه، في هذا الصدد، بأن حكومة سويسرا ستنظم، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اجتماعا حكوميا دوليا للخبراء من أجل إعداد تقرير عن الوسائل العملية لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والامتثال له على الوجه التام؛

١١- تدعو جميع الدول إلى أن تنشر، على نطاق واسع، ما ورد من لجنة الصليب الأحمر الدولية من مبادئ توجيهية منقحة للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح[٩] وأن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين؛

١٢- تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، حتى يتسنى إدراج المعلومات التي ترد في

هذا الشأن في التقرير المقرر إعداده عملا بالفقرة ٥ أعلاه من هذا القرار؛

١٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

برنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أولا - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

١- إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والأمن الدوليين هو الشرط الأساسي للنجاح في تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، تطلب إلى الدول التصرف، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وتشجع الدول والمنظمات الدولية على تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها.

٢- تُدعى الدول إلى النظر، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، ولا سيما المعاهدات المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتُدعى المنظمات الدولية التي تبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى بيان ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديقات على المعاهدات المتعددة الأطراف والانضمامات إليها، أو، في حالة عدم قيامها بذلك، ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة. وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم يتحقق اشتراك أوسع فيها أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة من الزمن وفي الظروف التي تسبب في هذه الحالة.

٣- تُشجَّع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول، لا سيما البلدان النامية، بالمساعدة والمشورة التقنية، لتيسير اشتراكها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك انضمامها إلى المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها، وفقا لنظمها القانونية الوطنية.

٤- تُشجَّع الدول على أن تبلغ الأمين العام بالسبل والوسائل التي تتبعها، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. وتشجع المنظمات الدولية بالمثل على أن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن السبل والوسائل التي تتبعها، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تبرم تحت رعايتها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. ويُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، على أساس هذه المعلومات، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة.

٥- إن الجمعية العامة، إذ تسلم بأهمية حماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح، تحيط علما بالجهود المبذولة حاليا لتيسير تنفيذ الصكوك الدولية في هذا الميدان.

ثانيا - تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل

١- تُدعى الدول ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية، فضلا عن رابطة القانون الدولي، ومعهد القانون الدولي، والمعهد الأمريكي الإسباني البرتغالي للقانون الدولي، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي، إلى دراسة وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل، وتقديم اقتراحات بشأن تعزيز ذلك إلى اللجنة السادسة.

٢- ينبغي للجنة السادسة أن تقوم، آخذة في اعتبارها الاقتراحات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع، ومع إيلاء المراعاة الواجبة للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[١٠]، وحسب الاقتضاء، على أساس تقرير مقدم من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، أو الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بالنظر في المسائل التالية:

(أ) تعزيز استخدام وسائل وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الذي يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة، فضلا عن أساليب تحديد المنازعات في وقت مبكر ومنع حدوثها واحتوائها؛

(ب) إجراءات تسوية المنازعات، التي تنشأ في مجالات محددة من القانون الدولي، تسوية سلمية؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع زيادة الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية والاستعانة بها على نطاق أوسع في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(د) زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(هـ) الاستعانة على نطاق أوسع بهيئة التحكيم الدائمة.

ثالثا - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١- تُدعى المنظمات الدولية، بما فيها منظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بما في ذلك اقتراحاتها للأعمال التي يضطلع بها في المستقبل في مجالات تخصصها، مع بيان المحفل المختص للاضطلاع بتلك الأعمال. وبالمثل، يُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة لجنة القانون الدولي. وينبغي عرض تلك المعلومات في تقرير يقدمه الأمين العام إلى اللجنة السادسة.

٢- على أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع، تُدعى الدول إلى تقديم اقتراحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقدم، حسب الاقتضاء، توصيات بشأنها. وينبغي، على وجه الخصوص، بذل جهود لتحديد مجالات القانون الدولي التي قد تكون مهيأة للتطوير التدريجي أو التدوين.

٣- ينبغي للجنة السادسة أن تدرس، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢[١١]، دورها التنسيقي فيما يتعلق، في جملة أمور، بصياغة الأحكام ذات الطابع القانوني وتوحيد المصطلحات القانونية المستعملة في الصكوك الدولية التي تعتمدها الجمعية العامة. وتُدعى الدول إلى تقديم مقترحات في هذا الشأن إلى اللجنة السادسة.

٤ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز نظام الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين. وينبغي للجنة الخاصة، في هذا الصدد، أن تأخذ في اعتبارها المناقشة التي جرت داخل الأمم المتحدة، لا سيما داخل الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام".

رابعا - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ - ينبغي للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه أن تواصل، في إطار العقد، صياغة مبادئ توجيهية ذات صلة لأنشطة البرنامج، حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، وأن تقدم إلى اللجنة السادسة تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقا لتلك المبادئ التوجيهية. وينبغي التركيز بشكل خاص على دعم المؤسسات الأكاديمية والمهنية التي تقوم حاليا بالبحوث والتعليم في مجال القانون الدولي، والتشجيع على إنشاء مثل هذه المؤسسات في حالة عدم وجودها، لا سيما في البلدان النامية. وتُشجِّع الدول والهيئات الأخرى العامة أو الخاصة على الإسهام في تعزيز البرنامج.

٢ - ينبغي أن تقوم الدول بتشجيع مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلاب الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة؛ كما ينبغي أن تنظر هذه الدول في إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية لمدارس المرحلتين الابتدائية والثانوية. وينبغي تشجيع التعاون بين المؤسسات على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية، من ناحية، وتعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو، من الناحية الأخرى.

٣ - ينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد دراسية نموذجية لدورات دراسية في مجال القانون الدولي، وتدريب المعلمين في ميدان القانون الدولي، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي والقيام ببحوث فيه.

٤ - ينبغي أن تنظر الدول ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تنظيم حلقات دراسية وندوات ودورات تدريبية ومحاضرات واجتماعات، وأن تضطلع بدراسات بشأن مختلف جوانب القانون الدولي.

٥ - تُشجِّع الدول على تنظيم تدريب خاص في مجال القانون الدولي لأصحاب المهن القانونية، ومن بينهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات ذات الصلة، وكذلك الأفراد العسكريين. ويُدعى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي والمعهد الدولي للقانون الإنساني والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة التعاون في هذا الصدد مع الدول.

٦ - فيما يتصل بتدريب الأفراد العسكريين، تُشجِّع الدول على تعزيز تدريس ونشر المبادئ التي تنظم حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وينبغي، في هذا الصدد، أن تنظر في إمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية[٩] فيما يتصل بالأدلة والتعليمات العسكرية.

٧ - يُشجِّع التعاون فيما بين البلدان النامية، وبين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وبخاصة فيما بين المشتغلين بالقانون الدولي، من أجل تبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والأدلة في مجال القانون الدولي.

٨ - من أجل زيادة التعريف بممارسة القانون الدولي، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تعمل على نشر موجزات أو أدلة أو حوليات عن ممارستها، إن لم تكن قد فعلت ذلك.

٩ - ينبغي للدول وللمنظمات الدولية أن تشجع نشر الصكوك القانونية الدولية الهامة ودراسات خبراء القانون الدولي المؤهلين تأهيلا عاليا، آخذة في الاعتبار إمكانية الحصول على مساعدة في هذا الصدد من المصادر الخاصة.

١٠ - يُشجِّع الأمين العام على القيام، بالتعاون مع قلم محكمة العدل الدولية، باستكمال نشر "موجزات أحكام محكمة العدل الدولية وفتاويها وقراراتها (١٩٤٨-١٩٩١)"[١٠] بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وفي حدود المستوى الإجمالي المتاح من الاعتمادات.

١١ - تُدعى المحاكم الدولية الأخرى، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى التوسع في نشر أحكامها وفتاويها وإلى النظر في إمكانية إعداد موجزات مواضيعية أو تحليلية لها.

١٢ - يُطلب إلى المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات التي أبرمت تحت رعايتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. ويُشجَّع نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في الوقت المناسب وينبغي مواصلة الجهود الموجهة نحو اعتماد صيغة إلكترونية للنشر. كما ينبغي تشجيع نشر "حولية الأمم المتحدة القانونية" في الوقت المناسب.

خامسا - الإجراءات والجوانب التنظيمية

١ - ستكون اللجنة السادسة، التي تعمل بالدرجة الأولى من خلال فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وبمساعدة الأمانة العامة، هيئة التنسيق لبرنامج العقد. ويمكن للجمعية العامة النظر في مسألة الاستعانة بهيئة للعمل في أثناء الدورة أو فيما بين الدورات أو هيئة قائمة للاضطلاع بأنشطة محددة من البرنامج.

٢ - يُطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل إعداد برنامج أنشطة العقد.

٣ - ينبغي أن تمضي الأمانة العامة في تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المقرر عقده في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، في حدود الموارد القائمة وبمساعدة التبرعات، آخذة في الاعتبار المبادئ الإرشادية المقدمة في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة، وأن تبقي الدول الأعضاء على علم بحالة الأعمال التحضيرية.

٤ - يُطلب إلى جميع المنظمات والمؤسسات المشار إليها والمدعوة إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بموجب الفروع الأول إلى الرابع أعلاه، أن تقدم تقارير مؤقتة أو نهائية، ويفضل أن يكون ذلك في دورة الجمعية العامة الخمسين ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والخمسين.

٥ - تُشجِّع الدول على أن تنشئ، إذا لزم الأمر، لجانا وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد في تنفيذ برنامج العقد. وتشجع المنظمات غير الحكومية على تعزيز العقد داخل نطاق ميادين أنشطتها، حسب الاقتضاء.

٦ - يُسلَّم بأنه، في حدود المستوى الإجمالي المتاح للاعتمادات، فإن وجود التمويل الكافي لتنفيذ برنامج العقد هو أمر ضروري وينبغي توفيره . كما أن توفر التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر، بما فيها القطاع الخاص، أمر مفيد يجري تشجيعه بقوة. ولهذا الغرض، قد تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام.

٥١/٤٩- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين[١٣]،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٤]، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانوني الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم أيضا بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي على نحو تتوافر فيه الأحوال اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلتها لأعمالها،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة، ولا سيما إنجازها مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية[١٥]، واعتمادها المشروع النهائي لمواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية[١٦]؛

٣ - **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات في الجمعية العامة؛

٤ - **تحيط علما** بنوايا لجنة القانون الدولي بشأن برنامج العمل للجزء المتبقي من فترة العضوية الراهنة لأعضائها[١٧]، وتحث اللجنة على أن تستأنف ، في دورتها السابعة والأربعين ، عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وبشأن مسؤولية الدول، على نحو يتيح إتمام القراءة الثانية لمشروع مواد المدونة والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قبل نهاية فترة العضوية الراهنة لأعضاء اللجنة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية لممارسات الدول ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، التي أعدتها الأمانة في عام ١٩٨٤[١٨] باعتبارها مساهمة مفيدة فيما تقوم به اللجنة حاليا من أعمال بشأن هذا الموضوع؛

٦ - **تؤيد** اعتزام لجنة القانون الدولي الشروع في العمل بشأن موضوعي "القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، على أن يكون مفهوما أن الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذين الموضوعين سيتقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالموضوع الثاني، دعوة الحكومات إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٥، المواد ذات الصلة به، بما في ذلك القوانين الوطنية، وقرارات المحاكم الوطنية، والمراسلات الدبلوماسية والرسمية ذات الصلة بالموضوع؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها؛

٨ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي:

(أ) أن تنظر بإمعان فيما يلي:

'١' تخطيط أنشطتها وبرنامجها لفترة عضوية أعضائها، واضعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة؛

'٢' أساليب عملها من جميع جوانبها، واضعة في الاعتبار أن النظر بشكل متدرج في بعض المواضيع قد يسهم، ضمن جملة أمور، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة؛

(ب) أن تستمر في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي، إلى المسائل المحددة من كل موضوع، التي يكون لإعراب الحكومات عن آرائها بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل خطي، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها؛

٩ - تحيط علما بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، بالصيغة الواردة في تقريرها[١٩]، وترى أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها؛

١٠- تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١١- تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية مقترنة بدورات لجنة القانوني الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على تقديم التبرعات أن تفعل ذلك نظرا للحاجة الماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يؤمن للحلقات الدراسية، في حدود الموارد القائمة، الخدمات المناسبة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة؛

١٣- توصي بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة، بغية تقديم توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها؛

١٤- توصي أيضا بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخمسين للجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٥٢/٤٩- مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين الذي يتضمن مشاريع المواد النهائية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والتعليقات عليها[١٦]،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بالنظر في مشاريع المواد، وأوصت بأن تقوم الجمعية أو مؤتمر دولي للمفوضين بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد،

وإذ تضع في الاعتبار الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ ترى أن النجاح في تدوين قواعد القانون الدولي الناظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وفي تطويرها التدريجي من شأنه أن يساعد على تشجيع وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق،

وإذ تأخذ في الاعتبار وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي اتفاقات ينبغي ألا تتأثر باعتماد صك دولي جديد إلا إذا قررت الأطراف في تلك الاتفاقات غير ذلك،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا أنه، على الرغم من وجود عدد من المعاهدات الثنائية والاتفاقات الإقليمية، فإن استخدام المجاري المائية الدولية لا يزال يقوم جزئيا على أساس المبادئ والقواعد العامة للقانون العرفي،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من عمل قيم فيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وللمقررين الخاصين المتعاقبين لإسهامهم في ذلك العمل؛

٢ - تدعو الدول إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي؛

٣ - تقرر أن تنعقد اللجنة السادسة، في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، كفريق عامل جامع، مفتوح العضوية أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لفترة ثلاثة أسابيع من ٧ الى ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول والآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين؛

٤ - تقرر أيضا أن يتبع الفريق العامل الجامع، دون إخلال بالنظام الداخلي للجمعية العامة، أساليب العمل والإجراءات المبينة في مرفق هذا القرار، رهنا بأية تعديلات قد يرى من المناسب إدخالها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب لحضور المقرر الخاص المعني بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بوصفه خبيرا أثناء المناقشات التي ستجرى بشأن هذا الموضوع في دورتها الحادية الخمسين، وأن يقدم في تلك الدورة جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية الخمسين بندا بعنوان "اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية".

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

طرائق العمل والإجراءات

تشكل مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي المقترح الأساسي المعروض على الفريق العامل الجامع.

يبدأ الفريق العامل الجامع فورا بمناقشة مشاريع المواد على أساس كل مادة على حدة، دون استبعاد إمكانية النظر في آن واحد في المواد الشديدة الترابط، وتترك القرارات بشأن المادة ٢ المعنونة "المصطلحات المستخدمة" لمراحل العمل الختامية.

ينشئ الفريق العامل الجامع لجنة صياغة.

تحال كل مادة أو مجموعة من المواد، بعد نظر الفريق العامل الجامع فيها، إلى لجنة الصياغة لكي تدرسها في ضوء المناقشة التي جرت.

تقدم لجنة الصياغة توصيات إلى الفريق العامل الجامع فيما يتصل بكل مادة أو مجموعة مواد. وتقوم أيضا بإعداد وتقديم مشروع ديباجة ومجموعة أحكام ختامية إلى الفريق العامل الجامع للموافقة عليهما.

يسعى الفريق العامل الجامع إلى اعتماد جميع النصوص بأسلوب الاتفاق العام. وإذا لم يتوصل إلى اتفاق على هذا النحو في غضون فترة زمنية معقولة، يتخذ قراره وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة.

٥٣/٤٩ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الذي طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تضطلع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن مسألة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، بغية وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة من هذا القبيل إذا أمكن في الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية[١٥] في دورتها السادسة

والأربعين وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة النظام الأساسي ولعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية[٢٠]،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها للعرض المقدم من حكومة إيطاليا باستضافة مؤتمر معني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

١ - ترحب بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين[١٢] بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

٢ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة لتتولى استعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، على ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين؛

٣ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ إذا ما قررت ذلك، وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في بداية دورتها الخمسين وتطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بالتسهيلات اللازمة لأداء أعمالها؛

٤ - تدعو الدول إلى أن تقدم للأمين العام، قبل ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، تعليقات خطية على مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الأجهزة الدولية المختصة إلى تقديم مثل هذه التعليقات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للجنة المخصصة تقريرا أوليا يتضمن تقديرات مؤقتة لملاك موظفي محكمة جنائية دولية وهيكلها وتكاليف إنشائها وتشغيلها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية" بغية دراسة تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول ثم البت في عقد مؤتمر دولي للمفوضين للتوصل إلى اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، بما في ذلك توقيت المؤتمر ومدة انعقاده.

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٥٤/٤٩- القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والانشاءات والخدمات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجعلت ولايتها تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ أن الاشتراء يشكل جزءا كبيرا من الانفاق العام في معظم الدول،

وإذ تشير إلى إنجاز واعتماد اللجنة للقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات في دورتها السادسة والعشرين[٢١]،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته اللجنة في دورتها السادسة والعشرين من إعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن اشتراء الخدمات مع إبقاء القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات كما هو،

وإذ تلاحظ أن وجود أحكام تشريعية نموذجية لاشتراء الخدمات بما ترسيه من إجراءات تهدف إلى تعزيز النزاهة والثقة والإنصاف والشفافية في عملية الاشتراء سوف يساعد أيضا على تشجيع الاقتصاد والكفاءة والتنافس في مجال الاشتراء، ويؤدي من ثم إلى زيادة التنمية الاقتصادية،

وإذ ترى أن وضع أحكام تشريعية نموذجية لاشتراء الخدمات تحظى بقبول الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يسهم في نشوء علاقات اقتصادية دولية متسقة،

واقتناعا منها بأن إيراد أحكام تشريعية نموذجية بشأن الخدمات في نص موحد يتناول اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات سوف يساعد جميع الدول، بما فيها البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مساعدة كبيرة على تعزيز قوانين الاشتراء الموجودة لديها، وعلى صوغ قوانين للاشتراء إن لم تكن موجودة،

١ - تحيط علما مع الارتياح بإنجاز واعتماد اللجنة للقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات والخدمات[٢٢] إلى جانب الدليل المتعلق بسن القانون النموذجي[٢٣]؛

٢ - توصي، نظرا لاستصواب تحسين قوانين الاشتراء وتوحيدها، بأن تنظر جميع الدول بعين التأييد إلى القانون النموذجي عندما تسن قوانينها المتعلقة بالاشتراء أو تنقحها؛

٣ - توصي أيضا ببذل كافة الجهود اللازمة لتأمين إعلان وإتاحة القانون النموذجي إلى جانب دليل سن القانون، على نطاق عام.

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٥٥- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجعلت ولايتها تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهما، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم، في رفاه الشعوب قاطبة،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ومن مختلف النظم القانونية في عملية تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين[٢٤]،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه اللجنة من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ يقلقها استمرار الانخفاض النسبي في تمثيل البلدان النامية بخبراء في دورات اللجنة، ولاسيما في أفرقتها العاملة خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي يرجع في جانب منه إلى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر هؤلاء الخبراء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٥]،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا من أنه لا يمكن تلبية الحاجة إلى برنامج اللجنة للتدريب وتقديم المساعدة والاهتمام به إلا جزئيا، بالنظر إلى نقص الموارد البشرية والمالية المتاحة، ومن أن عمل الأمانة العامة في سياق قانون الدعاوى المتعلق بنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سيزيد زيادة كبيرة كلما زاد عدد مقررات المحاكم وأحكام التحكيم المشمولة به،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين؛

٢ - ترحب بما تقوم به اللجنة من عمل مستمر، على النحو الموصوف في تقريرها، وتقدر ما قدم خلال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعني بالقانون التجاري الدولي، المعقود في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٢، من مقترحات عديدة بشأن الأعمال الممكنة مستقبلا؛

٣ - تؤكد من جديد ما للجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛ وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة، من خلال أمانتها، إقامة تعاون وثيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٥ - تعرب عن استصواب قيام اللجنة برعاية حلقات دراسية وندوات لتقديم مثل هذا التدريب والمساعدة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية في الأرجنتين وباكستان والبرازيل وتركيا وسري لانكا وقيرغيزستان ومنغوليا وكذلك في أوغندا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وكينيا وناميبيا، ولمساعدتها مجلس التعاون الاقتصادي لمنطقة المحيط الهادئ في مبادرته الرامية إلى تعزيز تنسيق القانون التجاري الدولي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أمكن عقد الحلقات الدراسية بتبرعاتها وتناشد الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والمؤسسات والأفراد، تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأيضا حسب الاقتضاء، لتمويل مشاريع خاصة، وتدعوهم إلى مساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، لاسيما في البلدان النامية، وعلى منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

(ج) تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسائر هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، دعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، والتعاون مع اللجنة، وتنسيق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٦ - ترحب بإنجاز إنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها، وبالتشاور مع الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٧ - تناشد الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، من أجل كفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛

٨ - تقرر، من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، داخل اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، في مسألة تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود الموارد المتاحة، إلى أقل البلدان نموا من أعضاء اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تخصيص الموارد الكافية من أجل تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذا فعالا؛

١٠- تؤكد أهمية سريان الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه، ووصولا إلى هذه الغاية تدعو الدول التي لم توقع أو تصدق على هذه الاتفاقيات أو تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١١- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ الفقرة ٨ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٥٦/٤٩- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٢٦]،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٧] والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٢٨] ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية، على الأخص، إلى منع أي أفعال تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي استرشدت بها مداولات اللجنة بشأن القضايا التي تؤثر في مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف،

وإذ ترحب بما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام متزايد بالاشتراك في أعمال اللجنة،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٧٣ من تقريرها؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة عادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتعرب عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وتأمل في أن يستمر حل المشاكل التي تثار في اجتماعات اللجنة، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

٤ - تعرب عن قلقها من أن قدر المديونية المالية المترتبة على عدم امتثال بعض البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لالتزاماتها التعاقدية قد بلغ أحجاما مقلقة، وتذكّر كافة البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفيها وموظفي الأمانة العامة بمسؤولياتهم في الوفاء بهذه الالتزامات، وتعرب عن أملها في أن تفضي الجهود التي تضطلع بها اللجنة، بالتشاور مع كافة الجهات المعنية، إلى إيجاد حل لهذه المشكلة؛

٥ - ترحب بما قام به البلد المضيف من إلغاء قيود السفر فيما يتعلق ببعض البعثات وموظفي الأمانة العامة الحاملين لبعض الجنسيات، وتعرب عن أملها في أن يرفع البلد المضيف ما تبقى من قيود السفر في أقرب وقت ممكن، وتلاحظ في هذا الصدد مواقف الدول المتضررة والأمين العام والبلد المضيف؛

٦ - ترحب أيضا بالتدابير التي اتخذها البلد المضيف، بناء على طلب الدول الأعضاء، عند موانئ الدخول، وكذلك بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل استطلاع إمكانيات توفير خدمات علاج الأسنان والرعاية الصحية للمجتمع الدبلوماسي بأسعار أرخص يمكن تحملها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة على نحو فعال في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛

٨ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٥٧ - الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٢٩] التي اجتمعت في نيويورك من ٧ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ وانتهت من وضع مشروع إعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن اعتماد الإعلان سيسهم في تعزيز دور وفعالية الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن من الضروري نشر نص الإعلان على نطاق واسع،

واقتناعا منها أيضا بأن الإعلان سيمثل إسهاما كبيرا ومحددا من اللجنة الخاصة في أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

١ - توافق على الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال

صون السلم والأمن الدوليين، والمرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لما قدمته من إسهام كبير في وضع نص الإعلان؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعلم حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، ومجلس الأمن، والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية التي لها مركز المراقب في الجمعية العامة باعتماد الإعلان؛

٤ - تحث على بذل كل جهد لكفالة التعريف بالإعلان على نطاق واسع وتنفيذه تنفيذا كاملا.

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجوء إلى التنظيمات أو الوكالات الإقليمية هو من الوسائل المشار إليها في الفصل السادس من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تعترف بأن التنظيمات أو الوكالات الإقليمية قادرة على القيام بدور هام في الدبلوماسية الوقائية وفي تعزيز التعاون الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف أيضا بأهمية دور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في معالجة القضايا التي تتصل بصون السلم والأمن الدوليين والتي يكون العمل الإقليمي مناسبا فيها مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات وأنشطتها متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما اكتسبته التنظيمات أو الوكالات الإقليمية من خبرة وما حققته من نتائج إيجابية في تسوية المنازعات في مختلف أنحاء العالم بالوسائل السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع ولايات التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونطاقها وتكوينها،

وإذ ترى أن اتخاذ إجراءات على الصعيد الإقليمي يمكن أن يسهم في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أن احترام مبادئ وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساسا في نطاق الولاية القانونية المحلية لأي دولة، يشكلان عنصرا حاسما في أي مسعى مشترك يستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضا أن الأنشطة التي تقوم بها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال حفظ السلم ينبغي أن تنفذ بموافقة الدولة التي يضطلع بهذه الأنشطة في أراضيها،

وإذ تشدد على ما لمجلس الأمن من مسؤولية رئيسية، بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد كذلك أن الجهود التي تبذلها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، كل في مجال اختصاصها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، يمكن أن تكمل على نحو ناجع عمل المنظمة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن هذا التعاون المعزز بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية من شأنه أن يعزز الأمن الجماعي وفقا للميثاق،

تعلن رسميا ما يلي:

١ - إنه، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما الفصل الثامن من الميثاق:

(أ) يقوم أعضاء الأمم المتحدة المنضمون إلى مثل هذه التنظيمات أو الذين يشكلون مثل هذه الوكالات ببذل قصاراهم لتحقيق تسوية سلمية للمنازعات المحلية، في إطار تلك الترتيبات الإقليمية أو عن طريق تلك الوكالات الإقليمية، قبل إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن؛

(ب) يقوم مجلس الأمن بالتشجيع على وضع تسوية سلمية للمنازعات المحلية من خلال تلك التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية، إما بمبادرة من الدول المعنية أو بالاحالة من المجلس؛

(ج) لا تمس الأحكام الواردة أعلاه، بأي حال، تطبيق المادتين ٣٤ و٣٥ من الميثاق؛

(د) يستخدم مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية لتطبيق إجراءات الإنفاذ تحت سلطته، ولكن لا يجوز للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية أن تطبق أي إجراءات إنفاذ بدون إذن من المجلس؛

(هـ) يجب إبقاء مجلس الأمن على علم كامل، في كل الأوقات، بأي أنشطة يضطلع بها أو يزمع الاضطلاع بها في اطار تنظيمات إقليمية أو بواسطة وكالات إقليمية من أجل صون السلم والأمن الدوليين؛

٢ - يمكن للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية أن تقدم في مجالات اختصاصاتها ووفقا للميثاق إسهامات كبيرة في صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، سلوك سبيل التسوية السلمية للمنازعات، والدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلام، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع؛

٣ - يجوز أن يتخذ التعاون بين التنظيمات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين أشكالا مختلفة، تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات وإجراء المشاورات على جميع المستويات؛

(ب) المشاركة، حسب الاقتضاء، في أعمال أجهزة الأمم المتحدة، وفقا للنظم الداخلية المطبقة والممارسات المعمول بها؛

(ج) إتاحة الموظفين والمواد وسائر أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء؛

٤ - ينبغي أن يكون التعاون بين التنظيمات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة وفقا لولاية كل منها ونطاقها، وتكوينها، وينبغي أن يحدث بأشكال تتلاءم مع كل حالة على حدة، وفقا للميثاق؛

٥ - ينبغي لمجلس الأمن أن يشجع، وحيثما يقتضي الأمر، أن يدعم، الجهود الإقليمية التي تبذلها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، كل في ميدان اختصاصها، ووفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق؛

٦ - تشجّع الدول المشتركة في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على النظر في إمكانية زيادة جهودها على الصعيد الإقليمي من أجل صون السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق؛

٧ - تشجّع الدول المشتركة في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على تعزيز بناء الثقة على الصعيد الإقليمي من أجل صون السلم والأمن الدوليين؛

٨ - تشجّع الدول المشتركة في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على النظر في إمكانية استخدام، أو، عند الاقتضاء، وضع أو تحسين الإجراءات والآليات اللازمة، على المستوى الإقليمي، للكشف المبكر عن المنازعات ومنعها وتسويتها بالوسائل السلمية، وذلك بتنسيق محكم مع الجهود الوقائية التي تبذلها الأمم المتحدة؛

٩ - تشجّع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على أن تنظر، حسب الاقتضاء وفي مجالات اختصاصاتها، في سبل ووسائل تشجيع قيام تعاون وتنسيق أوثق مع الأمم المتحدة بغية المساهمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك ما يندرج ضمن ميادين الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم وبناء السلم بعد الصراع، وعند الاقتضاء في ميدان حفظ السلام؛

١٠ - تشجّع التنظيمات والوكالات الإقليمية على القيام، في ميادين اختصاصها، بالنظر في إمكانية إنشاء وتدريب أفرقة من المراقبين العسكريين والمدنيين وبعثات لتقصي الحقائق ووحدات من قوات حفظ السلام، للاستعانة بها حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، وحيثما اقتضى الأمر، تحت سلطة مجلس الأمن أو بإذنه وفقا للميثاق؛

١١ - يعاد بموجب هذا تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٩]، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٣٠]، والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية[٣١]، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان[٣٢]، والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين[٣٣]، مع أحكام هذه الإعلانات المتعلقة بأنشطة التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين؛

١٢ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يمس، على أي نحو، أحكام الميثاق.

٥٨/٤٩- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذت في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية،

وإذ ترحب بالتقرير الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية[٣٤]، الذي أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة، التي قدمها إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين[٣٥]، والتاسعة والثلاثين[٣٦]، والأربعين[٣٧]، والحادية والأربعين[٣٨]، والثانية والأربعين[٣٩]، والثالثة والأربعين[٤٠]، والرابعة والأربعين[٤١]، والخامسة والأربعين[٤٢]، والسادسة والأربعين[٤٣]، والسابعة والأربعين[٤٤]، والثامنة والأربعين[٤٥]، والتاسعة والأربعين[٤٦]، وكذلك الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ المناقشات الجارية في مجلس الأمن من أجل تعزيز العملية الاستشارية طبقا للمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة بغية تقليل المشاكل الاقتصادية الخاصة إلى

أدنى حد في البلدان المتضررة من جراء تنفيذها تدابير وقائية أو إنفاذية بموجب الفصل السابع من الميثاق،

وإذ تعي استصواب أن تنجز اللجنة الخاصة مزيدا من الأعمال في ميداني صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف المقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بهدف تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، وتحقيق التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٤[٢٩]،

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة لاسهامها الهام في صياغة نص الاعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين[٤٧]،

وإذ تشير إلى أن الميثاق يتضمن في المادة ٥٣ و المادة ١٠٧ إشارات إلى تنظيمات أمنية معينة تتعلق ببعض الدول،

وإذ تلاحظ أن الدول موضع تلك الإشارات هي أعضاء في الأمم المتحدة وتمثل ذخرا عظيما للمنظمة في كل ما تبذله من جهود،

وإذ ترى أن أحكام أجزاء من المادة ٥٣ وأحكام المادة ١٠٧ قد عفا عليها الزمن،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٢٩]؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم، قبل دورة اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٥، تقريرا عن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق، بما في ذلك المادة ٥٠، فيما يتصل بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول والناشئة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، على أن يتضمن تحليلا للمقترحات والاقتراحات المتعلقة بهذه المسألة، الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ١٩٩٤، مع إيلاء الاهتمام اللازم للسبل والوسائل العملية التي يمكن اتباعها لتنفيذ أي من تلك الاقتراحات أو المقترحات؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تضطلع، في دورتها في عام ١٩٩٥، وبما يتفق مع الفقرة ٥ أدناه، بما يلي:

(أ) إتاحة الوقت الكافي للنظر في كافة المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة والقيام فيما يتصل بذلك بما يلي:

'١' مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في الاقتراحات الخاصة بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك ورقة العمل التي قُدمت في هذا السياق إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها في عام ١٩٩٤[٤٨]؛

'٢' النظر في المقترحات المحددة الأخرى المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين التي سبق تقديمها إلى اللجنة الخاصة أو التي قد تُقدم إليها في دورتها في عام ١٩٩٥، بما في ذلك المقترح المتعلق بتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها والمقترح المنقح المقدم بغية تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتصل بصون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، والقيام فيما يتصل بذلك بما يلي:

'١' مواصلة نظرها في المقترح المتعلق بالقواعد التي تتبعها الأمم المتحدة في التوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول؛

'٢' مواصلة نظرها في المقترحات الأخرى المحددة المتصلة بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك المقترح المتعلق بانشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها تلقائية أو استجابة لطلب في مرحلة مبكرة من المنازعات، والمقترحات المتعلقة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

(ج) النظر في مسألة أن يحذف من الميثاق العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٣ وفي المادة ١٠٧ ، والتوصية لدى الجمعية العامة في دورتها الخمسين بأنسب ما يمكن اتخاذه من إجراءات قانونية بشأن هذه المسألة؛

(د) مواصلة نظرها في مسألة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام حيثما يكون لهذا الاتفاق شأن بالنسبة إلى نتائج أعمالها؛

٦ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في قبول مشاركة مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها، بما في ذلك جلسات فريقها العامل، وتقرر أيضا أن يؤذن للجنة الخاصة بدعوة دول أو منظمات حكومية دولية أخرى للمشاركة في المناقشة في جلساتها العامة بشأن بنود محددة اذا رأت اللجنة أن مثل هذه المشاركة ستساعدها في إنجاز أعمالها؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، في دورتها في عام ١٩٩٥، استعراض العضوية فيها والنظر بشكل خاص في مقترح اشتراك جميع الدول الأعضاء اشتراكا كاملا في أعمالها، وإلى تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٨ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٥٩- اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي يسهمان في تنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تزايد عدد الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مما أدى إلى حالات وفاة أو اصابة بجراح خطيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عمليات الأمم المتحدة قد يجري الاضطلاع بها في حالات تنطوي على المجازفة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تسلم بالحاجة لتعزيز الترتيبات المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولإبقائها قيد الاستعراض،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الإشارة بوجه خاص إلى المسؤولية عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة[٤٩] وبصفة خاصة النص التفاوضي المنقح الذي أسفر عنه عمل اللجنة المخصصة،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته وفقا لتوصية اللجنة المخصصة الذي يقضي بأن يتم في دورتها الحالية إعادة إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة لكي يواصل النظر في النص التفاوضي المنقح والاقتراحات المتصلة به،

وقد نظرت في نص مشروع الاتفاقية الذي أعده الفريق العامل[٥٠] وقُدم إلى اللجنة السادسة لكي تنظر فيه بغية اعتماده،

١ - تعتمد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، وهي الاتفاقية التي يرد نصها في مرفق هذا القرار؛

٢ - تحث الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في داخل أقاليمها؛

٣ - توصي بأن تكون سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها قيد الاستعراض المستمر من قبل جميع الهيئات المختصة في المنظمة؛

٤ - تشدد على الأهمية التي توليها لسرعة الانتهاء من استعراض شامل للترتيبات المتعلقة بالتعويض في حالات الوفاة أو العجز أو الاصابة أو المرض التي تعزى إلى

خدمات حفظ السلام، بهدف وضع ترتيبات منصفة ومناسبة وضمان صرف الاستحقاقات لذويها بسرعة.

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يقلقها عميق القلق تزايد عدد حالات الوفاة والاصابة الناجمة عن الاعتداءات المتعمدة على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم على أي نحو آخر، هي أفعال لا يمكن تبريرها ولا قبولها، أيا كان مرتكبها،

وإذ تسلم بأن عمليات الأمم المتحدة يُضطلع بها تحقيقا للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ووفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ تعترف بالمساهمة الهامة التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها فيما يتعلق بجهود الأمم المتحدة في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام وبناء السلم والعمليات الإنسانية وغيرها من العمليات،

وإذ تعي الترتيبات القائمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تدرك، مع ذلك، أن التدابير الموجودة حاليا لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها غير كافية،

وإذ تعترف بأن فعالية عمليات الأمم المتحدة وسلامتها تتعززان حيث يُضطلع بتلك العمليات بموافقة الدولة المضيفة وتعاونها،

وإذ تناشد جميع الدول التي يتم فيها وزع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وسائر الدول التي قد يعتمد عليها هؤلاء الأفراد، أن تقدم الدعم الشامل الذي يستهدف تيسير الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة وتنفيذ ولايتها،

واقتناعا منها بأن ثمة حاجة ماسة إلى اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لمنع الاعتداءات التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعاقبة مرتكبي تلك الاعتداءات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بعبارة "موظفو الأمم المتحدة":

'١' الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفرادا في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛

'٢' الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بعبارة "الأفراد المرتبطون بها":

'١' الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛

'٢' الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

'٣' الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

من أجل الاضطلاع بأنشطة دعما لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(ج) يقصد بعبارة "عملية للأمم المتحدة" عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك:

'١' حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين؛

'٢' أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطرا غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية؛

(د) يقصد بعبارة "الدولة المضيفة" الدولة التي يُضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(هـ) يقصد بعبارة "دولة المرور العابر" أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة يمر بإقليمها مرورا عابرا أو يوجد فيها مؤقتا، فيما يتعلق بعملية من عمليات الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو معداتهم.

المادة ٢

نطاق التطبيق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، على النحو المحدد في المادة ١.

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

المادة ٣

إثبات الهوية

١ - يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية. وتثبت، على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركين في عملية الأمم المتحدة وهوية المركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

٢ - يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية.

المادة ٤

الاتفاقات المتعلقة بمركز العملية

تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن، اتفاقا بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن، فيما يتضمنه، أحكاما بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية.

المادة ٥

المرور العابر

تيسر دولة المرور العابر، المرور العابر دون عائق لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم إلى الدولة المضيفة ومنها.

المادة ٦

احترام القوانين والأنظمة

١ - دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم.

٢ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

المادة ٧

واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١ - لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وزعهم في إقليمها، من الجرائم المبينة في المادة ٩.

٣ - تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدولة المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة.

المادة ٨

واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين

باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، إذا أسر أو احتجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

المادة ٩

الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١ - تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني:

(أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

(ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛

(ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛

(د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

(هـ) أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر اليهم للقيام بذلك.

٢ - تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

المادة ١٠

إقامة الولاية

١ - تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ في الحالات التالية:

(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - للدولة الطرف أن تقيم أيضا ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:

(أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة؛

(ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

٣ - تقوم أي دولة طرف تقيم الولاية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا قامت تلك الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولم تقم بتسليمه، عملا بالمادة ١٥، إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الوطني.

المادة ١١

منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة ٩ وذلك، بصفة خاصة، بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه؛

(ب) وتبادل المعلومات وفقا لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

المادة ١٢

إبلاغ المعلومات

١ - إذا توفر للدولة الطرف التي ارتكبت في إقليمها أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، ما يدعو إلى الاعتقاد بهروب المدعى ارتكابه الجريمة من إقليمها فإنها تقوم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وإبلاغ الدولة أو الدول المعنية، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بجميع الوقائع ذات الشأن المتعلقة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المدعى ارتكابه الجريمة.

٢ - متى ارتكبت جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، تسعى كل دولة طرف تتوفر لديها معلومات عن المجني عليه وعن ملابسات الجريمة إلى إحالة تلك المعلومات كاملة على وجه السرعة، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة أو الدول المعنية.

المادة ١٣

تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم

١ - تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه، عندما تبرر الظروف ذلك.

٢ - تبلغ، بما يتفق مع القانون الوطني ودون تأخير، التدابير المتخذة وفقا للفقرة ١ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وسواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة أو الدول التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة من رعاياها، أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتاد إذا كان عديم الجنسية؛

(ج) الدولة أو الدول التي يكون المجني عليه من رعاياها؛

(د) الدول المهتمة الأخرى.

المادة ١٤

محاكمة المدعى ارتكابهم الجرائم

على الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عن طريق دعوى ترفع وفقا لقانون تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

المادة ١٥

تسليم المدعى ارتكابهم الجرائم

١ - كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - على الدول الأطراف التي لا تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - كل جريمة من هذه الجرائم تعتبر، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضا في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت ولايتها على هذه الجرائم وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ١٠.

المادة ١٦

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

١ - تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي ترفع فيما يتعلق بالجرائم في المادة ٩، بما في ذلك تقديم المساعدة في الحصول على ما يتوفر لديها من أدلة لازمة لتلك الدعوى. وينطبق قانون الدولة المقدم إليها الطلب في جميع الحالات.

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ الالتزامات المتعلقة بتبادل المساعدة والواردة في أي معاهدة أخرى.

المادة ١٧

المعاملة العادلة

١ - تكفل لأي شخص تجرى بصدده تحقيقات أو ترفع عليه دعوى فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، المعاملة العادلة فضلا عن المحاكمة العادلة والحماية التامة لحقوقه في جميع مراحل تلك التحقيقات أو الدعوى.

٢ - يحق لأي مدعى ارتكابه الجريمة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص، بناء على طلب منه؛

(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول.

المادة ١٨

الإخطار بنتيجة الدعوى

تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها المدعى ارتكابه الجريمة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالنتيجة النهائية للدعوى، ويتولى هو إحالة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٩

النشر

تتعهد الدول الأطراف بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، كما تتعهد، على وجه الخصوص، بتضمين برامج التعليم العسكري لديها دراسة تلك الاتفاقية فضلا عن الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

المادة ٢٠

شروط وقائية

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس:

(أ) انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالميا لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير؛

(ب) أو حقوق الدول والتزاماتها، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بموافقتها على دخول الأشخاص إلى أقاليمها؛

(ج) أو التزام موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالعمل وفقا لأحكام الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة؛

(د) أو حق الدول التي تسهم طوعا بأفراد في عملية للأمم المتحدة في أن تسحب أفرادها من الاشتراك في تلك العملية؛

(هـ) أو الحق في تعويض مناسب يدفع في حالة وفاة الأشخاص الذين تتبرع الدول بخدماتهم لعمليات الأمم المتحدة أو عجزهم أو إصابتهم أو مرضهم، اذا كانت هذه الحالة تعزى إلى خدمة هؤلاء الأشخاص في عمليات حفظ السلام.

المادة ٢١

حق الدفاع عن النفس

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعا عن النفس.

المادة ٢٢

تسوية المنازعات

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يتم تسويته عن طريق التفاوض، يعرض للتحكيم بناء على طلب أي منها. وإذا لم تتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا لنظام المحكمة الأساسي.

٢ - لكل دولة طرف، أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بكل الفقرة ١ أو بجزء منها. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ أو بجزئها ذي الصلة فيما يتعلق بأي دولة طرف تبدي هذا التحفظ.

٣ - لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٣

اجتماعات الاستعراض

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأطراف، وبموافقة أغلبية تلك الدول الأطراف، اجتماعا للدول

الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأية مشاكل تواجه فيما يتعلق بتطبيقها.

المادة ٢٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة ٢٥

التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٨

الانسحاب

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

المادة ٢٩

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة منها إلى جميع الدول.

٤٩/٦٠- التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى مقررها ٤٨/٤١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥١]،

وقد نظرت بتعمق في مسألة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقتناعا منها بأن اعتماد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، سيساهم في تعزيز الكفاح ضد الإرهاب الدولي،

١ - **توافق** على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - **تدعو** الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات والكيانات ذات الصلة، باعتماد هذا الإعلان؛

٣ - **تحث** على بذل كل جهد ممكن من أجل أن يصبح الإعلان معروفا بشكل عام وأن يُراعى ويُنفذ على نحو تام؛

٤ - **تحث** الدول على أن تتخذ، طبقا لأحكام هذا الإعلان، جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على الإرهاب؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار والإعلان وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريرا في هذا الشأن يتعلق، على وجه الخصوص، بطرق تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، من أجل دراسة تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، دون المساس بالنظر في البند سنويا أو كل سنتين.

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٤٤]، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[٤٥]، وتعريف العدوان[٤٦]، والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية[٤٧]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٤٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠]،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على نطاق العالم، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يودي بها، ويكون له أثر ضار على العلاقات الدولية وقد يعرض أمن الدول للخطر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد في أعمال الإرهاب القائمة على التعصب أو التطرف،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، التي لجأت إلى كل أنواع العنف، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهكة حقوق الإنسان الأساسية،

واقتناعا منها بجدوى التنسيق والتعاون الوثيقين بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة اتصالا وثيقا بالإرهاب، بما فيها الإتجار بالمخدرات، وتجارة الأسلحة غير المشروعة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية وغيرها من المواد التي يحتمل أن تكون فتاكة، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وقد صممت بقوة على القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

واقتناعا منها أيضا بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، يشكل عنصرا أساسيا لصون السلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها كذلك بأن المسؤولين عن أعمال الإرهاب الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة لزيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل اتخاذ واعتماد تدابير عملية وفعالة لمنع جميع أشكال الإرهاب التي تمس المجتمع الدولي بأسره، ومكافحتها والقضاء عليها،

وإدراكا منها لأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والدول، في تعزيز التعاون الواسع النطاق في منع الإرهاب الدولي ومكافحته وذلك، في جملة أمور، بزيادة الوعي العام بالمشكلة،

وإذ تشير إلى المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، ومن بينها الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات[٥١]، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[٥٢]، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[٥٣]، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها[٥٤]، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[٥٥]، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[٥٦]، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[٥٧]، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[٥٨]، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[٥٩]، المحرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها[٦٠]، المحررة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١،

وإذ ترحب بإبرام اتفاقات إقليمية وإعلانات متفق عليها اتفاقا متبادلا لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء عليه،

واقتناعا منها باستصواب أن يبقى قيد الاستعراض نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغرض ضمان توفر إطار قانوني شامل لمنع الإرهاب والقضاء عليه،

تعلن رسميا ما يلي:

أولا

١ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها؛

٢ - إن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع؛

٣ - إن الأعمال الإجرامية التي يُقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

ثانيا

٤ - إن الدول، إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، يجب أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، في أراضي الدول الأخرى، وعن التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع تلك الأنشطة؛

٥ - إن الدول يجب أيضا أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وتُحث على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل القضاء قضاء سريعا ونهائيا على الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة:

(أ) الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي ينتوى ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها؛

(ب) ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من قانونها الوطني؛

(ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف وإلى القيام، لهذا الغرض، بإعداد اتفاقات تعاون نموذجية؛

(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته؛

(هـ) القيام، على وجه السرعة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع، التي هي أطراف فيها، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وتلك الاتفاقيات؛

(و) اتخاذ التدابير الملائمة، قبل منح حق اللجوء، بغرض كفالة ألا يكون طالب اللجوء قد اشترك في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، لغرض كفالة ألا يستخدم مركز اللاجئ على نحو مناف للأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

٦ - من أجل العمل بفعالية على مكافحة زيادة وتنامي انتشار الطابع الدولي لأعمال الإرهاب وآثارها، ينبغي أن تعزز الدول تعاونها في هذا المجال، وخاصة عن طريق التنظيم المنهجي لتبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، فضلا عن التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإبرام اتفاقات على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف للمساعدة المتبادلة في المجال القضائي وتسليم المجرمين؛

٧ - تُشجِّع الدول، في هذا السياق، على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة؛

٨ - بالإضافة إلى ذلك، تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتصلة بشتى جوانب الإرهاب الدولي المشار إليها في ديباجة هذا الإعلان، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

ثالثا

٩ - يجب أن تبذل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات الأخرى ذات الصلة، كل جهد ممكن، بغرض تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وتدعيم دورها في هذا الميدان؛

١٠ - ينبغي أن يساعد الأمين العام في تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ، في حدود الموارد الموجودة، التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

(أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من وُدَعاء تلك الاتفاقات ومن الدول الأعضاء؛

(ب) إعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي، بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء؛

(ج) إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة، ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي؛

(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي؛

رابعا

١١ - تُحث جميع الدول على أن تعزز وتنفذ، بحسن نية وبفعالية، أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه؛

١٢ - يُشدد على الحاجة إلى متابعة الجهود الرامية إلى القضاء نهائيا على جميع أعمال الإرهاب عن طريق تدعيم التعاون الدولي والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فضلا عن زيادة كفاءة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات ذات الصلة وتحسين التنسيق فيما بينها.

٤٩/٦١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت من لجنة القانون الدولي مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[٦٦] التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين،

وإذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي أوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشاريع المواد ولإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع[١٧]،

وقد نظرت في مشاريع المواد في دوراتها من السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، بما في ذلك، نظرها من خلال فريق عامل وفي مشاورات رامية إلى النظر في المسائل الموضوعية الناشئة عن مشاريع المواد، بهدف تحديد الاختلافات في الآراء بشأن هذه المسائل والتخفيف منها بغية تيسير إبرام اتفاقية بالاتفاق العام،

وقد نظرت أيضا في تقارير الفريق العامل المنشأ في دورتها السابعة والأربعين[١٨] والذي عاود الانعقاد في دورتها الثامنة والأربعين[١٩] وفي تقرير المشاورات غير الرسمية المعقودة في دورتها التاسعة والأربعين[٢٠]،

١ - تقبل توصية لجنة القانون الدولي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وإبرام اتفاقية بشأن الموضوع؛

٢ - تدعو الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية المعقودة عملا بمقررها ٤١٣/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٢٠]، وبشأن تقارير الفريق العامل المنشأ بموجب قرارها ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[١٨] والذي عاود الانعقاد بموجب مقررها ٤١٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[١٩]؛

٣ - تقرر أن تستأنف في دورتها الثانية والخمسين النظر في المسائل الموضوعية، في ضوء التقارير المذكورة أعلاه والتعليقات التي تقدمها الدول بشأنها، وأن تحدد في دورتها الثانية والخمسين أو الثالثة والخمسين الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر، بما في ذلك الموعد والمكان مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن في المؤتمر؛

٤ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة، انظر الفرع التاسع-باء-٧.

(٢) A/49/255 و Add.1.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٥) A/48/742، المرفق.

(٦) A/49/295 و Add.1 و 2.

(٧) A/49/323 و Add.1 و 2.

(٨) A/C.6/49/L.10.

(٩) A/49/323، المرفق.

(١٠) A/47/277-S/24111: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(١١) انظر المرفق الثاني للنظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15).

(١٢) ST/LEG/SER.F/1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.V.5).

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10).

(١٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٩١.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٢.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩٠.

(١٨) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني، الجزء الأول (الإضافة).

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٤٠٢.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، المرفق الأول.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/48/47).

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1).

(٢٥) A/49/427.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٦ (A/49/26).

(٢٧) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٨) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33).

(٣٠) القرار ٣٧/١٠، المرفق.

(٣١) القرار ٤٢/٢٢، المرفق.

(٣٢) القرار ٤٣/٥١، المرفق.

(٣٣) القرار ٤٦/٥٩، المرفق.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/49/47) .

(٣٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1).

(٣٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1).

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1).

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/41/1).

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1).

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/43/1).

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/44/1).

(٤٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/45/1).

(٤٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1).

(٤٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/47/1).

(٤٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/48/1).

(٤٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/49/1).

(٤٧) القرار ٤٩/٥٧، المرفق.

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)، الفقرة ٥٢.

(٤٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (A/49/22).

(٥٠) A/C.6/49/L.4، المرفق.

(٥١) A/49/257 و Add.1-3

(٥٢) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥).

(٥٣) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)، المرفق.

(٥٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤، الرقم ١٠١٠٦.

(٥٧) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، الرقم ١٢٣٢٥.

(٥٨) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، الرقم ١٤١١٨.

(٥٩) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، الرقم ١٥٤١٠.

(٦٠) القرار ٣٤/١٤٦، المرفق.

(٦١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٦٢) منظمة الطيران المدني الدولية، الوثيقة DOC9518

(٦٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SUA/CONF/15/Rev.1.

(٦٤) المرجع نفسه ، الوثيقة SUA/CONF/16/Rev.2.

(٦٥) S/22393؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/ فبراير وآذار/مارس ١٩٩١.

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفقرة ٢٨.

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٦٨) A/C.6/47/L.10.

(٦٩) A/C.6/48/L.4 و Corr.2.

(٧٠) A/C.6/49/L.2.

تاسعا - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألف - الانتخابات والتعيينات			
٤٩/٣٠١	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/49/PV.1)	٣ (أ)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥١١
٤٩/٣٠٢	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/49/PV.1) . . .	٤	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥١١
٤٩/٣٠٣	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/49/PV.2) .	٥	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥١١
٤٩/٣٠٤	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/49/PV.2)	٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥١١
٤٩/٣٠٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية			
	المقرر ألف - (A/49/432، الفقرة ٤؛ A/49/PV.19)	١٧ (أ)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥١٢
	المقرر باء - (A/49/432/Add.1، الفقرة ٩؛ A/49/PV.56)	١٧ (أ)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥١٢
	المقرر جيم - (A/49/432/Add.2، الفقرة ٤؛ A/49/PV.56)	١٧ (أ)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥١٢
٤٩/٣٠٦	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (A/49/PV.40)	١٥ (أ)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥١٣
٤٩/٣٠٧	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (A/49/259؛ A/49/PV.41)	١٦ (ب)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥١٣
٤٩/٣٠٨	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/49/PV.54)	١٥ (ب)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥١٣
٤٩/٣٠٩	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (A/49/657، الفقرة ٨؛ A/49/PV.56)	١٧ (ب)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥١٤
٤٩/٣١٠	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (A/49/658، الفقرة ٤؛ A/49/PV.56)	١٧ (ج)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥١٥
٤٩/٣١١	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (A/49/659، الفقرة ٤؛ A/49/PV.56)	١٧ (د)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥١٥

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٢/٤٩	تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة (A/49/660، الفقرة ٤؛ A/49/PV.56)	١٧ (هـ)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥١٥
٣١٣/٤٩	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس اللجنة ونائب رئيسها (A/49/661، الفقرة ٨؛ A/49/PV.56)	١٧ (و)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥١٦
٣١٤/٤٩	تعيين أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/49/656، الفقرة ٥؛ A/49/PV.56)	١٧ (ز)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥١٦
٣١٥/٤٩	انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/49/PV.68)	١٦ (ج)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥١٧
٣١٦/٤٩	انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي (A/49/260 و Add.1؛ A/49/PV.75)	١٦ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥١٧
٣١٧/٤٩	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة			
	المقرر ألف (A/49/PV.75)	١٧ (ح)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥١٨
	المقرر باء (A/49/PV.91)	١٧ (ح)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥١٨
٣١٨/٤٩	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/49/109؛ A/49/PV.75)	١٧ (ط)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥١٨
٣١٩/٤٩	تعيين أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/49/618، الفقرة ١١؛ A/49/PV.83)	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥١٩
٣٢٠/٤٩	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام (A/49/622، الفقرة ١٢؛ A/49/PV.83)	٨٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥١٩
٣٢١/٤٩	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (A/49/806، الفقرة ٤؛ A/49/PV.95)	١٧ (ي)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٠

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الاحالة الى لجنة رئيسية

٤٠١/٤٩	تنظيم أعمال الدورة التاسعة والأربعين (A/49/250؛ A/49/PV.3 و 88)	٨	٢٣ أيلول/سبتمبر و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٠
٤٠٢/٤٩	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/49/250 وAdd.1-5، A/49/251 وAdd.1-7، A/49/252 وAdd.1-7؛ A/49/PV.3 و30 و48 و56 و61 و74 و88 و93 و94)	٨	٢٣ أيلول/سبتمبر و١٣ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر و١٤ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر و٢ و١٤ و٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢١

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٣/٤٩	اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة التاسعة والأربعين			
	المقرر ألف (A/49/250، الفقرة ٣٢؛ A/49/PV.3)	٨	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥٢٢
	المقرر باء (A/49/351/Add.1؛ A/49/PV.87) . . .	٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٢
٤٠٤/٤٩	تقرير محكمة العدل الدولية (A/49/4؛ A/49/PV.29)	١٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥٢٢
٤٠٦/٤٩	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/49/1؛ A/49/PV.47)	١٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥٢٣
٤٠٧/٤٩	تقرير مجلس الأمن (A/49/2؛ A/49/PV.49) . . .	١١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥٢٣
٤٠٨/٤٩	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/49/PV.50) .	٤٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥٢٣
٤١٠/٤٩	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/49/342؛ A/49/PV.56)	١٤٩	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥٢٣
٤١١/٤٩	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (A/49/558 وAdd.1 و A/49/PV.75)	٤٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٣
٤١٢/٤٩	الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق (A/49/419؛ A/49/PV.79)	٢٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٣
٤٤٣/٤٩	الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/49/390؛ A/49/PV.93)	٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٣
٤٤٤/٤٩	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (A/49/PV.93) . .	٤٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٣
٤٧٣/٤٩	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/49/3/Rev.1؛ A/49/PV.95)	١٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٣
٤٧٤/٤٩	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/PV.95)	٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٣

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى			
٤٩/٤٢٧	عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه (A/49/699، الفقرة ٦١؛ A/49/PV.90)	٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٥
٤٩/٤٢٨	صون الأمن الدولي (A/49/707، الفقرة ٧؛ A/49/PV.90)	٧٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٥
	٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)			
٤٩/٤١٦	زيادة عضوية لجنة الإعلام (A/49/622، الفقرة ١٢؛ A/49/PV.83)	٨٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٦
٤٩/٤١٧	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (A/49/624، الفقرة ٩؛ A/49/PV.83) . . .	٨٢ و١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٦
٤٩/٤١٨	العلم والسلام (A/49/627، الفقرة ٥، A/49/PV.83)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٦
٤٩/٤١٩	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/49/628، الفقرة ٣؛ A/49/PV.83)	٨٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٧
٤٩/٤٢٠	مسألة جبل طارق (A/49/615، الفقرة ٢٨؛ A/49/PV.83)	١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٧
٤٩/٤٢١	مسألة بيتكيرن (A/49/615، الفقرة ٢٨؛ A/49/PV.83)	١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٧
٤٩/٤٢٢	مسألة سانت هيلانة (A/49/615، الفقرة ٢٨؛ A/49/PV.83)	١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٧
	٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية			
٤٩/٤٢٩	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (A/49/727؛ A/49/PV.92)	٨٧	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٨
٤٩/٤٣٠	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (A/49/728؛ A/49/PV.92)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٨
٤٩/٤٣١	التقارير التي نظر فيها في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" (A/49/728/Add.10، الفقرة ١٤؛ A/49/PV.92) . . .	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٨

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٣٢/٤٩	تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن الاجراءات الطارئة لمكافحة غزو الجراد في أفريقيا (A/49/728/Add.2، الفقرة ٨؛ A/49/PV.92)	٨٨ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٩
٤٣٣/٤٩	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٨ (A/49/728/Add.7، الفقرة ١١؛ A/49/PV.92)	٨٨ (ز)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٩
٤٣٤/٤٩	مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة (A/49/728/Add.9، الفقرة ٣؛ A/49/PV.92)	٨٨ (ط)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٩
٤٣٥/٤٩	البيئة والتنمية المستدامة (A/49/729؛ A/49/PV.92)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٩
٤٣٦/٤٩	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/49/729/Add.6، الفقرة ٤٤؛ A/49/PV.92)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٩
٤٣٧/٤٩	الوثائق المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة (A/49/729/Add.6، الفقرة ٤٤؛ A/49/PV.92) . . .	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٢٩
٤٣٨/٤٩	تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/49/729/Add.1؛ A/49/PV.92)	٨٩ (أ)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٠
٤٣٩/٤٩	الوثائق المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/49/730، الفقرة ١١؛ A/49/PV.92) . . .	٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٠
٤٤٠/٤٩	تقرير الأمينة العامة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعنون "خلاصة توليفية للتقارير الوطنية المتعلقة بالسكان والتنمية" (A/49/733، الفقرة ١٧؛ A/49/PV.92)	١٥٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٠
٤٤١/٤٩	الوثائق التي نظر فيها في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (A/49/726، الفقرة ٥٠؛ A/49/PV.92)	١٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٠
٤٤٢/٤٩	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦ (A/49/726، الفقرة ٥٠؛ A/49/PV.92)	١٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٠

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٤٠٩/٤٩	برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/49/613، الفقرة ٥؛ A/49/PV.52)	١٠٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥٣٥

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٤٥/٤٩	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" (A/49/605)، الفقرة ٢١؛ A/49/PV.94)	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٥
٤٤٦/٤٩	النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/49/605/Add.1)، الفقرة ٥؛ A/49/PV.94)	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٥
٤٤٧/٤٩	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/49/606، الفقرة ٢٦؛ A/49/PV.94)	٩٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٥
٤٤٨/٤٩	النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/49/607، الفقرة ٣٨؛ A/49/PV.94) . . .	٩٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٦
٤٤٩/٤٩	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة بصدد مسألة النهوض بالمرأة (A/49/607، الفقرة ٣٨؛ A/49/PV.94)	٩٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٦
٤٥٠/٤٩	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (A/49/609، الفقرة ٣١؛ A/49/PV.94)	٩٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٦
٤٥١/٤٩	مسائل حقوق الإنسان (A/49/610؛ A/49/PV.94) .	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٦
٤٥٢/٤٩	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" (A/49/610/Add.1، الفقرة ٢٤؛ A/49/PV.94)	١٠٠ (أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٦
٤٥٣/٤٩	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية A/49/610/Add.2(، الفقرة ٦٩؛ A/49/PV.94)	١٠٠(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٦
٤٥٤/٤٩	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (A/49/610/Add.3، الفقرة ٦٢؛ A/49/PV.94)	١٠٠(ج)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٧
٤٥٥/٤٩	زيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان (A/49/610/Add.4، الفقرة ١٥؛ A/49/PV.94)	١٠٠(د)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٧

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٥٦/٤٩	مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (A/49/610/Add.4، الفقرة ١٥؛ A/49/PV.94)	١٠٠(د)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٧
٤٥٧/٤٩	عقوبة الإعدام (A/49/610/Add.5؛ A/49/PV.94) .	١٠٠(هـ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٧
٤٥٨/٤٩	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/49/613/Add.1، الفقرة ١١؛ A/49/PV.94)	١٠٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٧
٤٥٩/٤٩	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦ (A/49/603، الفقرة ٩؛ A/49/PV.94)	١٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٧
٤٦٠/٤٩	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/49/603، الفقرة ٩؛ A/49/PV.94)	١٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٤٥

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٠٥/٤٩	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/49/503، الفقرة ٦؛ A/49/PV.31)	١٢٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥٤٦
٤١٣/٤٩	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/49/755، الفقرة ٦؛ A/49/PV.82)	١١٦ (أ)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٤٦
٤١٤/٤٩	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (A/49/756، الفقرة ٦؛ A/49/PV.82)	١٢٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٤٦
٤١٥/٤٩	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (A/49/757، الفقرة ٦؛ A/49/PV.82)	١٢٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٤٦
٤٦١/٤٩	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/49/820، الفقرة ١٤؛ A/49/PV.95) . .	١٠٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٤٦
٤٦٢/٤٩	الإجراء المتخذ بشأن وثائق معينة (A/49/820، الفقرة ١٤؛ A/49/PV.95)	١٠٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٤٦
٤٦٣/٤٩	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦ (A/49/820، الفقرة ١٤؛ A/49/PV.95)	١٠٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٤٧
٤٦٤/٤٩	تخطيط البرامج (A/49/819، الفقرة ٧؛ A/49/PV.95)	١٠٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٤٨
٤٦٥/٤٩	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/49/779، الفقرة ٥؛ A/49/PV.95)	١١٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٤٨

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٦٦/٤٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/49/808، الفقرة ٦؛ A/49/PV.95)	١١٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٤٨
٤٦٧/٤٩	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (A/49/817، الفقرة ٦؛ A/49/PV.95)	١٢٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٤٩
٤٦٨/٤٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/49/818، الفقرة ٨؛ A/49/PV.95)	١٢٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٤٩
٤٦٩/٤٩	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/49/803، الفقرة ٥؛ A/49/PV.95)	١٣٢ (أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٥٠
٤٧٠/٤٩	نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ (A/49/821، الفقرة ٧؛ A/49/PV.95)	١٣٢(ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٥٠
٤٧١/٤٩	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/49/810، الفقرة ٧؛ A/49/PV.95)	١٤٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٥١
٤٧٢/٤٩	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/49/670، الفقرة ٤؛ A/49/PV.95)	١٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٥١

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٤٢٣/٤٩	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما (A/49/734، الفقرة ٨؛ A/49/PV.84)	١٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٥١
٤٢٤/٤٩	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (A/49/745، الفقرة ٦؛ A/49/PV.84)	١٤٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٥١
٤٢٥/٤٩	استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/49/746، الفقرة ٨؛ A/49/PV.84) ...	١٤٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٥١
٤٢٦/٤٩	مسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/49/747، الفقرة ٨؛ A/49/PV.84)	١٥٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٥١

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣٠١/٤٩- تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عيّنت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة لوثائق التفويض لدورتها التاسعة والأربعين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، البرتغال، توغو، سورينام، الصين، فيجي، ناميبيا، هندوراس، الولايات المتحدة الامريكية.

٣٠٢/٤٩ - انتخاب رئيس الجمعية العامة[1]

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، السيد أمارا إيسي (كوت ديفوار) رئيسا للجمعية العامة.

٣٠٣/٤٩ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية[1]

في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة جلسات لانتخاب رؤسائها وفقا للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجان الرئيسية:

اللجنة الأولى:	السيد لويس فالنسيا - رودريغز (اكوادور)
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	السيد بوريس هوديما (أوكرانيا)
اللجنة الثانية:	السيد شير أفغان خان (باكستان)
اللجنة الثالثة:	السيد كيبا بيراني سيسي (السنغال)
اللجنة الخامسة:	السيد ادريان تيرلنك (بلجيكا)،
اللجنة السادسة:	السيد جورج أو. لامبتي (غانا).

٣٠٤/٤٩ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[1]

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من مرفق قرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر

١٩٧٨، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوروغواي، بوروندي، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، غينيا - بيساو، فرنسا، فيجي، كازاخستان، كمبوديا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية.

٣٠٥/٤٩ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

ألف

في الجلسة العامة ١٩، المعقودة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، عيّنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٣]، السيد يوجي كومامارو عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية تبدأ في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

باء

في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عيّنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٤]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: السيد أحمد فتحي المصري، والسيد يوان باراك، والسيد مهاماني مايغا، والسيد إ. بيسلي مايكوك، والسيد س. س. م. مسيلي.

جيم

في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عيّنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٤]، السيدة نورما غويكوتشيا إستينوز عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية تبدأ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)***، السيد يوان باراك (رومانيا)***، السيد ليونيد إيفيموفيتش بيدني (الاتحاد الروسي)**، السيد جيرار بيرو (فرنسا)*، السيد خورخي خوسيه دوهالت (المكسيك)*، السيد رانجيت راي (الهند)*، السيد سيمون خوام شينكام (الكاميرون)**، السيدة ليندا إس. شينويك (الولايات المتحدة الامريكية)**، السيدة نورما غويكوتشيا إستينوز (كوبا)**، السيدة إنغا إريكسون فوخ (السويد)**، السيد يوجي كومامارو (اليابان)*، السيد ماهاماني مايغا (مالي)***، السيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)***، السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)***، السيد فولفغانغ مينخ (المانيا)*، السيد يو منجيا (الصين)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٣٠٦/٤٩ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ألمانيا واندونيسيا وإيطاليا وبوتسوانا وهندوراس أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية اسبانيا وباكستان والبرازيل وجيبوتي ونيوزيلندا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، الارجنتين*، ألمانيا**، اندونيسيا**، ايطاليا**، بوتسوانا**، الجمهورية التشيكية*، رواندا*، الصين، عمان*، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا*، هندوراس**، الولايات المتحدة الامريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٣٠٧/٤٩ - انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥] ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، كلا من: الاتحاد الروسي، بنن، جزر البهاما، غانا، فرنسا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء فترة عضوية كل من: الاتحاد الروسي، أوروغواي، جزر البهاما، زامبيا، غانا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق مكونة من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي***، الأرجنتين**، ألمانيا**، اندونيسيا**، اوكرانيا**، إيران (جمهورية - الإسلامية)**، باكستان**، البرازيل**، بنن***، بيلاروس**، ترينيداد وتوباغو**، توغو*، الجزائر***، جزر البهاما***، جزر القمر*، جمهورية كوريا*، رومانيا**، السنغال*، الصين*، غانا***، فرنسا***، الكاميرون*، كندا**، كوبا**، الكونغو*، كينيا*، مصر*، المكسيك***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، النرويج**، نيكاراغوا*، الهند**، هولندا**، الولايات المتحدة الامريكية***، اليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣٠٨/٤٩ - انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام

الداخلي للجمعية العامة كلا من: استراليا، أوغندا، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جنوب افريقيا، السودان، الفلبين، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، ماليزيا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية كل من: اثيوبيا، استراليا، انغولا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بيلاروس، سوازيلند، سورينام، الفلبين، كولومبيا، الكويت، مدغشقر، الهند، الولايات المتحدة الامريكية.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربعة والخمسين التالية: الاتحاد الروسي*، استراليا***، ألمانيا**، اندونيسيا**، أوغندا***، أوكرانيا*، ايرلندا**، باراغواي**، باكستان**، البرازيل***، البرتغال**، بلغاريا**، بوتان*، بولندا***، بيلاروس***، تايلند**، جامايكا***، جزر البهاما*، الجماهيرية العربية الليبية*، جمهورية تنزانيا المتحدة**، جمهورية كوريا*، جنوب افريقيا***، الدانمرك*، رومانيا*، زائير*، زمبابوي**، سري لانكا*، السنغال*، السودان**، شيلي**، الصين*، غابون*، غانا**، فرنسا**، الفلبين***، فنزويلا**، كندا*، كوبا*، كوت ديفوار***، كوستاريكا**، كولومبيا***، الكونغو***، لكسمبرغ***، ماليزيا***، مصر**، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*، النرويج*، نيجيريا*، الهند***، هولندا***، الولايات المتحدة الامريكية***، اليابان**، اليونان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣٠٩/٤٩ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[1]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: السيد ديفيد إيتوكيت، والسيد أولديس بلوكيس، والسيد وليام غرانت، والسيد إيغور ف. غوميني، والسيد ماساو كاواي، والسيد فانو غوبالا مينون.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد ديفيد إيتوكيت (أوغندا)***، السيد أولديس بلوكيس (لاتفيا)***، السيد طارق بن حميدة (تونس)*، السيد سرخيو تشابارو رويز (شيلي)*، السيد ادريان تيرلينك (بلجيكا)**، السيد ديميتري راليس (اليونان)*، السيد أوغو سيسي (ايطاليا)**، السيد أغا شاهي (باكستان)**، السيد يوري أ. شولكوف (الاتحاد الروسي)**، السيد وليام غرانت (الولايات المتحدة الامريكية)***، السيدة نورما غويكوتشيا إستينوز (كوبا)*، السيد الفادور غورجيل دي ألينكار (البرازيل)**، السيد إيغور ف. غوميني (أوكرانيا)***، السيد نيل هيويت فرانسيس (استراليا)*، السيد ماساو كاواي (اليابان)***، السيد لي يونغ (الصين)**، السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)***، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣١٠/٤٩ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عيّنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٧]، المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

ونتيجة لذلك أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكونا على النحو التالي: المراجع العام للحسابات في غانا***، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٣١١/٤٩ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٨]، تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: السيد أحمد عبد اللطيف، والسيد ألويسيو دي اندرادي فاريا، والسيد ستانيسلاف راجكوفسكي.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد إيف **أولترماري** (سويسرا)*، السيد إيمانويل نوي **أومابو** (غانا)*، السيدة فرانسين ج. **بوفيتش** (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد ستانيسلاف **راجكوفسكي** (بولندا)***، السيد يورغين **ريمنتس** (ألمانيا)*، السيد أحمد عبد **اللطيف** (المملكة العربية السعودية)***، السيد جان **غويو** (فرنسا)**، السيد ألويسيو دي اندرادي **فاريا** (البرازيل)***، السيد ميشيا **ماتسوكاوا** (اليابان)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣١٢/٤٩ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٩]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: السيد أوبير تيبري، والسيد سامارندرانات سن، والسيد بالاندا ميكوين ليليل.

ونتيجة لذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد جيروم **اكيرمان** (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد **بالاندا** ميكوين ليليل

(زائير)***، السيد لويس دي بوساداس مونتيرو (أوروغواي)**، السيد أوبير تييري (فرنسا)***، السيد فرانسيس سيين (ايرلندا)*، السيد سامارندرانات سن (الهند)***، السيد مائير غاباي (اسرائيل)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣١٣/٤٩ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس اللجنة ونائب رئيسها

في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عيّنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: السيد أندريه إكسافييه بيرسون، والسيدة تركية داده، والسيد ياروسلاف ريها، والسيد محسن بلحاج عمور، والسيد كارلوس س. فيغيغا.

وفي الجلسة نفسها، قامت الجمعية العامة بتسمية السيد محسن بلحاج عمور رئيسا للجنة والسيد كارلوس س. فيغيغا نائبا للرئيس لفترة عضوية مدتها أربع سنوات لكل منهما تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد محسن بلحاج عمور (تونس)***، رئيسا؛ السيد كارلوس س. فيغيغا (الأرجنتين)***، نائبا للرئيس؛ السيد ماريو بيتاتي (فرنسا)**، السيد أندريه إكسافييه بيرسون (بلجيكا)***، السيد كو تاشيرو (اليابان)**، السيد ألكسندر تشيبورين (الاتحاد الروسي)*، السيدة تركية داده (موريتانيا)***، السيد إرنست روسيتا (أوغندا)*، السيد ياروسلاف ريها (الجمهورية التشيكية)***، السيد أليكسيس ستيفانو (اليونان)**، السيد ميسوم صبيح (الجزائر)*، السيد أنطونيو فونسيكا بيمينتيل (البرازيل)**، السيد همايون كبير (بنغلاديش)*، السيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد ماريو يانغو (الفلبين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٣١٤/٤٩ - تعيين أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عيّنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١١]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: السيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا)، والسيد تادانوري إينوماتا (اليابان)، والسيد م. الحسن زاهد (المغرب)، والسيد كلايف ستيت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والسيدة سوزان شيارلوس (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد فلاديمير ف. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي).

٣١٥/٤٩ - انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للفقرات ١ الى ٣ من الجزء ثانيا من قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بصيغته المعدلة بالفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وبالفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، كلا من: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، الجزائر، سنغافورة، الصين، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، اليابان، أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة عضوية مدتها ٦ سنوات تبدأ في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية كل من: الاتحاد الروسي، ألمانيا، بلغاريا، توغو، الدانمرك، سنغافورة، الصين، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، اليابان.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مكونة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي**، الأرجنتين*، اسبانيا*، استراليا**، اكوادور*، ألمانيا**، أوروغواي*، أوغندا*، ايران (جمهورية - الإسلامية)*، ايطاليا*، البرازيل**، بلغاريا**، بوتسوانا**، بولندا*، تايلند*، الجزائر**، جمهورية تنزانيا المتحدة*، سلوفاكيا*، سنغافورة**، السودان*، شيلي*، الصين**، فرنسا**، فنلندا**، الكاميرون**، كينيا*، مصر**، المكسيك**، المملكة العربية السعودية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، النمسا*، نيجيريا**، الهند*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة الحادية والثلاثين للجنة، في عام ١٩٩٨.

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠١.

٣١٦/٤٩ - انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي

في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، انتخبت الجمعية العامة، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢] ووفقا للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، كلا من: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، كولومبيا، كينيا، هندوراس، أعضاء في مجلس الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية كل من: الاتحاد الروسي، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوغندا، تايلند، جمهورية أفريقيا الوسطى، سوازيلند، غواتيمالا، نيكاراغوا، هندوراس.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة إجراء الانتخابات للمقاعد الثلاثة المتبقية للدورة التاسعة والأربعين وللمقعدين المتبقيين للدورة الثامنة والأربعين في موعد لاحق.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول الأعضاء الاحدى والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي**، اكوادور*، اندونيسيا**، أنغولا**، أوغندا**، ايران (جمهورية - الإسلامية)*، ايطاليا*، باكستان**، البرازيل**، بنغلاديش**، بيرو*، تركيا**، تونس*، جزر مارشال**، الجمهورية الدومينيكية**، السودان**، الصين**، غينيا - بيساو*،

فرنسا*، كولومبيا***، كينيا***، ليبريا**، المكسيك**، ملاوي**، النرويج*، نيجيريا*، الهند*، هندوراس***، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣١٧/٤٩ - تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

ألف

في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، بقيام رئيسها بتعيين اندونيسيا وأوغندا عضوين في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

باء

في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما بقيام رئيسها بتعيين بولندا وبيرو والنرويج أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الإستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مكونة من الدول الأعضاء التالية : اندونيسيا وأوغندا وبولندا وبيرو والنرويج.

٣١٨/٤٩ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بقيام رئيسها[٥٣]، بعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية، بتعيين بلجيكا والسنغال وغانا ولاتفيا أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية كل من: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، جامايكا، السنغال، موزامبيق، هندوراس، هنغاريا.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند الفرعي (ط) من البند ١٧ في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين لكي تقوم، في موعد لاحق، بالتعيينات اللازمة لشغل المقاعد الثلاثة المتبقية في لجنة المؤتمرات.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية: الاتحاد الروسي**، الأردن*، باكستان**، بلجيكا***، السنغال***، شيلي**، غابون**،

غانا***، غرينادا*، فرنسا**، فيجي*، لاتفيا***، مصر**، المغرب*، النمسا*، النيجر*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣١٩/٤٩ - تعيين أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[١٤]، بقيام رئيس الجمعية العامة بتعيين بيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وكازاخستان، وكوبا، وماليزيا، ونيكاراغوا أعضاء إضافيين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على أساس أن تتناوب كوبا وجمهورية كوريا كل عامين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، مع بيرو وماليزيا، على التوالي. وفي هذا الصدد، أبلغ الرئيس الأعضاء أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قررت إنهاء ممارسة تناوب العضوية بين تركيا واليونان وبين أسبانيا والبرتغال . ولذلك، ستظل أسبانيا والبرتغال وتركيا واليونان أعضاء في اللجنة على أساس دائم.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة مكونة من الدول الأعضاء الاحدى والستين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاصو، بولندا، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٣٢٠/٤٩ - تعيين أعضاء في لجنة الإعلام[١٥]

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عينت الجمعية العامة بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[١٦] بليز، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وكازاخستان، وكرواتيا، أعضاء في لجنة الإعلام.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول الأعضاء الثماني والثمانين التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

٤٩/٣٢١ - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عيّنت الجمعية العامة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وبناء على توصية الرئيس[١٧]، السيد اندرزيج أبراجفسكي، والسيد علي بداره تال، والسيد جون د. فوكس، والسيد فولفغانغ م. مينخ لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد اندرزيج أبراجفسكي (بولندا)****، السيد أوميرو لويس إيرنانديز سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)*، السيد فاتح بوعياد - أغا (الجزائر)*، السيد علي بداره تال (بوركينا فاصو)****، السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)*، السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)****، السيد بوريس بتروفيتش كراسولين (الاتحاد الروسي)*، السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)***، السيد راؤول كيخانو (الأرجنتين)**، السيد فرانسيسكو ميزالاما (ايطاليا)*، السيد فولفغانغ مينخ (ألمانيا)****.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الاحالة الى لجنة رئيسية

٤٩/٤٠١ - تنظيم أعمال الدورة التاسعة والأربعين

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصيات المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[١٨]، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم الدورة التاسعة والأربعين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بناء على اقتراح من الرئيس، تأجيل موعد رفع جلسات الجمعية العامة، الذي كان محددا له أصلا ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٤٠٢/٤٩ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

أقرت الجمعية العامة، في جلساتها العامة ٣ و ٣٠ و٤٨ و٥٦ و٦١ و ٧٤ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٤، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر و ١٢ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ و ١٤ و ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بناء على توصيات المكتب، على النحو المبين في تقاريره الأول[١٩]، والثاني[٢٠]، والثالث[٢١]، والرابع[٢٢]، والخامس[٢٣]، والسادس[٢٤]، جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين[٢٥] وتوزيع بنوده[٢٦].

وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٢٧]، أن ترجئ النظر في البندين التاليين وأن تدرجهما في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين:

مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوفا، ويوروبا، وباساس دا إنديا؛

مسألة تيمور الشرقية.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٠، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب[٢٨] أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند ١٥٢ المعنون "منح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة" على أساس أنه لن يتم النظر في أي مسألة أخرى تتعلق بمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة بعد البند ١٥١ (منح منتدى جنوب المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة) والبند ١٥٢، الى حين وضع معايير لمنح هذا المركز.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٢٩]، النظر في البند ٩٢ المعنون "خطة للتنمية" في جلسات عامة استثنائية على مستوى رفيع وأن تجرى مفاوضات لاحقة في اطار هذا البند في اللجنة الثانية.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٣٠] أن تجرى المناقشة بشأن البند الفرعي (د) من البند ٨٩ المعنون "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في جلسة عامة، على أساس أن يتخذ الإجراء المناسب بشأن البند الفرعي في اللجنة الثانية.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٣١]، إجراء المناقشة العامة بشأن البند الفرعي (هـ) من بند جدول الأعمال ٨٩ المعنون "المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" في جلسة عامة، على أساس أن يتخذ الإجراء المناسب بشأن البند الفرعي في اللجنة الثانية.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٣٢]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين بندا فرعيا إضافيا بعنوان "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها" تحت البند ٣٧ من جدول الأعمال (تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة) وأن تنظر في ذلك البند الفرعي مباشرة في جلسة عامة.

وفي جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٣٣]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين بندا فرعيا إضافيا بعنوان "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل حل مشكلة اللاجئين وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا المنكوبة بالحرب" في إطار البند ٣٧ من جدول الأعمال (تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٣٤]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين بندا فرعيا إضافيا بعنوان "تقديم المساعدة الخاصة للبلدان المستقبلة للاجئين من رواندا" في إطار البند ٣٧ من جدول الأعمال (تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٣٥]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين بندا اضافيا بعنوان "عقوبة الاعدام"، وأن تحيله الى اللجنة الثالثة بوصفه البند الفرعي (هـ) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال (مسائل حقوق الإنسان).

وفي الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٣٦]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين بندا إضافيا بعنوان "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة"، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة، وآخذة في الاعتبار قرارها ٢٥/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية".

وفي الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٣٧] أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين بندا إضافيا بعنوان "صندوق الأمم المتحدة لناميبيا: برنامج المنح الدراسية للطلاب الناميبيين" وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٣٨]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين بندا إضافيا بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية"، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام[٣٩]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين بندا فرعيا إضافيا بعنوان "انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية" في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال (انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية).

وفي الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام[٤٠]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين بندا إضافيا بعنوان "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان"، وأن تحيله الى اللجنة الخامسة.

٤٠٣/٤٩ - اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة التاسعة والأربعين

ألف

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٤١]، أن تأذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة التاسعة والأربعين:

(أ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الإفريقي؛

(ب) لجنة المؤتمرات؛

(ج) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

(د) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(هـ) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(و) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ز) اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

(ح) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

باء

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المؤتمرات[٤٢]، أن تأذن للجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا بأن تعقد اجتماعاتها أثناء الدورة التاسعة والأربعين.

٤٠٤/٤٩ - تقرير محكمة العدل الدولية

في الجلسة العامة ٢٩، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية[٤٣].

٤٠٦/٤٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٤٤].

٤٠٧/٤٩ - تقرير مجلس الأمن

في الجلسة العامة ٤٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن[٤٥].

٤٠٨/٤٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة أن ترجيء النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين.

٤١٠/٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٤٦].

٤١١/٤٩ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٤٧].

٤١٢/٤٩ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق

في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق[٤٨].

٤٤٣/٤٩ - الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام[٤٩].

٤٤٤/٤٩ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن ترجئ النظر في البند المعنون "إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين.

٤٧٣/٤٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالفصول الأول والثاني والثالث (الفرع جيم) والخامس (الفرع ألف) والسادس (الفرع كاف) والسادس عشر والسابع عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٠].

٤٧٤/٤٩ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بصرف النظر عن المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، الإبقاء على البنود

التالية من جدول الأعمال لتنظر فيها خلال الدورة التاسعة والأربعين:

البند ١٠: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة؛

البند ١١: تقرير مجلس الأمن؛

البند ١٥ (ج): انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية؛

البند ١٦ (أ): انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي؛

البند ١٧ (ز): تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

البند ١٧ (ط): تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

البند ٣٣: مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة؛

البند ٣٤: حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي؛

البند ٣٩: الحالة في البوسنة والهرسك

البند ٤٠: قضية فلسطين؛

البند ٤٢: الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية؛

البند ٤٣: إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

البند ٤٤: الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

البند ٤٧: العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين؛

البند ٤٨: بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية؛

البند ٤٩: تنفيذ قرارات الأمم المتحدة؛

البند ٥٠: الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين؛

البند ٥١: مسألة قبرص؛

البند ٥٢: آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها؛

البند ٧٧: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

البند ٧٩: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات؛

البند ٩٢: خطة للتنمية؛

البند ١٠٠ (د): التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

البند ١٠٤: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

البند ١٠٥: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛

البند ١٠٦: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣؛

البند ١٠٧: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

البند ١٠٨: تخطيط البرامج؛

البند ١٠٩: تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة؛

البند ١١٢: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

البند ١١٣: إدارة الموارد البشرية؛

البند ١١٦: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط؛

البند ١١٧: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛

البند ١١٨: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)؛

البند ١١٩: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

البند ١٢٠: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛

البند ١٢١: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛

البند ١٢٢: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية؛

البند ١٢٣: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

البند ١٢٤: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

البند ١٢٥: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛

البند ١٢٦: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛

البند ١٢٧: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا رواندا؛

البند ١٢٨: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

البند ١٢٩: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

البند ١٣٠: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

البند ١٣١: تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا؛

البند ١٣٢: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

البند ١٤٦: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

البند ١٦٢: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٤٢٧/٤٩ - عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه

في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى[٥١] أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه".

٤٢٨/٤٩ - صون الأمن الدولي

في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى[٥٢]، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي".

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٤١٦/٤٩ - زيادة عضوية لجنة الإعلام[٥٣]

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥٤]، زيادة عضوية لجنة الإعلام من ٨٣ إلى ٨٨ عضوا.

٤١٧/٤٩ - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥٥]، النص التالي:

"١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة بعنوان 'الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها' من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"[٥٦]، وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها القوي بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية قد تشكل عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير، وتكرر تأكيد آرائها القوية بأن القواعد والمنشآت القائمة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

"٢ - وإدراكا من الجمعية العامة لوجود قواعد ومنشآت من هذا القبيل في عدد من تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى.

"٣ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على ما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال. وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى الى الدول القائمة بالإدارة المعنية إنهاء تلك الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

"٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على ضرورة عدم استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية، أو إلقاء النفايات النووية، أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل.

"٥ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لأغراض اقامة المنشآت العسكرية. فاستغلال الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر ضار على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

"٦ - وتطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

"٧ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين".

٤١٨/٤٩ - العلم والسلام

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥٧]، أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون "العلم والسلام".

٤٩/٤١٩ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥٨]، أن ترجئ النظر في البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" الى دورتها الخمسين، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٤٩/٤٢٠ - مسألة جبل طارق

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥٩] النص التالي باعتباره يمثل توافقا للآراء بين أعضاء الجمعية العامة:

"إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٤٢٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[٦٠] ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

"إيجاد عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق. وإلى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية. ويقبل كلا الجانبين أن تناقش قضايا السيادة في إطار تلك العملية. وستلتزم الحكومة البريطانية التزاما كاملا باحترام رغبات شعب جبل طارق، على النحو الموضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩"،

تحيط علما بأن وزيري خارجية اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يعتقدان، كجزء من هذه العملية، اجتماعات سنوية بالتناوب في عاصمة كل منهما، وقد عقد أحدثها في مدريد في ١ آذار/مارس ١٩٩٣، وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة".

٤٩/٤٢١ - مسألة بيتكيرن

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥٩] النص التالي باعتباره يمثل توافقا للآراء بين أعضاء الجمعية العامة:

"إن الجمعية العامة، وقد درست الحالة في بيتكيرن، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي ينطبق على الإقليم انطباقا تاما. وتؤكد الجمعية العامة من جديد كذلك مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم. وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته. وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين".

٤٩/٤٢٢ - مسألة سانت هيلانة

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥٩] النص التالي:

"١ - إن الجمعية العامة، وقد درست مسألة سانت هيلانة، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره.

"٢ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، تدعيم الاقتصاد وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع بهدف تحسين الرفاه العام للمجتمع المحلي، بما في ذلك حالة العمالة في الإقليم.

"٣ - وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان وكفالة حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم، بما في ذلك الموارد البحرية، والتصرف فيها، وفي إقامة ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل.

"٤ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يتسنى للمجتمع الدولي تقديمها، يشكل وسيلة هامة لتنمية الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تماما الأهداف الواردة في الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد ترحب الجمعية العامة بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتدعو المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المساعدة في تنمية الإقليم.

"٥ - وإن استمرار وجود مرافق عسكرية في الإقليم يحدو بالجمعية العامة، بناء على القرارات والمقررات السابقة للأمم المتحدة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ تدابير لتفادي إشراك الإقليم في أي عمل يمكن أن يعرض السلم والأمن في الدول المجاورة للخطر.

"٦ - وترى الجمعية العامة أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض، وتطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين".

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٤٩/٤٢٩ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٦١].

٤٩/٤٣٠ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٦٢].

٤٩/٤٣١ - التقارير التي نظر فيها في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي"

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٣]، أن تحيط علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية، ١٩٩٤"[٦٤]؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض الاحتياجات

الإنمائية التي تنفرد بها الدول الأعضاء الصغيرة واستجابة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لهذه الاحتياجات[٦٥] وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه[٦٦].

٤٣٢/٤٩ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن الإجراءات الطارئة لمكافحة غزو الجراد في أفريقيا

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٧]، أن تحيط علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن الإجراءات الطارئة لمكافحة غزو الجراد في أفريقيا[٦٨].

٤٣٣/٤٩ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٨

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٩]، أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٧٠].

٤٣٤/٤٩ - مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧١]، أن تحيط علما بالمذكرة المقدمة من الأمانة العامة عن مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة[٧٢].

٤٣٥/٤٩ - البيئة والتنمية المستدامة

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة أن تحيط علما بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٧٣].

٤٣٦/٤٩ - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فإن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧٤]، إذ أشارت إلى مقررها ٤٤٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ أحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٧٥]، قررت:

(أ) أن تعيد تأكيد الأهمية التي توليها للامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ولا سيما أحكام القرار التي تدعو إلى تنفيذ وقف مؤقت عالمي على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعالي محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة؛

(ب) أن تعترف بالتدابير التي اتخذها والتقدم الكبير الذي أحرزه منذ عام ١٩٩٢ أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، فرادى ومجتمعين، لتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ ودعم أهدافه وأن تعرب عن تقديرها لتلك التدابير وذلك التقدم؛

(ج) أن تعرب كذلك عن القلق البالغ إزاء وجود تقارير تفيد، بالرغم من التدابير المتخذة والتقدم المحرز، باستمرار السلوك والأنشطة التي تتعارض مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦، وأن تحث سلطات أعضاء المجتمع الدولي على الاضطلاع بقدر أكبر من مسؤولية الإنفاذ لكفالة الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦ وفرض جزاءات مناسبة، بما يتسق مع القانون الدولي، ضد الأفعال المخالفة لأحكام ذلك القرار؛

(د) أن تطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المختصة، تزويد الأمين العام بالمعلومات المتصلة بتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يراعي هذا المقرر لدى إعداد تقريره، وفقا لمقررها ٤٤٥/٤٨، عن التطورات التي استجدت فيما يتصل بتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦.

٤٣٧/٤٩ - الوثائق المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧٤]، بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، عن دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة[٧٦]؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الرابعة[٧٧]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٧٨].

٤٣٨/٤٩ - تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء الثاني من تقرير اللجنة الثانية[٧٩].

٤٣٩/٤٩ - الوثائق المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية[٨٠]، أن تحيط علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[٨١]؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: نحو نهج أكثر توحيدا"[٨٢] وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه[٨٣].

٤٤٠/٤٩ - تقرير الأمينة العامة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعنون "خلاصة توليفية للتقارير الوطنية المتعلقة بالسكان والتنمية"

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية[٨٤]، أن تحيط علما بتقرير الأمينة العامة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعنون "خلاصة توليفية للتقارير الوطنية المتعلقة بالسكان والتنمية"[٨٥].

٤٤١/٤٩ - الوثائق التي نظر فيها في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية[٨٦]، أن تحيط علما بالوثائق التالية:

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤[٥٠]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٨٧]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) لعقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ[٨٨]؛

(د) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "العمل مع المنظمات غير الحكومية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية والحكومات على مستوى القاعدة الشعبية والمستوى الوطني[٨٩] وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه[٩٠]؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ١٩٩٤[٩١]؛

(و) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية[٩٢]؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض الجهود الرامية إلى إعادة تشكيل البعد الإقليمي للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتقييم هذه الجهود"[٩٣].

٤٤٢/٤٩ - برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وافقت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الثانية[٨٦]، ووفقا للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦[٩٤]

١٩٩٥

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٩٥]

(أ) الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ب) العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز أثناء النصف الأول من التسعينات (قرار الجمعية العامة ٤٥/١٨١)[٩٦]

(ج) الوقاية من متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٥١)[٩٦]

(د) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٤٥ وقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٢)[٩٦]

(هـ) العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/١٣٥[٩٦]

(و) الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٤٩/١٣٦)[٩٦]

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) تمويل التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة المصادر المحتملة لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٨٧)

(ب) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٤٣/١٩٤)

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/٩٤

البند ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/١٠٧ بشأن برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا

(أ) التجارة والتنمية

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في قراري الجمعية العامة ٤٩/٩٩ و ٤٩/١٠١ (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩))[٩٦]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٨ بشأن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام عن إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٨)

(ب) المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمستوطنات البشرية، بما في ذلك تقرير اللجنة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ و ١٨٠/٤٣ و ١٨١/٤٣)[٩٦]

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٨

(د) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٧١/٤٨ و ٩٨/٤٩

(هـ) دور المرأة في عملية التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢)[٩٦]

(و) تنمية الموارد البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٤٨

(ز) الأعمال التجارية والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن السياسات والأنشطة المتصلة بمباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٨)

(ح) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٧

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٩

(ط) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (قرارا الجمعية العامة ١٨٠/٤٧ و ١٠٩/٤٩)

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧)

(ي) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٨)

البند ٤ - البيئة والتنمية المستدامة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الأنشطة التي يضطلع بها البرنامج في مجال الرصد البيئي (قرارا الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ١٩٢/٤٨)[٩٦]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٤٨ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٤)[٩٦]

مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠))

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان

التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

(ب) التصحر والجفاف

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وبرنامج الإنعاش والإصلاح في الأجلين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية الساحلية (قرارات الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د - ٢٨) و ١٧٢/٣٢ و ٢٠٩/٤٠ و ١٧٥/٤٨)[٩٥]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٩ بشأن الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف

(ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها

الوثائق

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (مقررا الجمعية العامة ٤٤٥/٤٨ و ٤٣٦/٤٩)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والمشاكل المواجهة في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٩ بشأن الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

المسألة التي سينظر فيها ولم يطلب بشأنها وثائق مسبقة

المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم (قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٩)

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٩ عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الختامي للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧)

(هـ) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٩)

البند ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و"تقرير التنمية البشرية" (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٤٩)

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٤)[٩٦]

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسألة التي سينظر فيها ولم يطلب بشأنها وثائق مسبقة

مكاتب الأمم المتحدة الميدانية (قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٨)

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٣٤/٣٣)[٩٦]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وعن متابعة قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٨

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٨ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين الجنوب والجنوب (قرارا الجمعية العامة ١٦٤/٤٨ و ٩٦/٤٩)

البند ٦ - التدريب والبحث

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٥/٤٩

البند ٧ - خطة للتنمية

الوثائق

لم تطلب وثائق مسبقة (قرار الجمعية العامة ١٢٦/٤٩)

البند ٨ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٥/٤٩

البند ٩ - الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالهجرة الدولية والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٩

البند ١٠ - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩[٩٢]

١٩٩٦[٩٣]

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٩٤]

جائزة الأمم المتحدة للسكان

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٢)

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ و١٥٢/٤٧ و ١٨٥/٤٨ و ٩٧/٤٩)

(ج) النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٩٣/٤٩)

البند ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧)

(أ) التجارة والتنمية

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩))[٩٥]

تقرير الأمين العام عن تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف (قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٩)

تقرير الأمين العام عن اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية (قرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٩ بشأن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية

الوثائق

تقرير مجلس الأغذية العالمي[٩٦]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٩

(ج) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية العامة ١٨١/٤٨ و١٠٦/٤٩)

(د) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٧ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٩٩١-٢٠٠٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٩ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية

(هـ) التنمية الثقافية

الوثائق

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في

تنفيذ أهداف العقد العالمي للتنمية الثقافية (قرارات الجمعية العامة ١٨٧/٤١ و ٢٣٨/٤٤ و ١٨٩/٤٥ و ١٥٧/٤٦ و ١٠٥/٤٩)[٩٦]

المسألة التي سينظر فيها ولم يطلب بشأنها وثائق مسبقة

السلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٩)

البند ٤ - **البيئة والتنمية المستدامة**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد الحية في محيطات العالم وبحاره (مقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٤٨)

تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧)

البند ٥ - **الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية**

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٦ - **التدريب والبحث**

جامعة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٩[٩٧]

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٩)

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٤٠٩/٤٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٩٩]، أن تعلن في جلسة عامة افتتاح العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، الذي يبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على أن يكون مفهوما أن المناقشة العامة والاجراءات التي ستتخذ بشأن البند ١٠٣، المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، ستتم في اللجنة الثالثة.

٤٤٥/٤٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٠٠]، بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عن دورتيها الأولى والثانية[١٠١].

٤٤٦/٤٦ - النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وافقت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٠٢]، على مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٠٣].

٤٤٧/٤٩ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٠٤]، بتقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة تهريب الأجانب[١٠٥].

٤٤٨/٤٩ - النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إذ علمت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٠٦]، أن حكومات ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج قدمت طلبا مكتوبا[١٠٧]، لتنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠٨]، بالاستعاضة عن عبارة "تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا" بعبارة "تجتمع اللجنة سنويا للفترة اللازمة"، وإذ لاحظت أن المادة ٢٦ من الاتفاقية تجيز للجمعية العامة أن تقرر ما يتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب، قررت:

(أ) أن تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠، في اجتماع يعقد في عام ١٩٩٥؛

(ب) أن تطلب من الدول الأطراف أن تقصر في ذلك الاجتماع نطاق أي تنقيح للاتفاقية على الفقرة ١ من المادة ٢٠ منها.

٤٤٩/٤٩ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة بصدد مسألة النهوض بالمرأة

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٠٩]، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم[١١٠]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات[١١١].

٤٥٠/٤٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١١٢]، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الدولية الطارئة إلى اللاجئين والمشردين في أذربيجان[١١٣]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى[١١٤].

٤٥١/٤٩ - مسائل حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثالثة[١١٥].

٤٥٢/٤٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١١٥]، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١١٦]؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الطفل[١١٧]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١١٨]؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[١١٩]؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢٠].

٤٥٣/٤٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٢١]، بتقرير الأمين العام عن احترام

مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية[١٢٢].

٤٥٤/٤٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٢٣]، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[١٢٤]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا[١٢٥]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا[١٢٦]؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير التمهيدي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي[١٢٧].

٤٥٥/٤٩ - زيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٢٨]، إحالة مشروع القرار المعنون "زيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان"، الى الفريق العامل التابع للجنة الثالثة لإيلائه مزيدا من النظر.

٤٥٦/٤٩ - مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٢٨]، الإبقاء على البند الفرعي (د) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال، المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما" قيد النظر خلال الدورة التاسعة والأربعين، كي يتسنى للفريق العامل التابع للجنة الثالثة مواصلة عمله خلال الجزء الأخير من تلك الدورة.

٤٥٧/٤٩ - عقوبة الإعدام

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء السادس من تقرير اللجنة الثالثة[١٢٩].

٤٥٨/٤٩ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إذ أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٣٠]، بتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين[١٣١]، قررت:

(أ) أن تطلب الى الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي جماعات السكان الأصليين النظر في تقديم تبرعات الى الصندوق، ونشر المعلومات على نطاق واسع عن أنشطة الصندوق؛

(ب) أن تطلب الى الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

٤٥٩/٤٩ - تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وافقت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٣٢]، وعملا بقراريها ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦، على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول

تنظيم أعمال اللجنة الثالثة

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد مدة البيانات

١ - وفقا للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، ينبغي أن يقترح رئيس اللجنة الثالثة على اللجنة، في بداية كل دورة، المدة المحددة التي يسمح بها للمتكلمين.

٢ - وإلحاقا بقراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن

ترشيد أعمال اللجنة الثالثة، توصي اللجنة بألا تتجاوز مدة بيانات الوفود أو البيانات المقدمة بالنيابة عن مجموعات الوفود أو بيانات موظفي الأمانة العامة ١٥ دقيقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في بداية الدورة. ويتعين توخي قدر من المرونة عند تطبيق هذا الحد الزمني بالنسبة لجميع المتكلمين. وتوفيرا للوقت، يشجع جميع المتكلمين على ممارسة ضبط النفس، ولاسيما الوفود المشتركة في بيانات للمجموعات. ولأسباب عملية، يشجع على الادلاء ببيانات المجموعات في اليوم الأول من مناقشة أي بند أو بند فرعي. وفي هذا الصدد، من المهم التشديد على توزيع الوثائق في حينه وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، بغية تمكين الوفود من إدراج أسمائها في قائمة المتكلمين في مرحلة مبكرة.

باء - مشاريع القرارات المتعلقة بتقارير هيئات المعاهدات وتقارير الأمين العام بشأن حالة المعاهدات

٣ - تقدم جميع هيئات المعاهدات تقاريرها الى الجمعية العامة، وفقا للولاية التشريعية لكل منها. وينبغي اعتماد القرارات الموضوعية المتعلقة بتلك التقارير مرة كل سنتين، وفقا لبرنامج عمل اللجنة الثالثة. ويوصى، عند الامكان، بعدم تقديم مشاريع قرارات مستقلة بشأن حالة المعاهدات، بل إدماجها في مشروع القرار المتصل بتقرير هيئة المعاهدات المعنية. وفي السنوات التي لا تتخذ فيها قرارات موضوعية ينبغي أن تكتفي اللجنة بالاحاطة علما بالتقارير، ما لم يرتأى من المناسب اتخاذ إجراء أكثر اتساما بالطابع الموضوعي.

جيم - مشاريع المقترحات الناشئة عن الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - ينبغي، قدر الامكان، أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره برنامج عمل اللجنة الثالثة، لدى إحالة مشاريع المقترحات الى الجمعية العامة.

دال - برنامج العمل

٥ - ينبغي أن تعقد اللجنة الثالثة اجتماعا غير رسمي بعد انتخاب أعضاء مكتبها مباشرة للنظر في برناج عملها على أساس مشروع تعده الأمانة العامة، وللنظر في الجوانب التنظيمية الأخرى المتصلة بعملها، ولاسيما فيما يتعلق بحالة الوثائق.

٦ - وبالنسبة إلى البنود المحالة الى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، ينبغي أن يتبع في تناولها الترتيب التالي:

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري[١٣٢]

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير[١٣٣]

البند ٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٦ - النهوض بالمرأة

البند ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الانسانية

البند ٩ - تعزيز وحماية حقوق الأطفال

البند ١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

البند ١١ - مسائل حقوق الانسان[١٣٤][١٣٥]

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان؛

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لاعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧ - ويجوز إعادة النظر في هذا الترتيب خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة، وبخاصة في ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت.

هاء - إعداد مشاريع القرارات وتقديمها

٨ - يطلب الى الوفود، لدى وضع مشاريع القرارات، الالتزام ببرنامج عمل اللجنة الثالثة بصيغته الواردة أدناه.

٩ - والوفود مدعوة الى مراعاة المبادئ التوجيهية العامة الموافق عليها في قراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦ بشأن تقديم مشاريع المقترحات على النحو المبين أدناه[١٣٦]:

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها

المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة الى اللجنة الثالثة

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

كل سنة
العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري
حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

كل سنتين
حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (السنوات الزوجية)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

كل سنة
ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (سينظر في هذه المسألة كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم)

البند ٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

كل سنة
الحالة الاجتماعية في العالم[١٣٧]
مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥)
الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب (١٩٩٥)

كل سنتين
تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (السنوات الفردية)

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والسنة الدولية للمسنين (١٩٩٩) والأنشطة ذات الصلة (السنوات الفردية)

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (السنوات الفردية)

الخبرات الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية (السنوات الزوجية)

تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (السنوات الفردية)

السنة الدولية للأسرة (١٩٩٥؛ وبعد ذلك، كل سنتين اذا دعت الحاجة)

كل خمس سنوات
الذكرى السنوية لصدور إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١٩٩٩)

السنة الدولية لمحو الأمية (١٩٩٥)

البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

كل سنة
معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

منع الجريمة والعدالة الجنائية

كل سنتين
التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (السنوات الزوجية)

كل خمس سنوات
مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٥)

البند ٦ - النهوض بالمرأة

كل سنة
تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥)

العنف ضد العاملات المهاجرات

كل سنتين
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السنوات الزوجية)

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (السنوات الفردية)

صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (السنوات الفردية)

الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (السنوات الفردية)

البند ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات

كل سنة
تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

تدابير تعزيز التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والمسائل ذات الصلة

كل سنتين
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (السنوات الزوجية)

البند ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الانسانية

كل سنة
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا

الدراسة والاستعراض الشاملان لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها (١٩٩٥)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين (١٩٩٥)

كل سنتين
النظام الانساني الدولي الجديد (السنوات الزوجية)

كل خمس سنوات
تمديد ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٩٧)

البند ٩ - تعزيز وحماية حقوق الأطفال

كل سنة
اتخاذ تدابير دولية لمنع ممارسات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية والقضاء عليها(١٩٩٥)

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة (١٩٩٥)

محنة أطفال الشوارع (١٩٩٥)

كل سنتين
اتفاقية حقوق الطفل (السنوات الزوجية)

تقرير لجنة حقوق الطفل (السنوات الزوجية)

البند ١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

كل سنة
العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

كل سنتين
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (السنوات الزوجية)

البند ١١ - مسائل حقوق الانسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان

كل سنة
التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية)

كل سنتين
تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السنوات الزوجية)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (السنوات الزوجية)

حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (السنوات الزوجية)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (السنوات الفردية)

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

كل سنة
النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

الحق في التنمية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

حقوق الانسان والارهاب

تعزيز مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة

الاعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية

سنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٥ و ١٩٩٦)

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان

احترام حرية الجميع في السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (١٩٩٥)

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان

كل سنتين
الإعدام بأجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (السنوات الزوجية)

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الانسان (السنوات الزوجية)

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها (السنوات الزوجية)

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (السنوات الزوجية)

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (السنوات الزوجية)

حقوق الانسان والفقر المدقع (السنوات الزوجية)

حقوق الانسان والهجرات الجماعية (السنوات الفردية)

حقوق الانسان في مجال إقامة العدل (السنوات الفردية)

حقوق الانسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (السنوات الفردية)

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (السنوات الفردية)

كل خمس سنوات
منح جوائز حقوق الانسان

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ الشامل لاعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

كل سنة
تنفيذ ومتابعة اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

المرفق الثاني

برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

١٩٩٥[١٣٨]

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها اليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة الى اللجنة الثالثة

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠))

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ١٤٥/٤٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٤٧/٤٩)

المسألة التي سينظر فيها ولم يطلب بشأنها وثائق مسبقة

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ١٤٦/٤٩)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق

تقرير الأمين العام (القرار ١٤٨/٤٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن استخدام المرتزقة (القرار ١٥٠/٤٩)

المسألة التي سينظر فيها ولم يطلب بشأنها وثائق مسبقة

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (القرار ١٥١/٤٩)

البند ٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة[١٣٩]

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المشروع النهائي لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٣ وقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٩)

التقرير المؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم[١٤٠]

تقرير الأمين العام وتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عما أحرز من تقدم وما صودف من مشاكل في مجال السعي الى تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم (القرار ٩٣/٤٦)[١٤٠]

تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (القرار ٩٢/٤٧)

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة (القرار ٢٣٧/٤٧)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وإدماجهم بشكل كامل في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة (القرار ٩٥/٤٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (القرار ٩٦/٤٨)

تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمسنين والاحتفال بها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٢ وقرار الجمعية العامة ٤٨/٩٨)

البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في القرار ٤٩/١٥٧

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ٤٩/١٥٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٩/١٥٨

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (القرار ٤٩/١٥٩)

البند ٦ - النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ٣٤/١٨٠)[١٤٠]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ٣٩/١٢٥)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ٤٥/١٢٤)

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القراران ٤٨/١٠٥ و ٤٩/١٦٣)

تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (القرار ٤٨/١٠٩)[١٤٠]

تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٧٢ وقرار الجمعية العامة ٤٩/١٦١)

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٦ وقرار الجمعية العامة ٤٩/١٦٧)

تقرير الأمين العام عن الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ٤٩/١٦٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وعن إدماج المسنات في التنمية (القراران ٤٩/١٦١ و ٤٩/١٦٢)

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (القرار ٤٩/١٦١)

تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ٤٩/١٦٥)

تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (القرار ٤٩/١٦٦)[١٤٠]

البند ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٢

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي (القرارات دإ-١٧/٢، المرفق، و ٤٧/١٠٠ و ٤٩/١٦٨)

تقرير الأمين العام عن خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك خطط التنفيذ الخاصة بالوكالات (القراران ٤٧/١٠٠ و ٤٩/١٦٨)[١٤٠]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٩/١٦٨

البند ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بتقديم المساعدة الى اللاجئين القصر غير المصحوبين (القرار ٤٩/١٧٢)

تقرير الأمين العام عن الدراسة والاستعراض الشاملين لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها (القرار ٤٩/١٧٣)

تقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا (القرار ٤٩/١٧٤)

البند ٩ - تعزيز وحماية حقوق الأطفال

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حماية الأطفال في المنازعات المسلحة (القرار ٤٩/٢٠٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية (القرار ٢١٠/٤٩)

المسألة التي سينظر فيها ولم يُطلب بشأنها وثائق مسبقة

محنة أطفال الشوارع (القرار ٢١٢/٤٩)

البند ١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

الوثائق

تقرير الأمين العام عن وضع برنامج عمل شامل للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (القراران ١٦٣/٤٨ و ٢١٤/٤٩)

البند ١١ - مسائل حقوق الانسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))[١٤٠]

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القراران ١٥١/٣٦ و ١٧٦/٤٩)

تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ١١٩/٤٨)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ١٧٥/٤٩)

تقرير الأمين العام عن اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات (القرار ١٧٨/٤٩)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك توصيات لجنة حقوق الانسان بشأن مسألة احترام حرية الجميع في السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (القرار ١٨٢/٤٩)

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (القرار ١٣٤/٤٨)

تقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (القرار ١٣٩/٤٨)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان (القرار ١٤١/٤٨)[١٤٠]

تقرير الأمين العام عن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (القرار ١٨٠/٤٩)

تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (القرار ١٨٣/٤٩)

تقرير الأمين العام عن إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة من أجل ضحايا الإرهاب (القرار ١٨٥/٤٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ١٨٨/٤٩)

تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية (القراران ١٣١/٤٨ و ١٩٠/٤٩)

تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٩٢/٤٩)

تقرير الأمين العام عن إنشاء برنامج داخل الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون (القرار ١٩٤/٤٩)

تقرير الأمين العام عن تعزيز مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة (القرار ١٩٥/٤٩)

المسائل التي سينظر فيها ولم يُطلب بشأنها وثائق مسبقة

الأشخاص المشردون داخليا (القرار ١٣٥/٤٨)

حقوق الانسان في مجال إقامة العدل (القرار ١٣٧/٤٨)

حقوق الانسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (القرار ١٤٠/٤٨)

سنة الأمم المتحدة للتسامح (القرار ٢١٣/٤٩)

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ١٨٤/٤٩)

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في ميانمار (القرار ١٩٧/٤٩)

تقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتوصيات الممثل الخاص (القرار ١٩٩/٤٩)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في كوسوفو (القرار ٢٠٤/٤٩)

تقرير الأمين العام عن اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة (القرار ٢٠٥/٤٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (القرار ١٩٦/٤٩)

المسائل التي سينظر فيها ولم يطلب بشأنها وثائق مسبقة

حالة حقوق الإنسان في السودان (القرار ١٩٨/٤٩)

حالة حقوق الانسان في كوبا (القرار ٢٠٠/٤٩)

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في هايتي (القرار ٢٠١/٤٩)

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الإسلامية (القرار ٢٠٢/٤٩)

حالة حقوق الانسان في العراق (القرار ٢٠٣/٤٩)

حالة حقوق الانسان في رواندا (القرار ٢٠٦/٤٩)

حالة حقوق الانسان في افغانستان (القرار ٢٠٧/٤٩)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

الوثائق

تقرير الأمين العام (القرار ١٢١/٤٨)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في القرار ٢٠٨/٤٩[١٤٠] (انظر البند ١١ (ب) أعلاه)

١٩٩٦

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة الى اللجنة الثالثة

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري القرار (٢١٠٦ ألف (د - ٢٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٣٣٨٠ (د-٣٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القراران ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) و ١٤٤/٤٩)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

البند ٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بدور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (القرار ١٥٥/٤٩)

البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٦ - النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤)[١٤٠]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن أساليب عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (القراران ١٢٤/٤٥ و ١٦٤/٤٩)

البند ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٦٨/٤٩)

تقرير الأمين العام متضمنا الاستكمال الذي يجري كل سنتين لخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات (القرار ١١٢/٤٨، الفرع الرابع)[١٤٠]

البند ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير الأمين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد (القرار ٤٩/١٧٠)

البند ٩ - تعزيز وحماية حقوق الأطفال

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الطفل (القرار ٤٤/٢٥، المرفق)[١٤٠]

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٤٩/٢١١)

البند ١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (المقرر ٤٩/٤٥٨)

البند ١١ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))[١٤٠]

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٣٦/١٥١)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٩/١٧٧)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ٤٨/١٤١)[١٤٠]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن سنة الأمم المتحدة للتسامح (القرار ٤٩/٢١٣)

تقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٤٩/١٨٧)

تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ٤٩/١٨٩)

تقرير الأمين العام عن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ٤٩/١٩٣)

المسألتان اللتان سينظر فيهما ولم يطلب بشأنهما وثائق مسبقة

حقوق الإنسان والفقر المدقع (القرار ٤٩/١٧٩)

النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (القرار ٤٩/١٨٦)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

الوثائق

تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/١٢١)

٤٩/٤٦٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٣٢] بالفصول الأول والثالث (الفرع باء) والخامس (الفروع باء ودال إلى حاء وكاف) والتاسع والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٤١].

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٠٥/٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، فإن الجمعية العامة، وقد نظرت، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٢]، في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[١٤٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٤٤]، وإذ أعربت عن قلقها إزاء عدم توفر تقارير عن أداء العملية منذ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣:

(أ) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور للفترة التي تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بمبلغ إجماليه ٧٠٠ ٦٤٣ ٥ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٥٠٤٠ دولار)؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم، قبل ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تقرير أداء عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، وردا على الطلب المقدم من اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٣ من تقريرها، حتى يتاح لها النظر بصورة وافية في ميزانية العملية.

٤١٣/٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٥]، بالدخول في التزامات لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بمبلغ إجماليه ٠٠٠ ٦٧٨ ٢ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٥٩٤ ٢ دولار).

٤١٤/٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٦]، بالدخول في التزامات لتشغيل قوة الأمم المتحدة للحماية للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بمبلغ إجماليه ١٤٠ من ملايين دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٧٧٨ ١٣٨ دولار).

٤١٥/٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٧]، بالدخول في التزامات لمواصلة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بمبلغ إجماليه ٧٠٠ ٥٨٠ ١٠٥ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠٠ ٠٧٨ ١٠٤ دولار).

٤٦١/٤٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أرجأت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٨]، النظر في البند ١٠٥ من جدول الأعمال المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" إلى حين انعقاد دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة.

٤٦٢/٤٩ - الإجراء المتخذ بشأن وثائق معينة

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أرجأت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٩]، النظر في الوثائق التالية إلى حين انعقاد دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة:

(أ) تقرير الأمين العام عن الآليات القضائية والإجرائية للإدارة السليمة لموارد الأمم المتحدة وأموالها[١٤٩]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة المباني في منظومة الأمم المتحدة"[١٥٠]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "دوران الموظفين والتأخير في التوظيف (معامل فترة التأخير)"[١٥١]؛

(د) تقرير الأمين العام عن الاستعانة بالمتقاعدين في الأمانة العامة للأمم المتحدة[١٥٢]؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة[١٥٣]؛

(و) تقرير الأمين العام عن وسائل وتكاليف تمثيل الموظفين منذ عام ١٩٩٢[١٥٢]؛

(ز) التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ ١٩٩٥[١٥٤]؛

(ح) تقرير الأمين العام عن استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة[١٥٥]؛

(ط) تقرير الأمين العام عن سياسة المنشورات في الأمم المتحدة[١٥٦]؛

(ي) تقرير الأمين العام عن أماكن المكاتب في جنيف[١٥٧]؛

(ك) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة لخدمات المؤتمرات في فيينا[١٥٨]؛

(ل) تقرير الأمين العام عن الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وصندوق معادلة الضرائب[١٥٩]؛

(م) تقرير الأمين العام عن إجراءات ومعايير إنشاء الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وتحويلها وإعادة توزيعها[١٦٠]؛

(ن) تقرير الأمين العام عن مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة[١٦١]؛

(س) تقرير الأمين العام عن شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة[١٦٢]؛

(ع) تقرير الأمين العام عن شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين خلاف مسؤولي الأمانة العامة: خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية[١٦٣]؛

(ف) مذكرة من الأمين العام عن شروط خدمة وبدلات أعضاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٦٤]؛

(ص) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[١٦٥]؛

(ق) تقرير الأمين العام عن تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[١٦٦]؛

(ر) تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لجميع جوانب إدارة وتنظيم سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[١٥٢]؛

(ش) تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٦٧]؛

(ت) تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا[١٦٨]؛

(ث) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[١٦٩].

٤٦٣/٤٩ - برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وافقت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٨]، ووفقا للفقرة ٦ من قرارها ٤٦/٢٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦، المرفق بهذا.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

ألف - برنامج العمل لسنة ١٩٩٥

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[١٧٠]

٥ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة

٦ - وحدة التفتيش المشتركة

٧ - خطة المؤتمرات

٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة

١٠ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١١ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

١٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

باء - برنامج العمل لسنة ١٩٩٦

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢ - استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

٤ - تخطيط البرامج

٥ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة

٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٨ - خطة المؤتمرات

٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

١٠ - إدارة الموارد البشرية

١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة

١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٣ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى.

٤٦٤/٤٩ - تخطيط البرامج

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أرجأت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٧١]، النظر في البند ١٠٨ من جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج" إلى حين انعقاد دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة.

٤٦٥/٤٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٧٢]، بالتقرير الإحصائي للجنة التنسيق الإدارية عن شؤون الميزانية والشؤون المالية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة[١٧٣].

٤٦٦/٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فإن الجمعية العامة، وقد نظرت، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٧٤]، في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[١٧٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٧٦]، وإذ أشارت إلى قرارها ٤٨/٢٥٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وريثما تستعرض التقريرين المستكملين المقدمين من الأمين العام واللجنة الاستشارية عن تمويل البعثة:

(أ) قررت أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إضافيا إجماليه ٣٥٠ ٦٧٠ ٢ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه الدائن ٨٥٠ ٧ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

(ب) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٦٧٨ ٢ دولار، الموافق عليها للفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

(ج) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات لمواصلة البعثة بمبلغ إجماليه ٦,٤ من ملايين الدولارات (صافيه ٤٠٠ ٩٣٧ ٥ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

(د) أذنت للأمين العام أيضا، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بمبلغ إضافي قدره ٢,٢ من ملايين الدولارات، رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن وزع الموظفين المطلوبين للتعجيل بعمل لجنة تحديد الهوية وبالاستعراض الذي ستجريه اللجنة الاستشارية؛

(هـ) قررت كذلك أن تستعرض هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، في شباط/فبراير ١٩٩٥؛

(و) وافقت، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تستبقى بموجبها، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما سوقيا إلى البعثة، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر.

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤ - ٣، تُرحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية، وتكون متصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي وردت بشأنها مطالبات، أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى حين إتمام الدفع.

٢ - تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد.

٣ - تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقا.

٤ - في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويعاد حينئذ الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مستبقاة لهذا الغرض.

٤٦٧/٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فإن الجمعية العامة، إذ أشارت، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٧٧]، إلى قرارها ٤٨/٢٤٠ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وريثما تستعرض تقريري الأمين العام[١٧٨] واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧٩] عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق:

(أ) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إجماليه إلى ٣٠٠ ٤١٦ ٢٥ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٦٥٦ ٢٤ دولار)، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، من أجل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بالإضافة إلى سلطة الالتزام بمبلغ ٢٥ مليون دولار التي سبق للجمعية العامة منحها وفقا لقرارها ٤٨/٢٤٠ باء؛

(ب) طلبت إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تقريرا مكتوبا عن التقديرات المنقحة لتكاليف مرحلة التصفية على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[١٧٨]، حتى تتمكن الجمعية العامة من البت قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في تحديد الأنصبة المقررة فيما يتعلق بمبلغ سلطة الالتزام الممنوحة أعلاه؛

(ج) بعد أن أشارت إلى طلبها الوارد في الفقرة ١١ من قرارها ٤٨/٢٤٠ باء فيما يتعلق بتقديم تقرير عن مرحلة تصفية العملية، طلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير أولي عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن من أجل تيسير قيام الجمعية العامة بالبت في تحديد الأنصبة المقررة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

٤٦٨/٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فإن الجمعية العامة، إذ أشارت، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٨٠]، إلى قرارها ٤٨/٢٤٦ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وريثما تستعرض تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي[١٨١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة:

(أ) أحاطت علما بالمبلغ الذي وصل إجماليه إلى ٣٤٧٠٠٠ ١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢١٧٩٠٠ ١ دولار) للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وبالمبلغ الذي وصل إجماليه إلى ٣٠٠ ٥٠٩ ٩ دولار (صافيه ٤٠٠ ٠٦٣ ٩ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ اللذين سبق للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن أذنت بهما وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رهنا بتمديد مجلس الأمن لولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي لشهر شباط/فبراير ١٩٩٥؛

(ب) تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٢٠٣٦ دولار (صافيه ١٠٠ ٨٤٤ ١ دولار) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤[١٨٢] على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٥٦٠ ٦٩٣ ١ دولارا (صافيه ٤٠٩ ٥٣٣ ١ دولارات)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥[١٨٣] على ما إجماليه ١٤٠ ٣٤٣ دولارا (صافيه ٦٩١ ٣١٠ دولارا)، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

(ج) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيها بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ١٩٢ دولار الموافق عليها للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ أي ١٥١ ١٦٠ دولارا وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٤٩ ٣٢ دولارا، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٤٦٩/٤٩ - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٨٤]، بما يلي:

(أ) أذنت، بالنسبة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بإنشاء ثلاثمائة وست وأربعين وظيفة ثابتة، شاملة تحويل وظيفة واحدة برتبة مد - ١ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٥ من المساعدة المؤقتة العامة إلى شعبة تمويل عمليات حفظ السلام؛ وتحويل وظيفة واحدة برتبة مد - ١، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٥ من المساعدة المؤقتة العامة أيضا إلى قسم مشتريات البعثات الميدانية ومواصلة تمويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة المتبقية والبالغة ٦١ من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بمبلغ ٩٠٠ ١٠٥ ١٤ من دولارات الولايات المتحدة لاستخدامها من أجل الإدارات والمكاتب على النحو المبين في المرفق الأول لتقرير الأمين العام[١٨٥]؛

(ب) لاحظت أن الترتيبات التعاقدية المطبقة على الموظفين الذين يعينون خصيصا لشغل وظائف ممولة من حساب الدعم تتكفل بسرعة إجراء تسويات لأي نقصان في مستوى الموارد المتاحة في إطار الترتيبات الحالية؛

(ج) أذنت، لفترة ستة أشهر، بمبلغ ٠٠٠ ٨٦ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة العامة لمنصب مستشار خاص للأمين العام، وبموارد، لفترة ثلاثة أشهر، للعمل الاضافي (٥٠٠ ٥٢ دولار)، والسفر في مهام رسمية (٠٠٠ ٣٠ دولار)، والتدريب (٤٠٠ ١٣٢ دولار)، والمساعدة المؤقتة العامة (٩٠٠ ٧٧ دولار)؛

(د) طلبت إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم، بحلول ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، تقريرا وافيا عن إدارة وتمويل أنشطة الدعم لعمليات حفظ السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة توخي المرونة في العمليات عند الاستجابة للاحتياجات المتغيرة من الدعم ولتبرير الاحتياجات الإجمالية من الوظائف في هذا المجال.

٤٧٠/٤٩ - نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٨٦]، ما يلي:

(أ) أن تعتبر، كتدبير استثنائي، أي مبالغ متأخرة على أوكرانيا وبيلاروس حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وعن سنة ١٩٩٥ لتمويل عمليات حفظ السلام، متأخرات ناشئة عن ظروف لا قبل لهما بها، وعليه لن تنشأ في هذا الصدد مسألة انطباق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بفقد حق التصويت في الجمعية العامة؛

(ب) أن تطلب إلى أوكرانيا وبيلاروس إعداد اقتراحات، أثناء دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين المستأنفة، لمعالجة مسألة متأخراتهما المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام؛

(ج) أن تواصل النظر في البند ١٣٢ (ب) من جدول الأعمال في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة.

٤٩/٤٧١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٨٧]، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إضافي قدره ٧ ملايين من دولارات الولايات المتحدة لتمكين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ من مواصلة أنشطتها حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، دون المساس بأية مقررات قد تتخذها الجمعية فيما يتعلق بمسائل الميزانية والإدارة وبطريقة التمويل، وأن تستأنف النظر في هذا البند قبل ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٤٩/٤٧٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٨٨]، بالفصول الأول والسادس (الفرع هاء) والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والسابع عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٠].

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٤٩/٤٢٣ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما

في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة السادسة[١٨٩] وإذ أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما[١٩٠]، إبلاء مزيد من النظر لهذه المسألة في دورة مقبلة للجمعية العامة.

٤٩/٤٢٤ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية

في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة السادسة[١٩١]، إبلاء مزيد من النظر للبند المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية" في دورة مقبلة للجمعية العامة.

٤٩/٤٢٥ - استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٩٢]، وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام[١٩٣]:

(أ) أن تنظر في دورتها الخمسين في حذف المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وما يترتب على ذلك من التعديلات ذات الصلة، في ضوء التقدم المحرز خلال دورتها التاسعة والأربعين بشأن إصلاح نظام العدالة الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(ب) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة".

٤٩/٤٢٦ - مسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٩٤]، وإذ أحاطت علما بالتقرير الشفوي المقدم إلى اللجنة السادسة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من رئيس الفريق العامل المعني بمسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة[١٩٥]، أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.

الحواشي

(١) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، ونواب الرئيس الواحد والعشرين، ورؤساء اللجان الست الرئيسية.

(٢) A/49/432، الفقرة ٤.

(٣) A/49/432/Add.1، الفقرة ٩.

(٤) A/49/432/Add.2، الفقرة ٤.

(٥) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٢٢ المؤرخ ١٩ و ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤؛ انظر أيضا (A/49/259).

(٦) A/49/657، الفقرة ٨.

(٧) A/49/658، الفقرة ٤ .

(٨) A/49/659، الفقرة ٤.

(٩) A/49/660، الفقرة ٤.

(١٠) A/49/661، الفقرة ٨.

(١١) A/49/656، الفقرة ٥.

(١٢) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٢٢ المؤرخ ١٩ و ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤؛ انظر أيضا A/49/260 و Add.1.

(١٣) A/49/109.

(١٤) انظر A/49/618، الفقرة ١١.

(١٥) انظر أيضا الفرع التاسع - باء - ٣، المقرر ٤٩/٤١٦.

(١٦) A/49/622، الفقرة ١٢.

(١٧) A/49/806، الفقرة ٤.

(١٨) A/49/250، الفقرات ٥-٣٤.

(١٩) A/49/250، الفقرة ٤٣.

(٢٠) A/49/250/Add.1.

(٢١) A/49/250/Add.2.

(٢٢) A/49/250/Add.3.

(٢٣) A/49/250/Add.4.

(٢٤) A/49/250/Add.5.

(٢٥) A/49/251 و Add.1-7.

(٢٦) A/49/252 و Add.1-7.

(٢٧) A/49/250، الفقرتان ٣٧ و ٣٨.

(٢٨) A/49/250/Add.1، الفقرة ١.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و٦.

(٣٣) A/49/250/Add.2، الفقرة ١.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣٥) A/49/250/Add.3، الفقرات ١-٣.

(٣٦) A/49/250/Add.4، الفقرتان ١ و ٢.

(٣٧) A/49/250/Add.5، الفقرة ١.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣٩) A/49/239، الفقرة ٤.

(٤٠) A/49/240، الفقرتان ١ و ٢.

(٤١) A/49/250، الفقرة ٣٢.

(٤٢) A/49/351/Add.1.

(٤٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤** (A/49/4).

(٤٤) المرجع نفسه، **الملحق رقم ١** (A/49/1).

(٤٥) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٢** (A/49/2).

(٤٦) A/49/342-S/1994/1007؛ انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة** S/1994/1007.

(٤٧) A/49/558 و Add.1.

(٤٨) A/49/419.

(٤٩) A/49/390.

(٥٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣** (A/49/3/Rev.1) .

(٥١) A/49/699، الفقرة ٦١.

(٥٢) A/49/707، الفقرة ٧.

(٥٣) انظر أيضا المقرر ٤٩/٣٢٠.

(٥٤) A/49/622، الفقرة ١٢.

(٥٥) A/49/624، الفقرة ٩.

(٥٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/49/23)، الفصل الخامس.

(٥٧) A/49/627، الفقرة ٥.

(٥٨) A/49/628، الفقرة ٣.

(٥٩) A/49/615، الفقرة ٢٨.

(٦٠) A/39/732، المرفق.

(٦١) A/49/727.

(٦٢) A/49/728.

(٦٣) A/49/728/Add.10، الفقرة ١٤.

(٦٤) A/49/378.

(٦٥) A/49/424، المرفق.

(٦٦) A/49/424/Add.1، المرفق.

(٦٧) A/49/728/Add.2، الفقرة ٨.

(٦٨) A/49/507.

(٦٩) A/49/728/Add.7، الفقرة ١١.

(٧٠) A/49/640.

(٧١) A/49/728/Add.9، الفقرة ٣.

(٧٢) A/49/541.

(٧٣) A/49/729.

(٧٤) A/49/729/Add.6، الفقرة ٤٤.

(٧٥) A/49/469.

(٧٦) A/49/84 و Add.1 و 2.

(٧٧) A/49/223-E/1994/105.

(٧٨) A/49/463.

(٧٩) A/49/729/Add.1.

(٨٠) A/49/730، الفقرة ١١.

(٨١) A/49/326.

(٨٢) A/49/133-E/1994/49، المرفق.

(٨٣) A/49/133/Add.1-E/1994/49/Add.1، المرفق.

(٨٤) A/49/733، الفقرة ١٧.

(٨٥) A/49/482.

(٨٦) A/49/726، الفقرة ٥٠.

(٨٧) A/49/179-E/1994/82.

(٨٨) A/49/437.

(٨٩) A/49/122-E/1994/44، المرفق.

(٩٠) A/49/122/Add.1-E/1994/44/Add.1، المرفق.

(٩١) A/49/189.

(٩٢) A/49/215-E/1994/99.

(٩٣) A/49/423.

(٩٤) ستجري اللجنة الثانية، وفقا للممارسة المتبعة وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨، مناقشة عامة في كل سنة في بداية عملها.

(٩٥) قائمة المسائل والوثائق الواردة في إطار هذا البند تطابق الطلبات التي ترد من الجمعية العامة لتقديم تقارير. وتوضع القائمة في صيغتها النهائية بعد أن ينجز المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعماله في عام ١٩٩٥.

(٩٦) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٩٧) سيستكمل في عام ١٩٩٥ برنامج العمل وقائمة الوثائق لعام ١٩٩٦، مع مراعاة مقررات الجمعية العامة ذات الصلة في دورتها الخمسين.

(٩٨) قائمة المسائل والوثائق الواردة في إطار هذا البند ليست سوى قائمة ارشادية للطلبات التي ترد من الجمعية العامة لتقديم تقارير. وتوضع القائمة في صيغتها النهائية بعد أن ينجز المجلس الإقتصادى والإجتماعي أعماله في عام ١٩٩٦.

(٩٩) A/49/613، الفقرة ٥.

(١٠٠) A/49/605، الفقرة ٢١.

(١٠١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٤** (A/49/24/Rev.1).

(١٠٢) A/49/605/Add.1، الفقرة ٥.

(١٠٣) A/C.3/49/4/Rev.1 و Corr.1، المرفق.

(١٠٤) A/49/606، الفقرة ٢٦.

(١٠٥) A/49/350 و Add.1.

(١٠٦) A/49/607، الفقرة ٣٨.

(١٠٧) A/C.3/49/26.

(١٠٨) القرار ٣٤/ ١٨٠، المرفق.

(١٠٩) A/49/327 و Corr.1.

(١١٠) A/49/354.

(١١١) A/49/609، الفقرة ٣١.

(١١٢) A/49/380 و Add.1.

(١١٣) A/49/534.

(١١٤) A/49/610.

(١١٥) A/49/610/Add.1، الفقرة ٢٤.

(١١٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠** (A/49/40).

(١١٧) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٤١** (A/49/41).

(١١٨) A/49/408.

(١١٩) A/49/409.

(١٢٠) A/49/364.

(١٢١) A/49/610/Add.2، الفقرة ٦٩.

(١٢٢) A/49/410.

(١٢٣) A/49/610/Add.3، الفقرة ٦٢.

(١٢٤) A/49/716.

(١٢٥) A/49/508-S/1994/1157 و Add.1؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**، الوثيقتان S/1994/1157 و Add.1.

(١٢٦) A/49/538.

(١٢٧) A/49/543.

(١٢٨) A/49/610/Add.4، الفقرة ١٥.

(١٢٩) A/49/610/Add.5.

(١٣٠) A/49/613/Add.1، الفقرة ١١.

(١٣١) A/49/536.

(١٣٢) A/49/603، الفقرة ٩.

(١٣٣) يناقش البندان ٢ و ٣ معا. ويجوز للوفود، إذا شاءت، الإدلاء ببيانين مستقلين، أي ببيان عن كل بند.

(١٣٤) يناقش البند الفرعي (أ) على حدة؛ وتناقش البنود الفرعية (ب) و (ج) و (د) معا.

(١٣٥) يجوز للوفود أن تدلي ببيان واحد في إطار البند الفرعي (أ) وببيانين في إطار البنود الفرعية (ب) و (ج) و (د)، على ألا تدلي ببيانين بشأن أي بند فرعي واحد.

(١٣٦) الإشارة الى السنوات "الفردية" أو "الزوجية" تتعلق بالسنوات التقويمية.

(١٣٧) ١٩٩٥ - التقرير المؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.

١٩٩٦ - مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٧ - تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.

١٩٩٨ - مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٣٨) يجري تنقيح برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٥ في ضوء المقررات ذات الصلة التي سيتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥.

(١٣٩) التقرير المؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.

(١٤٠) تقرير مقدم الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٤١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣** (A/49/3/Rev.1).

(١٤٢) A/49/503، الفقرة ٦.

(١٤٣) A/48/842/Add.1 و Corr.1.

(١٤٤) A/49/458.

(١٤٥) A/49/755، الفقرة ٦.

(١٤٦) A/49/756، الفقرة ٦.

(١٤٧) A/49/757، الفقرة ٦.

(١٤٨) A/49/820، الفقرة ١٤.

(١٤٩) A/49/98، و Corr.1 و Add.1 و 2.

(١٥٠) A/49/560.

(١٥١) A/49/564.

(١٥٢) ستصدر فيما بعد.

(١٥٣) A/C.5/49/13.

(١٥٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧** (A/49/7).

(١٥٥) A/C.5/48/83.

(١٥٦) A/C.5/48/10.

(١٥٧) A/C.5/48/29.

(١٥٨) A/C.5/49/24.

(١٥٩) A/48/932.

(١٦٠) A/49/339 و Corr.1.

(١٦١) A/C.5/49/50.

(١٦٢) A/C.5/49/26.

(١٦٣) A/C.5/49/8.

(١٦٤) A/C.5/49/11.

(١٦٥) A/49/863.

(١٦٦) A/49/714 و Corr.1 و Add.1.

(١٦٧) A/C.5/49/42.

(١٦٨) A/49/521.

(١٦٩) A/49/518 و Add.1.

(١٧٠) ستنظر اللجنة، في إطار هذا البند، في الميزانية البرنامجية المقترحة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(١٧١) A/49/819، الفقرة ٧.

(١٧٢) A/49/779، الفقرة ٥.

(١٧٣) A/49/588.

(١٧٤) A/49/808، الفقرة ٦.

(١٧٥) A/49/559.

(١٧٦) A/49/771.

(١٧٧) A/49/817، الفقرة ٦.

(١٧٨) A/49/649 و Add.1.

(١٧٩) A/49/849.

(١٨٠) A/49/818، الفقرة ٨.

(١٨١) A/49/318 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(١٨٢) انظر القرارين ٤٦/٢٢١ ألف و ٤٨/٢٢٣ ألف والمقرر ٤٧/٤٥٦.

(١٨٣) انظر القرار ٤٩/١٩ باء.

(١٨٤) A/49/803، الفقرة ٥.

(١٨٥) A/49/717 و Corr.1 و 2 .

(١٨٦) A/49/821، الفقرة ٧.

(١٨٧) A/49/810، الفقرة ٧.

(١٨٨) A/49/670، الفقرة ٤.

(١٨٩) A/49/734، الفقرة ٨.

(١٩٠) A/49/325.

(١٩١) A/49/745، الفقرة ٦.

(١٩٢) A/49/746، الفقرة ٨.

(١٩٣) A/C.6/49/2.

(١٩٤) A/49/747، الفقرة ٨.

(١٩٥) A/C.6/49/SR.40.

المرفق الأول

تكوين الهيئات

تمثل هذه القائمة مرجعا لتكوين مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، ولتكوين الهيئات التي انشأتها الجمعية العامة.

فريق الأمم المتحدة المعني بتهيئة الفرص والمشاركة	انظر القرار ٦٠/٤٨
الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع	انظر القرار ١٩/٤٩
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	انظر القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)
الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص التابع للجمعية العامة المعني بخطة للتنمية	انظر القرار ١٢٦/٤٩
الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة	انظر القرار ١٤٣/٤٩
الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	انظر القرار ٢٦/٤٨
فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ [استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة]	انظر المقرر ٣٢٢/٤٨
مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٩** (A/49/9)، المرفق العاشر
اللجنة الاستئمانية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا	انظر A/49/782، الفقرة ٥. تم حل اللجنة الاستئمانية بموجب القرار ٩١/٤٩
لجنة الاستثمارات	انظر المقرر ٣١١/٤٩
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	انظر المقرر ٣١٩/٤٩
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	انظر القرار A/49/491، الفقرة ٩
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	انظر المقررات ٣٠٥/٤٩ ألف إلى جيم
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وزيادة تفهمه	انظر القرار ٥٠/٤٦

اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة	انظر المقررين ٣١٧/٤٩ ألف وباء
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	انظر القرار ٢٩٦٣ واو (د-٢٧)
لجنة الاشتراكات	انظر المقرر ٣٠٩/٤٩
لجنة الإعلام	انظر المقرر ٣٢٠/٤٩
لجنة الأمم المتحدة لجائزة السكان	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣** (A/49/3/Rev.1)، المرفق الثاني، الفرع واو
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	انظر المقرر ٣٢٠/٤٧
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	انظر المقرر ٣١٥/٤٩
لجنة البرنامج والتنسيق	انظر المقرر ٣٠٧/٤٩
اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	مفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء. انظر المقرر ٤٧٢/٤٦
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)	للاطلاع على قائمة المشتركين في اللجنة في عام ١٩٩٤، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٧** (A/49/37)، الفرع الأول - باء
اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	للاطلاع على قائمة المشتركين في اللجنة في دورتيها الأولى والثانية، في عام ١٩٩٤، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٤** (A/49/24/Rev.1)، الجزء الأول، الفرع الأول - باء، والجزء الثاني، الفرع الأول - باء، على التوالي
لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ	للاطلاع على قائمة المشتركين في الدورتين التاسعة والعاشرة للجنة، في عام ١٩٩٤، انظر A/AC.237/55، الفرع الثاني - دال، و A/AC.237/76، الفرع الثاني - دال، على التوالي
لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا	للاطلاع على قائمة المشتركين في اللجنة في عام ١٩٩٤، انظر A/49/84، المرفق، الفرع الثاني - جيم، و A/49/84/Add.1، المرفق، الفرع الثاني - جيم، و A/49/84/Add.2، المرفق، الفرع الثاني - دال
لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	انظر القرار ١٩٤ (د -٣) والحاشية الواردة فيه
لجنة حقوق الطفل	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١** (A/49/41)، المرفق الثالث
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان	انظر القرار ٢٢١٧ ألف (د-٢١)، المرفق، التوصية جيم (د)

اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ٣٠ ألف** (A/9030/Add.1)، المقرر بشأن البند ٤٥ من جدول الأعمال . انظر ايضا القرار ٤٨/٤٤ ألف، الفقرة ٢٥
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/49/23)، الفصل الأول، الفقرة ١٥
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	انظر المقرر ٣٢٦/٤٥
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)، الفقرة ٢
لجنة الخدمة المدنية الدولية	انظر المقرر ٣١٣/٤٩
اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	للاطلاع على قائمة المشتركين في الدورة الثامنة للجنة، في عام ١٩٩٣، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٩** (A/48/39)، الفرع الثاني - باء
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٦** (A/49/26)، الفقرة ٣
اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	انظر A/46/266/Add.1-E/1991/106/Add.1 ، المرفق الثاني، التذييل الأول
اللجنة المعنية بحقوق الانسان	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠** (A/49/40)، المجلد الأول، المرفق الثاني
لجنة القانون الدولي	انظر المقرر ٣١٣/٤٦
لجنة القضاء على التمييز العنصري	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨** (A/49/18)، الفرع الأول -جيم
اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	مفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء. للاطلاع على عضوية اللجنة المخصصة في دورتيها الأولى والثانية، في عام ١٩٩٤، انظر A/AC.242/INF.1 و A/AC.242/INF.2 و Add.1، على التوالي
اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية	مفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء. انظر القرار ٥٣/٤٩ و A/AC.244/INF/1
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٩** (A/49/29)، الفقرة ٥
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	انظر المقررين ٣١٤/٤٩ و ٤٧٤/٤٩

اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية	مكونة من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة التاسعة والأربعين (انظر المقررات ٣٠٢/٤٩ و ٣٠٣/٤٩ و ٣٠٤/٤٩)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨** (A/49/38)، المرفق الثاني
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	المرجع نفسه، **الملحق رقم ٣٥** (A/49/35)،الفقرة ١
لجنة مناهضة التعذيب	المرجع نفسه، **الملحق رقم ٤٤** (A/49/44)، المرفق الثاني
لجنة المؤتمرات	انظر المقرر ٣١٨/٤٩
لجنة وثائق التفويض	انظر المقرر ٣٠١/٤٩
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	انظر المقرر ٣٠٩/٤٨
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	انظر A/48/520، الفقرة ٤
المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح	انظر A/49/360، المرفق
مجلس الأغذية العالمي	انظر المقررين ٣١٦/٤٩ و ٤٧٤/٤٩
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	انظر المقرر ٣٠٨/٤٩
مجلس الأمن	انظر المقرر ٣٠٦/٤٩
مجلس التجارة والتنمية	للاطلاع على قوائم المشتركين في المجلس في عام ١٩٩٤، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٥** (A/49/15)، المجلد الأول، الجزء الأول، المرفق الخامس، والجزء الثاني، المرفق الثاني، والمجلد الثاني، المرفق الخامس
مجلس جامعة الأمم المتحدة	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣١** (A/49/31)، المرفق الرابع
المجلس الخاص الرفيع المستوى للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	انظر A/46/266/Add.1- E/1991/106/Add.1، الفقرة ٢
مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٩** (A/49/9)، المرفق العاشر
مجلس مراجعي الحسابات	انظر المقرر ٣١٠/٤٩
مجلس الوصاية	انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١، الجزء الأول**، الفقرة ١
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	انظر المقرر ٣١٢/٤٩
محكمة العدل الدولية	انظر المقررين ٣٠٨/٤٨ و ٤٧٤/٤٩
مكتب الجمعية العامة	انظر المقررات ٣٠٢/٤٩ و ٣٠٣/٤٩ و ٣٠٤/٤٩

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	للاطلاع على قائمة المشتركين في الدورتين الثالثة والرابعة للمؤتمر، في عام ١٩٩٤، انظر: A/CONF.164/20، الفرع الأول - باء، وA/CONF.164/25، الفرع الأول - باء، على التوالي
مؤتمر نزع السلاح	للاطلاع على قائمة الدول الأعضاء في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٤ ، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/49/27)، الفرع الثاني - باء
هيئة نزع السلاح	مفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء. انظر القرار دإ - ٢/١٠، الفقرة ١١٨
وحدة التفتيش المشتركة	انظر المقرر ٣٢١/٤٩

المرفق الثاني

الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات والمقررات.

العنوان	رقم القرار
اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د - ٢٢)
اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	١٥٦/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٠٧/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٨٠/٤٠
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣٤٦ (د - ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلام في لاهاي، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د - ١) ٢٩٠٢ (د - ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د - ٢)
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى	٦٨/٣٤
اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية	١٦٥/٤٣
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (د - ١)
اتفاقيةامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د - ٢)
اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	٥٩/٤٩
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د - ٢٤)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢٣٥ (د - ٢٩)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د - ١١)
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د -٢٦)
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	٧٢/٣١
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د - ٧)

العنوان	رقم القرار
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	٦٤٠ (د - ٧)
اتفاقية حقوق الطفل	٢٥/٤٤
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥٨/٤٥
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د-٢٠)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٠٦٨ (د - ٢٨)
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	١٤٦/٣٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٣٤/٤٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٦٤/٤٠ زاي
اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج	١٦٧٣ ألف(د-١٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	٣١٧ (د - ٤)
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية	٢٣٩١ (د -٢٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د - ٢٦)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها	٣١٦٦ (د - ٢٨)
اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليه	٢٦٠ ألف (د-٣)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم ،إنمائي الثاني	٢٦٢٦ (د - ٢٥)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٥٦/٣٥
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	١٩٩/٤٥
إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د - ٢٠)
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٠٤ (د - ١٨)
إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٣٥/٤٧
إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية	٢٢/٤٢
إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	١٠٤/٤٨
إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	٦٢/٤٥ ألف
إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٢٥٤٢ (د - ٢٤)

العنوان	رقم القرار
إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي	١٥٥/٣٢
إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د - ١٦)
إعلان الحق في التنمية	١٢٨/٤١
إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا	٢٨٥٦ (د - ٢٦)
إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	١٤٤/٤٠
إعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د - ١٤)
إعلان حقوق المعوقين	٣٤٤٧ (د - ٣٠)
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٤٥٢ (د - ٣٠)
إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة	٣٣١٨ (د - ٢٩)
الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية	٣٣٨٤ (د - ٣٠)
الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د - ٢٥)
الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٦٣/٣٧
الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٠٥/٣٢ ميم
الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة	٢٦٢٧ (د - ٢٥)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢١٧ ألف (د-٣)
إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول	١٠٣/٣٦
إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها	٢١٣١ (د - ٢٠)
إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٤٦/٣٥
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د - ٢٢)
إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	١٠/٣٧
إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	٣٤/٤٠
إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د - ٢٥)
إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د - ١٨)
إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية	٢٧٤٩ (د - ٢٥)

العنوان	رقم القرار
إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٥٢/٤٦
الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام	٧٣/٣٣
الإعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٣٢٠١ (دإ - ٦)
الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٦٠/٤٩
الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	دإ -٨ ٣/١
الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٨٨/٣٤
الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين	٥٧/٤٩
الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين	٥٩/٤٦
الإعلان المتعلق بجنوب أفريقيا	٩٣/٣٤ سين
الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا	٢٩/٣٩
الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم	١١/٣٩
الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٣٣/٤٧
الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي	دإ - ١/١٦
الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٥/٣٦
الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي	٢٣١٢ (د - ٢٢)
الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي	٨٥/٤١
الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان	٥١/٤٣
الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية	١٠٠/٣٦
إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د - ٢٦)
إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير	١٤٢/٣٩
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د - ١٥)
برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	١٥١/٤٦
بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٢٨/٤٤

العنوان	رقم القرار
تعريف العدوان	٣٣١٤ (د - ٢٩)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)	٣٣/٤٠
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)	١١٠/٤٥
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم	١١٣/٤٥
القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين	٩٦/٤٨
مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٤/٣٧
المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء	١١١/٤٥
مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للحيلولة دون جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)	١١٢/٤٥
مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن	٩١/٤٦
المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها	١١٤/٤٤ ألف
مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية	١١٩/٤٦
المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	٦٨/٤٧
المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء	٦٥/٤١
المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٣٤/٤٨
المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر	٩٢/٣٧
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٧٣/٤٣
مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٦٩/٣٤
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د - ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د - ٢٢)
معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د - ٢١)

العنوان	رقم القرار
المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية	١١٨/٤٥
المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم بشروط	١١٩/٤٥
المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة	١١٧/٤٥
المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين	١١٦/٤٥
ميثاق حقوق الدول وواجبها الاقتصادية	٣٢٨١ (د - ٢٩)
الميثاق العالمي للطبيعة	٧/٣٧

المرفق الثالث

دليل القرارات والمقررات

في هذا الدليل مرجع، مرتب حسب بنود جدول الأعمال، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وللاطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات، انظر المرفق الرابع.

بند جدول الأعمال			الصفحة
١ -	افتتاح رئيس وفد غيانا للدورة		
٢ -	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		
٣ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين		
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	المقرر ٣٠١/٤٩	٥١١
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	القراران ٤/٤٩ ألف وباء	٢١
٤ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٢/٤٩	٥١١
٥ -	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	المقرر ٣٠٣/٤٩	٥١١
٦ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٤/٤٩	٥١١
٧ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	المقرر ٤٤٣/٤٩	٥٢٣
٨ -	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب ...	المقرر ٤٠١/٤٩	٥٢٠
		المقرر ٤٠٢/٤٩	٥٢١
		المقرران ٤٠٣/٤٩ ألف وباء	٥٢٢
		المقرر ٤٧٤/٤٩	٥٢٣
٩ -	المناقشة العامة		
١٠ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	القرار ١٤٣/٤٩	٩٥
		المقرر ٤٠٦/٤٩	٥٢٣
١١ -	تقرير مجلس الأمن	المقرر ٤٠٧/٤٩	٥٢٣
١٢ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٣/٤٩	٢٠
		القرار ٤١/٤٩	١٨٥
		القرار ١٢٩/٤٩	٢٥٥
		القرار ١٣٠/٤٩	٢٥٦
		القرار ١٣١/٤٩	٢٥٧
		القرار ١٣٢/٤٩	٢٥٧
		القرار ١٣٣/٤٩	٢٥٨
		القرار ١٣٤/٤٩	٢٥٨
		القرار ١٣٥/٤٩	٢٥٩
		القرار ١٣٦/٤٩	٢٦٠
		المقرر ٤٤١/٤٩	٥٣٠
		المقرر ٤٤٢/٤٩	٥٣٠
		المقرر ٤٥٩/٤٩	٥٣٧
		المقرر ٤٦٠/٤٩	٥٤٥
		المقرر ٤٧٢/٤٩	٥٥١
		المقرر ٤٧٣/٤٩	٥٢٣

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٣ -	تقرير محكمة العدل الدولية	المقرر ٤٠٤/٤٩	٥٢٢
١٤ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ٦٥/٤٩	٧٥
١٥ -	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية		
	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	المقرر ٣٠٦/٤٩	٥١٣
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	المقرر ٣٠٨/٤٩	٥١٣
	(ج) انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية	المقرر ٤٧٤/٤٩	٥٢٣
١٦ -	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى		
	(أ) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي	المقرر ٣١٦/٤٩	٥١٧
	(ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق .	المقرر ٣٠٧/٤٩	٥١٣
	(ج) انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	المقرر ٣١٥/٤٩	٥١٧
١٧ -	تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى		
	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	المقررات ٣٠٥/٤٩ ألف إلى جيم	٥١٢
	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	المقرر ٣٠٩/٤٩	٥١٤
	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	المقرر ٣١٠/٤٩	٥١٥
	(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	المقرر ٣١١/٤٩	٥١٥
	(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	المقرر ٣١٢/٤٩	٥١٥
	(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية	المقرر ٣١٣/٤٩	٥١٦
	(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	المقرر ٣١٤/٤٩	٥١٦
	(ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	المقرران ٣١٧/٤٩ ألف وباء	٥١٨
	(ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	المقرر ٣١٨/٤٩	٥١٨
	(ي) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	المقرر ٣٢١/٤٩	٥٢٠
١٨ -	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .	القرار ٤٠/٤٩	١٨٣
		القرار ٤٤/٤٩	١٩٠
		القرار ٤٥/٤٩	١٩١
		القراران ٤٦/٤٩ ألف وباء	١٩٢
		القرار ٤٧/٤٩	٢٠٢
		القرار ٨٩/٤٩	٧٩
		القرار ٩٠/٤٩	٨١
		المقرر ٤١٧/٤٩	٥٢٦
		المقرر ٤٢٠/٤٩	٥٢٧
		المقرر ٤٢١/٤٩	٥٢٧
		المقرر ٤٢٢/٤٩	٥٢٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٩ -	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	القرار ٤٩/٦٣	٧٢
٢٠ -	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية	القرار ٤٩/٨	٢٥
٢١ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	القرار ٤٩/٥	٢١
٢٢ -	تقديم المساعدة في إزالة الألغام	القرار ٤٩/٢١٥	٩٦
٢٣ -	تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية	القرار ٤٩/١٦	٣٦
٢٤ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	القرار ٤٩/٩	٢٦
٢٥ -	الحالة في بوروندي	القرار ٤٩/٧	٢٣
٢٦ -	الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق	المقرر ٤٩/٤١٢	٥٢٣
٢٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا	القرار ٤٩/١٣	٣١
٢٨ -	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	القرار ٤٩/١٤	٣٢
٢٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	القرار ٤٩/٦	٢٢
٣٠ -	منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي	القرار ٤٩/٢٦	٦١
٣١ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	القرار ٤٩/١٥	٣٤
٣٢ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	القرار ٤٩/٦٤	٧٢
٣٣ -	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة		
٣٤ -	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	القرار ٤٩/٢٧	٦٢
٣٥ -	قانون البحار	القرار ٤٩/٢٨	٦٤
٣٦ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية	القرار ٤٩/١٨	٣٨
٣٧ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة		
(أ)	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	القراران ٤٩/١٣٩ ألف وباء	٨٧
(ب)	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق	القرارات ٤٩/٢١ ألف إلى نون	٣٩
(ج)	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	القراران ٤٩/٢٢ ألف وباء	٥٥
(د)	التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة		
(هـ)	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	القرار ٤٩/١٤٠	٩٠

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(و) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير، والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا المنكوبة بالحرب	القرار ٤٩/٢٣	٥٨
	(ز) تقديم المساعدة الخاصة للبلدان المستقبلة للاجئين من رواندا	القرار ٤٩/٢٤	٦٠
٣٨ -	الحالة في الشرق الأوسط	القراران ٤٩/٨٧ ألف وباء القرار ٤٩/٨٨	٧٦ ٧٨
٣٩ -	الحالة في البوسنة والهرسك	القرار ٤٩/١٠	٢٦
٤٠ -	قضية فلسطين	القرارات ٤٩/٦٢ ألف إلى دال	٦٨
٤١ -	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	القرار ٤٩/١٧	٣٧
٤٢ -	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية	القرار ٤٩/١٣٧	٨٣
٤٣ -	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	المقرر ٤٩/٤١١	٥٢٣
٤٤ -	الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	القرار ٤٩/١١ القرار ٤٩/١٢	٣٠ ٣١
٤٥ -	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	المقرر ٤٩/٤٠٨	٥٢٣
٤٦ -	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	المقرر ٤٩/٤٤٤	٥٢٣
٤٧ -	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين	المقرر ٤٩/٤٧٤	٥٢٣
٤٨ -	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	المقرر ٤٩/٤٧٤	٥٢٣
٤٩ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	المقرر ٤٩/٤٧٤	٥٢٣
٥٠ -	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	المقرر ٤٩/٤٧٤	٥٢٣
٥١ -	مسألة قبرص	المقرر ٤٩/٤٧٤	٥٢٣
٥٢ -	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها	المقرر ٤٩/٤٧٤	٥٢٣
٥٣ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	القرار ٤٩/٦٦	١٠٦
	(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية		
	(ب) شفافية النفقات العسكرية		
٥٤ -	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	القرار ٤٩/٦٧	١٠٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
٥٥ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة	القرار ٦٨/٤٩	١٠٨
٥٦ -	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	القرار ٦٩/٤٩	١٠٩
٥٧ -	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	القرار ٧٠/٤٩	١١٠
٥٨ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	القرار ٧١/٤٩	١١١
٥٩ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	القرار ٧٢/٤٩	١١٣
٦٠ -	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	القرار ٧٣/٤٩	١١٤
٦١ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	القرار ٧٤/٤٩	١١٦
٦٢ -	نزع السلاح العام الكامل	القرار ٧٥/٤٩ باء	١١٩
		القرارات ٧٥/٤٩ دال إلى واو	١٢٠
		القراران ٧٥/٤٩ حاء وطاء	١٢٥
		القراران ٧٥/٤٩ كاف ولام	١٢٦
		القرار ٧٥/٤٩ عين	١٣١
	(أ) الإخطار بالتجارب النووية		
	(ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية	القرار ٧٥/٤٩ زاي	١٢٤
		القرار ٧٥/٤٩ ياء	١٢٦
	(ج) عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه	المقرر ٤٢٧/٤٩	٥٢٥
	(د) حظر إلقاء النفايات المشعة	القرار ٧٥/٤٩ ألف	١١٨
	(هـ) الشفافية في مجال التسلح	القرار ٧٥/٤٩ جيم	١١٩
	(و) الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي	القرار ٧٥/٤٩ زاي	١٢٤
	(ز) نزع السلاح الاقليمي	القرار ٧٥/٤٩ نون	١٢٩
	(ح) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها	القرار ٧٥/٤٩ زاي	١٢٤
		القرار ٧٥/٤٩ ميم	١٢٨
	(ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي	القرار ٧٥/٤٩ زاي	١٢٤
		القرار ٧٥/٤٩ سين	١٣٠
	(ي) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى		
٦٣ -	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة		
	(أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	القرار ٧٦/٤٩ جيم	١٣٤
	(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	القرار ٧٦/٤٩ هاء	١٣٧
	(ج) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	القرار ٧٦/٤٩ باء	١٣٣

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(د) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	القرار ٧٦/٤٩ ألف	١٣٢
	(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	القرار ٧٦/٤٩ دال	١٣٥
٦٤ -	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة		
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ٧٧/٤٩ ألف	١٣٨
	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح	القراران ٧٧/٤٩ باء وجيم	١٣٩
	(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح		
	(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح		
	(و) تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية	القرار ٦٦/٤٩	١٠٦
	(ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة	القرار ٧٧/٤٩ دال	١٤١
٦٥ -	التسلح النووي الاسرائيلي	القرار ٧٨/٤٩	١٤٢
٦٦ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ..	القرار ٧٩/٤٩	١٤٢
٦٧ -	مسألة أنتاركتيكا	القرار ٨٠/٤٩	١٤٤
٦٨ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط .	القرار ٨١/٤٩	١٤٥
٦٩ -	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	القرار ٨٢/٤٩	١٤٧
٧٠ -	صون الأمن الدولي	المقرر ٤٢٨/٤٩	٥٢٥
٧١ -	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	القرار ٨٣/٤٩	١٤٨
٧٢ -	النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	القرار ٨٤/٤٩ القرار ١٣٨/٤٩	١٤٩ ١٥١
٧٣ -	ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها	القرار ٨٥/٤٩	١٤٩
٧٤ -	توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة	القرار ٣١/٤٩	١٥٧
٧٥ -	آثار الإشعاع الذري	القرار ٣٢/٤٩	١٥٨
٧٦ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٣٣/٤٩ القرار ٣٤/٤٩ المقرر ٣١٩/٤٩	١٥٩ ١٥٩ ٥١٩
٧٧ -	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرارات ٣٥/٤٩ ألف إلى زاي	١٦٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
٧٨ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	القرارات ٣٦/٤٩ ألف إلى دال	١٧٠
٧٩ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	القرار ٣٧/٤٩	١٧٤
٨٠ -	المسائل المتصلة بالإعلام	القرارات ٣٨/٤٩ ألف وباء	١٨٠
		المقرر ٣٢٠/٤٩	٥١٩
		المقرر ٤١٦/٤٩	٥٢٦
٨١ -	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٣٩/٤٩	١٨٣
٨٢ -	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	القرار ٤٠/٤٩	١٨٣
		المقرر ٤١٧/٤٩	٥٢٦
٨٣ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٤١/٤٩	١٨٥
٨٤ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٤٢/٤٩	١٨٨
٨٥ -	العلم والسلام	المقرر ٤١٨/٤٩	٥٢٦
٨٦ -	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	المقرر ٤١٩/٤٩	٥٢٧
٨٧ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	المقرر ٤٢٩/٤٩	٥٢٨
	(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	القرار ٩٢/٤٩	٢١٠
	(ب) تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع	القرار ٩٢/٤٩	٢١٠
	(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية	القرار ٩٣/٤٩	٢١٠
		القرار ٩٤/٤٩	٢١٣
	(د) النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو	القرار ٩٣/٤٩	٢١٠
		القرار ٩٤/٤٩	٢١٣
٨٨ -	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي	القرار ٩٥/٤٩	٢١٥
		القرار ٩٦/٤٩	٢١٦
		المقرر ٤٣٠/٤٩	٥٢٨
		المقرر ٤٣١/٤٩	٥٢٨
	(أ) التجارة والتنمية	القرار ٩٧/٤٩	٢١٧
		القرار ٩٨/٤٩	٢١٨
		القرار ٩٩/٤٩	٢٢٠
		القرار ١٠٠/٤٩	٢٢٣
		القرار ١٠١/٤٩	٢٢٤
		القرار ١٠٢/٤٩	٢٢٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ب) الأغذية والتنمية الزراعية	القرار ٤٩/١٠٣ المقرر ٤٩/٤٣٢	٢٢٦ ٥٢٩
	(ج) السلع الأساسية	القرار ٤٩/١٠٤	٢٢٨
	(د) التنمية الثقافية	القرار ٤٩/١٠٥	٢٣٠
	(هـ) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي	القرار ٤٩/١٠٦	٢٣١
	(و) التعاون في ميدان التنمية الصناعية	القرار ٤٩/١٠٧ القرار ٤٩/١٠٨	٢٣٢ ٢٣٣
	(ز) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	القرار ٤٩/١٠٩ المقرر ٤٩/٤٣٣	٢٣٤ ٥٢٩
	(ح) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية	القرار ٤٩/١١٠	٢٣٥
	(ط) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة	المقرر ٤٩/٤٣٤	٥٢٩
٨٩ -	البيئة والتنمية المستدامة	القرار ٤٩/١١١ القرار ٤٩/١١٢ القرار ٤٩/١١٣ القرار ٤٩/١١٤ القرار ٤٩/١١٥ القرار ٤٩/١١٦ القرار ٤٩/١١٧ القرار ٤٩/١١٨ القرار ٤٩/١١٩ المقرر ٤٩/٤٣٥ المقرر ٤٩/٤٣٦ المقرر ٤٩/٤٣٧	٢٣٧ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٥٢٩ ٥٢٩ ٥٢٩
	(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	المقرر ٤٩/٤٣٨	٥٣٠
	(ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	القرار ٤٩/١٢٠	٢٤٤
	(ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	القرار ٤٩/١٢١	٢٤٥
	(د) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا	القرار ٤٩/٢٣٤	٢٦١
	(هـ) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	القرار ٤٩/١٢٢	٢٤٥
٩٠ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	القرار ٤٩/١٢٣ المقرر ٤٩/٤٣٩	٢٤٧ ٥٣٠

بند جدول الأعمال			الصفحة
٩١ -	التدريب والبحث		
	(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	القرار ١٢٥/٤٩	٢٤٩
	(ب) جامعة الأمم المتحدة	القرار ١٢٤/٤٩	٢٤٨
٩٢ -	خطة للتنمية	القرار ١٢٦/٤٩	٢٥٠
٩٣ -	القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	القرار ١٤٤/٤٩	٢٧٣
		القرار ١٤٥/٤٩	٢٧٣
		القرار ١٤٦/٤٩	٢٧٥
		القرار ١٤٧/٤٩	٢٨٠
٩٤ -	حق الشعوب في تقرير المصير	القرار ١٤٨/٤٩	٢٨٠
		القرار ١٤٩/٤٩	٢٨١
		القرار ١٥٠/٤٩	٢٨١
		القرار ١٥١/٤٩	٢٨٢
٩٥ -	التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة	القرار ١٥٢/٤٩	٢٨٣
		القرار ١٥٣/٤٩	٢٨٤
		القرار ١٥٤/٤٩	٢٨٦
		القرار ١٥٥/٤٩	٢٨٧
		المقرر ٤٤٥/٤٩	٥٣٥
		المقرر ٤٤٦/٤٩	٥٣٥
٩٦ -	منع الجريمة والعدالة الجنائية	القرار ١٥٦/٤٩	٢٨٨
		القرار ١٥٧/٤٩	٢٨٩
		القرار ١٥٨/٤٩	٢٩٠
		القرار ١٥٩/٤٩	٢٩٢
		المقرر ٤٤٧/٤٩	٥٣٥
٩٧ -	النهوض بالمرأة	القرار ١٦٠/٤٩	٢٩٤
		القرار ١٦١/٤٩	٢٩٤
		القرار ١٦٢/٤٩	٢٩٨
		القرار ١٦٣/٤٩	٢٩٩
		القرار ١٦٤/٤٩	٣٠٠
		القرار ١٦٥/٤٩	٣٠٣
		القرار ١٦٦/٤٩	٣٠٤
		القرار ١٦٧/٤٩	٣٠٦
		المقرر ٤٤٨/٤٩	٥٣٦
		المقرر ٤٤٩/٤٩	٥٣٦
٩٨ -	المراقبة الدولية للمخدرات	القرار ١٦٨/٤٩	٣٠٧
٩٩ -	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية	القرار ١٦٩/٤٩	٣١٢
		القرار ١٧٠/٤٩	٣١٥
		القرار ١٧١/٤٩	٣١٦
		القرار ١٧٢/٤٩	٣١٦
		القرار ١٧٣/٤٩	٣١٧
		القرار ١٧٤/٤٩	٣١٧
		المقرر ٤٥٠/٤٩	٥٣٦

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٠٠ -	مسائل حقوق الانسان	المقرر ٤٩/٤٥١	٥٣٦
(أ)	تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان	القرار ٤٩/١٧٥	٣٢١
		القرار ٤٩/١٧٦	٣٢٢
		القرار ٤٩/١٧٧	٣٢٣
		القرار ٤٩/١٧٨	٣٢٥
		المقرر ٤٩/٤٥٢	٥٣٦
(ب)	مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	القرار ٤٩/١٧٩	٣٢٨
		القرار ٤٩/١٨٠	٣٢٩
		القرار ٤٩/١٨١	٣٣٠
		القرار ٤٩/١٨٢	٣٣٢
		القرار ٤٩/١٨٣	٣٣٣
		القرار ٤٩/١٨٤	٣٣٤
		القرار ٤٩/١٨٥	٣٣٦
		القرار ٤٩/١٨٦	٣٣٧
		القرار ٤٩/١٨٧	٣٣٩
		القرار ٤٩/١٨٨	٣٤٠
		القرار ٤٩/١٨٩	٣٤٣
		القرار ٤٩/١٩٠	٣٤٤
		القرار ٤٩/١٩١	٣٤٦
		القرار ٤٩/١٩٢	٣٤٨
		القرار ٤٩/١٩٣	٣٤٩
		القرار ٤٩/١٩٤	٣٥١
		القرار ٤٩/١٩٥	٣٥٢
		المقرر ٤٩/٤٥٣	٥٣٦
(ج)	حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين	القرار ٤٩/١٩٦	٣٥٤
		القرار ٤٩/١٩٧	٣٥٨
		القرار ٤٩/١٩٨	٣٦٠
		القرار ٤٩/١٩٩	٣٦٣
		القرار ٤٩/٢٠٠	٣٦٤
		القرار ٤٩/٢٠١	٣٦٥
		القرار ٤٩/٢٠٢	٣٦٦
		القرار ٤٩/٢٠٣	٣٦٨
		القرار ٤٩/٢٠٤	٣٧٠
		القرار ٤٩/٢٠٥	٣٧٢
		القرار ٤٩/٢٠٦	٣٧٤
		القرار ٤٩/٢٠٧	٣٧٨
(د)	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	القرار ٤٩/٢٠٨	٣٨١
		المقرر ٤٩/٤٥٥	٥٣٧
		المقرر ٤٩/٤٥٦	٥٣٧
(هـ)	عقوبة الإعدام	المقرر ٤٩/٤٥٧	٥٣٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٠١ -	تعزيز وحماية حقوق الأطفال	القرار ٢٠٩/٤٩	٣٨٣
		القرار ٢١٠/٤٩	٣٨٤
		القرار ٢١١/٤٩	٣٨٦
		القرار ٢١٢/٤٩	٣٨٧
١٠٢ -	الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها	القرار ٢١٣/٤٩	٣٨٩
١٠٣ -	برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم . .	القرار ٢١٤/٤٩	٣٩٠
		المقرر ٤٠٩/٤٩	٥٣٥
		المقرر ٤٥٨/٤٩	٥٣٧
١٠٤ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	القرارات ٢١٦/٤٩ ألف إلى هاء	٤١٢
	(أ) الأمم المتحدة		
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		
	(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة		
	(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
	(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة		
	(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان		
	(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية		
	(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات		
١٠٥ -	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	القرار ٢١٧/٤٩	٤١٦
		المقرر ٤٦١/٤٩	٥٤٦
		المقرر ٤٦٢/٤٩	٥٤٦
		المقرر ٤٦٣/٤٩	٥٤٧
١٠٦ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣	المقرر ٤٧٤/٤٩	٥٢٣
١٠٧ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	القرار ٢١٩/٤٩	٤١٧
		القرارات ٢٢٠/٤٩ ألف إلى جيم	٤١٩
١٠٨ -	تخطيط البرامج	المقرر ٤٦٤/٤٩	٥٤٨
١٠٩ -	تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة	المقرر ٤٧٤/٤٩	٥٢٣
١١٠ -	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	المقرر ٤٦٥/٤٩	٥٤٨
١١١ -	خطة المؤتمرات	القرارات ٢٢١/٤٩ ألف إلى دال	٤٢٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
١١٢ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	القراران ١٩/٤٩ ألف وباء	٤٠١
١١٣ -	إدارة الموارد البشرية	القرار ٢٢٢/٤٩	٤٢٩
	(أ) وضع استراتيجية لإدارة الموارد البشرية للمنظمة		
	(ب) تكوين الأمانة العامة		
	(ج) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها		
	(د) المسائل الأخرى المتعلقة بالموارد البشرية		
١١٤ -	النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار ٢٢٣/٤٩	٤٣٢
١١٥ -	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ...	القرار ٢٢٤/٤٩	٤٤١
١١٦ -	تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط		
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	القرار ٢٢٥/٤٩ المقرر ٤١٣/٤٩	٤٥٠ ٥٤٦
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	القرار ٢٢٦/٤٩	٤٥١
١١٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	القرار ٢٢٧/٤٩	٤٥٣
١١٨ -	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)	المقرر ٤٧٤/٤٩	٥٢٣
	(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت		
	(ب) أنشطة أخرى		
١١٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	المقرر ٤٦٦/٤٩	٥٤٨
١٢٠ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ..	المقرر ٤٠٥/٤٩	٥٤٦
١٢١ -	تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالة في كمبوديا .	المقرر ٤٧٤/٤٩	٥٢٣
١٢٢ -	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية	القرار ٢٢٨/٤٩ المقرر ٤١٤/٤٩	٤٥٦ ٥٤٦
١٢٣ -	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	القرار ٢٢٩/٤٩ المقرر ٤١٥/٤٩	٤٥٨ ٥٤٦
١٢٤ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	المقرر ٤٦٧/٤٩	٥٤٩
١٢٥ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	القرار ٢٣٠/٤٩	٤٦٠
١٢٦ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	المقرر ٢٣١/٤٩	٤٦٣
١٢٧ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ـ رواندا ...	القرار ٢٠/٤٩	٤١٠
١٢٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي	المقرر ٤٦٨/٤٩	٥٤٩
١٢٩ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	القرار ٢٣٢/٤٩	٤٦٤
١٣٠ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ..	القرار ٢٠/٤٩	٤١٠
١٣١ -	تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	المقرر ٤٧٤/٤٩	٥٢٣

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٣٢ -	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام		
	(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار ٤٩/٢٣٣ المقرر ٤٩/٤٦٩	٤٦٦ ٥٥٠
	(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢	المقرر ٤٩/٤٧٠	٥٥٠
١٣٣ -	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما	المقرر ٤٩/٤٢٣	٥٥١
١٣٤ -	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ..	القرار ٤٩/٤٨	٤٧٦
١٣٥ -	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	القرار ٤٩/٤٩	٤٧٧
١٣٦ -	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	القرار ٤٩/٥٠	٤٧٨
١٣٧ -	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين	القرار ٤٩/٥١ القرار ٤٩/٥٢ القرار ٤٩/٥٣	٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤
١٣٨ -	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين	القرار ٤٩/٥٤ القرار ٤٩/٥٥	٤٨٥ ٤٨٦
١٣٩ -	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	القرار ٤٩/٥٦	٤٨٧
١٤٠ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	القرار ٤٩/٥٧ القرار ٤٩/٥٨	٤٨٨ ٤٩٠
١٤١ -	مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة ...	القرار ٤٩/٥٩	٤٩٢
١٤٢ -	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ..	القرار ٤٩/٦٠	٤٩٧
١٤٣ -	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ..	القرار ٤٩/٦١	٤٩٩
١٤٤ -	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية	المقرر ٤٩/٤٢٤	٥٥١
١٤٥ -	استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	المقرر ٤٩/٤٢٥	٥٥١
١٤٦ -	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	المقرر ٤٩/٤٧١	٥٥١
١٤٧ -	مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى	القرار ٤٩/٣٣ القرار ٤٩/٣٤	١٥٩ ١٥٩
١٤٨ -	الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة	القرار ٤٩/٤٣	١٨٩

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٤٩ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	المقرر ٤٩/٤١٠	٥٢٣
١٥٠ -	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية	القرار ٤٩/٢٥	٦٠
١٥١ -	منح منتدى جنوب المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة	القرار ٤٩/١	٢٠
١٥٢ -	منح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة	القرار ٤٩/٢	٢٠
١٥٣ -	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	القرار ٤٩/٨٦	١٥٠
١٥٤ -	برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	القرار ٤٩/١٤٢	٩٣
١٥٥ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١	القرار ٤٩/٢١٨	٤١٦
١٥٦ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة	القرار ٤٩/٢٩	٦٧
١٥٧ -	مسألة معايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة ...	المقرر ٤٩/٤٢٦	٥٥١
١٥٨ -	تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	القرار ٤٩/١٢٧ القرار ٤٩/١٢٨ المقرر ٤٩/٤٤٠	٢٥٠ ٢٥١ ٥٣٠
١٥٩ -	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	القرار ٤٩/٣٠	٦٨
١٦٠ -	صندوق الأمم المتحدة لناميبيا: برنامج المنح الدراسية للطلاب الناميبيين	القرار ٤٩/٩١	٨٢
١٦١ -	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	القرار ٤٩/١٤١	٩٢
١٦٢ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	المقرر ٤٩/٤٧٤	٥٢٣

المرفق الرابع

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر الى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويبيّن عمود "نتيجة التصويت" عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي، وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل، مالم ترد إشارة الى غير ذلك. وترد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط، في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الجلسات العامة**)؛ وسيرد تبويب كامل لتلك النتائج، حسب الدول الأعضاء، **في مرفق فهرس أعمال الجمعية العامة** (ST/LIB/SER.B/A.51، الجزء الأول).

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١/٤٩	منح منتدى جنوب المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥١	٣٤	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		٢٠
٢/٤٩	منح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥٢	٣٨	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		٢٠
٣/٤٩	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لعمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٢	٣٩	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		٢٠
٤/٤٩	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين					
	القرار ألف	٣ (ب)	٤٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		٢١
	القرار باء	٣ (ب)	٨٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢١
٥/٤٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	٢١	٤١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		٢١
٦/٤٩	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٢٩	٤١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		٢٢
٧/٤٩	المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى	٢٥	٤٣	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		٢٣
٨/٤٩	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية .	٢٠	٤٣	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		٢٥
٩/٤٩	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٢٤	٤٥	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٠١-٢-٤٨	٢٦
١٠/٤٩	الحالة في البوسنة والهرسك	٣٩	٥١	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٩٧-٠-٦١	٢٦
١١/٤٩	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	٤٤	٥٥	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٣٠
١٢/٤٩	أعمال اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	٤٤	٥٥	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٣١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٩/١٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا	٢٧	٥٧	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٣١
٤٩/١٤	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٢٨	٥٧	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٣٢
٤٩/١٥	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٣١	٥٧	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٣٤
٤٩/١٦	تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية	٢٣	٥٨	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٣٦
٤٩/١٧	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	٤١	٦٥	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٣٧
٤٩/١٨	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٣٦	٦٩	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٨-٢-٨٧	٣٨
٤٩/١٩	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة					
	القرار ألف	١١٢	٧٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٤٠١
	القرار باء	١١٢	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٠٢
٤٩/٢٠	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	١٢٧ و ١٣٠	٧٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٤١٠
٤٩/٢١	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق					
	ألف - تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٣٧(ب)	٧٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٩
	باء - تمويل قوة الشرطة الفلسطينية	٣٧(ب)	٧٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٠
	جيم - المساعدة الطارئة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي	٣٧(ب)	٧٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤١
	دال - تقديم المساعدة إلى موزامبيق	٣٧(ب)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٢
	هاء - تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها	٣٧(ب)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٣
	واو - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	٣٧(ب)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٤
	زاي - التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها	٣٧(ب)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٦
	حاء - الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى	٣٧(ب)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٦
	طاء - تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى	٣٧(ب)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٧
	ياء - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور	٣٧(ب)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	كاف- تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان	٣٧(ب)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٠
	لام - تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	٣٧(ب)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥١
	ميم - تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة	٣٧(ب)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢
	نون - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٣٧(ب)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣
٢٢/٤٩	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية					
	ألف - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٣٧(ج)	٧٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٥
	باء - قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية	٣٧(ج)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٧
٢٣/٤٩	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في رواندا المنكوبة بالحرب	٣٧(و)	٧٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٨
٢٤/٤٩	تقديم المساعدة الخاصة للبلدان المستقبلة للاجئين من رواندا	٣٧(ز)	٧٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٦٠
٢٥/٤٩	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية	١٥٠	٧٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٦٠
٢٦/٤٩	منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي ...	٣٠	٧٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢-٠-١٣٢	٦١
٢٧/٤٩	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	٣٤	٧٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٦٢
٢٨/٤٩	قانون البحار	٣٥	٧٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧-١-١٣١	٦٤
٢٩/٤٩	المثل الأعلى الأوليمبي	١٥٦	٧٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٦٧
٣٠/٤٩	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	١٥٩	٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٦٨
٣١/٤٩	توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة	٧٤	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٥٧
٣٢/٤٩	آثار الاشعاع الذري	٧٥	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٥٨
٣٣/٤٩	توسيع عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٦ و١٤٧	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٠-١-١٦٥	١٥٩
٣٤/٤٩	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بما في ذلك مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى	٧٦ و١٤٧	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٥٩
٣٥/٤٩	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى					
	ألف - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٧	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢-٠-١٦٤	١٦٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	باء - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٧	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٦٥
	جيم - السكان النازحون نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٧	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤-٢-١٦٠	١٦٥
	دال - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٧٧	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١-٠-١٦٥	١٦٦
	هاء - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ...	٧٧	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣-٢-١٦٢	١٦٧
	واو - الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٧	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥١-٢-١١٣	١٦٩
	زاي - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٧٧	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢-٢-١٦١	١٦٩
٣٦/٤٩	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة					
	القرار ألف	٧٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٥-٢-٨٥	١٧٠
	القرار باء	٧٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥-٣-١٥٥	١٧١
	القرار جيم	٧٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٧-٢-١٤٥	١٧٢
	القرار دال	٧٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٥-١-١٤٥	١٧٣
٣٧/٤٩	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٧٩	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٧٤
٣٨/٤٩	المسائل المتصلة بالإعلام					
	ألف - الإعلام في خدمة البشرية	٨٠	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٨٠
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٨٠	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٨١
٣٩/٤٩	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨١	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣-٠-١٦٦	١٨٣
٤٠/٤٩	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	٨٢ و١٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦-٤٤-١١٣	١٨٣
٤١/٤٩	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ...	٨٣ و١٢	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨-١-١١٩	١٨٥
٤٢/٤٩	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٤	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٨٨
٤٣/٤٩	الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة	١٤٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨-٠-١٤٢	١٨٩
٤٤/٤٩	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٩٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٥/٤٩	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٩١
٤٦/٤٩	مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات					
	ألف - عام	١٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٩٢
	باء - الأقاليم كل على حدة	١٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٩٥
٤٧/٤٩	مسألة توكيلاو	١٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٠٢
٤٨/٤٩	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة	١٣٤	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٧٦
٤٩/٤٩	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١٣٥	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٧٧
٥٠/٤٩	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٣٦	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٧٨
٥١/٤٩	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين	١٣٧	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٨٢
٥٢/٤٨	مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	١٣٧	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨-٠-١٤٣	٤٨٣
٥٣/٤٩	إنشاء محكمة جنائية دولية	١٣٧	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٨٤
٥٤/٤٩	القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والانشاءات والخدمات	١٣٨	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٨٥
٥٥/٤٩	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين	١٣٨	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٨٦
٥٦/٤٩	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٩	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٨٧
٥٧/٤٩	الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين	١٤٠	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٨٨
٥٨/٤٩	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٤٠	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١-٠-١٥٥	٤٩٠
٥٩/٤٩	اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	١٤١	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٩٢
٦٠/٤٩	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٤٢	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٩٧
٦١/٤٩	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	١٤٣	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٩٩
٦٢/٤٩	قضية فلسطين					
	ألف - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٤٠	٨٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٠-٢-١٠٣	٦٨
	باء - شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة	٤٠	٨٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٠-٢-١٠٥	٦٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	جيم - إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة .	٤٠	٨٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣-٢-١٤٢	٧٠
	دال - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٤٠	٨٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧-٢-١٣٦	٧١
٦٣/٤٩	قبول جمهورية بالاو عضوا في الأمم المتحدة	١٩	٨٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٧٢
٦٤/٤٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٣٢	٨٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٧٢
٦٥/٤٩	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦-١-١٦١	٧٥
٦٦/٤٩	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٥٣، ٦٤(و)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٠٦
٦٧/٤٩	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	٥٤	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٧-٤-١١٨	١٠٧
٦٨/٤٩	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة .	٥٥	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥-٠-١٦٦	١٠٨
٦٩/٤٩	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	٥٦	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٩-٤-١١٦	١٠٩
٧٠/٤٩	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية . . .	٥٧	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١١٠
٧١/٤٩	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٥٨	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١١١
٧٢/٤٩	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	٥٩	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٠-٣-١٥٦	١١٣
٧٣/٤٩	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٦٠	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣-٠-١٦٨	١١٤
٧٤/٤٩	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٦١	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١-٠-١٧٠	١١٦
٧٥/٤٩	نزع السلاح العام الكامل					
	ألف- حظر إلقاء النفايات المشعة	٦٢(د)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١١٨
	باء - استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	٦٢	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٦-٣-١٣٩	١١٩
	جيم - الشفافية في مجال التسلح	٦٢(هـ)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩-٠-١٥٠	١١٩
	دال - الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد	٦٢	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٢٠
	هاء - التخفيض التدريجي للخطر النووي	٦٢	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٣-٢٤-١١١	١٢١
	واو - مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥	٦٢	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٥-٤٠-١٠٣	١٢٣
	زاي - تقديم المساعدة إلى الدول لتقييد التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها	٦٢(ب)، (و)، (ح)، (ط)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١-٠-١٦٩	١٢٤
	حاء - نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائيا على الأسلحة النووية	٦٢	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨-٠-١٦٣	١٢٥
	طاء - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٦٢	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٢٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	ياء - الصلة بين نزع السلاح والتنمية . . .	٦٢(ب)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٢٦
	كاف- طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها . . .	٦٢	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٨-٤٣-٣٨	١٢٦
	لام - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	٦٢	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٢٧
	ميم - تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها	٦٢(ح)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٢٨
	نون - نزع السلاح الإقليمي	٦٢(ز)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٧١-٠-١	١٢٩
	سين- تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي .	٦٢(ط)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٦٤-٠-٧	١٣٠
	عين - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	٦٢	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٧١-٠-١	١٣١
٧٦/٤٩	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة					
	ألف- برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٦٣(د)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٣٢
	باء - برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	٦٣(ج)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٣٣
	جيم- تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	٦٣(أ)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٣٤
	دال - مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . .	٦٣(هـ)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٣٥
	هاء - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦٣(ب)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١٥-٢٤-٣١	١٣٧
٧٧/٤٩	استعراض وتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة					
	ألف- تقرير هيئة نزع السلاح	٦٤(أ)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٣٨
	باء- توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح .	٦٤(ب)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٣٩
	جيم- تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٤(ب)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٤٠
	دال- تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة	٦٤(ز)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٥٨-٠-١١	١٤١
٧٨/٤٩	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط . .	٦٥	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٠-٤-١٠٠	١٤٢
٧٩/٤٩	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٦٦	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٤٢
٨٠/٤٩	مسألة أنتاركتيكا	٦٧	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٤٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٨١/٤٩	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٦٨	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٤٥
٨٢/٤٩	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	٦٩	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣١-٣-٣٥	١٤٧
٨٣/٤٩	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٧١	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٤٨
٨٤/٤٩	اعتبار منطقة جنوب المحيط الأطلسي منطقة خالية من الأسلحة النووية	٧٢	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٦١-٣-٣	١٤٩
٨٥/٤٩	ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها	٧٣	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٤٩
٨٦/٤٩	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة	١٥٣	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٥٠
٨٧/٤٩	الحالة في الشرق الأوسط					
	ألف - القدس	٣٨	٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٨-٢-٧	٧٦
	باء - الجولان السوري	٣٨	٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٧-٢-٧٠	٧٧
٨٨/٤٩	عملية السلام في الشرق الأوسط	٣٨	٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٩-٤-٢	٧٨
٨٩/٤٩	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٨-٢-٢٦	٧٩
٩٠/٤٩	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٠-٢-٢٤	٨١
٩١/٤٩	صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	١٦٠	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٨٢
٩٢/٤٩	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٨٧(أ) و(ب)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢١٠
٩٣/٤٩	التدفقات الصافية والنقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو	٨٧(ج) و(د)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢١٠
٩٤/٤٩	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية	٨٧(ج) و(د)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢١٣
٩٥/٤٩	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٨٨	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢١٥
٩٦/٤٩	مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون بين الجنوب والجنوب	٨٨	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢١٦
٩٧/٤٩	تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف	٨٨(أ)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢١٧
٩٨/٤٩	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا: الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا	٨٨(أ)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢١٨
٩٩/٤٩	التجارة الدولية والتنمية	٨٨(أ)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٢٠
١٠٠/٤٩	تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية	٨٨(أ)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٢٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٠١/٤٩	ندوة الأمم المتحدة الدولية المعنية بالكفاءة في التجارة	٨٨(أ)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٢٤
١٠٢/٤٩	بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية	٨٨(أ)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٢٥
١٠٣/٤٩	الأغذية والتنمية الزراعية	٨٨(ب)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٢٦
١٠٤/٤٩	السلع الأساسية	٨٨(ج)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٢٨
١٠٥/٤٩	التنمية الثقافية	٨٨(د)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٣٠
١٠٦/٤٩	دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي	٨٨(هـ)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٣١
١٠٧/٤٩	برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)	٨٨(و)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٣٢
١٠٨/٤٩	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٨٨(و)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٣٣
١٠٩/٤٩	مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٨٨(ز)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٣٤
١١٠/٤٩	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية: السنة الدولية للقضاء على الفقر	٨٨(ح)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٣٥
١١١/٤٩	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية	٨٩	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٣٧
١١٢/٤٩	تقديم الدعم لبرنامج التعلم والرصد العالميين لصالح البيئة (برنامج غلوب)	٨٩	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٣٩
١١٣/٤٩	نشر مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية .	٨٩	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٤٠
١١٤/٤٩	اليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون	٨٩	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٤٠
١١٥/٤٩	الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف	٨٩	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٤١
١١٦/٤٩	الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم	٨٩	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٤١
١١٧/٤٩	اتفاقية التنوع البيولوجي	٨٩	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٤٢
١١٨/٤٩	المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم	٨٩	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٤٣
١١٩/٤٩	اليوم الدولي للتنوع البيولوجي	٨٩	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٤٤
١٢٠/٤٩	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٨٩(ب)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٤٤
١٢١/٤٩	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	٨٩(ج)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٤٥
١٢٢/٤٩	المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٨٩(هـ)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٤٥
١٢٣/٤٩	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتقرير التنمية البشرية	٩٠	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٤٧
١٢٤/٤٩	جامعة الأمم المتحدة	٩١	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٤٨
١٢٥/٤٩	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٩١	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٤٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٢٦/٤٩	خطة للتنمية	٩٢	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٥٠
١٢٧/٤٩	الهجرة الدولية والتنمية	١٥٨	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٥٠
١٢٨/٤٩	تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	١٥٨	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٥١
١٢٩/٤٩	الاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس الوطنية القيرغيزية	١٢	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٥٥
١٣٠/٤٩	إدماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الجهاز المؤسسي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٢	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٥٦
١٣١/٤٩	مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات	١٢	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٥٧
١٣٢/٤٩	الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري	١٢	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣-٢-١٣٣	٢٥٧
١٣٣/٤٩	تقرير لجنة التخطيط الإنمائي: استعراض عام لقائمة أقل البلدان نموا	١٢	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٥٨
١٣٤/٤٩	تعزيز نظم المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في أفريقيا ..	١٢	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٥٨
١٣٥/٤٩	العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا	١٢	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٥٩
١٣٦/٤٩	الإدارة العامة والتنمية	١٢	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٦٠
١٣٧/٤٩	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم، والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (A/49/L.35/Rev.1 و Rev.1/Add.1) .	٤٢	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٨٣
١٣٨/٤٩	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا(A/49/709)	٧٢	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٥١
١٣٩/٤٩	تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ					
	ألف - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٣٧(أ)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٨٧
	باء - اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذات البيضاء"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية .	٣٧(أ)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٨٩
١٤٠/٤٩	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها ...	٣٧(هـ)	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٩٠
١٤١/٤٩	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	١٦١	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٩٢
١٤٢/٤٩	برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات	١٥٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٩٣
١٤٣/٤٩	الحالة المالية للأمم المتحدة	١٠	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٩٥
١٤٤/٤٩	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٩٣	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٧٧٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٤٥/٤٩	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري .	٩٣	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٧٣
١٤٦/٤٩	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٩٣	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٧٥
١٤٧/٤٩	اتخاذ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٩٣	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٨٠
١٤٨/٤٩	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٩٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٨٠
١٤٩/٤٩	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير .	٩٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩-٢-١٤٧	٢٨١
١٥٠/٤٩	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٩٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٣-١٩-١١٨	٢٨١
١٥١/٤٩	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال	٩٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥١-٥-١١٣	٢٨٢
١٥٢/٤٩	السنة الدولية للشباب	٩٥	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٨٣
١٥٣/٤٩	نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	٩٥	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٨٤
١٥٤/٤٩	السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب	٩٥	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٨٦
١٥٥/٤٩	دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة	٩٥	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٨٧
١٥٦/٤٩	معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٩٦	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٨٨
١٥٧/٤٩	مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٩٦	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٨٩
١٥٨/٤٩	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولاسيما قدراته في مجال التعاون التقني	٩٦	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٩٠
١٥٩/٤٩	إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة ...	٩٦	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٩٢
١٦٠/٤٩	الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٩٧	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٩٤
١٦١/٤٩	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة	٩٧	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٩٤
١٦٢/٤٩	إدماج المسنات في التنمية	٩٧	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٩٨
١٦٣/٤٩	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٩٧	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٩٩
١٦٤/٤٩	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٩٧	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٠٠
١٦٥/٤٩	العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات ...	٩٧	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٠٣
١٦٦/٤٩	الاتجار بالنساء والفتيات	٩٧	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٠٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٦٧/٤٩	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٩٧	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٠٦
١٦٨/٤٩	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع	٩٨	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٠٧
١٦٩/٤٩	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ...	٩٩	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣١٢
١٧٠/٤٩	النظام الإنساني الدولي الجديد	٩٩	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣١٥
١٧١/٤٩	توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٩٩	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣١٦
١٧٢/٤٩	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر الذين لا يرافقهم أحد	٩٩	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣١٦
١٧٣/٤٩	دراسة واستعراض مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وتحركات المهاجرين المتصلة بها	٩٩	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣١٧
١٧٤/٤٩	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٩٩	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣١٧
١٧٥/٤٩	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٠٠(أ)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٢١
١٧٦/٤٩	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٠٠(أ)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٢٢
١٧٧/٤٩	تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .	١٠٠(أ)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٢٣
١٧٨/٤٩	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٠٠(أ)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٢٥
١٧٩/٤٩	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٢٨
١٨٠/٤٩	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤-٥٧-٩٧	٣٢٩
١٨١/٤٩	دعم عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية ..	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٣٠
١٨٢/٤٩	احترام حرية السفر المعترف بها عالميا والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٠-٥-٨٨	٣٣٢
١٨٣/٤٩	الحق في التنمية	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٣٣
١٨٤/٤٩	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٣٤
١٨٥/٤٩	حقوق الإنسان والإرهاب	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٣٦
١٨٦/٤٩	النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤-٣٥-١١٠	٣٣٧
١٨٧/٤٩	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٣٩
١٨٨/٤٩	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ..	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٤٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٨٩/٤٩	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٤٣
١٩٠/٤٩	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٥٥-١-١٢	٣٤٤
١٩١/٤٩	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٤٦
١٩٢/٤٩	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٤٨
١٩٣/٤٩	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٤٩
١٩٤/٤٩	تعزيز سيادة القانون	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٥١
١٩٥/٤٩	تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة	١٠٠(ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٥٢
١٩٦/٤٩	حالة حقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	١٠٠(ج)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٥٠-٠-١٤	٣٥٤
١٩٧/٤٩	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٠٠(ج)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٥٨
١٩٨/٤٩	حالة حقوق الإنسان في السودان	١٠٠(ج)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٠١-١٣-٤٩	٣٦٠
١٩٩/٤٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١٠٠(ج)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٦٣
٢٠٠/٤٩	حالة حقوق الإنسان في كوبا	١٠٠(ج)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٥-٢٣-٧٠	٣٦٤
٢٠١/٤٩	حقوق الإنسان في هايتي	١٠٠(ج)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٦٥
٢٠٢/٤٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٠٠(ج)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٤-٢٥-٥٥	٣٦٦
٢٠٣/٤٩	حالة حقوق الانسان في العراق	١٠٠(ج)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١٤-٣-٤٧	٣٦٨
٢٠٤/٤٩	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	١٠٠(ج)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١٤-٢-٤٠	٣٧٠
٢٠٥/٤٩	اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة	١٠٠(ج)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٧٢
٢٠٦/٤٩	حالة حقوق الإنسان في رواندا	١٠٠(ج)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٧٤
٢٠٧/٤٩	حالة حقوق الانسان في أفغانستان	١٠٠(ج)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٧٨
٢٠٨/٤٩	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	١٠٠(د)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٨١
٢٠٩/٤٩	حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة	١٠١	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٨٣
٢١٠/٤٩	ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية	١٠١	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٨٤
٢١١/٤٩	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	١٠١	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٨٦
٢١٢/٤٩	محنة أطفال الشوارع	١٠١	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٨٧
٢١٣/٤٩	سنة الأمم المتحدة للتسامح	١٠٢	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٨٩
٢١٤/٤٩	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٠٣	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٣٩٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢١٥/٤٩	تقديم المساعدة في إزالة الألغام	٢٢	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٩٦
٢١٦/٤٩	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات					
	القرار ألف	١٠٤	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤١٢
	القرار باء	١٠٤	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤١٣
	القرار جيم	١٠٤	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤١٤
	القرار دال	١٠٤	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤١٥
	القرار هاء	١٠٤	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤١٥
٢١٧/٤٩	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١٠٥	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤١٦
٢١٨/٤٩	الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١	١٥٥	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤١٦
٢١٩/٤٩	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٠٧	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤١٧
٢٢٠/٤٩	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥					
	ألف - الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٠٧	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤١٩
	باء- تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٠٧	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٢٣
	جيم- تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٥	١٠٧	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٢٤
٢٢١/٤٩	خطة المؤتمرات					
	القرار ألف	١١١	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٢٤
	القرار باء	١١١	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٢٥
	القرار جيم	١١١	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٢٨
	القرار دال	١١١	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٢٨
٢٢٢/٤٩	إدارة الموارد البشرية	١١٣	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٢٩
٢٢٣/٤٩	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٤	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٣٢
٢٢٤/٤٩	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١١٥	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٤١
٢٢٥/٤٩	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١١٦(أ)	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٥٠
٢٢٦/٤٩	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١١٦(ب)	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٥١
٢٢٧/٤٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا	١١٧	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٥٣
٢٢٨/٤٩	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية	١٢٢	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٥٦
٢٢٩/٤٩	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	١٢٣	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٥٨
٢٣٠/٤٩	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٢٥	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٦٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٩/٢٣١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٢٦	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٦٣
٤٩/٢٣٢	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	١٢٩	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٦٤
٤٩/٢٣٣	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٣٢(أ)	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٤٦٦
٤٩/٢٣٤	وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٨٩(د)	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٢٦١

المقررات

ألف - الانتخابات والتعيينات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٩/٣٠١	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		٥١١
٤٩/٣٠٢	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		٥١١
٤٩/٣٠٣	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		٥١١
٤٩/٣٠٤	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		٥١١
٤٩/٣٠٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية					
	المقرر ألف	١٧ (أ)	١٩	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		٥١٢
	المقرر باء	١٧ (أ)	٥٦	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٥١٢
	المقرر جيم	١ (أ)	٥٦	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٥١٢
٤٩/٣٠٦	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	١٤ (أ)	٤٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		٥١٣
٤٩/٣٠٧	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (ب)	٤١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		٥١٣
٤٩/٣٠٨	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)	٥٤	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٥١٣
٤٩/٣٠٩	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)	٥٦	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٥١٤
٤٩/٣١٠	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات .	١٧ (ج)	٥٦	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٥١٥
٤٩/٣١١	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات .	١٧ (د)	٥٦	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٥١٥
٤٩/٣١٢	تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة	١٧ (هـ)	٥٦	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٥١٥
٤٩/٣١٣	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس اللجنة ونائب رئيسها	١٧ (و)	٥٦	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٥١٦
٤٩/٣١٤	تعيين أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٧ (ز)	٥٦	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٥١٦
٤٩/٣١٥	انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٦ (ج)	٦٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٥١٧

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٣١٦/٤٩	انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي	١٦ (أ)	٧٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥١٧
٣١٧/٤٩	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة					
	المقرر ألف	١٧ (ح)	٧٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥١٨
	المقرر باء	١٧ (ح)	٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥١٨
٣١٨/٤٩	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٧ (ط)	٧٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥١٨
٣١٩/٤٩	تعيين أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٦	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥١٩
٣٢٠/٤٩	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام	٨٠	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥١٩
٣٢١/٤٩	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١٧ (ي)	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٠

باء - المقررات الأخرى

٤٠١/٤٩	تنظيم أعمال الدورة التاسعة والأربعين	٨	٣ و٨٨	٢٣ أيلول/سبتمبر و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٠
٤٠٢/٤٩	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٨	٣ و ٣٠ و٤٨ و٥٦ و ٦١ و٧٤ و٨٨ و٩٣ و٩٤	٢٣ أيلول/سبتمبر و١٣ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ و ١٤ و ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢١
٤٠٣/٤٩	اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة التاسعة والأربعين					
	المقرر ألف	٨	٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		٥٢٢
	المقرر باء	٨	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٢
٤٠٤/٤٩	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٧٩	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		٥٢٢
٤٠٥/٤٩	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	١٢٠	٣١	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		٥٤٦
٤٠٦/٤٩	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	٤٧	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		٥٢٢
٤٠٧/٤٩	تقرير مجلس الأمن	١١	٤٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٥٢٣
٤٠٨/٤٩	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٥	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٥٢٣
٤٠٩/٤٩	برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٠٣	٥٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٥٣٥
٤١٠/٤٩	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٤٩	٥٦	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		٥٢٣
٤١١/٤٩	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٤٣	٧٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٣
٤١٢/٤٩	الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق	٢٦	٧٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٣
٤١٣/٤٩	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١١٦ (أ)	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٤٦
٤١٤/٤٩	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية	١٢٢	٨٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٤٦

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤١٥/٤٩	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	١٢٣	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٤٦
٤١٦/٤٩	زيادة عضوية لجنة الإعلام	٨٠	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٦
٤١٧/٤٩	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٨٢ و ١٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢-٤٨-١١٤	٥٢٦
٤١٨/٤٩	العلم والسلام	٨٥	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٦
٤١٩/٤٩	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	٨٦	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٧
٤٢٠/٤٩	مسألة جبل طارق	١٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٧
٤٢١/٤٩	مسألة بيتكيرن	١٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٧
٤٢٢/٤٩	مسألة سانت هيلانة	١٨	٨٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٠-٢-١١٥	٥٢٧
٤٢٣/٤٩	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما	١٣٣	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٥١
٤٢٤/٤٩	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية	١٤٤	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٥١
٤٢٥/٤٩	استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٤٥	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٥١
٤٢٦/٤٩	مسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥٧	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٥١
٤٢٧/٤٩	عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه	٦٢(ج)	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٥
٤٢٨/٤٩	صون الأمن الدولي	٧٠	٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٥
٤٢٩/٤٩	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٨٧	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٨
٤٣٠/٤٩	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي	٨٨	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٨
٤٣١/٤٩	التقارير التي نظر فيها في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي"	٨٨	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٨
٤٣٢/٤٩	تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن الاجراءات الطارئة لمكافحة غزو الجراد في افريقيا	٨٨ (ب)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٩
٤٣٣/٤٩	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٨	٨٨ (ز)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٩
٤٣٤/٤٩	مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة	٨٨ (ط)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٩
٤٣٥/٤٩	البيئة والتنمية المستدامة	٨٩	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٩
٤٣٦/٤٩	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره	٨٩	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٩
٤٣٧/٤٩	الوثائق المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة	٨٩	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٩
٤٣٨/٤٩	تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٨٩ (أ)	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٠

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٣٩/٤٩	الوثائق المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٩٠	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٠
٤٤٠/٤٩	تقرير الأمينة العامة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعنون "خلاصة توليفية للتقارير الوطنية المتعلقة بالسكان والتنمية"	١٥٨	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٠
٤٤١/٤٩	الوثائق التي نظر فيها في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"	١٢	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٠
٤٤٢/٤٩	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦	١٢	٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٠
٤٤٣/٤٩	الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٢
٤٤٤/٤٩	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤٦	٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٣
٤٤٥/٤٩	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"	٩٥	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٥
٤٤٦/٤٩	النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٩٥	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٥
٤٤٧/٤٩	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٩٦	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٥
٤٤٨/٤٩	النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٩٧	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٦
٤٤٩/٤٩	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة بصدد مسألة النهوض بالمرأة	٩٧	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٦
٤٥٠/٤٩	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية	٩٩	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٦
٤٥١/٤٩	مسائل حقوق الإنسان	١٠٠	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٦
٤٥٢/٤٩	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"	١٠٠ (أ)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٦
٤٥٣/٤٩	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٠٠ (ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٦
٤٥٤/٤٩	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين	١٠٠ (ج)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٧

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٩/٤٥٥	زيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان	١٠٠ (د)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٧
٤٩/٤٥٦	مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	١٠٠ (د)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٧
٤٩/٤٥٧	عقوبة الإعدام	١٠٠ (هـ)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٧
٤٩/٤٥٨	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	١٠٣	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٧
٤٩/٤٥٩	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦	١٢	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٣٧
٤٩/٤٦٠	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٤٥
٤٩/٤٦١	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	١٠٥	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٤٦
٤٩/٤٦٢	الإجراء المتخذ بشأن وثائق معينة	١٠٥	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٤٦
٤٩/٤٦٣	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦	١٠٥	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٤٧
٤٩/٤٦٤	تخطيط البرامج	١٠٨	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٤٨
٤٩/٤٦٥	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١١٠	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٤٨
٤٩/٤٦٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١١٩	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٤٨
٤٩/٤٦٧	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق ...	١٢٤	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٤٩
٤٩/٤٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي	١٢٨	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٤٩
٤٩/٤٦٩	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	١٣٢ (أ)	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٥٠
٤٩/٤٧٠	نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢	١٣٢(ب)	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٥٠
٤٩/٤٧١	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٤٦	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٥١
٤٩/٤٧٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٥١
٤٩/٤٧٣	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٣
٤٩/٤٧٤	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين	٨	٩٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		٥٢٣